المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول

أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف

فضيلة أ. د/ محمد العروسي بن عبد القادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً
والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الأول

١٤٢٤هـ

عنوان الرسالة : أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات .

أهمية البحث : يخالط الناس كثيراً من الحيوانات ، فيحتاجون إلى أمرين :

الأول : تحديد الحيوان غير المأكول شرعاً .

الثاني : معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به في العبادات .

محتويات البحث : يشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

ويشتمل التمهيد على : تعريف الحيوان ، وذكر أقسامه ، وتحديد الحيوان غير المأكول .

وتحتوي فصول الدراسة على أحكام الحيوان غير المأكول في : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة والحج ، والجهاد .

ويحتوي الفصل الأول على أحكام اللعاب ، والسؤر ، والعرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة والبيض ، والجلد ، والعظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والشحم ، والشعر ، والصوف ، والريش والدم ، والزبل ، وحكم ما تولّد منها من النجاسات ، واستحالتها ، ووقوعها في السوائل والجوامد والتبخر بأجزائها ، ونقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل ، ونقض الوضوء بمس فرجها ودم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

ويحتوي الفصل الثاني على حكم قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة ، وإمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة ، وحملها فيها ، والصلاة على ظهورها ، وعلى جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة ، وحكم مرورها بين يدي المصلي ، والاستتار بها في الصلاة .

ويحتوي الفصل الثالث على حكم زكاة الحمير والبغال .

ويحتوي الفصل الرابع على حكم قتل المُحْرِم للقمل والحشرات ، وقتله لما لا يؤذي بطبعه وقتله للفواسق الخمس ، وغيرها إذا عدا عليه وآذاه ، وصيده للمتولد من المأكول وغير المأكول وصيده لما اختلف في حل أكله .

ويحتوي الفصل الخامس على حكم الإسهام لها ، وإطعامها من الغنيمة ، وقسمتها مع الغنائم وتعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

وتشتمل الخاتمة على أبرز نتائج البحث .

وللبحث ثمانية فهارس : وهي للآيات القرآنية ، والأحاديث ، والأحاديث المشار إليها ، والآثار والأعلام المترجمين ، والتعريفات وغريب الألفاظ ، والمصادر والمراجع ، والمحتويات .

اسم الطالب :	اسم المشرف :	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
صالح بن حمود التويجري	أ.د/محمد العروسي عبدالقادر	أ.د/عابد بن محمد السفياني


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الجسيمِ فضلهُ ، والعظيم نَيْله . منحَ فأجملَ ، وأعطى فأجزلَ . أنعُمُه سابغةٌ ، وآلاؤه متتابعةٌ . تواصلت بفضله فلا يوازيها شكرٌ . ولا يدرك كُنهها ذكرٌ . ولا يحيطُ بمقدارها فكرٌ . سخر لعباده ما في السماوات وما في الأرض ، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة . فقال ﷻ : ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ [1]. وقال : **﴿ وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ○ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ﴾** [2].

أما بعد : فإن مما سخر الله ﷻ لعباده الحيوانات البهيمة ؛ فقد خلقها لحكمة وبوّأها الأرضَ لغايةٍ ؛ ولذا أمر نوحاً عليه السلام أن يحملَ منها في السفينة من كُلٍ زوجين اثنين .

وقد تضمنت هذه الرعاية الربانية حكماً بالغةً ، منها : ضمان بقاء الحيوانات البهيمة وتناسلها بعد الطوفان ، واستمرار وجودها ؛ مما يُيَسِّر للبشر الانتفاع بها [3] .

وقد ذكر الله ﷻ في الكتاب المجيد جملة منها ، تارة يضرب بها الأمثال ، كالبعوض والذباب ، والكلب . وأخرى يعرض لها في سياق القصص عن الأمم الغابرة ، كالفيل والذئب والقمل ، والغراب والهدهد ، والضفادع والنمل . ويذكر أحكام شيء منها تارة أخرى ؛ فمنها ما حرَّم كالخنزير ، ومنها ما أباح كالبُدْن . فقال ﷻ : **﴿ حرمت عليكم**

---

(١) سورة الجاثية . رقم الآية : [١٣] .

(٢) سورة إبراهيم . رقم الآية : [٣٢-٣٣] .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : **﴿ ...قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين .. ﴾** الآية . [سورة هود ، رقم الآية ٤٠] ما نصه : أمر الله نوحاً عليه السلام أن يحمل معه في السفينة من كل زوجين اثنين من صنوف المخلوقات ذوات الأرواح . (تفسير ابن كثير ٣٦٢/٤-٣٦٣) .

الميتة والدم ولحم الخنـــزير﴾[1] . وقال ﷻ : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتَرَّ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون** ﴾[2] .

وامتن على عباده بتسخير بعضها لحمل أثقالهم ، وركوبهم ، فقال ﷻ: ﴿ **وجعـــل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ○ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكـــم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا لـــه مقـــرنين** ﴾[3] . وقـــال ﷻ : ﴿ **وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ○ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون** ﴾[4] . وجعل لهم منها ملابس يستدفئون بها ، ومن جلودها بيوتاً ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ، وجعل لهم فيها منافع أخرى ، وأخرج لهم من بطون النحل شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس .

ولذا وضعتِ الشريعة الإسلامية ضوابط للتمتع بالبهائم ، ونظمـــت العلاقـــة بهـــا وبينت الواجب تجاهها ؛ لأن لها أنفساً وإحساساً . وقد دخلت مومسة الجنة بسبب كلـــب أحسنت إليه [5]، ودخلت النار امرأة في هرة ، حبستها فلم تطعمها ، حتى ماتت [6] .

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) سورة الحج . رقم الآية : [٣٦] .

(٣) سورة الزخرف . رقم الآية : [١٢-١٣] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٧-٨] .

(٥) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خمـــس مـــن الدواب فواسق يقتلن في الحرم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٢/١٤ .

(٦) معنى حديث أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ٣٥٦/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٤٠/١٤ .

ولأهمية البحث في أحكام الحيوان ، رغبت أن يكون موضوعاً لأطروحتي في (الدكتوراه) .

ومما يبين أهميته ما يلي :

أولاً : أن تلك الحيوانات تشارك البشر في الحياة على الأرض . فمنها ما يخالطهم ، أو يعيش قريباً منهم ، ومنها ما يغشى أوانيهم وفرشهم . وقد يصيبهم من بولها وعرقها ، ولعابها . وقد تَرِد الماء الذي يشربون منه ، أو يتطهرون به ، أو تسقط فيه ، وغير ذلك .

ثانياً : تنوع استخدامات الناس لها ، والاستفادة من أجزائها ومشتقاتها . ومن صُوَر ذلك :

١. بيعها وشراؤها ، وتوارثها ، وهِبَتها .
٢. ركوب بعضها ، وحمل الأمتعة عليها ، والحرث بها .
٣. الاحتفاظ بها مُحَنَّطة في البيوت ، والمتاجر ، وتربيتها في المنازل والحدائق .
٤. استخدامها في الحراسة ، والصيد ، والقتال عليها .
٥. التعويل على بعضها في اكتشاف المخدرات ، والتعرف على المجرمين .
٦. إجراء التجارب عليها ، وتشريحها في معامل البحث والتعليم .
٧. استخلاص الأمصال من سمومها ، وتركيب الأدوية من أجزائها .
٨. زراعة أجزائها في جسم الإنسان .
٩. صنع الحقائب والأحذية ، والملبوسات والفرش ، وتلبيس الأثاث من جلودها وفرائها وأصوافها .
١٠. دخول لحومها ومشتقاتها في الأطعمة ، والطلاءات ، وصناعة العطور وأدوات التجميل .

١١. استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة ، وصنع أطعمةٍ لها من ذلك ، وبيعها في المحلات التجارية .

وقد كان من البواعث لي على اختيار البحث في أحكام الحيوان غير المأكول ما يلي :

أولاً : حاجة الناس إلى تمييز غير المأكول من الحيوان .

ثانياً : تجلية أحكام غير المأكول من الحيوان ؛ كتحقيق الطاهر منها من النجس ، وبيان أثرها على المياه ، والأطعمة ، والثياب ، والأرض ، ومرورها بين يدي المصلي ، وقتل المصلي لها إذا خشي من أذيتها ، ووجوب الزكاة فيها . وغير ذلك من أحكامها .

خامساً : إبراز عظمة هذا الدين وشموله ؛ حيث أوضح حقوق الحيوان الأعجم ؛ فهو السابق إلى حفظ الحقوق كافة ، والمتقدم في ترتيب نظام البيئة .

وكنت قد تتبعت المسائل المتعلقة بالحيوان ، ونظرت في موضوعاتها ، وقلَّبت الطرف في مسائلها ؛ فظهر لي أن البحث في أحكام سائر الحيوان لا يتأَتى في رسالة جامعية محدَّدَة الوقت ، فاقتصرت على أحكام الحيوان غير المأكول منها ، ووضعت الخطة اللازمة لذلك وتقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة – المحروسة بالعناية الإلهية – ، في عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف للهجرة النبوية ، أُطروحةً لدرجة الدكتوراه (العالميَّة) في الفقه تحت عنوان : **[أحكام الحيوان غير المأكول]** .

ومن تيسير الله ﷻ موافقة القسم المذكور ، ثم مجلس الكلية على الموضوع .

وتتابع فضل الله ﷻ – ولا حدَّ لفضله – بإسناد الإشراف على الرسالة إلى فضيلة العلاَّمة الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر ، أستاذ الدراسات العليا في قسم

الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - سابقاً - ، والمدرس في الحرم المكي الشريف ، وهو المذكور بحميد المناقب ، وكريم السجايا .

وقد وردت مورده مع فئام الواردين من طلابه ؛ فألفيته أوسع علماً ، وأحصف رأياً ، وأوفى حلماً ، وأكمل حزماً ، وأسدَّ تدبيراً .

ثم شرعت في البحث ملتزماً خطته ، مستنيراً بتوجيهات فضيلة المشرف - وفقه الله - ، مستعينا بحبل الله الوثيق على تفريج غوامضه المطبقة ، وتبيين مسائله المستغلقة .

وقد لا يبدو للمرء وعورة الطريق وطوله إلا بعد سلوكه ، وولوج شعابه والضرب في مهامهه ، وهذا ما تبين لي أثناء عملي في البحث ؛ فقد أدركت أن الأمر أعظم مما كنت أظن ؛ فصعوبته تستغرق المُدَد ، ولا يبلغ الباحث فيها الأَمَد ؛ لأن الأصل في مسائله الخلاف .

ولما لم يبق من المدة - بعد التمديد - إلاَّ بضعة أشهر تقدمت بطلبٍ لتخفيف خطة البحث ، إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فوافق المجلس - مشكوراً - على الاكتفاء بقسم العبادات من أحكام الحيوان غير المأكول ، واشترط تقديم خطة جديدة ، تتضمن تغيير عنوان البحث ، ليدل بدقة على مفرداته ، وصدرت موافقة مجلس الكلية - المبجل - على ذلك .

فكان عنوان البحث بعد التعديل: **[أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات]** .

ويشتمل البحث بحسب الخطة المعدلة على : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول وخاتمة ، وفهارس .

أولاً : **المقدمة** : وتحوي سبب اختيار البحث وأهميته ، وخطته ، والمنهج الذي سرت

عليه .

ثانياً : التمهيد : ويحوي ثلاثة أمور :

الأول : تعريف الحيوان .

الثاني : أقسام الحيوان .

الثالث : تحديد الحيوان غير المأكول .

ثالثاً : في فصول الدراسة : ويحوي خمسة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة . وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللعاب ، والسؤر . (وفيه الإشارة إلى مخالطة الحيوان للإنسان في بيئته ، وولوغه في آنيته ، وملامسة بدنه ، وثيابه ، وأثاثه ، وغير ذلك) .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض . (وفيه الكلام على الزّباد المستخرج من قط الزباد) .

المبحث الثالث : في الجلد .

(وفيه الإشارة إلى صنع الحقائب ، والأحذية ، والملبوسات ، والفرش ، وغيرها من جلده).

المبحث الرابع : في العظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والناب والشحم .

(وفيه الإشارة إلى بعض الاستخدامات المتعلقة بها ، وإلى دخول شحم الخنزير في تركيب

بعض الأطعمة المجلوبة لبلاد المسلمين) .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

(وفيه الإشارة إلى دخول فرائها وأصوافها في الملابس وغيرها) .

المبحث السادس : في الدم ، والزِّبْل ، والبول .

(وفيه الإشارة إلى استخدام فضلاتها وميتاتها في صنع الأسمدة) .

المبحث السابع : فيما تولَّد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية ، أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

(وفيه الإشارة إلى دخول بعض أجزائها في أنواعٍ من البخور المستخدم لأمور طبية أو غيرها) .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

الفصل الثاني : في الصلاة . وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة .

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

الفصل الرابع : في الحج . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في قتل المُحْرِمِ للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس ، وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول ، وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حِلِّ أكله .

الفصل الخامس : في الجهاد . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام لها .

المبحث الثاني : في إطعامها من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمتها مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية .

رابعاً : الخاتـــمة . وفيها أبرز نتائج البحث .

خامساً : الفهارس . ويحوي :

١ - فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الأحاديث المشار إليها في البحث .

٤- فهرس الآثار .

٥- فهرس الأعلام المترجمين .

٦- فهرس التعريفات وغريب الألفاظ .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس المحتويات .

هذا : وقد نبهت في ذيل الخطة على قبولها للتعديل حسب ما تُمليه طبيعة البحث مع عدم الإخلال بالإطار العام لها .

وقد اتخذت منهجاً أسير عليه في البحث ، فيما يلي تفصيله :

أولاً : أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

ثانياً : أخرِّج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث مُخَرَّجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن لم يكن فيهما ، أو في أحدهما خَرَّجته من مصادر الحديث الأصلية ، حسب الترتيب الزمني لوفيات المؤلفين وأذكر في العزو اسم الكتاب والباب - إن وجد - ، والجزء والصفحة ، وإذا كان الكتاب من المسانيد ونحوها ، اكتفيت بذكر الجزء والصفحة .

ثالثاً : أذكر في المسائل الفقهية ما وقفت عليه من مذاهب الأئمة الأربعة : [أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى -] ، إذ هي المذاهب الفقهية المتبوعة في جل بلدان العالم الإسلامي ، ثم أُتبعها بما وقفت عليه من أقوال أئمة الدين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين حسب الطاقة .

رابعاً : أرتب أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم من العلماء ترتيباً تاريخياً داخل القول الواحد ، إلا الصحابة فإني أقدم الخلفاء الأربعة ، ثم سائر الصحابة بدون ترتيب فيما بينهم ، مبتدئاً بالرجال قبل النساء .

خامساً : أذكر بعد كل قول ما وقفت عليه من أدلة المذهب ، من كتب أصحابه مسبوقاً بقولي : **الحجة لهذا القول** .



وإن كانت المسألة من المسائل الاتفاقية ونحوها أسبقها بقولي : **الأدلة** .

وإذا طال الفصل بين القول وأدلته قلت : **الحجة للقائلين بكذا** .... .

سادساً : إذا ذُكر الدليل من السنة ، أو الأثر في كتب الفقه بمعناه ، أو بالإشارة إليه فإني أذكره كما وردت به كتب السنة ، إذ هو الأصل ، إلا إذا ساقه الفقيه بإسناده أو كان الاستدلال لا يتم إلا باللفظ الوارد في كتب الفقه ، فأنقله كما ورد ، وأشير إلى ذلك في التخريج ، وأُبيِّن لفظه الوارد في كتب السنة ؛ وإن خلا من موضع الاستدلال .

وإذا لم أعثر على الحديث أو الأثر الذي ذُكر في كتب الفقه فيما وقفت عليه من كتب الحديث والآثار ، فإني أذكره كما هو ، وأنبه على عدم وقوفي عليه في مظانه .

سابعاً : أذكر ما وقفت عليه من مناقشات أدلة الأقوال ، مرتبة حسب ترتيب الأقوال ، وإذا لم أقف على مناقشة أهل العلم للقول - مع أهمية مناقشته وفائدته - فإني أناقش أدلة القول ، وأجيب عن الاعتراضات المحتملة ، وأنبه على ما كان من قولي بلفظ : يعترض ، أو يمكن الاعتراض ، أو يُناقش، أو يُمكن مناقشة القول ، أو الدليل بكذا ... . وفي الرد على المناقشة أقول : يجاب ، أو يمكن الإجابة عن هذا القول ، أو الدليل بكذا ... .

ثامناً : أذكر الترجيح بعد ذكر المناقشات ، وأبين أسبابه ؛ حسب ما يظهر لي من سياق الأدلة والمناقشات ، وإن لم يظهر لي القول الراجح اكتفيت بعرض المسألة حتى يفتح الله علي ، أو يلهم غيري الوصول إلى معرفة الحق .

تاسعاً : أوثِّق أقوال المذاهب الأربعة في الحاشية بما وقفت عليه من مصادرها ،



وأوثق المذهب الظاهري من كتب ابن حزم ، أوغيره من أهل العلم . وإن كان من أقوال الصحابة والسلف فمن كتب الآثار ، والشروح الحديثية والفقهية وغيرها .

عاشراً : أترجم لغير المشهورين من الأعلام تراجم موجزة . أذكر فيها – غالباً – موجز ما وقفت عليه من اسم المترجَم له ، وكنيته ، وتاريخ مولده ، وبعض شيوخه وتلاميذه ، وما يدل على جلالته ومكانته ، أو ما يدل على ضد ذلك ، وتاريخ وفاته ، أو ما وجدت في كتب التراجم والسِّيَر وغيرها ، وإن قَلَّ .

حادي عشر : أفسر الألفاظ الغريبة تفسيراً موجزاً يوضحها .

ثاني عشر : أضع النص المقتبس بين قوسين هكذا [ ] ، وأحيل في الحاشية على مصدر النص .

ثالث عشر : إذا اقتبست نصاً من مصدرٍ أو من عدد من المصادر ، وعَبَّرْتُ عن النص بأسلوبي أو تصرفت فيه بحسب حاجة المقام أشرت إلى ذلك في الحاشية بعبارة (ينظر) .

رابع عشر : أعزو إلى مصدر الحديث أو الأثر في الحاشية ، ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة ؛ ليسهل الوصول إليه ؛ هذا إذا كان من الصحاح أوالسنن أوالجوامع أوالمستدركات أوالمستخرجات ، أوغيرها مما صنف على الأبواب ، وإن كان من المسانيد والمعاجم ونحوها اكتفيت بذكر الجزء والصفحة لإمكان الوصول إليه إذا اختلفت الطبعة عن طريق الصحابي راوي الحديث .

وأرجئ الإشارة إلى المحقق ، والطابع ، والناشر ، وتاريخ الطباعة ، وعدد الطبعة إلى ثبت المراجع الملحق بالبحث .

خامس عشر : أرتب الفهارس الملحقة بالبحث – خلا فهرس المحتويات – حسب حروف المعجم .

وبعد : فإني أشكر الله ﷻ سيدنا ومولانا ، ذا المنن المتوالية والأفضال المتعاقبة ، على أنعمه الباطنة والظاهرة ، وآلائه الوافرة ، خلق من عدم ، وسلَّم من علل ، وحفظ من زلل وأجرى النعم تترى ، منَّ عليَّ فهداني إلى الإسلام ، وجعلني من أهل السنة ، ووفقني إلى طلب العلم ، وأعانني عليه ، ومَنَّ علي بسلوك طريق علم الشريعة الغراء ، ويسر لي اقتفاء مدارج العلماء ، وشرفني بالانتساب إليهم ، لا فضل كفضله ، ولا جود كجوده ، ولا عطاء كعطائه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فله الحمد كثيراً كما ينعم كثيراً .

وأشكره شكراً يستدر المزيد من نعمه ، ويستدعي اتصال كرمه ، أبدؤه ثم أعيده وأكرره وأستزيده .

وأُثنّي بمن قرن الله ﷻ شكرهما بشكره في قوله ﷻ : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾ [1]، فكم للأبوين على أولادهم من فضلٍ على كل حال .

ولقد كان لهما بعد الله ﷻ أكبر الأثر عليَّ فيما وَصَلتُ إليه ، عناية في الصغر ، وتوجيهاً في المراهقة ، وبذلاً في الشباب ، وقد غمرني الله من دعائهما بخير متصل ، ومن تسديدهما بسلوك الطريق القويم .

---

(١) سورة لقمان . رقم الآية : [١٤] .

وتوجيههما لي إلى طلب العلم الشرعي لا أبلغ شكره ، إذ هما السبب بعد الله ﷻ في نيلي نصيباً من ميراث النبوة ، على مورثها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وإني لأَكِلُ الشكر الموافي لهما لمن يوفي جزاء الأعمال البرَّة ، ولا يبخس العامل أدنى من مثقال ذرة .

فنسأل الله أن يصلهما بألطافه المستمرة ، وهو القادر لا إله إلا هو .

وقد كان والدي وأستاذي رحمه الله لي ولغيري منهلاً سلسلاً ، وموردًا عذباً ، لم تُكدِّر الدلاء بحره ، ولم تُدرك الأرْشِيَة – مع طولها – قعره ، أسأل الله له الفردوس الأعلى ، إنه جواد كريم .

وأثلث بشكر إخوتي وأهل بيتي الذين تحملوا عني الكثير لأنصرف إلى البحث وأصرف الوقت والجهد فيه ، كافأهم الله ﷻ خير ما كافأ عاملاً على عمله ، وجعل جزاءهم عنده موفوراً ، وسعيهم لديه مشكوراً .

ولا غرو أن للمشرف على البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر أكبر الأثر على إتمام البحث ، وتسديد الخلل ، وما بلغته فهو – بعد توفيق الله ﷻ – ثمرة توجيهه ، وعقبى اجتهاده .

وكان ما تعلمته أيضاً من خلقه النبيل ، وكرمه ، وسخائه ، وتواضعه أمراً يجل عن الوصف .

وقد غمرني بأفضاله في فترة الإشراف على الرسالة وقبلها ، وشتان بين الصريح والمشتبه . ففضله لا ينكره من عرف علو مقداره .

وأشكر للشيخين الفاضلين والأستاذين الجليلين د/علي بن عبدالرحمن الحسون ،

و د/نزار بن عبدالكريم الحمداني اللذين تقبلا مناقشة هذه الرسالة ، وصرفا وجه عنايتـــهما إليها ، وتحملا عبء قراءتها ، و لم تشغلهما الشواغل عن إصلاح شأنها ؛ آمـــلاً منـــهما أن يجودا برأيهما ، إقامة للبحث على جدد الصلاح وسننه ، وإجراء له علـــى أجمـــل طريـــق وأحسنه ؛ فيرتفع كل مخشي من الخلل الداخل عليه بوهم ، أو بقصور فهم .

والشكر موصول للقائمين على كلية الشريعة والدراسات الإســـلامية ، وأعضـــاء المجالس العلمية فيهـــا ؛ ذوي الـــذِّكْر العَطِـــرِ ، والثَّنَـــاءِ المُشْـــتَهِرِ ؛ منوهـــاً بعمـــدائها المتعاقبين ، ووكلائها المتتابعين ؛ فقـــد وردت مـــن مـــوارد عنايتـــهم أعـــذب الجِمَـــام وأصفاها ، ولكل من أفادني ، أو أهدى إلي توجيهاً ، أو نصحاً ، أو غير ذلك .

فجزى الله الجميع عن ما قدموا خير الجزاء وأبلغه ، وأطيبه .

وأسال الله الكريم الذي لا يَخِيْبُ مُؤَمِّل جوده ، ولا يدفع اللائذ به عن مقصوده ، أن يُنـــزِل الرحمات شؤبوباً على رهائن أطباق الثرى ولحوده ، من أئمة الدين ، وحملة بنوده وجهابذة العلم وجنوده ؛ إذ هم - بعد الله ﷻ - أهل الفضل في إيصال الشريعة ، وتوضيح أحكامها ومقاصدها ، لمن تأخر عن زمانهم ، فوصلوا - وصلهم الله - أتباع المِلَّة إلى آخـــر الزمان بإمام الأمة ﷺ ، يتوارثون العلم كابراً عن كابر ، ويلقيه ماضٍ منهم إلى غابر .

وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمار التنقيب في خزائنهم ، والتنقل بين موائدهم ، نسأل الله أن يجزيهم عنا ، وعن الإسلام خيراً .

وإني - مع قلة بضاعتي ، وضحالة علمي - قد بذلت الوسع في حياطـــة أطـــراف البحث ، وصيانة أكنافه ، فإن تزايلت في بعضه عن نهج السداد ، وسنن الرشاد فوهم مـــني وتلبيس من الشيطان ، حري بالتقويم والتهذيب ؛ حتى يستبين الحق ، ولا يتم للشيطان مـــا يحاوله بنـــزغه .

واستندت من التوكل على الله الكريم الرحيم في إتمام ما أروم إلى خير لواء .

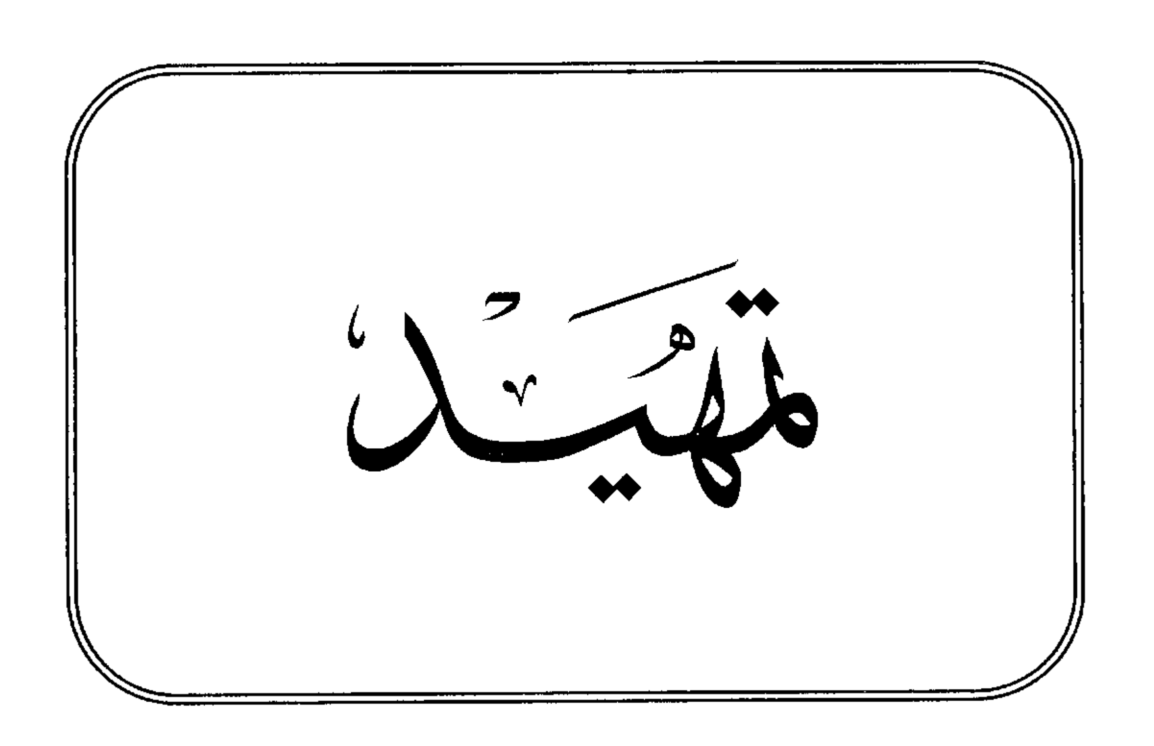
وهو على تيسير الصِّعاب قادر ، فما أجمل لنا صنعه الخفي ! وأكرم بنا لطفه الحفيَّ !.

نسأل الله أن يجعل عملنا في ذاته ، وذريعة إلى مرضاته .

اللهم لا نحصي ثناء عليك ، ولا نلتمس خير الدنيا والآخرة إلا لديك ؛ فأعد علينا عوائد توفيقك ، وأعنَّا من وسائل شكرك على ما ننال به المزيد .....

وكتب

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري



ويحتوي على :

١ . تعريف الحيوان .

٢ . أقسام الحيوان .

٣ . تحديد الحيوان غير المأكول .

أولاً : تعريف الحيوان :

قال ابن فارس : الحاء والياء والحرف المعتل أصلان ؛ أحدهما خلاف الموت ، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة . فأما الأول فالحياة والحيوان وهو ضد الموت والمَوَتَان [(١)].

وقال الفيروزآبادي : الحيوان محركة جنس الحي أصله حيَيَان[(٢)] .

قال الزبيدي : فقلبت الياء التي هي لام واواً استكراهاً لتوالي الياءين لتختلف الحركات ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه ، وذهب أبو عثمان إلى أن الحيوان غير مبدل الواو وأن الواو فيه أصل وإن لم يكن منه فعل [(٣)].

وقال ابن منظور : الحي من كل شيء نقيض الميت ، والجمع أحياء [(٤)] .... والحيوان يقع على كل شيء حي[(٥)] .... وكل ذي روح حيوان والجمع والواحد فيه سواء [(٦)] .

قال الحلبي : الحيوان في الأصل مقر الحياة ، ثم يقال باعتبارين :

أحدهما : ما له حاسة كالحيوانات الحساسة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٢ ، وينظر : الصحاح ٢٣٢٤/٦ .
(٢) القاموس المحيط ٣٢٣/٤ .
(٣) تاج العروس ١٠٥/١٠ .
(٤) لسان العرب ٢١٢/١٤ .
(٥) المرجع السابق ٢١٢/١٤ .
(٦) المرجع السابق ٤١٤/١٤ .

والثاني : ماله بقاء سرمدي وهو ما وصفت به الآخرة في قوله : ﴿ **وإن الدار الآخرة لَهِيَ الحَيَوَانُ** .... ﴾[1]. ونبه بحرفي التأكيد بأن الحيوان الحقيقي السرمدي الذي لا يفنى ، لا ما يبقى مدة ثم يفنى [2].

وقال البندنيجي : الحيوان : الحياة . قال الله تعالى : ﴿ **وإن الـــدار الآخـــرة لهـــي الحيوان** ﴾[3] أي الحياة ، والحيوان والحي واحد ، وقال [4]:

وقد نَرى إذا الحيـــــاةُ حِـــيُّ[5]

وقال أبو البقاء الكفوي : الحياة بحسب اللغة قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة .... والحياة تستعمل على أوجه : للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان ، والقوة الحساسة ، وبه سمي الحيوان حيواناً ، والقوة العاملة العاقلة .... والحيوان أبلغ من الحياة لما في بناء فعلان مـــن الحركة والاضطراب اللازم للحياة [6].

وعرف الفيومي الحيوان : بأنه كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق ، مأخوذ مـــن

---

(١) سورة العنكبوت . رقم الآية : [٦٤] .
(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ١/٥٥٠ .
(٣) سورة العنكبوت . رقم الآية : [٦٤] .
(٤) القائل هو : العجاج بن رؤبة . (ينظر : ديوان العجاج بن رؤبة ص ٢٩٥) .
(٥) التفقيه في اللغة ص ٦٥٦ .
(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص٤٠٧ .

الحياة يستوي فيه الواحد والجمع [1].

وعرفه الجرجاني بأنه : الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة [2].

فالجسم : جنس .

والنامي : فصل يُخرج الأجسام غير النامية كالحجر ونحوه من المعادن .

والحساس : فصل يخرج النامي الذي لاحس له كالشجر ونحوه من النباتات [3] .

---

(١) المصباح المنير ص١٦٠ . ونقله سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي لغة واصـطلاحاً ص١٠٩ وينظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/١٠٤ .

(٢) التعريفات ص٩٤ ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧١ . وبنحو اللفظ ينظـر : جـامع العلوم (دستور العلماء) ٢/٧٠ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٠١ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٠١ .

ثانياً : أقسام الحيوان :

قسم الزركشي الحيوان إلى قسمين : (بهم) جمع بهيمة ، وهو ما عدا الآدمي ، و(الآدمي) [(١)].

وقسم السُّغْدي الحيوان من حيث إنه جنس إلى سبعة أنواع : الناس ، والبهائم والسباع ، والوحوش ، والطيور ، وحشرات الأرض ، ودواب البحر [(٢)].

وقسمها السمرقندي إلى قسمين : الأول يعيش في البحر ، والثاني يعيش في البر ، وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : ما ليس له دم أصلاً . كالجراد ، والزنبور ، والذباب ، والعنكبوت والخنفساء ، والعقرب ، ونحوها .

الثاني : ما ليس له دم سائل . كالحية ، والوزغ ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض .

الثالث : ماله دم سائل ، وهو نوعان :

الأول : مستأنس . فمن الدواب : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والحمير والبغال . ومن السباع : الكلب ، والسنور الأهلي . ومن الطير : الدجاج ، والبط ، والحمام والعصافير ونحوها .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٣٩ .
(٢) النتف في الفتاوى ١/٢٣٠ .

الثاني : متوحش . ومنها سباع الوحش كالأسد والذئب ، والضبع والنمر والفهد ، وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق ، والصقر والشاهين ، وغيرها [1].

وقسم الجاحظ الحيوان من حيث الحركة إلى أربعة أقسام : قسم يمشي ، وقسم يسبح وقسم يطير ، وقسم ينساح .

والنوع الذي يمشي على أربعة أقسام :

الناس ، والبهائم ، والسباع ، والحشرات [2].

أقسام الحيوان عند علماء الأحياء في العصر الحديث :

صنَّف علماء الأحياء في العصر الحديث الحيوانات على صنفين :

الصنف الأول : الفقاريات [3]. وتنقسم إلى قسمين أساسيين :

أ . الأسماك .

ب . ذوات الأربع ؛ وهي على أربع فئات :

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣-٦٥ . ولم يذكر السمرقندي الإنسان في تقسيماته ؛ لأنه أورد التقسيم في باب الذبائح ، والإنسان ليس محلا لذلك .

(٢) الحيوان ١/٢٧ ، وينظر : نهاية الأرب ١٠/١٧٩ .

(٣) **الفقاريات** : ما يحوي هيكلاً عظمياً داخلياً يتمفصل حول ما يسمى بالعمود الفقري . (ينظر : موسوعة عالم الحيوان ص ٥٢ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٨/٣٩) .

١ . الثديات [1].

٢ . الطيور .

---

(١) **الثديات** : هي حيوانات من ذوات الدم الحار ، ثابتة درجة الحرارة ، تلد صغارها حية ، وترضعها الحليب . وتصنف على ثلاثة أنوع . هي : ١- المشيميات . (أي ما له مشيمة في إناثه ينمو فيها الوليد) . وهي على أصناف : أ- المقدَّمات . ومنها القرد والغوريلا . ب- الحافريات (ذوات الظلف وذوات الخف) وكلها من آكلات العشب . كالخيل وحمير الوحش والحمير والتابير والكركدن والإبل والبقر والغنم والوعول والغزلان . ج- القواضم . ومنها السناجب والقنادس والشياهم والجرذان واليرابيع . د- الأرنبيات . هـ- الحشريات (آكلات الحشرات) كالقنفذ والخلد . و- الخاتلات البرية (الحيوانات التي تعيش من القنص) كالأسود والنمور والفهود والضباع والكلاب والذئاب والثعالب والزباد والنمس والهر وبنات عرس والغريرات . ز- الخاتلات البحرية . ومنها الفقمة وأسد البحر والفظ (فيل البحر) . ح- الحوتيات . ومنها الحوت الأزرق والعنبر والدولفين والتُّخس (خنزير البحر) . ط- الخرطوميات أو الفيليات . ي- مجنحات الأيدي أو الوطواطيات . ومنها الخفافيش والوطاويط . ٢- وحيدات المسلك (التي ليس لها إلا فتحة واحدة في المؤخرة بمثابة الشرج ومخرج البول وعضو التناسل في آن معاً ، وليس لها ضروع ، وحليبها ينضح على وبر البطن يلعقه صغيرها) . ومنها البلاتبوس (ذو منقار البطة) وقنفذ النمل . ٣- الجرابيات . (وهو ما له جراب في بطنه يحمل فيه ولده بعد الولادة) . ومنها الكنغر ، والبندقوط ، والتيلاسين ، وعفريت تسمانيا ، والأبوسيوم ، والكوال . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٥٧ و٦٥-٧٦ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص١٩٤و٢٠٠-٢٠٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٩٥و١٦٤ ، وموسوعة الحيوان ص٢١٢-٣١٤ ، والموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان وغرائبه ١٠٧/٣) .

٣ . الزواحف [١].

٤ . الضفدعيات [٢].

الصنف الثاني : اللافقريات [٣]، ويندرج تحتها أنواع كثيرة منها :

---

(١) **الزواحف** : اسمها مشتق من حركتها (الزحف على البطن) . ولها جلد مغطى بالحراشف وهيكل عظمي ، وللبعض منها أطراف قصيرة للحركة ولذلك نجد جسمها قريباً من الأرض . ولها أظافر في أصابعها للمَسْك والحفر ، دمها بارد ولذلك تتساوى حرارة جسمها مع حرارة المحيط الذي توجد فيه ، وتنتشر في الصحاري والمناطق الحارة ، تصنف على ستة آلاف نوع وتنقسم إلى أربع فصائل : ١- السلاحف . ٢ - ذوات الرأس المستدق . ٣ - ذوات الحراشف - الثعابين . ٤ - التماسيح .
(ينظر : موسوعة حيوانات العالم ص٢٩ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص١٥٣ ، وموسوعة الحيوان ص١٣٠-١٣١ ، والموسوعة العلمية المبسطة - عالم الحيوان وغرائبه ٢٤٩/٣ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) **الضفدعيات** : حيوانات برمائية - أي تعيش في البر والماء - وهي من ذوات الدم البارد ، وحرارة جسمها مساوية - تقريباً - لحرارة البيئة التي تحيط بها ، تبيض في الماء ، ولا تستطيع العيش في مراحلها الأولى إلا فيه . وتضم مجموعة من الضَّفَادع والعلاجيم والسَّمَنْدَرات والسِّيْسَليان (البرمائيات السحلية - عديمة الأرجل) تبلغ أكثر من ثلاثة آلاف نوع . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٧٢-٧٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص١٨٨-١٨٩ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص١٣٧-١٣٨ ، وموسوعة الحيوان ص١٢٢ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٢٥/٧-٢٦) .

(٣) **اللافقريات** : ما ليس له هيكل عظمي وعمود فقري من الحيوان . وله أكثر من مليون نوع وتعيش غالب اللافقاريات في الماء ، أو في أعماق الأرض . (ينظر : الموسوعة العلمية - نوبليس =

١ . مفصليات الأرجل [1].
٢ . الرخويات[2] .
٣ . الحَلَقيات [3].

٦٥/٧ ، والموسوعة العلمية الملونة- موسوعة عالم الحيوان ص ٥٣ ، وموسوعة الحيوان ص٥٨).

(١) **مفصليات الأرجل** : حيوان عديم الهيكل العظمي ولكن جسمه محاط بغطاء جلـدي قساس . وينقسم جسمه إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأمامي وهو الرأس وبه عينان وقرنا استشعار ، والجـزء الأوسط وهو الصدر ويحمل الأرجل والأجنحة ، ثم باقي الجسم وهو البطن . وهي أكبر مجموعة حيوانية في العالم ، فضروب الحشرات تضم قرابة مليون نوع موزعة في أكثر من ثلاثين رتبـة . ومنها : الفراش والجراد والدخداخيات (كثيرات الأرجل) والعنكبوتيات والقشريات والحشرات وذوات الجناحين وغشائيات الأجنحة ورعَّاشات الأجنحة وحرشـفيات الأجنحـة وعـديمات الأجنحة والأرضات وغيرها . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص٣٤-٥١ ، وموسوعة الحيوان ص ٧٠-٨٥ ، والموسوعة العلمية الملونة - موسوعة عالم الحيوان ص ١٧١-١٩٤ .

(٢) **الرخويات** : حيوانات خالية من العمود الفقري ، وهي ذات جسد رخو عديم العظام يحميه غالباً عائق صلب يتكون في أكثرها من صدفة كلسية وينتهي هذا العائق عادة بقائمة عضلية تسـاعد الحيوان على التنقل . ومن أبرز ميزاتها التنوع الهائل في الأشكال والأحجام وتشمل ما يقرب من مائة وعشرين ألف نوع . ومنها الأخطبوط ، والحبار ، والسبيدج ، والبزاقات البحرية ، والقواقع والمحار ، وبلح البحر . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة - موسـوعة عـالم الحيـوان ص ١٩٨ وموسوعة الطبيعة الميسرة ص٩٦-٩٧ ، والموسوعة العلمية المبسطة- عـالم الحيـوان وغرائبـه ٣٤٥/٣-٣٤٦ ، وموسوعة الحيوان ص٦٤-٦٧ ، والموسوعة العلمية - نوبليس ٦٦/٧) .

(٣) **الحَلَقيات** : هي ديدان حقيقية ينقسم جميع جسمها إلى أطوال قصيرة أو فصوص ، وتلعب دوراً هاماً في حركة الدودة . فهي تستطيع أن تتحرك بجسمها وتتلوى بتقليص عضـلاتها في بعـض الأجزاء في وقت ما ، جلدها رقيق تتنفس من خلاله ، وهي تعيش في المياه أو في المناطق الرطبة .

٤ . الخيطيات [1].

٥ . العريضات [2].

٦ . المجوفات [3].

٧ . القنفذيات الجلد[4] .

=

وتنقسم إلى ثلاث رتب : دود البحر ، والخرطون أو دودة الأرض ، والعَلَقيات . (ينظر : موسوعة الحيوان ص٦٨ ، والموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٤–٢٠٥) .

(١) **الخيطيات** : (الديدان المدورة أو الاسطوانيات) . وهي ديدان كأنها الخيوط يعيش بعضها في أحشاء بعض أنواع الثديات . ولهذه الديدان سمعة سيئة بسبب نمط حياتها الطفيلي . مثل خيطية بانكروفت التي تنقل الجذام . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٦ وموسوعة الطبيعة الميسرة ص١٦٤–١٦٥) .

(٢) **العريضات** : (الديدان العريضة) . الديدان العريضة أو المسطحة على ثلاث رتب : المهتزات والشريطيات (ديدان طفيلية مركبة من عدة قطع) والمُثَقَّبات . ويتكون جسد العريضات من ثلاث طبقات من الخلايا . ومنها الدودة الوحيدة . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٧) .

(٣) **المجوفات** : (مجوفات البطن أو اللاحشويات) . وهي حيوانات مائية يعيش معظمها في البحر ويتكون جسمها من طبقتي خلايا بينها مادة شبه هلامية . وفي مركز الحيوان يوجد فراغ كبير يعمل كمكان للهضم ، ولها مجسات ، وفي الجسم فتحة واحدة هي الفم محاط عادة بأهداب طويلة . وهي متعددة الأشكال والأحجام تقرب أنواعها من عشرة آلاف نوع . ومنها المرجانيات وشقائق النعمان البحرية ، وقنديل البحر ، والمراوح البحرية . (ينظر : الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠٧ ، وموسوعة الحيوان ص٦٢–٦٣) .

(٤) **القنفذيات الجلد** : هي مجموعة هامة من الحيوانات اللافقارية تعيش في قاع البحر ، وهي بطيئة الحركة أو ساكنة ، وذات جسم نصف قطري متماثل ، وتتألف من خمسة أجزاء متشابهة تماماً .

=

٨ . الإسفنجيات[١] [٢] .

ثالثاً : تحديد الحيوان غير المأكول :

ينقسم الحيوان من حيث إباحة أكله والنهي عنه إلى قسمين :

القسم الأول : الحيوان المأكول .

وهو ما وردت النصوص بإباحته ، أو إباحة نظيره ، أو بقي على الإباحة الأصلية . كقوله ﷻ : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾[٣]. وقد أجمع العلماء على إباحة أكل أنواع منه

=

وغالباً ما يغطي سطحها أشواك ، أو ناميات تخرجها عن حدودها فتميل إلى الاندماج بالصخور والأعشاب البحرية . وقد سجل لها أكثر من خمسة آلاف ضرب . ومنها نجم البحر ، وقنفذ البحر ، وخيار البحر ، وزنابق البحر . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٨٦-٩٠ ، والموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٢٠١-٢٠٤) .

(١) **الاسفنجيات** : هي شعبة حيوانية واسعة الانتشار منها أنواع وأشكال كثيرة أشهرها الإسفنج الليفي ، وهي تبدو كالمراوح أو القباب أو الأواني أو الأبواق الهوائية ، وبعضها يتشعب كالأشجار . وليس لها فم ولا راس ولا عيون ولا أية حواس ، وللعديد منها هيكل عظمي داخلي. (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٠٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان وغرائبه ٣/٣٦٣-٣٦٤ ، والموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٢١٣-٢١٤) .

(٢) ينظر في تصنيف الحيوانات : الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان ص ٥٢ و٥٣ و٥٧ و١٩٧-١٩٨ . وينظر تقسيم أوسع من هذا التقسيم في موسوعة المشاهدة العيانية – الحيوانات ص ٥٨و٥٩ ، وموسوعة الحيوان ص٨٥-٥٩ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٥/٦٥-٦٨ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية [١] .

كالإبل والبقر والغنم والظباء والوعول ، والسمك ، والدجاج والحمام والعصافير والقطا والحبارى ، وغيرها [1] .

وهذا القسم خارج عن نطاق هذا البحث .

القسم الثاني : الحيوان غير المأكول . وهو على قسمين :

الأول : المجمع على تحريمه : وهو الخنزير .

الثاني : المختلف في تحريمه . وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه ، وهو على صنفين :

الصنف الأول : الحيوانات البرية . وهي على ستة أقسام :

الأول : ذوات الحافر ، وهي الخيل والحمير .

الثاني : ذوات الأنياب من السباع .

الثالث : ذوات المخلب من الطير .

الرابع : ما يأكل الجيف من الطير .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص١٥٦ و ١٥٧ ، ومراتب الإجماع ص١٤٩ .

الخامس : الحشرات وخشاش الأرض .

السادس : المتولد بين المأكول وغير المأكول .

الصنف الثاني : الحيوانات البحرية ، وهي على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك مما لا يشبه حيوان البر المحرم .

الثاني : ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم .

الضرب الثاني : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع . وهو على أربعة أقسام :

الأول : أن يكون مما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

الثاني : أن يكون مما ورد النهي عن قتله .

الثالث : أن يكون مما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ولا ينهى عنه .

الرابع : أن يكون مما ورد فيه أنه ممسوخ .

وفيما يلي تفصيل الكلام فيما سبق إيجازه مستمداً العون والتوفيق من الله ﷻ .

الحيوان غير المأكول :

القسم الأول : المجمع على تحريمه :

وهو **الخنــزير** ؛ فقد أجمع العلماء على تحريمه [1] ، لأدلة منها :

قول الله ﷻ : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنــزير** ﴾ [2] .

وقول الله ﷻ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنــزير** ﴾ [3] .

ولقول النبي ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبدالله رضي الله عنه : ((**إن الله ورسوله حرَّم [4] بيع الميتة والخنــزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا**

---

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وبداية المجتهد ٥٠٦/١ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٠/٢٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٤/٦ ، وكشاف القناع ١٨٩/٦ ، ومراتب الإجماع ص١٤٩ .

(٢) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٣] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) قال ابن حجر رحمه الله : هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل (حرَّما) . فقال القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بين اسمه واسم الله في ضمير الاثنين ؛ لأنه من نوع ما رِدَّ به على الخطيب الذي قال : ((**ومن يعصهما** ...)) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٢٥/٤) .

ثمنه)) [1].

فدلّت الآيتان والحديث بعدهما على حرمة الخنزير ، وقرن الله ﷻ تحريمه بالميتة والدم والأصنام ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنه والتحذير منه .

القسم الثاني : المختلف في تحريمه :

وهو على ضربين :

الضرب الأول [2]: ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه . وهو على صنفين :

الصنف الأول [3] : الحيوانات البرية :

المراد بالحيوانات البرية : ما يعيش منها على اليابسة في البلدان ، والحقول والصحاري ، والغابات ، والجبال ، والجو ؛ مستأنساً ، أو متوحشاً .

وهي على ستة أقسام :

القسم الأول : في ذوات الحافر : وهي الخيل والحمير [4].

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام) ٤/٤٢٤ ومسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة والمزارعة) ١١/٥ - ٦ .

(٢) سيأتي ذكر الضرب الثاني : وهو ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع في ص [٢٣١] .

(٣) سيأتي ذكر الصنف الثاني : وهي الحيوانات البحرية في ص [١٩٢] .

(٤) من ذوات الحافر : البغال ؛ وقد أرجأت الكلام عنها إلى الكلام عن المتولد بين المأكول وغير المأكول في ص [١٨٣] .

أولاً : الخيـــــل :

اختلف العلماء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال :

القــول الأول : **الإباحة** . وهو قول عند المالكية [(١)] ، ومـــذهب الشـــافعية [(٢)] والحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله [(٣)]، وقول عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، والأسود بن يزيد[(٤)] [(٥)] وشــــريح [(٦)] ، وســـعيد بـــن جـــبير ، ومحمـــد بـــن ســـيرين [(٧)] ، والحســـن

---

(١) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٢) ينظر : المهذب ٣٢٩/١ ، والتنبيه ص٨٣ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٥٨ ، ولابنه عبدالله ٨٨١/٣ ، ولابن هـــانئ ١٣٧/١ والمغني ٣٢٤/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والتحقيق في مسائل الخـــلاف ٢٧٧/١٠ ، والإنصـــاف ٢١٦/٢٧ .

(٤) **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي** : أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الكوفي . رجلٌ صالحٌ ، فقيـــهٌ مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، من أهل بيتٍ هُم رؤوس أهل العلم والعمل . روى عن أبي بكر وعمر ، وعلي ، وحذيفة ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه النخعـــي والضحاك بن مزاحم ، وأبو إسحاق السبيعي -رحمهم الله- ، وغيرهم . قالت عائشة رضي الله عنها : " **ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود** " . وقال الإمام أحمد والعجلي : ثقة ، من أهل الخير . ونقل النضر بن إسماعيل أنه كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة . ا.هـــ. روى له الجماعة ، وتـــوفي في الكوفة سنة خمس وسبعين . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص٦٧-٦٨ ، والطبقات الكـــبرى ٧٠/٦-٧٥ ، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٣-٢٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤-٥٣) .

(٥) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، والبناية شرح الهداية ٤/ ١٥٦ .

(٦) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، ومعالم السنن ٢٤٥/٤ ، ومعـــالم التنــــزيل ٤٢/٥ .

(٧) ينظر : المغني ٣٢٤/١٣ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦/٤ ، ومعالم التنــزيل ٤٢/٥ .

البصري[1] ، وعطاء [2] ، وحماد بن أبي سليمان[3] [4] ، والثوري [5] ، وأبي ثور[6] ، والليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وعبدالله بن المبارك [7] ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن [8] وإسحاق بن راهوية [9] ، وبه قال الظاهرية [10] – رحمهم الله تعالى– .

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٦/١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٩ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٤/١٣ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦/٤، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٣) **حماد بن أبي سليمان** : اسمه مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، مولى أبي موسى ، أو إبراهيم بن أبي موسى الأشعري . روى عن أنس بن مالك ﷺ ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي –رحمهم الله– ، وغيرهم . وروى عنه الحكم بن عتيبة وحماد بن سلمة ، والثوري ، والأعمش ، وأبو حنيفة ، وغيرهم .
قال الذهبي : ثقة ، إمام ، كريم ، جواد ، قال أبو إسحاق الشيباني : هو أفقه من الشعبي . قلت : لكن الشعبي أثبت منه . ا.هـ . وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن الأربعة . توفي سنة عشرين ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣٣٢/٦-٣٣٣ ، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٧-٢٧٩ ، وتاريخ الإسلام مجلد وفيات ١٠٠-١٢٠ ص ٣٤٧-٣٤٩ ، والكاشف ٣٤٩/١-٣٥٠) .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢٤٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٠/ ١٢٨ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٠/ ١٢٨ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، وعمدة القاري ٢٤٨/٩ .

(٧) ينظر : المغني ٣٢٢٤/١٣ ، وعمدة القاري ٩/ ٢٤٨ .

(٨) ينظر : المبسوط ٢٢٠/١١ و ٢٢٥ ، والهداية ٦٨/٤ ، والغرة المنيفة ص ١٧٤ ، ومُنْية الصيادين ص١٧٧ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٨/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(١٠)ينظر : المحلى ٤٠٦/٧ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٤/٢ .

الحجة لهذا القول [1]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : ((**نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل**)) [2].

وفي رواية عنه ﷺ قال : ((**أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي**)) [3]. وفي رواية عنه ﷺ قال : ((**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل**)) [4].

---

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والأم ٢٥١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٥/١٤-٩٦ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٧/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ١٢٥/١١ ومختصر خلافيات البيهقي ٨٩/٥-٩٠ ، والمغني ٣٢٥/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٧/١٠-٢٧٨ ، والممتع ١٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ ، والمحلى ٤٠٦/٧-٤٠٩ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٨١/٧ و (في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل) ٦٤٨/٩ و٦٥٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد) ٩٥/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٥/١٣ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٦/٣ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل) ١٥١/٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٣٢٢/٣ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب ما جاء في الأطعمة) ص ٢٩٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٤/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الأطعمة ، باب الزجر عن لحوم البغال) ٣٤٢/٧ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٩/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

قال ابن كثير ﷺ عن إسنادَي حديث جابر عند أحمد وأبي داود - رحمهما الله- : كل منهما =

وفي رواية عنه ﷺ قال : ((**أطعمَنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عـن لحـوم الحمر**))[1].

وفي رواية عنه أيضاً ﷺ قال : ((**كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ**))[2].

=

على شرط مسلم . (تفسير ابن كثير ٤٢/٥) .

(١) أخرجه الأئمة : الترمذي في جامعه في (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحـوم الخيـل) ٣٨٩/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الأطعمـة ، بـاب الإذن في أكـل لحـوم الخيـل) ٢٠١/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب مشكل ما روي عن رسـول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة) ٦٣/٨ ، وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٤/٤ ، وابن حبـان في صـحيحه ، كمـا في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الأطعمة ، باب ما يجـوز أكلـه ومـا لا يجـوز) ٣٤١/٧ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمـة) ٢٨٦/٤ ، والحـاكم في المستدرك في (كتاب الذبائح) ٢٣٥/٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ٢٣٥/٤ .

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس ﷺ بمعناه في (باب الصـيد والـذبائح والأطعمـة) ٢٩٠/٤ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن ماجه في سننه في (كتاب الـذبائح ، بـاب لحـوم البغـال) ١٠٦٦/٢ والنسائي في المجتبى في (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحـوم الخيـل) ٢٠١/٧ و ٢٠٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب ما روي عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة) ٦٧/٨ ، وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، بـاب أكل لحوم الفرس) ٢١١/٤ ، والدارقطني في سننه في (بـاب الصـيد والـذبائح والأطعمـة) ٢٨٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٣٢٧/٩ .

وجه الاستدلال : أن روايات هذا الحديث قد اشتملت على التصريح بإباحة أكل لحوم الخيل ، والإخبار برخصة النبي ﷺ لأصحابه في أكل لحومها ، ونفي نهي النبي ﷺ عن أكلها لما نهى عن الحمير الأهلية والبغال ، والإخبار عن أكل الصحابة لها ، وأن ذلك في عهد النبي ﷺ والإخبار عن إطعام النبي ﷺ لحوم الخيل لأصحابه ؛ وكل ذلك يدل على إباحة أكلها .

الدليل الثاني : عن أسماء رضي الله عنها قالت : ((**نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه**)) [1].

وجه الاستدلال : حيث أكل الصحابة رضي الله عنهم الفرس على عهد النبي ﷺ ، وقد وقع ذلك في آل أبي بكر رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ وصهره ، وأقرب الناس إليه ، ومثل ذلك مظنة النقل والاشتهار لقلة حدوثه ، بخلاف أكل الإبل والبقر والغنم فقد اعتاد الناس على ذلك ، فلو كان لحم الخيل محرماً لبادر النبي ﷺ إلى إنكار ذبحه ، والتحذير من أكله ؛ لا سيما مع قلة الخيل في أيدي الصحابة رضي الله عنهم ، ولعلو مقامها عندهم ، واحتياجهم لها في الجهاد .

قال القسطلاني : الصحابي إذا قال : كنا نفعل كذا على عهده ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح ، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره ، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق [2].

الدليل الثالث : فعل الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي ﷺ وبعده من غير نكير .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، وباب لحوم الخيل) ٦٤٠/٩ و ٦٤٨ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٦/١٣ .

(٢) إرشاد الساري ٢٧٩/١٢ .

قال أبو داود السجستاني رحمه الله : قد أكل الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة وعلقمة ، وكانت قريش على عهد رسول الله ﷺ تذبحها [1] .

وعن عطاء قال : " **لم يزل سلفك يأكلونه** " . **قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ﷺ ؟. فقال : " نعم "** [2] .

وجه الاستدلال : يستدل بأكل الصحابة للخيل على استقرار إباحتها في أذهانهم ، ولو شكُّوا في حكمها ما أقدموا على أكلها ، وهم الحريصون على طيب المطعم ، والبعد عن المشتبهات .

الدليل الرابع : القياس . وذلك من وجهين :

الأول : أن سؤره طاهر على الإطلاق ، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه مأكول كالأنعام [3].

الثاني : أنه حيوان طاهر مستطاب ، ليس بذي ناب ولا مخلب ؛ فأبيح كبهيمة

---

(١) سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف بنحوه في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٢٧/٤ وعزاه ابن حجر إلى مصنف ابن أبي شيبة و لم أقف عليه في المطبوع منه .
قال ابن حجر رحمه الله : إسناده على شرط الشيخين . (فتح الباري ٦٥٠/٩) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٣/١١ .

الأنعام [١].

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في آخر حياته [٢] وإليه ذهب أصحابه [٣] ، ومذهب الإمام مالك رحمه الله [٤] ، وبه قال ابن عباس [٥] وخالد بن الوليد رضي الله عنه [٦] ، ومجاهد [٧] ، والأوزاعي[٨] ، وأبو عبيد [٩] [١٠] ، والحكم بن

---

(١) ينظر : الممتع ١٢/٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص٣٨٩ ، ومختصر الطحاوي ص٢٩٩ و٤٣٣ ، والمبسوط ٢٣٤/١٢ وبدائع الصنائع ٣٨/٥ ، والهداية ٦٩/٤ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ .
قال الطحطحاوي : صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام ، وعليه الفتوى . (حاشية الطحطحاوي ص٢٣) .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٣٤/١١ ، ورؤوس المسائل ص٥١٧ ، وطريق الخلاف بين الأسلاف ص٣١٦ وملتقى الأبحر ٢١٩/٢ ، والدر المختار ٣٠٥/٦ .

(٤) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ ، والتفريع ٤٠٦/١ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وإرشاد السالك ص ٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ .

(٥) ينظر : الآثار لأبي يوسف ص٢٣٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٨ و٧١ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١٧٦ ، وتفسير ابن كثير ٤٢/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ ، والمبسوط ٢٣٣/١١ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ .

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٤/٢ .

(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٨ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ .

(٩) ينظر : التمهيد ١٢٧/١٠ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، والبناية شرح الهداية ١٥٦/٤ .

(١٠) **أبو عبيد** : هو القاسم بن سلاّم بن عبدالله . إمام ، حافظ ، ثقة ، ديِّن ، ورع ، كبير الشأن .

عتيبة[1] [2] - رحمهم الله تعالى-.

الحجة لهذا القول [3]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

روى عن جماعة منهم شريك ، وهُشيم ، وإسماعيل بن عياش ، وابن عيينة ، وابن المبارك . وروى عنه الصاغاني ، وابن أبي الدنيا ، والدارمي ، وغيرهم . من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات ، جمع صنوفاً من العلم وصنف التصانيف المؤنقة في كل فن . ومنها كتاب الأموال ، والغريب ، وفضائل القرآن والأمثال وغيرها . قال الحربي : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢-٤١٦ ، وطبقات الحنابلة ٢٥٩/١-٢٦٢ وطبقات الشافعية ١٥٣/٢-١٦٠ ، ومعجم الأدباء ٢٥٤/١٦-٢٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥٠٩ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨) .

(١) هو **الحكم بن عتيبة الكندي** . أبو محمد ، ويقال أبو عبدالله ، ويقال أبو عمرو الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي . روى عن شريح القاضي ، وابن أبي ليلى ، إبراهيم التيمي ، والنخعي ورجاء بن حَيْوَة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وعنه الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، والأوزاعي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . إمام ، عالم ، فقيه ، ثقة ، ثبت ، رفيع الحديث صاحب عبادة وفضل ، وسنة واتِّباع . روى له الجماعة . مات سنة خمس عشرة ومائة ، أو أربع عشرة ومائة . (ينظر : طبقات خليفة بن خياط ، وطبقات ابن سعد ٣٣١/٦ ، وتهذيب الكمال ١١٤/٧-١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥-٢١٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري ٦٥٠/٩ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٩/٣ ، وتفسير ابن كثير ٤٢/٥ ، ومعالم التنزيل ٤٢/٥ .

(٣) ينظر في الأدلة : موطأ الإمام مالك ٤٩٧/٢ ، وشرح معاني الآثار ٢١٠/٤-٢١١ ، وشرح مشكل الآثار ٧١/٨-٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ ، والمبسوط ٢٣٣/١١ و٢٣٤ ورؤوس المسائل ص ٥١٧ ، وطريق الخلاف بين الأسلاف ص٣١٦ - ٣١٧ ، وبدائع الصنائع

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ [(1)].

وجه الاستدلال : قال الكاساني : وجه الاستدلال به ما حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة ، وقال : ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها ؛ فيكره أكلها ، وتمام هذا الاستدلال أن الله -تبارك وتعالى- ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى : ﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ○ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ○ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم** ﴾ [(2)] .

وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء ، والمنافع المتعلقة بالليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم ، والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية ، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر منفعة الركوب والزينة ، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه ، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء ا.هـ

٣٨/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦/٤- ١٥٨ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣- ١٣٣ ، والتمهيد ١٢٧/١٠- ١٢٨ ، ونيل الأوطار ١٠/ ٤٨-٥٠ .

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٢) سورة النحل . أرقام الآيات : [٥-٧] .

كلامه [1].

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2].

وجه الاستدلال : حيث حرم الله ﷻ الخبائث ؛ ولحم الخيل ليس بطيب ، بل هو خبيث لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله [3].

الدليل الثالث : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((**نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع**)) [4].

الدليل الرابع : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر**

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، وينظر معناه في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وعارضة الأحوذي ٢٩٤/٧ ، وقد أخرج الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل ، وباب ما قالوا في لحوم البغال) ٧٠/٨و٧١ ، وابن كثير في تفسيره ٤٢/٥ . ولفظه عند ابن أبي شيبة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " **أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ، فهذه للأكل ، ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ فهذه للركوب** ". وإسناده ضعيف كما ذكر ابن حجر رحمه الله . (ينظر : فتح الباري ٦٥٠/٩) .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٨٩/٤ ، وابن ماجه مختصراً في (كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال) ١٠٦٦/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل) ١٥٢/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل) ٢٠٢/٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٠ .

والخيل والبغال)) [١].

وجه الاستدلال من حديث خالد وجابر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل وقرن النهي عنها بالنهي عن الحمر والبغال ، وذوات الأنياب من السباع ؛ فدل على أن النهي عنها للتحريم .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الخيل لثلاثة : فهي لرجل ستر ، ولرجل أجر ، ولرجل وزر))** [٢] .

وجه الاستدلال : حيث بين النبي ﷺ أن الخيل سترٌ ، وأجرٌ ، ووِزْرٌ ، ولو صلحت للأكل لقال عليه السلام : الخيل لأربعة ؛ لِرجل سِتْرٌ ، ولِرجل أَجْرٌ ، ولِرجل وِزْرٌ ، ولِرجل طعامٌ [٣] .

الدليل السادس : أن البغل حرام بالإجماع – وهو ولد الحصان من الأتان – فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً ؛ لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها ، وهو كبعضها ألا ترى لو أن حمار وحش نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها ، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمة دون الفحل فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك [٤] .

---

(١) أخرجه : الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٦٨-٦٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٠٨/٤ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الجهاد ، باب الخيل لثلاثة) ٦٣/٦-٦٤ ومسلم في صحيحه في (كتاب الزكاة) ٦٦/٧ و ٦٨-٦٩ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص٣١٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٥ ، وينظر أيضاً : المبسوط ٢٣٤/١٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤/٥ .

الدليل السابع : أنها لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها [1] .

الدليل الثامن : أنها من ذوات الحوافر كالحمير فلا تؤكل قياساً عليها [2] .

الدليل التاسع : أنها آلة إرهاب العدو ، فيكره أكلها احتراماً لها ، كالآدمي من وجه ولهذا يضرب لها بسهم في الغنيمة ؛ ولأن في إباحتها تقليل لآلة الجهاد [3] .

الدليل العاشر : أن قد سوى الله بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق ؛ والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق ، فالخيل لا تؤكل [4].

القول الثالث : **التحريم** . وهو الأصح عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله [5] ، وقول عند المالكية [6] ، ونسب إلى الحكم بن عتيبة [7] ، وأبي عبيد [8] - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : لم أقف على دليل لهم ؛ ولعلهم احتجوا بما احتج به القائلون بالكراهة ، وحملوا النهي فيها على التحريم .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥١ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٧ ، والمبسوط ١٢/٢٣٤ ، والمعونة ١/٤٦٣ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٢/٢٣٤ ، والهداية ٤/٦٨ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص٣١٧ ، ومنية الصيادين ص١٧٨ ، والمعونة ١/٤٦٣ ، وبهجة النفوس ٤/١٠٠ .

(٤) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢٨ ، وتفسير ابن كثير ٥/٤٢ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء ٣ /٦٤ ، والهداية ٤/٦٩ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٨ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٥٣٥ ، ومنية الصيادين ص ١٧٨ .

(٦) ينظر : الرسالة الفقهية ص ٢٦٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٧) ينظر : معالم السنن ٤/٢٤٥ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٧ .

(٨) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٧ .

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : نوقش استدلال المبيحين بحديث جابر ﷺ : ((**نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل**)) ، ورواياته الأخرى ، بأربعة أمور :

الأول : أنه معارض بحديث خالد بن الوليد ﷺ ، وحديث جابر ﷺ عند الطحاوي وابن حزم [1].

الثاني : أن الإباحة محمولة على حالات المخامص ، وهي أغلب حالات الصحابة ﷺ وفي الصحيح : أنهم ما دخلوا خيبر إلا وهم جياع [2] ؛ ويدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال : " **ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار** " [3] ، وعن الحسن ﷺ أنه قال : " **كان**

---

(١) تقدم ذكر الحديثين في ص : [٤٤و٤٥] .

(٢) نصُّ الحديث المشار إليه : عن الشيباني قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال : ((**أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها ، وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً ، فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ . فقال : تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة ، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس**)) . أخرج هذا الحديث الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٨١/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩١/١٣-٩٢ .

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٦٣/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ١٦٥/١٢-١٦٩ ، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ .

(٣) أخرجه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٢٦/٤ .

أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم "[1] ؛ فهذا يدل على أهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري رحمه الله ، أو بترجح الحاظر على المبيح احتياطاً[2] فلا حجة بتلك الحال على الإطلاق .

الثالث : أن حديث جابر رضي الله عنه دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة - والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع - فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة ، فلا يدل على الحِلِّ المطلق[3] .

الرابع : أن ذلك كان في الحال التي كانت الحمر تؤكل فيها ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت[4] .

وأجيب عن المناقشة الأولى من جهتين :

الأولى : من جهة الإسناد : عدم التعارض بين حديثي جابر وأسماء رضي الله عنهما من جهة ، وبين حديث خالد وحديث جابر رضي الله عنهما عند الطحاوي وابن حزم من جهة أخرى ؛ لأن تصور وقوع التعارض يكون عند تساوي الأدلة من جهة الصحة ، وهذا غير متحقق هنا ؛ إذ إنَّ

---

(١) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل) ٨/٦٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى بمعناه في (كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل) ٩/٣٢٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/٣٨-٣٩ .

(٣) ينظر : سبل السلام ٤/١٥٥ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣٨ .



حديث جابر وأسماء رضي الله عنهما قد أخرجهما الشيخان في صحيحيهما ، ووردا عند غيرهما بطرق صحيحة ، حتى قال البيهقي رحمه الله : حديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث (1).

وقال النووي رحمه الله : احتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة (2).

فأما حديث خالد فقال عنه الطحاوي رحمه الله : ليس ما قد رويناه من حديث خالد بن الوليد مما يعارض به ما رويناه في ضده من حديث جابر بن عبدالله (3) .

وقد ضعَّف الحديث : الدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق الإشبيلي - رحمهم الله تعالى- (4).

وقال الإمام أحمد رحمه الله : حديث منكر (5).

وقال البيهقي رحمه الله : غير ثابت ، وإسناده مضطرب (6).

وقال النووي رحمه الله : اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف(7).

---

(1) ينظر : السنن الصغير للبيهقي ص ٦٤ .
(2) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ .
(3) شرح مشكل الآثار ٧٧/٨ .
(4) ينظر : سبل السلام ١٥٤/٤ .
(5) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٩/١٠ ، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧١/٢ .
(6) ينظر : السنن الصغير ص ٦٣-٦٤ .
(7) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ ، وينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠٥/٦ .

وأما حديث جابر ﷺ عند الطحاوي وابن حزم ، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة ، ولا يُعتَرض بمثله على حديثي أسماء وجابر ﷺ [1] .

الثانية : من جهة المتن ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : تأخر إسلام خالد بن الوليد ﷺ ؛ فلم يسلم إلا قبل الفتح ، ولم يشهد خيبر .

وقد نقل ابن الجوزي رحمه الله عن الإمامين أحمد والبخاري - رحمهما الله - أنه لم يشهد خيبر ، وإنما أسلم قبل الفتح [2].

ونُقل نحوه عن الواقدي [3] .

الثاني : النسخ . ذكره أبو داود [4] ، والنسائي[5]، وذكره النووي عن بعضهم [6].

الإجابة عن المناقشة الثانية : أن الإباحة لو كانت لأجل الجوع أو المخمصة لما اختصت بالخيل[7] ؛ بل تكون عامة ، وقد حرمت البغال والحمر في عام خيبر ، وفي زمن المجاعة ، ولم يُنْه في تلك الحال عن الخيل ، وأَكلُ الحُمُر ونحوها أقل ضرراً على المسلمين ، لأن

---

(١) سيأتي الكلام عن ضعف هذا الحديث في مناقشة المبيحين لأدلة المانعين لاحقاً في مناقشة الدليل الرابع ص [٥٥] .

(٢) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧١/٢ .

(٣) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي ٩٠/٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٧٩/١٠ .

(٤) سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٦/١٣ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٩٦/١٣ .

(٧) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٤/٢ .

الخيل قوة للجيش ، وعماد في لقاء العدو ؛ فدل ذلك على بطلان اختصاص الإباحة بحال المخامص .

وأما كون الصحابة لم يأكلوها إلا في حصار ، فغير مُسَلَّم ؛ لعموم ما ورد عنهم في أكلها في زمن النبي ﷺ وبعده ، وكون الصحابة أكلوها في وقت الحصار لا يلزم منه اختصاص الأكل بهذه الحالة ، يدل على ذلك قول جابر رضي الله عنه : ((**كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ**)) [1]، وقول أسماء رضي الله عنها : ((**نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه**)) [2]، ولو كان ذلك خاصاً بزمن المخامص ، أو حال الحصار لبينوه ؛ بل جاء في بعض الروايات : ((**ونحن بالمدينة**)) [3] .

الإجابة عن المناقشة الثالثة : وهو قولهم بأن الحديث يدل على التحريم ؛ لأنه ورد بلفظ الرخصة ، فقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه ضعيف ؛ لأن الحديث ورد بلفظ : (**أذن لنا**) ولفظ : (**أطعمنا**) ، فعبر الراوي بقوله : (**رخص لنا**) عن (أذن) لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة ، فلا فرق بين العبارتين (أَذِن) و (رخَّص) في لسان الصحابة [4] .

الإجابة عن المناقشة الرابعة : وهو أن إباحة لحوم الخيل إنما كان في الزمن الذي كانت تباح فيه الحمر والبغال ، ثم حرمت ؛ فمردود بالروايات الصحيحة التي ورد فيها تحريم لحوم

---

(١) تقدم تخريجه في ص [٣٨] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٣٩] .

(٣) ينظر : فتح الباري ٩/٦٤٩ .
وتخريج هذه الرواية موضعها صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/٦٤٠ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٤/ ١٥٥ .

الحمر ، وإباحة لحوم الخيل ، كروايات حديث جابر ﷺ ؛ ومردود بفعل الصحابة ﷺ ، فقد كانوا يأكلون الخيل دون الحمير[1] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين **بحديث أسماء** ﷺ **في ذبحهم الفرس على عهد النبي** ﷺ : فقد نوقش بأن ذلك لم يبلغ النبي ﷺ [2] .

وقد رُدَّ على هذه المناقشة بأمرين :

الأول : أنه ورد في إحدى روايات الحديث : ((**نحن وأهل بيت النبي** ﷺ)) ، وفيه إشعار بأنه ﷺ اطّلع على ذلك [3] .

الثاني : أن ذلك لو لم يَرِد لم يُظن بآل أبي بكر ﷺ أنهم يُقدمون على فعل شـيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ؛ لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام [4] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الأول : نوقش استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغـال والحمـير**

---

(١) ينظر قول عطاء وأبي داود بشأن أكل الصحابة للخيل في ص [٤٠] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٥٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٩/٦٤٩ ؛ وإرشاد الساري ١٢/٢٧٩ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٩/٦٤٩ .

لتركبوها .... ﴾ الآية [1] بأمور منها :

أولاً : أن كون العلة منصوصة لا يقتضي الحصر فيها ، فلا يفيد حصر المنافع في الركوب والزينة فقط ، لأنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً ، وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يُطلب ، ولو سُلِّم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به [2] . ويجوز بيعها ، والتصرف فيها ، وفي ثمنها بالإجماع [3] .

ثانياً : أن آية النحل مكية اتفاقاً ، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين [4] .

ثالثاً : أن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل ، والحديث صريح في جوازه [5] .

وأما ما روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ؛ من أن الله ﷻ لم يقل : ولتأكلوها فقد أجاب عنه ابن حجر رحمه الله بقوله : أما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها ، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ...

وقال : بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً ، مثل حديث جابر[6] .

---

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .
(٢) ينظر : معالم السنن ٥/٣٠٨ – ٣٠٩ ، وسبل السلام ٤/١٥٤ .
(٣) ينظر : التمهيد ١٠/١٢٩ .
(٤) ينظر : سبل السلام ٤/١٥٥ .
(٥) ينظر : المرجع السابق ٤/١٤٧ .
(٦) فتح الباري ٩/٦٥٠ ، وينظر المحلى ٧/ ٤٠٩ .

وقال السرخسي رحمه الله عن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية : لا يكاد يصح عنه [1] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال القائلين بالكراهة بقوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] : فقد نوقش بأن دعوى خبث لحم الخيل غير مسلم ، بل هو طيب لأمور منها :

الأول : إباحة الله تعالى أكله على لسان رسوله ﷺ - كما سبق من حديث جابر رضي الله عنه وغيره - ، ولا يبيح سبحانه إلا الطيب .

الثاني : أن أكله نقل عن عدد من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة رضي الله عنهم [3] .

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ابن جريج قال : **سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال : " لم يزل سلفك يأكلونه " . قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟! . قال : " نعم "** [4] .

ثم قال ابن حزم : قد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها [5] .

وقد أكله أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف بسنده عن

---

(١) المبسوط ٢٣٣/١١ .

(٢) سورة الأعراف . الآية رقم : [١٥٧] .

(٣) ينظر : سنن أبي داود ١٥٢/٤ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٠] .

(٥) المحلى ٤٠٩/٧ .

إبراهيم النخعي رحمه الله قال : " **ذبح بعض أصحاب عبدالله فرساً فأكلوه ، ولم يروا به بأساً** " [1].

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث **خالد بن الوليد** رضي الله عنه ، فقد نوقش بما سبق إيراده في مناقشة أدلة المبيحين ، وهو أن حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ضعيف ، فلا يعارض حديث أسماء ، وحديث جابر رضي الله عنهما [2] .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال القائلين بالكراهة **بحديث جابر عند الطحاوي وابن حزم**[3] ، فقد نوقش بأن الحديث ضعيف .

قال الإمام أحمد رحمه الله : عكرمة لا يقيم إسناد هذا الحديث فمرةً يرسله ، ومرةً عن جابر ، ومرةً عن أبي هريرة ، وقد رواه بعض أصحابنا عن عكرمة فذكر لحوم الحمر ، لا لحوم الخيل[4] .

وضعَّف أحاديث عكرمة : يحيى بن سعيد [5] ، والطحاوي [6] - رحمهما الله -.

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلال القائلين بالكراهة بحديث : ((**الخيل لثلاثة**

---

(١) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال) ٥٣٦/٤ وابن حزم في المحلى بنحوه ٤٠٩/٧ .

(٢) تنظر المناقشات في ص [٤٩-٥٠] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

(٤) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٧٢/٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٧٢/٢ .

(٦) ينظر : شرح مشكل الآثار ٧٠/٨ .

.... **الحديث**)) ، فيمكن مناقشته بما اعترض به على الدليل الأول ، إذ لم يذكر في هذا الحديث : ولرجل وسيلة حملٍ للثقل ، ولرجل مُتَّجر ، فلازم هذا القول : أنه لا يجوز بيعها ، أو حمل الأثقال عليها ، أو غير ذلك من استعمالاتها ، وهذا غير صحيح .

ولا ريب أن الخيل أجرٌ لمن جاهد عليها ، أو حمل عليها مجاهداً ، أو حج عليها ، أو قصد بها قُرْبة ، ووِزْر على من استخدمها في محرَّم كالفخر والخيلاء ، أو قطع الطريق ، ونحو ذلك من المعاصي ، وسِترٌ لمن استخدمها في المباحات : كالركوب عليها لقضاء الحاجات المباحة ، أو الحمل عليها ، أو إكرائها ، وغير ذلك من فوائدها ، ولكن ليس فيه المنع من أكلها بل إن أكلها قد يكون أجراً ، إذا تقوى به الآكل على طاعة الله ﷻ ، كسائر المباحات ووزراً إذا كان بضد ذلك .

فإن قيل اشتراها النبي ﷺ واتَّجَر بها أصحابه ، وحملوا عليها ؛ فيجاب عنه : بأنه ورد أيضاً عن النبي ﷺ إباحة أكلها ، وثبت عن أصحابه قولاً وفعلاً ؛ فالحصر في هذا الحديث غير مراد .

مناقشة الدليل السادس : وهو استدلال القائلين بالكراهة **بأن البغل ولد الفرس** ... إلخ . فيمكن مناقشته بأن حرمة البغل نشأت من أصله المحرم ، وهو الحمار ، سواء من جهة الذكورة أو الأنوثة ؛ لاختلاط الحل والحرمة ، فيحرم [أكل ما نتج بينهما ؛ لأن الولد منهما ، فلا يحل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً] [(١)] .

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلال القائلين بالكراهة بأنها **لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها** . فيمكن مناقشته بأنه منتقض بحيوان البر المأكول كالغزال والوعل ، وحمار

---

(١) الأم ٢/٢٥١ .

الوحش وغيرها إذا استؤنست ، فإن الله ﷻ لم يشرع الأضحية بها مع إباحة أكلها ؛ فليس كل مباح تصح الأضحية به [1].

قال ابن حجر رحمه الله : لعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها ، وهو الجهاد [2].

مناقشة الدليل الثامن : وهو استدلال القائلين بالكراهة بكون **الخيل من ذوات الحوافر** . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحمر الوحشية من ذوات الحوافر ، وهي حلال بالنص ، والخنزير ذو ظلف ، وقد باين ذوات الأظلاف في الحكم [3] .

مناقشة الدليل التاسع : وهو استدلال المانعين بكون **الخيل آلة إرهاب العدو فيكره أكلها احتراماً لها** ... . فقد نوقش بأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل ، والدليل قد ثبت بإباحة الأكل [فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه] [4] . وقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ أمر بإكفاء القدور التي تغلي بلحوم الحمر ، ونهى عن أكلها [5] ، ورخص في أكل الخيل [6] و[الخيل في خيبر كانت عزيزة ،

---

(١) قال الكاساني : لا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي ؛ لأن الأضحية عُرفت قربةً بالشرع وإنما ورد الشرع بها من الأنعام . (المبسوط ١٢/١٧) .

(٢) فتح الباري ٩/٦٥١ .

(٣) ينظر : المحلى ٤/٤٠٩ ، والتمهيد ١٠/ ١٢٨ .

(٤) فتح الباري ٩/٦٥٠ .

(٥) سيأتي تخريجه في ص : [٦٣] .

(٦) سبق تخريج الحديث في ص : [٣٧] .

وكانوا محتاجين إليها للجهاد][1] ، وقد ثبت ذبحها في المدينة بقول أسماء ﷺ : ((**ونحن في المدينة**)) ، وذلك بعد فرض الجهاد [2].

مناقشة الدليل العاشر : وهو أن الله ﷻ قد سوى بين الخيل والبغال والحمير في العطف والنسق ...إلخ ، فقد نوقش بأن الاستدلال بالعطف غايته دلالة الاقتران[3] ؛ وهي ضعيفة [4] .

---

(١) فتح الباري ٩/٦٥٢ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٩/٦٤٩ .

(٣) **المراد بدلالة الاقتران عند الأصوليين** : أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ .
قال الزركشي : صورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين ، كل منهما مبتدأ وخبر ، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة ، ولم يدل دليل على التسوية بينهما . ا.هـ .
ومذهب الجمهور عدم جواز الاستدلال بمجرد القران ، ولا يقتضي القران التسوية بين الألفاظ حكماً ؛ إلا بدليل خارج . وهو قول أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة . وذهب الإمام أبو يوسف إلى جواز الاستدلال بمجرد القرائن ، ونقله ابن المواز عن مالك ، وقول المزني والصيرفي من الشافعية ، وأبي يعلى من الحنابلة . (ينظر : أصول السرخسي ١/٢٧٣ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص٦٧٥ ، والمستصفى ٢/٧٠ ، والبحر المحيط ٦/٩٩-١٠٠ ، والعدة في أصول الفقه ٤/١٢٠٠ و ١٤٢٠ ، والمسودة ص ١٤٠-١٤١ والمختصر في أصول الفقه ص ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٥٩-٢٦٠ ، وإرشاد الفحول ص٢٤٨) .

(٤) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٣ ، ونيل الأوطار ١٠/٥٠ .

الترجيح :

مما سبق يظهر – والله أعلم – أن الراجح : هو **القول بإباحة أكل لحوم الخيل** لأسباب منها :

أولاً : قوة أدلة القائلين بالإباحة ، وهي روايات حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وحديث أسماء رضي الله عنها .

ثانياً : وضوح الدلالة منها على الإباحة .

ثالثاً : عموم الآيات التي استدل بها القائلون بالتحريم ، وعدم دلالة منطوقها على التحريم .

رابعاً : ضعف الحديث الذي استدل به القائلون بالتحريم ، وهو حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ومعارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة في الإباحة .

خامساً : عمل الصحابة والتابعين ؛ إذ ورد عن عدد منهم أكل الخيل .

ثانياً : الحـــمير .

تنقسم الحمير إلى قسمين : أهلية ووحشية .

أولاً : الحمير الأهلية [1] :

اختلف العلماء في حكم الحمير الأهلية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الحنفية [2] ، والإمام مالك رحمه الله في الموطأ [3] وقول في مذهب أصحابه [4] ، ومذهب الشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، وقول علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، والبراء بن عازب ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وزاهر الأسلمي رضي الله عنهم [7] ، وقول سعيد بن جبير [8] ، وأبي ثور [9]

---

(١) سيأتي الكلام عن الحمير الوحشية في ص [٧٤] .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، وتحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والهداية ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ .

(٤) ينظر : التفريع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص٢٦٦ ، والمعونة ٤٦٢/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٣ .

(٥) ينظر : التنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٣١٧/١٣ ، والمحرر ١٩٨/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٠/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٢/٦ ، والإنصاف ١٩٧/٢٧ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١٩٨/٢٧ .

(٨) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٨ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية [١] .

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على ذلك في عصره [٢] .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها [٣] .

وقال النووي رحمه الله : قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها [٤].

الحجة لهذا القول [٥]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((**نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل**)) [٦] .

---

(١) ينظر : المحلى ٤٠٦/٤ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٢٣/١٠ .

(٣) ينظر : المغني ٣١٧/١٣-٣١٨ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٩١/١٣ .

(٥) تنظر الأدلة في : شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤-٢١٠ ، والمبسوط ٢٣٢/١١-٢٣٣ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٥/٤-١٥٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣-١٣٣ ، والتمهيد ١٢٣/١٠-١٢٧ ، وبداية المجتهد ٥٠٩/١ ، والأم ٢٥١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٠٠/١٤-١٠٤ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٩-٧ ، والمغني ٣١٧/١٣-٣١٩ والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٠/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٢/٦- ٦٧٣ وكشاف القناع ١٨٩/٦-١٩٠ .

(٦) سبق تخريجه بروايات متعددة في ص : (٣٧-٣٨) .

وجه الاستدلال : قال ابن أبي جمرة : ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية [1] .

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب ﷺ : ((**أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فدل على المنع من تناول لحومها .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ﷺ قال : ((**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وعن بيع الخمُس حتى يقسم**)) [3] .

وجه الاستدلال : حيث نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، ونهيه يقتضي التحريم ؛ وقد ورد النهي عنها مع بعض ما ثبت تحريمه ، كنكاح المتعة ، ووطئ السبايا الحوامل حتى يضعن ما في بطونهن ، وأكل ذوات الأنياب من السباع ، وبيع الخمُس قبل القسمة ؛ فدل على اتحادها في الحكم .

---

(١) بهجة النفوس ١٠١/٤ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٠/١٣ .

(٣) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٧/١١- ٦٨ ، و١٨٠/١٢ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٩٠/٤ .

الدليل الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونِيّئاً**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الإنسية وذلك يقتضي الترك .

وفيه دلالة على أن المنع يوم خيبر لم يكن قاصراً على اللحوم المطبوخة التي كانت القدور تغلي بها ؛ بل يشمل سائر أحوالها .

الدليل الخامس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((**أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله يَنْهَيانِكُم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن نَهي النبي ﷺ عن لحومها قد تأكّد بأمره بإكفاء القدور ، وهي تفور باللحم ، وتعليل النهي عنها بكونها رجس ؛ فدل على تحريمها .

قال القسطلاني رحمه الله : التحريم لعينها ، لا لسبب خارجي [3] .

الدليل السادس : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((**حرم رسول الله ﷺ الحمر**

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه (في كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ ، وفي (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ٤٨٢/٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٢/١٣ ، و٩٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٣/١٣ .

(٣) إرشاد الساري ٢٨٣/١٢ .

الأهلية)) [1] .

وفي لفظ : ((**إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله**)) [2] .

وجه الاستدلال : حيث جاء لفظ التحريم مطلقاً ، فأفاد المنع من تناول لحومها .

وقد ذكر الكتاني تواتر أحاديث تحريم الحمر الأهلية ، ونقل ذلك عن الطحاوي [3] .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول عند المالكية [4] ، وحكي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم [5] ، وعُزي لعطاء بن أبي رباح [6] ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعامر الشعبي [7] ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٠/١٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : أحمد بن حنبل في مسنده ١٩٣/٤و١٩٤و١٩٥ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٤/٧ .

(٣) ينظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٩٩ .

(٤) ينظر : عارضة الأحوذي ٢٩٥/٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ .
وذكرها النووي رواية عن الإمام مالك في شرحه لصحيح مسلم ٩١/١٣ ، وأشار إليها ابن حجر في فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٥) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص١٧٥ ، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١٥٢/٢ ، وتفسير الماوردي ٥٧٤/١ ، وفيض القدير ٣٠٤/٦ ، والتمهيد ١٢٣/١٠ ، وبداية المجتهد ٤٠٩/١ ، والمغني ٣١٧/١٣ .

(٦) ينظر : فيض القدير ٣٠٤/٦ .

(٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص ١٧٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٠ .

وائل [1] [2] ، والأوزاعي [3] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [4]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عمرو بن دينار رحمه الله قال : " **قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن** رسول الله ﷺ **نهى عن الحمر الأهلية !، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر - ابن عباس - وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾** [5] " [6] .

الدليل الثاني : عن غالب بن أبجر رضي الله عنه [7] قال : ((**أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي**

---

(١) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٧/١٧ .

(٢) **أبو وائل** : هو شقيق بن سلمة أبو مسلم الأسدي ، مخضرم من العلماء العاملين ، روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر ومعاذ بن جبل ، وعنه جماعة من التابعين منهم منصور بن المعتمر والأعمش . توفي في سنة ٨٢ هـ . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢-٥٥٤ والكاشف ٤٨٩/١) .

(٣) البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، والتمهيد ١٢٣/١٠- ١٢٥ ، والمغني ٣١٨/١٣ ، ونيل الأوطار ٥٣/١٠ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٦) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) ٦٥٣/٩ .

(٧) **هو غالب بن أبْجَر** ، ويقال ابن ذِيْخ ، ويقال ابن ذُرَيْح المزني ، عداده فيمن نزل الكوفة من الصحابة ، له حديثان هذا أحدهما ، روى عنه خالد بن سعد ، وعبدالرحمن بن معقل بن مقرّن المزني . (ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٣٣٥/٤ ، وتهذيب الكمال ٨٢/٢٣-٨٣ ، والإصابة =

شيء أُطعم أهلي إلا شيءٌ من حُمُرٍ ، وقد كان النبي ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أصابتنا السَّنَة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمانُ حُمُرٍ ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ . فقال : أطعم أهلك من سمين حُمُرِك ؛ فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ [1] القرية)) [2] .

الدليل الثالث : عن سلمى بنت نصر[3] عن رجل من بني مرة قال : ((**أتيت رسول**

١٨١/٣ ، وتقريب التهذيب ص٤٤٢) .

(١) **الجَوَال** : جمع جالَّة ، وهي التي تأكل الجِلَّة ، وهي في الأصل البَعْر ، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعَذِرَة . والجَلاَّلَة : بوزن حَمَّالَة مبالغة في جَالَّةٍ . (ينظر : المطلع ص٣٨٢ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٣/٢) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب من قال تؤكل الحمر الأهلية) ٧٧/٨-٧٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية) ١٦٣/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية) ٣٣٢/٩ .

وقد أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في الموضع المذكور عن غالب بن ذيخ . وهو غالب بن أبجر كما تقدم في ترجمته آنفاً .

وأخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي) ٥٢٥/٤ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية) ١٦٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٣/٤ ، ولفظه : ((**أن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ أو أحدهما ....**)) وذكروه بنحوه .

(٣) **سلمى بنت نصر** : لم أقف لها على ترجمة ، سوى ما قاله الطبراني في الكبير : يقال لها صحبة . (المعجم الكبير ٣٠٢/٢٤) .

الله ﷺ فقلت يا رسول الله : إن أجلّ مالي الحمر أفأصيب منها ؟. قال : أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر ؟ . قلت : بلى . قال : فأصب منها)) [1] .

القول الثالث : الكراهة المغلظة . وهو قول للمالكية [2] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بمجمل أدلة القولين السابقين ، جمعاً بين الأدلة المتعارضة ؛ لأن إعمالها كلها أولى من إهمال بعضها .

قال ابن رشد رحمه الله : فمن جمع بين هذه الآية [3] ، وهذا الحديث [4] حملها على الكراهية [5] .

=

ونقل ذلك عنه ابن الأثير ، وابن حجر ، ولم يضيفوا شيئاً . (ينظر : أسد الغابة ١٥٠/٧ والإصابة ٣٢٥/٤) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في الكلام على إسناد حديث عائشة رضي الله عنها في عتاقة ولد الزنا : لم أعرفها . (مجمع الزوائد ٢٤٦/٤) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب من قال تؤكل الحمر الأهلية) ٧٧/٨- ٧٨ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٧/٣ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٣/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ .

(٣) أي قول الله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ....** ﴾ .

(٤) أي حديث غالب بن أبجر .

(٥) بداية المجتهد ٥٠٩/١ .

وقال المازري رحمه الله : فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي ، هل أنها لم تخمس ؟ ، أو لأنها فنيت ؟ ، أو من أجل جوال القرية ؟ قالوا بالكراهة المغلظة دون التحريم[1] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

ناقش القائلون بالإباحة استدلال المانعين **بنهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية** : بأن النهي عنها إنما كان لأمر خاص لا للتأبيد ؛ لأنها لم تخمس ، أو لأنها كانت تأكل العذرة ، أو لأنها أفنيت ، أو لأنها كانت حمولة الناس ، أو لأنها كانت رجس[2] .

وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة ، وهي متقابلة ، فلا تقوم بواحد منها حجة ، فكيف يُجزم بالتحريم ؟ ، وإذا لم يُجزم بالتحريم ، فأقل درجة النهي أن يحمل على الكراهة[3] .

وهذه العلل قد تذهب ، فيذهب التحريم بذهابها[4] .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الراوي قد صرح بالتحريم ؛ كما في حديث أبي ثعلبة

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣/٤٨ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والمعلم بفوائد مسلم ٣/٤٧-٤٨ وعارضة الأحوذي ٧/٢٩٥-٢٩٦ ، ونيل الأوطار ١٠/٥٣ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٢٤ .

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٣/٤٨ .

الخشني ﷺ قال : ((**حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية**)) فلا يعدل عن التحريم إلى غيره .

وأما ما ذكر من التعليلات في الأحاديث الأخرى ؛ فقد تكون أسباباً نزل عندها الحكم معللاً بما ذكرَ مُنَادِيه ﷺ من أنها رجس [1] ، كما في حديث أنس ﷺ ، ولذا أمر بإكفاء القدور ، وكسرها ، ثم عدل عن ذلك إلى غسلها ، وهذا حكم المتنجس ؛ فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج [2] .

قال البيهقي رحمه الله : قد علم جماعة من الصحابة أن النهي عن ذلك وقع على التحريم [3] .

وقال ابن حجر رحمه الله : حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم ، فلا معدل عنه [4] .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : في إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة ؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير ، وأن الخوف على الخيل وعلى إفنائها فوق الخوف على الحمير ، وأن الحاجة في الغزو

---

(١) **الرِّجْس** : القَذَر ، وقد يعبَّر به عن الحرام ، والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر .
قال ابن عطية : النتن والحرام ، يوصف بذلك الأجرام والمعاني . (ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٨٠/٥ ، ولسان العرب ٩٤/٦-٩٥ ، وتاج العروس ١٥٩/٤) .

(٢) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٨/٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٤/٥ ، وفتح الباري ٦٥٦/٩ .
قال ابن كثير رحمه الله : الصحيح أنه نهي عنها لذاتها . (البداية والنهاية ٢٨٠/٦) .
وتنظر الردود مفصلة في شرح معاني الآثار ٢٠٦/٤-٢١٠ .

(٣) السنن الكبرى ٣٣١/٩ .

(٤) فتح الباري ٦٥٦/٩ .

وغيره إلى الخيل أعظم من الحاجة إلى الحمير ، وهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل ، وإنما كان عبادة وشريعة [1] .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو ما نقل عن ابن عباس ﷺ حين أبى ما ذكر في النهي عن لحوم الحمر ، وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ... ﴾[2]
فقد نوقش استدلال المبيحين به بأمور منها :

الأول : أن الحديث في تحريمها لم يبلغه [3] .

ولذا قال البيهقي رحمه الله : لو علم ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ حرمه تحريماً لم يَصِر إلى غيره ، إلا أنه لم يعلمه [4] .

الثاني : أن استدلال ابن عباس ﷺ بالآية للحِلِّ إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل ، وعلى القياس[5] .

الثالث : أن قول رسول الله ﷺ في تحريم الحمير واجب الاتباع ، دون قول ابن عباس

---

(١) التمهيد ١٠/١٢٦ .
(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٣) ينظر : معالم السنن ٤/٢٥٠ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٣٠ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٥ ؛ وإرشاد الساري ١٢/٢٨٤ .

رضي الله عنهما [(١)] .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمير الأهلية ، فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك [(٢)] .

قال الشوكاني رحمه الله : وإن أبى ذلك البحر ، فقد صح عن رسول الله ﷺ ، والتمسك بقول صحابي في مقابلة قول النبي ﷺ من سوء الاختيار ، وعدم الإنصاف [(٣)] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين **بحديث غالب بن أبجر** رضي الله عنه ، فقد ناقش المانعون هذا الحديث بأنه لا يصح ؛ لأنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن لُوَيم ، وهو مجهول ، أو من طريق شَريك ، وهو ضعيف ، وقد رواه رجل يقال له : عبدالرحمن بن بشر ، وهو أيضاً مجهول [(٤)] .

قال ابن حجر رحمه الله : إسناده ضعيف ، والمتن شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة [(٥)].

وقال النووي رحمه الله : اتفق الحفاظ على تضعيفه [(٦)] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ ، والتمهيد ١٢٧/١٠ ، والسيل الجرار ٩٨/٤ .
(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ .
(٣) فتح القدير ١٧٣/٢ .
(٤) ينظر : المحلى ٤٠٧/٤ ، والأحكام الوسطى لابن الخراط ١١٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٤/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٩ .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦٥٦/٩ .
(٦) المجموع شرح المهذب ٦/٩ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال المبيحين **بحديث سلمى بنت نصر المحاربية** ؛ فقد ناقش المانعون الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فقد نوقش بجهالة حال سلمى المذكورة .

قال ابن حزم رحمه الله عن سلمى : لا يُدرى من هي ؟ [١] .

وقال الهيثمي رحمه الله : لم أعرفها [٢] .

وذكر ابن حجر رحمه الله أن في إسنادي الحديث مقالاً [٣] .

الأمر الثاني : من جهة المتن ؛ فقد اعترض عليه من أربع جهات :

الأولى : أنه خاص بحال المخامص ، بدليل قول غالب بن أبجر رضي الله عنه : ((**أصابتنا سَنَة**)).

والسَّنَة : هي الجدب والقحط [٤] ؛ فإذا لم يجد في المخامص ما يأكله إلا ما يحرم عليه كالحمار ، أبيح له أكله لِحالِ الضرورة ، لقوله عز وجل : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [٥] .

الثانية : أن الإذن بالأكل كان قبل التحريم [٦] .

الثالثة : أن المراد بالأكل أكل أثمانها [٧] .

---

(١) المحلى ٤٠٨/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٦/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٥٠١/٩ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٥٠١/١٣ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(٦) ينظر : فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٧) ينظر : حاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٥٠١/٩ .

الرابعة : أن الحمير التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ : ((**فإنما كرهت لكم جوال القرية**)) على الأهلية [1] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **تحريم لحوم الحمر الأهلية** للأسباب التالية :

الأول : صحة أدلة القائلين بالتحريم ، ومنها حديث جابر ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم في النهي عن لحومها .

الثاني : وصفها في حديث أنس رضي الله عنه بأنها رجس ، والأمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها لحومها .

الثالث : أن الاستدلال على الإباحة بقول الله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً** ﴾[2] عام ، والأحاديث متوافرة على تخصيص هذا العموم بتحريمها ، والخاص مقدم على العام .

الرابع : ضعف الدليلين الثاني والثالث للقائلين بالإباحة ، وهما حديث غالب بن أبجر وحديث سلمى بنت نصر المحاربية .

الخامس : إمكانية حمل تلك الأدلة على ما يمنع دلالتها على الإباحة .

قال الشنقيطي رحمه الله : تحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف ؛ لكثرة الأحاديث

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

الصحيحة الواردة بتحريمها [1].

ثانياً : الحمير الوحشية [2]:

اتفق العلماء على إباحة أكل الحمير الوحشية حال توحشها [3].

أدلة الإباحة [4] : استدل العلماء على إباحتها بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((**أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الحمير الوحشية ، ولم يُنهوا عنها كما نُهوا عن الحمير الأهلية ؛ فدل ذلك على إباحتها .

---

(١) أضواء البيان ٢/٢٥٢ .

(٢) تقدم الحديث عن الحمير الأهلية في ص [٦٠] .

(٣) **نقل اتفاق العلماء** : ابن حزم في مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ١٤٩ ونظام الدين وجماعة من العلماء في الفتاوى الهندية ٥/٢٨٩ .
وينظر في إباحة الحمير الوحشية : الآثار لمحمد بن الحسن ص١٨٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٠١ واللباب في شرح الكتاب ٣/٢٣٠ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٩ ، والفتاوى البزازية ٦/٣٠١ والتفريع ١/٤٠٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ ، والشرح الصغير ٢/٥٢٤ ، والمهذب ١/٣٣٠ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧١ ، والكافي ٢/٥٢٦ ، والمحرر ٢/١٨٩ والمبدع ٩/٢٠٠ ، والمسوى شرح الموطأ ٢/٣٣٧ .

(٤) تنظر الأدلة في : المبسوط ١١/ ٢٣٣ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٦٢٠ والمغني ١٣/٣٢٤ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣٧] .

الدليل الثاني : عن أبي قتادة ﷺ قال : ((**كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم مُحْرِمون ، وأنا رجل حِلٌّ على فرسي ، وكنت رَقَّاءَ على الجبال ، فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء ، فذهبت أنظر ! ، فإذا هو حمار وحش** .....)) **الحديث** . وفيه : ((....**ثم ضربت في أثره ، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته ، فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتَملوا ، قالوا : لا نمسّه ، فحملته حتى جئتهم به ، فأبى بعضهم ، وأكل بعضهم فقلت : أنا أستوقف لكم النبي ﷺ ، فأدركته ، فحدثته الحديث . فقال لي : أبقي معكم منه شيء ؟ . قلت : نعم . فقال : كلوا ؛ فإنه طعم أطعمكموه الله**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن لفظ الحديث يدل على أن الصحابة قد استقر عندهم إباحة أكل الحمار الوحشي ؛ حيث إنهم لم ينكروا على أبي قتادة صيده ، ولكنهم لم يعاونوه ، ولم يأكل بعضهم معه لمكان الإحرام ؛ ثم أمرهم النبي ﷺ بأكله ؛ فدل على إباحته .

حكم الحمار الوحشي إذا دَجَنَ :

اختلف العلماء في الحمار الوحشي إذا دجن ، وصار يعمل عليه كالأهلي على قولين :

القول الأول : **الإباحة** . وهو مذهب الحنفية [2] ، وقول عند المالكية [3] ، وإليه ذهب

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب التصيد على الجبال) ٦١٣/٩ ؛ ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١٠٦/٨-١١١ .

(٢) ينظر : اللباب شرح الكتاب ٢٣٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وقوانين الأحكام الفقهية ص١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٥/٣ .

الشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، والظاهرية [3].

الحجة لهذا القول : احتج الجمهور بعموم الأدلة السابقة [4] التي تنص على إباحة الحمير الوحشية ، فيعمل باصطحاب أصل الدليل ، واسم حمار الوحش ملازم له ، فيكون النص على إطلاقه ، وكونه استؤنس لم يغير شيئاً من التسمية ولا الحكم ، فيبقى داخلاً في عموم الأدلة ، حتى يرد الدليل باستثناء الداجن من عمومها ؛ ولما لم يرد الاستثناء بقي الداجن على حكم الأصل .

قال العدوي رحمه الله : إنه صيد مباح ، فلا يخرجه عن ذلك تأنسٌ ، كسائر الصيد [5].

القول الثاني : أنه لا يؤكل . وهو قول الإمام مالك رحمه الله [6] .

وحُمِل قوله على التحريم أو الكراهة [7] .

وجه قول مالك : أنه لما تأنس وصار يعمل عليه ؛ فقد صار كالأهلي [8] ؛ فيكون

---

(١) ينظر : المهذب ٣٣٠/١ ، والتنبيه ص ٨٣ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ .
(٢) ينظر : الكافي ٥٢٦/٢ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والمبدع ٢٠٠/٩ .
(٣) ينظر : المحلى ٤٠٨/٤ .
(٤) تقدم ذكر الأدلة في ص [٧٤-٧٥] .
(٥) التاج والإكليل ٢٣٥/٣ .
(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٧/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٠/٣ .
(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .
(٨) ينظر : التاج والإكليل ٢٣٥/٣ .

حكمهما واحداً .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والتعليلات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بإباحة لحم الحمار الوحشي إذا دجن** ؛ لأن حمار الوحش مباح بلا خلاف ، فلا يخرجه التأنُّسُ عن أصله كالأهلي ؛ فإنه إذا توحش لم يحل بلا خلاف (1) .

قال ابن حزم رحمه الله : لم يأت به نص ، فهو قول بلا برهان (2) .

---

(1) تنظر : المناقشات والردود على القول الثاني في : الأم ٢/٢٤٢ ، والمغني ٣٢٤/٣١ ، والمحلى ٧/ ٤٠٨ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/٣٠ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٢١٨ .

(2) المحلى ٧/٤٠٨ .

القسم الثاني [1] : ذوات الأنياب من السباع :

اختلف العلماء في حكم أكل ذوات الأنياب [2] من السباع : كالأسد ، والبَبر [3] والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب ، وغيرها [4] على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الحنفية [5] ، والمشهور عن الإمام مالك [6] رحمه الله

---

(١) تقدم القسم الأول في ذوات الحافر في ص [٣٤] .

(٢) **الأنياب** : جمع ناب ، والناب هي السن التي خلف الرباعية . (ينظر : لسان العرب ٧٧٦/١ وتاج العروس ٤٩٨/١ ، والمصباح المنير ص ٦٣٢) .

(٣) **البَبر** : ويقال له الفُرانق ، حيوان لاحم كبير من الفصيلة القططية ، يتميز بخطوط سود في فرائه البرتقالي ، ويعيش في البلاد التي تتوافر فيها الغابات ، ومن مواطنه : الهند ، وسومطرة ، والصين وأكبرها حجماً في سيبيريا ، ويتغذى بالطرائد الصغار والكبار ، وأي شيء يستطيع القبض عليه . ويتمكن من القفز حوالي عشرة أمتار في الوثبة الواحدة ، ويبلغ طول جسمه مع الرأس ما بين ١٤٠-٢٨٠ سم ، وطول ذيله ٦٠-٩٠سم ، ووزنه ١٨٠-٣٦٠ كلغ . (ينظر : حياة الحيوان ١٥٨/١ ، وموسوعة أكسفورد العربية ١١/٣-١٢ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ٢١٨) .

(٤) **السباع** : جمع سَبُع ، وهو : ما له ناب من الحيوان ، ويعدو على الناس والدواب ، فيفترسها . مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وما أشبهها .
وعرفه المرغيناني بأنه : [كل مختطف ، منتهب ، جارح ، قاتل ، عاد عادةً] .
(ينظر : لسان العرب ١٤٧/٨ ، وتاج العروس ٣٧٣/٥ ، والهداية ٦٨/٤) .

(٥) ينظر : موطأ مالك لمحمد بن الحسن ص٢١٩ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ والهداية ٦٧/٤ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، وتحفة الملوك ص٢١٣ .

(٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣١/٣ ، واستظهر هذه الرواية ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٧ ، والتمهيد ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣١٢/١٥ .
قال الشنقيطي رحمه الله في ذكر مذهب مالك رحمه الله : الصحيح عنده تحريمها ، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه . (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٠/٢) .
والذي ذكر القرطبي في تفسيره هو أنه صريح المذهب . (الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٧) .

ونص عليه في الموطأ [1]، وقولٌ عند المالكية [2] ، ومذهب الشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وبه قال النخعي [5] ، وأبوثور [6] - رحمهما الله - ، ورجع إليه الزهري [7] رحمه الله ، ومذهب الظاهرية[8] ، وقول أصحاب الحديث ، وأكثر أهل العلم [9].

الحجة لهذا القول [10] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : الموطأ ٤٩٦/٢ .

(٢) ينظر : التفريع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ وجامع الأمهات ص ٢٢٣ .

وهي رواية المدنيين فيما يعدو من السباع . (ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٠/٣ وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢) .

(٣) ينظر : الأم ٢٤٨/٢ ، والتبصرة ص١٥١ ، والمهذب ٣٣٠/١ ، والتنبيه ص٨٣ ، والوجيز ص٢١٥ .

(٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٢٩/٢ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٧/١٠ ، والإقناع ٣٠٣/٤ .

(٥) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٨/٢ .

(٧) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ .

(٨) ينظر : المحلى ٣٩٨/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٤/٩ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢ .

(٩) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣١٨/٢ ، والبناية في شرح الهداية ١٩٤/٤ .

(١٠) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/٣ ، والهداية ٦٧/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥ ، والتمهيد ١٤١/١ و١٥٠ ، وبداية المجتهد ٥٠٧/١ ، والأم ٢٤٨/٢ ، ومعرفة السنن الآثار ٨٢/١٤-٨٤ ، والمجموع شرح المهذب ١١/٩-١٢و١٤ ، والمغني ٣٢٠/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٨٧/١٠-٢٨٩ ، والممتع ٧/٦-٨ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ : **أن رسول الله ﷺ قال : ((أكْلُ كل ذي نـــاب من السباع حرامٌ))** [1] .

الدليل الثاني : عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : **((نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع))** [2] .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ﷺ قال : **((نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نـــاب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير))** [3] .

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : حيث ورد لفظ التحريم في الحديث الأول ؛ فدل على منع أكلها ، ويحمل عليه النهي الوارد في الدليلين الآخرين ؛ فيكون النهي فيهما للتحريم .

قال ابن أبي جمرة : ظاهر الحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع [4] .

القول الثاني : الكراهة . وهو المشهور من مذهب المالكية [5] .

---

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع) ٦٥٧/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٨٣/١٣ .

(٤) بهجة النفوس ١٠٣/٤ .

(٥) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالـــك ١٣٠/٣و١٣١ ، وبدايـــة المجتهـــد ٥٠٧/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢ .

وهي رواية العراقيين كما ذكر الباجي في المنتقى ، والنفراوي في الفواكه الدواني ، والدســـوقي في
=

الحجة لهذا القول [1]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ....** ﴾ الآية [2] .

وجه الاستدلال : لما ذكر الله ﷻ المحرمات من الحيوانات في هذه الآية ، و لم يذكر ذوات الأنياب من السباع ، دل على عدم تحريم ما لم يذكر في الآية من سائر الحيوان .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال : ((**الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه**)) [3].

حاشيته ، في المواضع المذكورة آنفا .

تنبيه : قال الباجي ﵀ : قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالباً ، كالهر والثعلب والضبع ، وإنما اختلف قوله في السباع التي تبدأ بالأذى غالباً . (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣) .

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٠/٢ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه في (كتاب الصيد ، باب ما قالوا في لحم الغراب) ٤٠٠/٥ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه) ١٥٧/٤ والحاكم في المستدرك في (كتاب الأطعمة) ١١٥/٤ ، وفي (كتاب التفسير) ٣١٧/٢ .

وصحح ابن كثير ﵀ إسناد أبي داود . (ينظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨) .

وقال الحاكم عن إسنادي الحديث في الموضعين السابقين : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم

وعن أبي الدرداء ﷺ نحوه [1] .

وجه الاستدلال : حيث لم يذكر الله ﷻ تحريم ذوات الأنياب في القرآن ؛ فلما سكت عنها ، ولم يذكر فيها تحريماً ولا إباحة ، كانت من المعفو عنه .

الدليل الثالث : ما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : ((**نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النهي عن ذوات الأنياب من السباع قد ورد في الحديث ، فَحُمِل على التنزيه جمعاً بين الآية والأحاديث ؛ فإن النبيﷺ ذكر أن الحرام ما حرم الله في القرآن وقد ذكر الله ﷻ المحرمات في القرآن ، ولم يذكر ذوات الأنياب ، فلما نهى النبي ﷺ عن ذوات الأنياب من السباع ؛ عُلِم أن نهيه ﷺ للتنزيه دون التحريم .

القول الثالث : **الإباحة** . وهو قول لبعض المالكية [3] ، وروي عن عبدالله بن عباس

=

يخرجاه ، وصححه الذهبي في الموضع الأول ؛ ووافقه في الموضع الثاني . (ينظر : تلخيص المستدرك ٣١٧/٢ ، و١١٥/٤) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة ، وبيان قسمتها) ١٣٧/٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم) ٢/ ٤٧٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب) ١٢/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ١٤٠٤/٥) .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

=

وعائشة[1] ، وعبدالله بن عمر [2] ﷺ ، وقول سعيد بن جبير ، والشعبي [3] ، والأوزاعي[4] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [5] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ....**﴾ الآية[6] .

=

وعزاه العيني وابن قدامة إلى بعض أصحاب مالك . ينظر : البناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ والمغني ٣١٩/١٣ . ولم أقف عليه في كتب المذهب ، سوى ما ذكر القرطبي .
قال الشنقيطي : وهو أضعفها . (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٥٢/٢) .
ومقصود الشنقيطي ﷀ : أضعف الأقوال عند المالكية .

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٤٠٧/٥ ، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١٥٢/٢ ، ومعالم التنزيل ٤١٥/١٢ والنكت والعيون (تفسير الماوردي) ٥٧٤/١ ، وأحكام القرآن للكياالهراس ٢٤٥/٣ ، والتمهيد ١٤٥/١ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ والتمهيد ١٤٥/١ ، وفتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، والتمهيد ١٤٥/١ ، والمغني ٣١٩/١٣ وسبل السلام ١٤٩/٤ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣١/٣ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢٢٠/٢ والمغني ٣١٩/١٣-٣٢٠ ، والمحلى ٤٠٠/٧ ، وسبل السلام ١٤٩/٤ ، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢٤٥/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٩/٧-١٢٠ .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

وجه الاستدلال : حيث ذكر الله ﷻ المحرمات من الحيوان في القرآن ، ولم يذكر ذوات الأنياب ؛ فدل ذلك على أنها مباحة .

وقد ذكر المازري رحمه الله في معنى الآية أن ذلك على عموم وحي القرآن والسنة ، وأن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث ، والحصر فيها ظاهر ، فالأخذ بها أولى ؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها ، أو راجحة على تلك الأحاديث (1) .

الدليل الثاني : عن الضحاك رحمه الله قال : " **تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد ....﴾ الآية . فقال : ما خلا هذا فهو حلال** " (2) .

الدليل الثالث : عن القاسم رحمه الله : قال " **كانت عائشة** رضي الله عنها **تقول - لما سَمِعَت الناس يقولون : حُرِّم كل ذي ناب من السباع - : ذلك حلال ؛ وتتلو هذه الآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾** " (3) .

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين : أن ابن عباس رضي الله عنه فهم أن ماخلا ما هو مذكور

---

(1) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥-٢١٦ .

(2) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع) ٤/٥٢١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٤٠٤ .

(3) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع) ٤/٥٢٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عنه من الطير والسباع) ٥/٣٩٩-٤٠٠ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٥ ، وقال : إسناد صحيح لا مطعن فيه ، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ٥/١٤٠٧ ، والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢/١٩٤ ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٨ ، وابن كثير في تفسيره ٣/٤١٥ ، وقال : صحيح غريب .

في الآية من الحيوان حلال ، وجزمت عائشة ﷺ بذلك ، وردَّت على من قال بتحريم ذوات الأنياب من السباع بهذه الآية .

وقد نقل القرطبي عن الإمام مالك ﷺ قوله : لا حرام إلا ما ذكر في هذه الآية (1) .

وقال ابن خُوَيْزَمَنْداد (2) ﷺ : تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ؛ ولهذا قلنا : إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح (3) .

الدليل الرابع : عن ابن عمر ﷺ : **أنه سُئِل عن لحوم السباع ، فقال : " لا بأس بها " ، فقيل له حديث أبي ثعلبة الخشني ، فقال : " لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه "** (4) .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر ﷺ أنكر ما بلغه عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ في تحريم ذوات الأنياب من السباع ، واحتج بما هو مذكور في القرآن ، من تحديد المحرَّم بالميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فدل ذلك على أن لحوم ذوات الأنياب من السباع مباحة .

---

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

(2) هو **محمد بن علي بن إسحاق** بن خُوَيْزَمَنْداد ، يروي عن أبي الحسن التمار ، وأبي الحسن المصِّيصي ، وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وعنده شواذ عن مالك وكان في أواخر المائة الرابعة . (تنظر ترجمته في لسان الميزان ٢٩١/٥-٢٩٢ ، وترتيب المدارك ٦٠٦/٢) .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧ .

(4) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٧- ١١٨ . ولم أقف على من خرجه .
وقال ابن عبد البر ﷺ : رُوي عن ابن عمر من وجه ضعيف . (التمهيد ١٤٥/١٠) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين **بقوله تعالى** : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي ....** ﴾ [1] وأنها على عموم وحي القرآن والسنة ، وأنها نزلت على النبي ﷺ ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأربعة أمور :

الأول : أن المراد : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً....** ﴾ الآية ، أي إلا ما ذكر في الآية ، ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع [2].

قال ابن حزم رحمه الله : هذه الآية مكية ؛ فلا تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة ، فالخمر حرام على من يطعمها ، وليست في هذه الآية [3].

الثاني : أن الآية خاصة بالأزواج الثمانية من الأنعام ؛ رداً على من حرَّم بعضها ، كما ذكر الله تعالى قبلها في قوله : ﴿ **وقالوا ما في بطون هذه الأنعام** ﴾ [4] إلى آخر الآيات .

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٥/٥ - ٢١٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٠٠/٧ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٣٩] .

فقيل في الرد عليهم : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ....** ﴾ الآية [1].

أي : أن الذي أحللتموه هو المحرم ، والذي حرمتموه هو الحلال ، وأن ذلك افتراء على الله ، وقرن بها لحم الخنزير ؛ لكونه مشاركاً لها في علة التحريم ، وهو كونه رجساً [2] . فالآية وردت في الكفار الذين يُحلون الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ويحرِّمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم ، وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه ، مبالغة في الرد عليهم [3] .

الثالث : أن الآية عامة والأحاديث خاصة [4] ، وبه قال أكثر المفسرين [5] .

وجمهور العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والآحادية ، وبه قال الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – [6] ، وهذا هو القول المعتضد بالأدلة ؛ فقد خصَّ الصحابةُ القرآنَ بخبر الواحد من غير نكير ، فيكون إجماعاً ؛ فإنهم قد خصوا قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما**

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) قال ابن سعدي رحمه الله : لعل مناسبة ذكر الخنزير هنا : أن بعض الجهال قد يدخله في بهيمة الأنعام وأنه نوع من أنواع الغنم ؛ كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم ، فينمُّونها كما ينمون المواشي ويستحلونها ، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام . (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٩٣/٢) .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢١٦/٥ ، وسبل السلام ١٥٠/٤ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٥٦/١٠ .

(٥) ينظر : نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ٣٤١/١ .

(٦) ينظر في تخصيص القرآن بالسنة النبوية الآحادية والمتواترة : المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ، القسم الثالث ، ص١٣١-١٤٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد ١٤٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ و٣٦٢ .

وراء ذلكم .... ﴾[1] بقول النبي ﷺ : ((**لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها**))[2] ، وخصوا قول الله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[3] بقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا يرث القاتل**))[4] ، وقوله ﷺ : ((**ولا الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر**))[5] ، وقوله ﷺ : ((**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**))[6][7] .

الرابع : أن دعوى النسخ لا تثبت ؛ وكون الآية نزلت في حجة الوداع غير مُسَلَّم ؛ فقد ذكر ابن عطية ، ومكي بن أبي طالب القيسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي ، وأبو حيان الأندلسي ، والإيجي ، والسيوطي ، والشوكاني ، والقاسمي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - أن سورة الأنعام مكية ، والآيات المدنية منها : (٩١- ٩٣ و١٥١- ١٥٣ و ١٦٥

---

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٢٤] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها) ١٦٠/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب النكاح) ١٩٠/٩- ١٩٣ .

(٣) سورة النساء . رقم الآية : [١١] .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٤٩/١ ، والدارمي في سننه في (كتاب الفرائض باب ميراث القاتل) ٢١٩/٦-٢٢٠ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث) ٩١٣/٢ و ٩١٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الفرائض) ٦٩/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى في (كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل) ٢١٩/٦ ، وفي (كتاب القسامة ، باب لا يرث القاتل) ١٣٣/٨ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ...) ٥٠/١٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الفرائض) ٥١/١١-٥٢ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ ما تركناه صدقة) ٦/١٢و٧ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ٧١/١٢-٨٢ .

(٧) ينظر : المحصول الجزء الأول ، القسم الثالث ص١٣١- ١٤٧ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ١٤٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ و٣٦٢ .

أو ١٦٦) [1] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : **" ما خلا هذا فهو حلال "** ؛ **فقد نوقش من جهتين** :

الأولى : متن الأثر : ناقش العلماء متن الأثر بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما قد جاء في تفسير قوله عز وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً** .... ﴾ [2] الآية ، وهذه الآية متعلقة بالأزواج الثمانية من الأنعام ، فلا تحمل على ذوات الأنياب من السباع ، ويكون المراد : لا أجد فيما أوحي إلي محرماً من هذه الأزواج الثمانية إلا الميتة والدم ، وقرن بها لحم الخنزير ؛ لتأكيد خبثها ونجاستها ، لاسيما أن الناس قبل الإسلام كانوا يستحلون الميتة والدم .

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية : يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لهؤلاء الذي جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله .... : فإني لا أجد فيما أوحي إلي من كتابه ، وآي تنزيله شيئاً محرماً على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام ؛ التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم [3] .

الأمر الثاني : أن تحريم ذوات الأنياب من السباع ثابت عن النبي ﷺ ، ولا مقال

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٧٧/٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/٧ ، وزاد المسير في علم التفسير ١/٣-٢ ، وتفسير النهر المادّ من البحر المحيط ٧٥٩/١ ؛ وجامع البيان في تفسير القرآن ١٨٦/١ ، وتفسير الجلالين ص١٠٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١٧٢/٢ ؛ ومحاسن التأويل ٤٤٦/٤-٤٤٨ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٠/١٢ .

لأحد من الثقلين مع رسول الله ﷺ .

الأمر الثالث : أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روى حديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع ، وقد أخرجه عنه الإمام مسلم رحمه الله [1] .

الثانية : **من جهة السند** : فقد ناقش العلماء هذا الأثر بأنه **ضعيف** لا يصلح للاحتجاج به لأمرين :

الأمر الأول : **الانقطاع** . فإنه من رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يلقه .

قال عبد الملك بن ميسرة رحمه الله : قلت للضحاك : سمعتَ من ابن عباس ؟ . قال : لا . قلت : فهذا الذي تحدثه عمَّن أخذته ؟! . قال : عن ذا ، وعن ذا .

وقال علي بن المديني رحمه الله عن يحيى بن سعيد رحمه الله : كان شعبة لا يحدث عن الضحاك ابن مزاحم ، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط [2].

الثاني : أن في إسناده جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جداً ؛ بل قال النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد ، والدارقطني : هو متروك . وقال علي بن المديني : جويبر أكثَرَ على الضحاك ، وروى عنه أشياء مناكير . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه ورواياته

---

(١) تقدم تخريجه في ص [٨٠] .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٣/٥-٢٩٤ ، وميزان الاعتدال ٣٢٥/٢-٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٤-٤٥٤ .

بيِّن[1].

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول عائشة ﷺ **فيمكن مناقشته بأن العمل** بما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم ذوات الأنياب من السباع هو الواجب المتحتم ولعل الحديث في تحريم ذوات الأنياب من السباع لم يبلغها ، ولو بلغها لبادرت إلى العمل به .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال القائلين بالإباحة **بما روي عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب** ﷺ ، فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأول : أنه ضعيف كما ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله [2].

الثاني : أن حديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع قد ثبت من غير طريق أبي ثعلبة الخشني ﷺ ، فقد رواه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم ﷺ ، ولو انفرد به أبو ثعلبة ﷺ لكفى ؛ فإنه من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ناشرة بن سُمَي رحمه الله [3] : " **ما رأينا أصدق حديثاً من أبي ثعلبة الخشني ، ولقد صَدَقَنا حديثه في الفتنة الأولى ....** " [4].

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٨/٥-١٧٠ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٥٤٥/٢-٥٤٦ ، وميزان الاعتدال ٤٢٧/١ ، والمحلى ٤٠١/٧ .

(٢) ينظر تضعيف ابن عبدالبر للأثر في هوامش ص [٨٥] من هذا البحث .

(٣) **ناشرة بن سُمَي اليَزَنِيُّ** . أدرك زمان النبي ﷺ . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . (ينظر في ترجمته : الثقات لابن حبان ٤٨٠/٥ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص٤٤٦ والكاشف ١٩٥/٣ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٦٠/٢٩ .

(٤) تهذيب الكمال ١٧٤/٣٣ .

والمراد بالفتنة الأولى فتنة الجمل (ينظر : تهذيب الكمال ١٧٤/٣٣ ، وتاريخ دمشق ١٠٣/٦٦) .

الثالث : أنه لو صح ؛ فإن العمل بما ثبت عن النبي ﷺ هو المتعين .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين قول الله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي ....** ﴾ [1] ، وقول النبي ﷺ : ((**الحلال ما أحل الله في القرآن ...**)) ، وبين حديث النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع . فقد نوقش هذا الجمع بأنه غير مسلم **لأمور** :

الأول : أن الآية والحديث عَامَّان ، وحديث النهي عن ذوات الأنياب من السباع خاص ، والخاص يقدم على العام .

الثاني : أن سورة المائدة مكية ، وحكم ذوات الأنياب كان في المدينة ؛ فيكون المعنى : لا أجد محرماً في وقت نزول الآية ، ثم حرمت أشياء منها ذوات الأنياب من السباع [2].

الثالث : أن حديث : ((**الحلال ما أحل الله...**)) واضح الدلالة على أن الله ﷻ أنزل في كتابه أحكام الحلال والحرام ، فما أحل في القرآن فهو الحلال ، وما حرم فهو الحرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وإن مما حرم الله ﷻ ما حرمه رسوله ، المبلغ عنه شرعه ، فقد أوحى الله ﷻ إلى رسوله ﷺ من أحكام الحلال والحرام غير ما في القرآن مما يجب العمل به ، ووصف الله ﷻ رسوله ﷺ بقوله : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [3] ، وقال ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه**

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر في المناقشات [الأول والثاني] : المحلى ٧/٤٠٠ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ – ٢١٦ ، وسبل السلام ٤/١٤٩ .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فانتهوا ﴾ [1] .

وقال رسوله ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو رافع ﷺ : ((**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه أمرٌ مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**)) [2] .

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني ، وهو متكئ على أريكته ؛ فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ؛ وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**)) [3].

---

(١) سورة الحشر . رقم الآية : [٧] .

(٢) أخرجه الأئمة : الحميدي في مسنده ٢٥٢/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٨/٦ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في لزوم السنة) ١٢/٥ ، وابن ماجه في مقدمة سننه (باب اتباع سنة الرسول ﷺ) ٦/١ و٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٩/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب الاعتصام بالسنة) ١/ ١٠٧- ١٠٨ ، والطبراني في الكبير ٢٩٥/١ ، وفي الأوسط له ٣٨٩/٩ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب العلم) ١٠٨/١- ١٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ٧٦/٧ .

وصححه الألباني . (ينظر صحيح ابن ماجه ٧/١ ، وصحيح الترمذي ٣٣٩/٢) .

(٣) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٣٠/٤و١٣٢ ، والدارمي في مقدمة سننه (باب السنة قاضية على كتاب الله) ١٤٤/١ ، وأبو داود في السنن في (كتاب السنة ، باب لزوم السنن) ١٠/٥- ١٢ ، وابن ماجه في مقدمة سننه في (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) ٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب (الصيد والذبائح والأضاحي =

ففي هذين الحديثين نص على أن ما حرم رسول الله فهو مما حرم الله ، وما أحل رسول الله ﷺ فهو مما أحل الله ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ تحريم ذوات الأنياب ؛ فيجب الوقوف عند أمره ، والامتثال لتوجيهه ، والبعد عن زواجره .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - **أن الراجح هو القول بتحريم أكل ذوات الأنياب من السباع** للأسباب التالية :

الأول : قوة أدلة القول بالتحريم ، وتعدد رواتها عن النبي ﷺ .

الثاني : وضوح الدلالة في الأحاديث على المنع من لحومها ، وقد جاء التصريح بالتحريم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعليه يحمل النهي الوارد في بقية الأدلة .

الثالث : أن أدلة القائلين بالإباحة عامة ، وليس فيها النص على إباحة لحوم ذوات الأنياب من السباع ؛ فلا تقابل أدلة التحريم الصريحة .

الرابع : أن ما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من الآثار ضعيف ، لا حجة فيه على الإباحة .

=

باب لحوم الحمر الأهلية) ٢٠٩/٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب الاعتصام بالسنة) ١٠٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٧٥/٢٠ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٨٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ٧٦/٧ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية) ٣٣١/٩ و٣٣٢ والحاكم في المستدرك في (كتاب العلم) ١٠٩/١ .

تحديد الناب المقتضي للتحريم :

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذوات الأنياب ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**)) ، وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع**)) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير**)) [(١)] .

فما المراد بالناب المذكور ؟ ، هل المراد به كل ناب ؟، أو الناب القوي ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : **أن المراد كل ما يفرس من السباع بنابه ؛ قوياً أو ضعيفاً ، سواءً بدأ العدوان أم لا** . وإليه ذهب الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] .

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في : ص [٨٠] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٢٥/١١ ، ومختصر القدوري ٢٢٩/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٤/١ ، والاستذكار ٣٢١/١٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٣١٩/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والمذهب الأحمد ص١٩٢ ، والممتع ٦/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٥/٦ ، والفروع ٦٦٤/٣و٦٦٥ ، والإنصاف ٢٧/ ١٩٨-١٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

القول الثاني : التفريق بين العادية من السباع وغير العادية ، والمنهي عنه ما يعدو بنابه منها . وهذا مذهب الشافعية [1] ، وقول للمالكية [2] ، والحنابلة [3] .

وقد ترتب على الخلاف في تحديد المراد بالناب المنهي عنه : الاختلاف في عدد من الحيوانات ذوات الأنياب : كالضبع والثعلب وابن عرس ، وابن آوى والهر والنمس ، ونحوها .

وسأذكر فيما يلي الخلاف في أكل الضبع ، لكثرة ما ورد في حكمه من الأحاديث والآثار ، ولاتساع الخلاف فيه .

---

(١) ينظر : الأم ٢٤٩/٢ ، والحاوي الكبير ١٣٧/١٥ ، والتبصرة ص ١٥٠ ، والمهذب ٣٢٩/١ و٣٣٠ ، وغاية الاختصار ٤٣٨/٢ ، والتهذيب ٥٦/٨-٥٨ ، وروضة الطالبين ٢٧١/٣ والعزيز شرح الوجيز ١٢٧/١٢-١٢٨ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩١/٢ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣١/٣و١٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٥/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٥/٦ ، والفروع ٦٦٤/٣ ، والإنصاف ١٩٩/٢٧.

حكم الضبع :

اختلف العلماء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **الإباحة** : وهو مذهب الشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، وقول جماعة من الصحابة ، منهم : علي بن أبي طالب [3] ، وعبدالله بن عباس [4] وسعد بن أبي وقاص [5] ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عمر [6] ، وأبو سعيد

---

(١) ينظر : الأم ٢/٢٤٢ ، ومختصر المزني ٨/٢٨٥ ، والإقناع لابن المنذر ٢/٥٤١ و ٦١٥ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والمهذب ١/٣٢٩ ، والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢/٢١٥ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٢ ، والتهذيب ٨/٥٣ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢ ، والمنهاج ص ٥٦٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/٢٩١ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٩٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/٧١٩ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٨٦ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٩ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٣١٣ ، والمقنع ٢٧/٢٢١ ، والمحرر ٢/١٨٩ ، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص١٩٢ ، والفروع ٣/٦٦٨ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٢ والإنصاف ٢٧/٢٢١ .

(٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ والمجموع شرح المهذب ٩/٩ .

(٤) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١١ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٢ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ والاستذكار ١٥/٣٢٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/٣١١ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٢ ، والإشراف على مذاهب =

الخدري [1] ، وجابر بن عبدالله [2] ﷺ ، وقول عروة بن الزبير [3]، وعكرمة مولى ابن عباس[4] ، وعطاء بن أبي رباح[5] ، وأبي ثور[6] ، والليث بن سعد[7] ، وإسحاق بن راهويه[8] - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية [9] .

أهل العلم ٢/٣١٩ ، والأوسط ٢/٣١٢ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ ، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ ، والمغني ١٣/٣٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٦ .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٣-٦٤ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٨/٦٣-٦٤ .

(٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤/٥١٣ ، والاستذكار ١٥/٣٢٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ والأوسط ٢/٣١٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣١٩ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٢١ وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٦ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢/٣١٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣١٩ ، والمغني ١٣/٣٤١ والحاوي الكبير ١٥/١٣٨ ، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٢٨ .

(٥) ينظر : شرح السنة ٧/٢٧١ ، والأوسط ٢/٣١٢ ، وعمدة القاري ٢١/١٣٢ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ .

(٦) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣١٩ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ ، والمجموع شرح المهذب ٩/٩ .

(٧) ينظر : التمهيد : ١/١٥٤ ، والاستذكار ١/٣٢١ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢/٣١٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣١٩ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٥ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ ، وعمدة القاري ٢١/١٣٢ .

(٩) ينظر : المحلى ٧/٤٠١ ، والمجموع شرح المهذب ٩/٩ ، وعمدة القاري ٢١/١٣٢ .

الحجة لهذا القول[1]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾[2] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف النبي ﷺ بأنه يُحل لأمته الطيبات ، وقد أحل النبي ﷺ الضبع ؛ فهو من الطيبات التي أُجملت في هذه الآية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة[3] .

ومعنى قول الشافعي رحمه الله : أن الضباع من الطيبات ، وقد استقرت إباحتها في أذهان المسلمين ، فباعوها في أشرف البقاع بلا نكير .

الدليل الثاني : عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار[4] رحمه الله قال : ((**سألت جابر ابن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع : أصيد هي ؟ . قال : نعم . قال : قلت : آكلها ؟ . قال : نعم.**

---

(١) ينظر في الأدلة : الأم ٢/٢٤٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٨٧ ، والمهذب ١/٣٢٩ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣٧ ، والعزيز شرح الوجيز ١٢/١٣١ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص١٢٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٩٣ ، والمغني ١٣/٣٤٢ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠ ، وإعلام الموقعين ٢/١١٥و١١٦ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) الأم ٢/٢٤٢ . وينظر أيضاً : معرفة السنن والآثار ١٤/٨٧ ، والمهذب ١/٣٢٩ .

(٤) **عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار** المكي القرشي كان يلقب بالقَسِّ لعبادته . روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر رضي الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابن جريج ، وابن دينار ، وغيرهم . ثقة عابد . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٥/٣٠١ ، والثقات ٥/٩٤و١١٣ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢١٣ ، والكاشف ١/٦٣٣) .

قال : قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم)) [1] .

وفي رواية عنه ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : ((**هو صيد ، وفيه**

---

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي ، ينظر مسند الشافعي ص ١٣٤و٣٤١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤/٥١٢- ٥١٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣١٨ و٣٢٢ و٢٩٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع) ٢/ ٧٤ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب الضبع) ٢/ ١٠٧٨ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع) ٤/١٥٨- ١٥٩ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) ٢/١٨٩ ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع) ٣/٣٨٨ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب مناسك الحج ، باب ما لا يقتله المحرم) ٥/١٩١ ، وفي (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضبع) ٧/٢٠٠ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب الحج ، باب مالا يقتله المحرم) ٢/٣٧٥ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب المناسك) ص ١٥٥ ، و (باب ما جاء في الأطعمة) ص٢٩٩ وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام) ٤/١٨٢ وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٢/٣١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٢/١٦٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢/٢٤٥ و ٢٤٦ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب المناسك) ١/٤٥٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ٥/١٨٣ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٩/٣١٨ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الحج ، باب جزاء الصيد) ٧/٢٧٠ .

وقد حسنه الإمام أحمد ، وصححه البخاري . (ينظر : علل الترمذي الكبير ص٢٩٨ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٠٦) .

كبش إذا أصابه المحرم)) . وفي بعض الروايات : ((**صاده المحرم**)) [1] .

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٦٧/٤ ، وفي (كتاب العقيقة ، باب في أكل الضبع) ٦٣/٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب المناسك ، باب في جزاء الضبع) ٧٤/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم) ١٠٣٠/٢-١٠٣١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع) ١٥٨/٤- ١٥٩ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٦/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب المناسك) ص١٥٥ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم) ١٨٢/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٠/٢ -٣١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٤/٢و١٦٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٤٥/٢ و٢٤٦ و٢٤٧ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب المناسك) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤٥٢/١ - ٤٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وفي (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩.

وبنحوه عن أبي الزبير عن جابر ﷺ موقوفاً على عمر ﷺ . أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش) ٤١٤/١ ، والشافعي في الأم ١٩٢/٢ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤١٣/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٧٦/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج باب فدية الضبع) ١٨٣/٥- ١٨٤ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الحج ، باب جزاء الصيد) ٢٧١/٧ .

وبمعناه عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً . أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم ١٩٢/٢ ، وينظر مسند الشافعي ص١٣٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في =

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم بأن الضبع من الصيد وأن فيها كبشاً ، وأنها تؤكل ، وهذا صريح في إباحتها .

قال الزركشي رحمه الله : بهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع [1] .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن معقل السلمي رضي الله عنه [2]: ((**أنه سأل رسول الله ﷺ**

=

(كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ .

وبمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما **موقوفاً عليه** ، أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم ١٩٢/٢ ، وينظر مسند الشافعي ص١٣٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب في الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٤/٥ .

وبمعناه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في الضبع يقتله المحرم) ٧٦/٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج ، باب المواقيت) ٢٥٠/٢ .

قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : إسناده صالح للاحتجاج . (التعليق المغني على الدارقطني) ٢٥٠/٢-٢٥١ .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩٣/٦ ، وينظر : المغني ٣٤٢/١٣ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠ ، وإعلام الموقعين ١١٥/٢و١١٦ ، والحيوان للجاحظ ٥٣/٤ .

(٢) هو **عبدالرحمن بن معقل السلمي** صاحب الدثينة . قال ابن حبان : له صحبة . (ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٢٩٠/١ ، والاستيعاب ٤١١/٢ ، وتجريد أسماء الصحابة ٣٥٦/١ وأسد الغابة ٤٩٦/٣-٤٩٧ ، والإصابة ٤١٥/٢) .

والدثينة : منزل لبني سليم ، يذكره العرب كثيراً في أشعارهم ، وذكر ابن بليهد عن بعض بني سليم أنها معروفة إلى هذا العصر ، وهي الحد الفاصل بين الحجاز ونجد من ديار بني سليم .

=

قال قلت : ما تقول في الضبع ؟ ، قال : لا آكله ولا أنهى عنه ، قلت : ما لم يُنه عنه فإني آكله ، قلت : ما تقول في الأرنب ؟ . قال : لا آكله ولا أنهى عنه ، قلت : ما لم يُنْهَ عنه فإني آكله ، قلت : يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ . قال : ويأكل ذلك أحد !! قلت : ما تقول في الذئب ؟ . قال : ويأكل ذلك أحد ؟)) [(١)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم ينه عن أكل الضبع ، ولو كان محرَّماً لنهى عنه وحذر أمته من أكله ، وعدم أكل النبي ﷺ له يرجع إلى طبائع النفوس وأحوالها ، ونفورها مما لم تألف ، فلا دلالة فيه على التحريم .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن زيد رحمه الله قال : " **سألت أبا هريرة** رضي الله عنه **عن ولد**

=

(ينظر : معجم ما استعجم ٥٤٣/١ ، ومعجم البلدان ٤٤٠/٢ ، وصحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٢٥/٢) .

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير - كما في مجمع الزوائد ٤٠/٤ - ولم أعثر عليه في المطبوع من المعجم الكبير ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٨٤٥/٤ ، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٠/١ .

وقد ذكر البيهقي رحمه الله بعده أن في إسناده ضعفاً .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله عن إسناده : ليس بالقوي . (الاستيعاب ٤١١/٢ ٩) .

وقال الهيثمي رحمه الله : فيه الحسن بن أبي جعفر ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، ووثقه ابن عدي وغيره . (مجمع الزوائد ٤٠/٤) .

الضبع ، فقال : ذلك الفُرْعُل نعجةٌ من الغنم " [١] .

الدليل الخامس : عن عطاء رحمه الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول : " **الضبعُ كبشٌ** " [٢].

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن أبا هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما قد ساويا بين الضبع والنعجة ، فدل على تماثلهما في الإباحة .

قال البيهقي رحمه الله : الذي يراد من هذا الحديث قوله : " **نعجة من الغنم** " يقول إنها حلال بمنزلة الغنم [٣] .

الدليل السادس : عن مجاهد رحمه الله قال : " **كان عليٌّ لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً** " [٤] .

---

(١) أخرجه : ابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) ٣١٩/٩ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب في الضب والضبع) ٤٠٣/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٤/٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٩ .

(٤) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ .
وبمعناه أخرجه الأئمة : محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة في (كتاب المناسك ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ٢٤٨/٢ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع ، وفي باب الضبع) ٤٠٣/٤ و٥١٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٧٦/٤ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٣١٢/٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤٠٧/٧ .

وجه الاستدلال : أن علياً رضي الله عنه أباح أكلها ، وجعلها من الصيد ؛ وهذا مما لا مجال للعقل فيه ، فله حكم الرفع .

الدليل السابع : عن نافع رحمه الله : " **أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع ، فلم ينكره ابن عمر** " (1) .

=

وهو من رواية : **معمر عن أبي نجيح عن مجاهد عن علي** رضي الله عنه .

وإسناده **ضعيف لعنعنة أبي نجيح** ، ورجال إسناده كالتالي :

– **معمر** هو : ابن راشد الأزدي الحُداني مولاهم أبو عروة البصري . فقيهٌ ، حافظٌ ، متقنٌ ، وَرِعٌ. وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن حبان . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣٧٨/٧-٣٧٩ ، وطبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٧-١٦ وتهذيب التهذيب ٢٤٤/١٠) .

– **وأبو نجيح** هو عبدالله بن يسار الثقفي : ثقة ، إلا أنه مدلس ، من الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر ، وهو يدلس عن مجاهد ، فلا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع .

(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨١ ، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٤٨٣/٥ ، وتهذيب الكمال ٢١٥/١٦-٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/٦ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص٣٧ ، وطبقات المدلسين ص ٢٨ ، وأسماء المدلسين ص ٦٨) .

–**ومجاهد** : هو ابن جبر المكي . أبو الحجاج المخزومي مولاهم . إمامٌ ، وَرِعٌ ، مُتقنٌ ، ثقةٌ ، فقيهٌ عالمٌ ، كثير الحديث . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، وحلية الأولياء ٢٧٩/٣ وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤- ٤٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠-٤٤) .

(١) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٥١٣/٤ .

وإسناده صحيح . فهو عن ابن جريج قال اخبرنا نافع . ولا أثر للتدليس فيه لتصريح ابن جريج

=

الدليل الثامن : عن عمرو بن مسلم رحمه الله قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس - وسئل عنها - [1] فقال : " **رأيتها على مائدة ابن عباس** " [2] .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن سعداً رضي الله عنه أكلها ، ولم ينكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد قُدِّمت لابن عباس رضي الله عنهما على مائدته ، فدل على استقرار إباحتها في نفوسهم

بالإخبار .

– **وابن جريج** : هو : أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولاهم . قال البخاري عن يحيى بن معين : لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج . وقال الذهبي : أحد الأعلام الثقات يدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته .ا.هـ . وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين ، ممن لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع .

(ينظر في ترجمته : تاريخ ابن معين ٢/٣٧١-٣٧٣ ، والتاريخ الصغير ٢/٩٨-٩٩ ، وطبقات ابن سعد ٥/٤٩١-٤٩٢ ، وتهذيب الكمال ١٨/٣٣٧- ٣٥٤ ، وجامع التحصيل ص٢٨٠ وميزان الاعتدال ٢/٦٥٨-٦٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٢-٤٠٦ ، وطبقات المدلسين ص ٣٠ وأسماء المدلسين ص ٧٣) .

– **ونافع** : هو أبو عبدالله نافع بن هرمز وقيل كاوس ، مولى عبدالله بن عمر . إمامٌ ، تابعيٌ ، ثقةٌ ثبتٌ ، فقيهٌ ، كثيرُ الحديث . قال مالك بن أنس : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره . مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص٤٤٧ ، والتاريخ الكبير ٨/٨٤-٨٥ ، وتاريخ أسماء الثقات ص٢٤٠ ، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٠ ، وتهذيب الكمال ٢٩/٢٩٨-٣٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٩٩-١٠١ وتقريب التهذيب ص٥٥٩) .

(١) أي الضبع .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤/٥١٣ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ ، باب ذكر الضبع) ٢/٣١١ .



وهم من أبعد الناس مقارفةً للمحرمات والمشتبهات .

الدليل التاسع : أن الضبع لا يعدو ، ونابه ضعيف لا يتقوى به ، ولا يعيش به [1] .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية[2] ، وقول للمالكية [3]، وبه قال الحسن البصري [4] ، وسعيد بن المسيب [5] ، والأوزاعي [6] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [7] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٣٧/١٥ ، والعزيز شرح الوجيز ١٣١/١٢ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص١٢٨ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٩١/٣ ، ومختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، والمبسوط ٢٢٥/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٨٩/٦ ، وملتقى الأبحر ٢١٨/٢ ، والدر المختار ٣٠٥/٦ ، وتكملة الطوري للبحر الرائق ١٧٠/٨ ، والتمهيد ١٥٥/١ .

(٣) ينظر : التفريع ٤٠٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والتمهيد ١٥٤/١ و١٧٧/١٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣١/٣ .

(٤) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٥) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤١٤/٤ ، والاستذكار ٣٢٢/١ ، ومعالم السنن ٢٤٩/٤ ، والمغني ٣٤٣/١٣ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ .

(٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .

(٧) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ١٩٠/٣ ، والمبسوط ٢٢٥/١١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣١/٢-٦٣٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥-٢٩٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٠/٤-١٥١ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٣/٢ .

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، والضبع مستخبث باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى ، والبلادة ؛ فيدخل في جملة هذه الآية (٢) ، وهو يأكل الجيف ، فيكون لحمه خبيثاً (٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير**)) (٤) .

وجه الاستدلال : أن الضبع ذو ناب يقاتل به ، فلا يؤكل لحمه كالذئب (٥) . والحديث بعمومه يتناول كل ذي ناب (٦) .

الدليل الثالث : عن عبدالله بن يزيد (٧) رحمه الله : " **أنه سأل سعيد بن المسيب رحمه الله عن شيء كان قومه يضعونه بالبادية ، ينصبون السِّنان ، فيصبح وقد قتل الضبع ، فقال لي : وإنك ممن يأكل الضبع ؟ ، قلت : ما أكلتُها قط !. فقال رجل عنده : حدثنا أبو الدرداء**

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٢) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .
(٣) ينظر : تكملة الطوري للبحر الرائق ١٧٢/٨ .
(٤) سبق تخريجه في ص [٨٠] ، وبنحوه عن أبي ثعلبة رضي الله عنه وقد تقدم في ص [٨٠] .
(٥) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٣١/٣ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ .
(٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٢/٢١ .
(٧) **هو عبدالله بن يزيد** أبو هلال السعدي البكري . سمع سعيد بن المسيب . وروى عنه سهيل بن أبي صالح ، وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٢٧/٥ ، والجرح والتعديل ٢٠٠/٥-٢٠١ ، والثقات ١٣/٧ ، وذيل الكاشف ص٢٦٧) .

ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي خَطْفَة [(١)]، ونُهْبَة [(٢)]، ومُجَثّمة [(٣)]، وعن كل ذي ناب من السباع)) ، فقال ابن المسيب ﷺ : صدقت " [(٤)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن ذوات الأنياب ، والضبع من ذوات الأنياب فلا يجوز أكله .

---

(١) **الخَطْفَة** : من الخطف ، وهو الاستلاب ، وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب . والخطفة : ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة ، وهي حيَّة ، من يد ورجل ، أو اختطفه الكلب من أعضاء حيوان الصيد من لحم أو غيره ، والصيد حي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٩ ولسان العرب ٩/ ٧٦ ، وتاج العروس ٦/ ٩٠) .

(٢) **النُّهْبَة** : الانتهاب : أن يأخذها من شاء ، والإنهاب : إباحته لمن شاء . (ينظر : الصحاح ١/ ٢٢٩ ، وتاج العروس ١/ ٤٩٧) .

(٣) **المُجَثَّمَة** : كل حيوان يُنصب ، ويُرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب ، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٣٩) .

(٤) أخرجه الأئمة : عبدالله بن المبارك في مسنده ص ١١٧ ، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة في (كتاب المناسك ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ٢/ ٢٥٠-٢٥١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤/ ٥١٤ - ٥١٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٥/ ١٩٥ و ٦/ ٤٤٥ ، والحميدي في مسنده ١/ ١٩٤-١٩٥ ، والبزار في مسنده ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهي عنه) ٤/ ٣٩ ولم أجده في المطبوع من مسند البزار (البحر الزخار) ، وأخرجه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة عبدالله بن يزيد ٧/ ١٣ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهي عنه) ٤/ ٣٩ ، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير .

قال الكاساني رحمه الله : في هذا دليل على أن الضبع غير مأكول اللحم [1] .

الدليل الرابع : عن خزيمة بن جزء [2] رضي الله عنه قال : ((**قلت : يا رسول الله : جئتك لأسألك عن أشياء من أَحْنَاش [3] الأرض . ما تقول في الضب ؟ . قال : لا آكله ولا أُحَرِّمه قلت فإني آكل ما لم تحرم . ولم يا رسول الله ؟ . قال : فُقِدت أُمَّة من الأمم ، ورأيت خَلْقاً رابني . قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ . قال : لا آكله ولا أحرمه . قلت : فإني آكل ما لم تحرم . ولم يا رسول الله ؟ . قال : نبئت أنها تَدْمَى . قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ . قال : ومن يأكل الضبع !! . قلت : يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ . قال : ومن يأكل الثعلب !! . قلت : يا رسول الله ما تقول في الذئب ؟ . قال : ويأكل الذئب أحد فيه خير !!**)) [4] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ .

(٢) **خزيمة بن جزء السلمي** . له صحبة . سكن البصرة . روى عنه أخوه حبان بن جزء . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٢ ، وتهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، وأسد الغابة ١/ ٤٢٥-٤٢٦ وتهذيب التهذيب ١٤١/٣) .

(٣) **الأحناش** : جمع حنش وهو : الحية ، وقيل : الأفعى ، وقيل : هو السود منها ، وقيل : ما أشبهت رؤوسه رؤوس الحرابي ، وسوامٌ أبرص ، ونحو ذلك ، وقيل : كل ما يُصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض ، أو ما أشبه رأسه رأس الحيات . وقيل غير ذلك . (ينظر : القاموس المحيط ٢٨٠/٢ ، ولسان العرب ٢٨٩/٦) .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب من أكل الأرنب) ٦١/٨ مختصراً ، وفي (كتاب العقيقة ، باب في أكل الضبع) ٦٢/٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٨/٣ ، عن محمد بن سلام به ثم قال : لا يتابع عليه ، وأخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي في كتاب الفوائد - الشهير بالغيلانيات - ٧٤٨/٢ ، وابن ماجه في (كتاب الصيد باب الذئب والثعلب) ١٠٧٧/٢ ، وفي (كتاب الصيد ، باب الضبع ، وباب الأرنب)

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ استنكر أكل الضبع ، واستنكاره يدل على عدم الإباحة إذ لو كان مباحاً لأرشد السائل إلى ذلك .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول الإمام مالك رحمه الله [1] ، والمشهور من مذهب أصحابه [2] ، وبه قال سفيان الثوري [3] ، والليث بن

=

٢/١٠٧٨ و١٠٨٠-١٠٨١ مختصراً ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع) ٣/٣٨٨ - ٣٨٩ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/٩٣ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٦٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤/١١٩-١٢٠ ، والحسن العسكري في تصحيفات المحدثين ٢/٤٥٤-٤٥٥ ، والجوزقاني في الأباطيل ٢/٢١٩ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٣٣٤-٣٣٦ .

قال الجوزقاني رحمه الله : هذا حديث باطل ، وليس بصحيح ؛لم يروه عن حبان بن جزء إلا عبدالكريم بن أبي المُخَارق . قال أحمد بن حنبل : هو ليس بشيء متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين ، وأبوحاتم الرازي : هو ضعيف الحديث . (الأباطيل ٢/٢١٩) .

وضعفه الترمذي . (ينظر : بيان الوهم والإيهام ٣/٥٧٥) .

وقال ابن الأثير رحمه الله : مختلف في إسناده ومتنه . (أسد الغابة ٢/ ١٣٥) .

وقال ابن حجر : سنده ضعيف . (فتح الباري ٩/٦٦٣ ، وينظر : الإصابة ١/٤٢٦) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٤٢٦ ، وجامع الأمهات ص٢٢٤ .

(٢) ينظر : المعونة ١/٤٦٢ ، والتلقين ١/٢٧٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٠ ، وجامع الأمهات ص٢٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ ، والتاج والإكليل ٣/٢٣٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٢٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/٣١ ، والشرح الكبير للدردير ٢/١١٧ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٤ ، والأوسط ٢/٣١٣ ، وشرح السنة ٧/٢٧١ ، ومعالم السنن ٤/٢٤٩ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٢١ .

سعد [1] ، وعبدالله بن المبارك [2] ، وعبدالرزاق الصنعاني [3] ، والـــدارمي [4] - رحمهـــم الله تعالى -.

الحجة لهذا القـول [5] : استدل المالكية على كراهية الضبع بما استدلوا به على كراهية سائر ذوات الأنياب ، فقد حملوا النهي الوارد في الحديث على التنـــزيه دون التحـــريم [6] . وعليها حملوا حديث جابر ﷺ في الإباحة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم **بقول الله** ﷻ : **﴿ ويحل لهم الطيبات﴾** [7]؛ فقد نوقش بعدم التسليم بأنها من الطيبات ، لأمرين :

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩٣/٣ ، والأوسط ٣١٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن الجصـــاص ١٨٨/٤ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٣٨٨/٣ ، وشرح السنة ٢٧١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ ، وتحفـــة الأحوذي ٤٩٩/٥ .

(٣) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٥١٤/٤ .

(٤) ينظر : سنن الدارمي ٧٥/٢ .

(٥) تنظر أدلة المالكية في ص [٨١-٨٢] . وتقدم هناك ذكر مواضع الأدلة من كتبهم في الهـــامش رقم (١) .

(٦) ينظر : كفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢ .

(٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الأول : أن الضبع من ذوات الأنياب .

الثاني : أنه مستخبث ؛ لما فيه من القصد إلى الأذى ، والبلادة [(1)] .

وأجيب عن المناقشة الأولى بأمرين :

الأَول : أن حكم الضبع مخصص من عموم النهي عن ذوات الأنياب من السباع بحديث جابر رضي الله عنه .

الثاني : أنه لا ناب للضبع ، وأن جميع أسنانها عظم واحد ، كصفحة نعل الفرس[(2)] فلا تدخل في النهي عن ذوات الأنياب من السباع [(3)] .

وأجيب عن المناقشة الثانية : بأن الخُبْث منتفٍ عنها بنصوص الإباحة التي تخصها بين سائر ذوات الأنياب ، كما في حديث جابر رضي الله عنه [(4)].

ولذا أشار الشافعي رحمه الله إلى أن لحم الضباع يباع بين الصفا والمروة [(5)] ، وذلك في زمن يتوافر فيه أهل العلم ، ويجتمع فيه الخلق ، ولم يُنقل إنكارهم لذلك ؛ فدل على استقرار حكم الإباحة في أذهانهم .

---

(1) ينظر : المبسوط ١١/٢٣١ .
(2) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٦٩٣ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٠ ، وتحفة الأحوذي نقلا عن ابن رسلان ٥/٥٠٠ .
(3) ينظر : تحفة الأحوذي ٥/٥٠٠ .
(4) تقدم تخريجه في ص [١٠٠و١٠١] .
(5) ينظر : الأم ٢/٢٤٢ .

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن الضبع يقصد إلى الأذى : بأن قصده إلى الأذى والبلادة لا يدل على أنه خبيثٌ محرم الأكل ؛ فإن الجمل المغتلم ، والثور الهائج يقصدان إلى الأذى ، وقد يفتك الجمل بصاحبه ، ومن الأسماك والحيتان ما يقلب المراكب ، ويقتل الناس ولم يكن ذلك سبباً في تحريمها .

وأما البلادة ؛ فإن الحمير مضرب المثل فيها ، ولم تكن بلادتها سبباً في تحريم الحمير الوحشية .

وأما أكله الجيف ؛ فلا يعدو أن يكون جلاَّلة إذا عُرِف بذلك ، وأما إن كان يخلط في أكله ، فإن العقعق يخلط في أكله ، وهو مباح عند الحنفية [1] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال القائلين بالإباحة بحديث **جابر** رضي الله عنه **المتضمن إباحة الضبع ، وأنه صيد يوجب الفدية إذا صاده المحرم** ، فقد نوقش هذا الدليل بخمسة أمور :

الأول : أنه لا يعارض به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ لأنه حديثٌ انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه[2] .

الثاني : أن حديث جابر محلِّل ، وحديث النهي عن ذوات الأنياب محرِّم ، والمحرِّم يقضي

---

(١) ينظر في حكم العقعق عند الحنفية : المبسوط ٢٢٦/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٥ ، والهداية ٦٨/٤ .

(٢) ينظر: التمهيد ١٥٥/١ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .

على المبيح احتياطاً [١] .

الثالث : أن حديث جابر ﷺ منسوخ بحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع [٢].

الرابع : أن جابراً ﷺ لم يرفع إلى النبي ﷺ إلا كونه صيداً ، وأما إباحة أكله فهي موقوفة عليه ﷺ [٣] .

الخامس : أن الضبع قد يكون صيداً ، وهو غير مأكول [٤] .

وقد أجاب المبيحون عن المناقشة الأولى بأمرين :

الأول : أنه لما أجاز النبي ﷺ الضبع ، وأكله أصحابه ، علمنا أن نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو نوع آخر [٥] .

الثاني : أن الحديث قد صححه البخاري ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن خزيمة والبيهقي [٦].

قال ابن حجر رحمه الله : أعله ابن عبد البر بعبدالرحمن بن أبي عمار ، فَوَهِمَ ؛ لأنه وثّقه

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .
(٢) ينظر : المبسوط ٢٣٢/١١ ، وعمدة القاري ١٣٢/٢١ .
(٣) ينظر : إعلام الموقعين ١١٥/٢ ، وشرح معاني الآثار ١٨٩/٣ .
(٤) ينظر : شرح مشكل الآثار ٩٥/٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٣٢/٢ .
(٥) ينظر : الاستذكار ٣٢٠/١٥ .
(٦) ينظر : التلخيص الحبير ١٥٢/٤ ، وبداية المجتهد ٥٠٨/١ ، وإعلام الموقعين ١١٦/٢ ، ونيل الأوطار ٦٢/١٠ ، والسيل الجرار ٩٥/٤ .

أبو زُرعة ، والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به [1] .

وأجيب عن المناقشة الثانية : بأن الحديثين ليس بينهما تضاد ، بل إن أحدهما عام والآخر خاص ؛ فيعمل بكل منهما ، وقد أحل الله ﷻ البيع جُملة ، ثم حرم النبي ﷺ بيوعاً كثيرة فلم يُغلِّبوا - أي الصحابة - عموم الإباحة على تخصيص النهي [2] .

قال ابن حزم رحمه الله : الذي نهى عن السباع هو الذي أباح الضباع ، فلا فرق بين إباحة ما حرَّم من السباع ، وبين تحريم ما حلَّلَ من الضباع ، وكلاهما لا تَحِل مُخَالفته [3] .

وقال الخطابي رحمه الله : قد يقوم دليلُ الخُصوص فينــزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص ، وخبر تحريم السباع عام [4] .

ويجاب عن المناقشة الثالثة : بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث ، والجمع ممكن كما سبق في الإجابة عن الاعتراض الثاني ، كما أن إثبات النسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ ، والأقرب أن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع متقدم على حديث جابر ؛ لأن حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع تَحَدَّدَ في بعض الأحاديث في عام خيبر ، كما في حديث ابن عباس [5]، وخالد بن الوليد [6] ، وجابر بن

---

(١) التلخيص الحبير ١٥٢/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٢/٧-٤٠٣ .

(٣) المحلى ٤٠٢/٧-٤٠٣ .

(٤) معالم السنن ٢٤٩/٤ ، وينظر نحوه في : الممتع ٨/٦ ، وتحفة الأحوذي ٤٠٧/٥ .

(٥) تقدم تخريج الحديث في ص [٦٢] .

(٦) سيأتي تخريجه في ص : [١٢٥] .

عبدالله ﷺ[1].

وأما حديث جابر ﷺ في الضبع فقد جاء في سياق أحكام الصيد للمُحرم ؛ وعمرة القضاء وفرض الحج متأخران عن غزوة خيبر .

ويجاب عن المناقشة الرابعة : بأن بعض روايات الحديث لا تحتمل إلا رفع حكم أكلها ، وكونها صيداً كما في مصنف الإمام عبد الرزاق ، ومسند الإمام أحمد - رحمهما الله - ونصها : ((**سألت جابر بن عبدالله عن الضبع . فقال : حلال ، فقلت له : أعَن رسول الله ﷺ ؟. قال : نعم**)) .

وعند البيهقي والترمذي - رحمهما الله - بلفظ : ((**لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع : أنأكلها ؟. قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ . قال : نعم . قلت : أسمعت من رسول الله ﷺ ؟ . قال : نعم**)) ، وبنحوه عند النسائي رحمه الله .

وفي لفظ آخر عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الضبع صيد فكُلْها ، وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم**)) ، وفي لفظ عند البيهقي : ((**الضبع صيد ، وجزاؤها كبش مُسِنٌّ ، وتُؤكل**)) [2].

ويجاب عن المناقشة الخامسة بثلاثة أجوبة :

الأول : أن هذا الحديث أثبت أن الضبع صيدٌ ؛ فدل على أنه يؤكل ، إذ لو كان لدفع

---

(١) سيأتي تخريجه في ص [١٢٦] .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر برواياته في ص : [١٠٠-١٠١] .

الشرِّ والصِّيال لسُمِّي قتلاً ، كما في حديث الأمر بقتل الفواسق ؛ فلم يُسَمِّ الحديثُ قتل الفواسق صيداً ، بخلاف المأكول ، كما في قتل حمير الوحش ، والظباء ، والأرانب ، ونحوها فقد جاء الحديث بتسمية قتلها صيداً .

وقتل الضباع التي لا تعدو بطبعها ضربٌ من العبث الذي يتنزه عنه الصحابة ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : إنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله [1] .

الثاني : أن هذه الرواية دلت على أن الضبع صيد ، ودلت الروايات الأخرى على إباحة الأكل ، فتُحمل هذه الرواية المختصرة على الروايات المفصلة ؛ فيكون الضبع صيداً مأكولاً ، وفيه الفدية إذا صاده المحرم .

الثالث : تفسير الصحابة لهذا الحديث بالقول والفعل ؛ كما في حديث جابر وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم ﷺ ، ونصُّهم على أنه يؤكل ، ومساواتهم له بالغنم ، وأكل بعضهم له .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم **بقول الله** ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] ، فيناقش هذا الاستدلال بمثل ما أجاب المبيحون على اعتراض المانعين في

---

(١) الأم ٢/٢٤٩ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾ (١) (٢) ، وملخصه :

أولاً : أن الآية عامة ، ولم تُذكر فيها الضباع ، ولم تَرِد في سياق الحديث عن حكم الضباع ، فهي عامة تبقى على عمومها فيما لم يرد فيه دليل ، وقد ورد في الضبع دليل خاص به .

ثانياً : أن الضباع طيبة بإباحة الرسول ﷺ لها ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، فهي كسائر الطيبات المباحة ؛ ولذا أكلها أصحابه رضي الله عنهم ، وهم من أبعد الناس عن تناول الخبائث .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المانعين بنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، فقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الأول : أن هذا الحديث عام في ذوات الأنياب ، وحديث جابر رضي الله عنه خاص بإباحة أكل الضبع ؛ فيعمل بهما معاً ، إذ لا تعارض بينهما .

قال ابن حزم رحمه الله : واجبٌ أن يستثنى الضباع من جملة السباع ، كما فعل رسول الله ﷺ ، ولا يخالف شيء من أقواله عليه السلام (٣) .

الثاني : أن المحرَّم من ذوات الأنياب ما كان عادياً بطبعه .

قال ابن القيم رحمه الله : إنما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن

---

(١) سورة الأعراف . رقم الآية [١٥٧] .
(٢) تنظر الإجابات في ص [١١٣-١١٤] من هذا البحث .
(٣) المحلى ٤٠٢/٧ .

يكون من السباع العادية بطبعها ، كالأسد والذئب ، والنمر والفهد . وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السَّبْعِيَّة ؛ التي تُورِث المُغْتَذِي بها شَبَهُها ؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السَّبعية التي في الذئب والأسد ، والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تُعَدُّ الضبع من السباع لغة ولا عرفاً [1] .

الثالث : أن جعل الضبع من ذوات الأنياب غير مُسلَّم ؛ فقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانه عَظمٌ واحد كَصَفْحَة نعل الفرس [2] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلال المانعين **بحديث عبدالله بن يزيد السعدي ، وفيه النهي عن كل ذي خَطْفَة ، ونُهْبَة ، ومُجَثَّمة ، وعن كل ذي ناب من السباع** . فقد نوقش الاستدلال به من وجوه :

الأول : أن في إسناده راوياً مجهولاً ، وهو الرجل الذي حدَّث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد قال البيهقي رحمه الله : لا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء ؛ لأنهما لم يلتقيا [3] .

فهذا الحديث لا يثبت عن سعيد بن المسيب رحمه الله ؛ ولو ثبت عنه لعلم بذلك علماء

(١) إعلام الموقعين ١١٧/٢ .
(٢) تنظر المراجع في ص : [١١٣] ، في الهامش رقم : [٢] .
(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٠٤/٦ .

المدينة ، كابن شهاب الزهري رحمه الله الذي نفى العلم بحكم ذوات الأنياب ، حتى قدم الشام وسمع ذلك عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ؛ لأن ابن شهاب كان يقول : " **لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، حتى قدمت الشام** " [1] .

الثاني : أن الحديث لم ينص على تحريم الضبع ، بل فيه النهي عن كل ذي ناب من السباع ، وقد ورد في الضبع دليل خاص ، وسبق تفصيل ذلك قريباً في مناقشات المبيحين للمانعين [2] .

الثالث : أن استنكار أكل الضبع صادر من سعيد بن المسيب رحمه الله ، وهو من التابعين وقد خالف نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالف أقوال وأفعال جملة من الصحابة ؛ فلا يعتد به إذا كان كذلك .

قال ابن حزم رحمه الله : أما قول سعيد بن المسيب ؛ فلا حجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : وهذا مما خالفوا [3] فيه جماعة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف [4] .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلال المانعين بحديث **خُزَيمة بن جُزء رضي الله عنه في السؤال**

(١) التمهيد ٩/١١ .
(٢) ينظر : ص [١١٥و١١٦] .
(٣) ضمير الجمع يعود على من رد عليهم ابن حزم ؛ وهم الحنفية وغيرهم .
(٤) المحلى ٤٠٢/٧ و ٤٠٣ .

عن أحناش الأرض ، وفيه قول النبي ﷺ : ((ومن يأكل الضبع ؟!)) ، فقد نوقش الاستدلال به بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث باطل ، قد أُجمع على ضعف إسناده ، لأن مداره على عبدالكريم بن أبي أمية بن أبي المُخَارق ، وهو مجمع على ضعفه [1].

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، وهو ضعيف [2] .

وفيه حبان بن جزء ، وهو مجهول [3] .

الثاني : أن هذا الحديث ليس فيه تحريم للضبع ؛ وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط .

فيكون تعجب النبي ﷺ ممن أكل الضباع لأن أكلها ليس مألوفاً لديه ، ولو كانت حراماً لبين ذلك للسائل ، والنفوس مختلفة فيما تقبله وتأباه .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن هذا الحديث يدل على أن ترك أكله تقذراً وتنزهاً [4] .

---

(١) ينظر : حاشية (٤) في ص [١١٠] .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٨٨/٣ ، والجامع الكبير للترمذي ٣٨٨/٣ ، والمحلى ٤٠٢/٧ والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢١٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٣٥/٥ ، وتقريب التهذيب ص١١٠و١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٥/١-٤٢٦ ومصباح الزجاجة ٢٣٩/٣ ، ونصب الراية ١٩٣/٤ ، وتحفة الأحوذي ٥٠٠/٥-٥٠١ .

(٣) ينظر : المحلى ٧/ ٤٠٢ ، ونصب الراية ١٩٣/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٠/٤ .

وقال ابن حزم رحمه الله : قد علمنا أن عظام الضأن حلال ، ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب [1] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - **أن الراجح هو القول بإباحة أكل الضبع** . للأسباب الآتية :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالإباحة ، وهو حديث جابر رضي الله عنه في إباحة الضبع ، واعتباره من الصيد ، ووضوح دلالته على الإباحة .

الثاني : ما ورد عن الصحابة من أقوال وأفعال تدل على حل أكل الضبع ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم .

الثالث : ضعف حديث عبدالله بن يزيد ، وحديث خزيمة بن جزء رضي الله عنهما ، والإجابة عنهما بما يمنع دلالتهما على تحريم الضبع .

(١) المحلى ٤٠٢/٧

القسم الثالث [1] : ذوات المخالب من الطير :

اختلف العلماء في حكم ذوات المخالب [2] من الطير ، كالصقر ، والبازي ، والشاهين والعقاب ، والباشق ، والحدأة ، والبومة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **التحريم** . وهو قول الحنفية [3]، وحكي عن الإمام مالك ﷺ [4]، وقولٌ عند أصحابه [5] ، ومذهب الشافعية [6] ، والحنابلة [7]، وبه قال النخعي [8] ، والأوزاعي [9] ،

---

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص : [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص : [٧٨] .

(٢) **المخالب** : جمع مِخْلَب ، والمخلب للطير كالظفر لغيره ، لكنه أشد منه وأغلظ وأحدُّ ؛ فهو كالناب للسبع . (إرشاد الساري ١٢/٢٨٥) .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص١٨٠ ، ورواية محمد بن الحسن لموطأ مالك ص٢١٩ ، ومختصر الطحاوي ص٢٩٩ ، ومختصر القدوري ٣/٢٢٩ ، وتحفة الفقهاء ٣/٦٥ ، والهداية ٤/٦٧ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٨ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ٣/٢٦ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٢ .

(٦) ينظر : التبصرة ص١٥١ ، والمهذب ١/٣٣١ ، والوجيز ٢/٢١٥ ، والتذكرة ص ١٥٩ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢/٢٩١ .

(٧) ينظر : المقنع ٢٧/٢٠٢ ، والمحرر ٢/١٨٩ ، والفروع ٣/٦٦٥ ، والإقناع ٤/٣٠٤ .

(٨) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص٢١٩ .

(٩) ينظر : المرجع السابق ص٢١٩ .

وأبو ثور [١] – رحمهم الله تعالى – ، وإليه ذهب الظاهرية [٢].

الحجة لهذا القول [٣]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير**)) [٤] .

الدليل الثاني : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحُمُر ، وكل ذي ناب من السَّبُع ، أو مخلب من الطير**)) [٥] .

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((**نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل** [٦]، **وعن مياثر**

---

(١) ينظر : المغني ٣٢٢/١٣ ، والبناية في شرح الهداية ١٤٩/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ٤٠٣/٧ ، وسبل السلام ١٥٠/٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٥ ، والبناية في شرح الهداية ٢٩٤/٤ ، والمهذب ٣٣١/١ ، وكفاية الأخيار ٤٣٩/٢ ، والمغني ٣٢٢/١٣ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٦/٦– ٦٧٧ ، والمحلى ٤٠٥/٧ .

(٤) تقدم تخريجه في ص : [٨٠] .

(٥) تقدم تخريجه بمعناه في ص : [٤٤] . وأخرجه بهذا اللفظ الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع) ١٦١/٤ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠/٢ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ٢٨٧/٤ .

(٦) **عَسْبُ الفحل** : ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما ، وعَسْبُه أيضا ضِرابه . يقال عَسَب الفَحْلُ النَّاقةَ يعسبِها عَسْباً . ولم يُنْهَ عن واحد منهما ، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه .

الأرجوان (١))) (٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أن النبي ﷺ نص على النهي عنها ، والنهي يقتضي الترك ، وأكد النهي بقرنها مع بعض المحرمات كذوات الأنياب من السباع ، والبغال والحُمُر ، ومهر البغي ، وعسب الفحل ، ومياثر الأرجوان ؛ فدل على الاتحاد في الحكم .

الدليل الرابع : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((**حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير**))(٣) .

الدليل الخامس : عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((**حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية ، والخليسة** (٤)

(النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٣٤) .

(١) **مياثر الأرجوان** : المِيثَرَة : وِطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، وهي بالكسر مِفعلة من الوَثَارة .... يتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال .. **والأرجوان** : صبغ أحمر . (ينظر : لسان العرب ٥/٢٧٨) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١/١٤٧ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/٢٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب الضبع) ٤/١٩٠ .

(٣) تقدم تخريج الحديث برواياته في : ص [٣٧-٣٨] . وأخرجه بهذا اللفظ الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع) ٥/٣٩٩ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب) ٤/١٤٤ وقال بعده : حديث حسن غريب .

(٤) **الخليسة** : ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى ، من خَلَسْتَ الشيء واختَلَسْته إذا سَلَبْتَه

والمجثمة ، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطوهن))[1].

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه قد نص في الحديثين على التحريم ، وعَطَفَ عدداً من المحرمات – وهي الحمر الإنسية ، والبغال ، وذوات الأنياب ، والخليسة ، والمجثمة ، ووطء السبايا الحوامل – على ذوات المخالب من الطير ؛ فدل على المساواة في الحكم .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله[2]، وقول ابن عباس[3] وأبي الدرداء رضي الله عنهما[4] ، وبه قال أبو الزناد ، وربيعة بن عبدالرحمن[5] ، والأوزاعي[6] والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري[7] – رحمهم الله تعالى – .

= وهي فعيلة بمعنى مفعولة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦١) .

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٤/١٢٧ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/١٦٥ والترمذي في جامعه في (أبوب الأطعمة ، باب في كراهية أكل المصبورة) ٤/١٤١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٥٩ .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص١٧٦ ، والمدونة الكبرى ١/٤٢٧ ، والتفريع ١/٤٠٥ والرسالة الفقهية ص٢٦٦ ، والمعونة ١/٤٦٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ والاستذكار ١٥/٣٢٢ ، وجامع الأمهات ص٢٢٤ .

(٣) ينظر : النكت والعيون (تفسير الماوردي) ١/٥٧٤ ، والبناية في شرح الهداية ٤/١٧٧ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٧٧ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٧ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٥/١٧٧ ، والمغني ١٣/٣٢٢ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٧٢ .

(٧) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٤٩ ، والتمهيد ١٥/١٧٧ ، والمغني ١٣/٣٢٢ ، وأضواء البيان =

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ....** ﴾ الآية [2].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ بيَّن المحرمات من الحيوان في الآية ، وليس منها ذوات المخالب من الطير ؛ فدل على بقائها على أصل الإباحة .

قال ابن وهب رحمه الله : قال لي مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير [3].

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **كُل الطير كلَّه** " [4].

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بأكل الطير كله بلا استثناء ، وهذا مما لا يقال بالعقل ، فدل على إباحة سائر الطير .

=

في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٧٢ .

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٧ ، وبداية المجتهد ١/٥٠٨ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) التمهيد ١/١٥٤ و١٥/١٧٧، والاستذكار ١٥/٣٢٢ .

(٤) أخرجه الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٧٧ ، وجعله في الاستذكار ١٢/٣٢ من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الدليل الثالث : من جهة القياس . أن هذا طائرٌ ، فلم يكن حراماً ، كالدجاج والإوز[1].

القول الثالث : الكراهة . وهو مروي عن مالك رحمه الله [2] ، وقول لأصحابه [3].

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول فقد احتجوا بحديث ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم في نهي النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير ، وبالدليل الأول لأصحاب القول الثاني ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ....** ﴾ الآية [4] ، فجعلوا النهي للتنزيه لا التحريم جمعاً بين الأدلة [5] .

واحتجوا أيضاً بأنها قد تتصيد من السموم ما يخشى منه على آكلها [6] ؛ فتكره .

---

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ١٣٢/٣ .
(٣) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٢ . وحاشية العدوي على الخرشي ٢٦/٣ .
(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٥) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١٢/٢ .
(٦) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٤٦/٣ .

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة المانعين :

نوقش استدلال المانعين **بأحاديث ابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم** رضي الله عنهم بما سبق ذكره في مناقشات أدلة المبيحين لذوات الأنياب من السباع [1].

وتتلخص مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

أولاً : أن هذه الأحاديث منسوخة بقول الله عز وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ....** ﴾ الآية [2] ، لأن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع فهي متأخرة عن تلك الأحاديث ، والحصر فيها ظاهر ؛ فالأخذ بها أولى .

ثانياً : أن قول الله عز وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ....** ﴾ الآية ، يحمل عليه عموم وحي القرآن والسنة .

ورد على المناقشة الأولى : بأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة ، وتحريم ذوات المخلب من الطير كان بعد ذلك في المدينة ؛ فقد ورد في عدد من الأحاديث أن النهي كان عام خيبر [3].

---

(١) تقدم تفصيل المناقشات في ص [٨٦-٨٨] من هذا البحث .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) تنظر الأحاديث في ص [١٢٥] و ١٢٦ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية [1].

ورُدَّ على المناقشة الثانية : بالمنع ؛ لأن هذه الآية قُصِد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البَحِيرَة ، والسَّائِبَة ، والوَصِيلَة ، والحَامِي [2]، ولم يكن في ذلك الوقت محرم في الشريعة إلا ما ذكر في الآية ، ثم بعد ذلك حُرِّمَت أمورٌ كثيرةٌ [3] .

أو أن الآية خاصة بالأصناف الثمانية من بهيمة الأنعام المذكورة في سياق الآيات .

فيكون معنى الآية : لا أجد فيما أوحي إلي محرماً مما كنتم تأكلونه - يريد العرب - أو لا أجد محرماً من هذه الأصناف الثمانية إلا ما ذكر .

وقيل : إنما خرجت على جواب سائل عن أشياء من المأكل ؛ كأنه قال : لا أجد فيما سألتم عنه شيئاً محرماً إلا كذا [4] .

---

(١) التمهيد ١/١٤٦ .

(٢) **البَحِيرة** : الناقة تلد خمسة أبطن ، فإذا كان الخامس أنثى شقوا أذنها ، وحرمت على النساء .
والسَّائبة من الأنعام : كانوا يسيبونها فلا يركبون لها ظهراً ، ولا يحلبون لها لبناً .
والوصيلة : الشاة تلد سبعة أبطن ، فإذا كان السابع ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلا تذبح وتكون منافعها للرجال دون النساء ، فإن ماتت اشترك فيها الرجال والنساء .
والحامي : الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون : قد حمى ظهره ، فيسيبونه لأصنامهم فلا يحمل عليه . (تذكرة الأريب في تفسير الغريب) ١/١٥١ .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢١٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٣/٨٣ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٦-١١٧ ، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ص١٦٧ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/١١٨ .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقول الله تعالى :﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي ....**﴾[1] الآية ؛ فقد نوقش بما تقدم في مناقشات أدلة المانعين[2].

ويمكن مناقشة ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله : أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، أو ينهى عن أكلها بأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم . والحجة في قول النبي محمد ﷺ فلا يعترض عليه بقول أحد من الخلق .

وكم يخفى على الجهابذة الحفاظ ، والأئمة الوعاة مما نقله غيرهم ، ممن هم دونهم في العلم ، ولا ينقص ذلك من مقامهم الرفيع ؛ كما حدث لعمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في حديث **الاستئذان ثلاثاً** [3] .

وكما في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه **في النهي عن كل ذي ناب من السباع** [4].

وموقف ابن عمر رضي الله عنهما من أبي ثعلبة رضي الله عنه [5].

وقول ابن شهاب الزهري رحمه الله بأنه لم يسمع تحريم ذوات الأنياب من السباع حتى قدم

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٢) ينظر في مناقشات أدلة المبيحين : ص [٧٠ و٨٦-٨٨] .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ٢٦/١١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأدب) ١٤/١٣٠-١٣١ .

(٤) تقدم تخريجه في ص [٨٠] .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٨٥] .

الشام [1] .

فخفي عليهم مع سعة علمهم ما علمه غيرهم ، وأمثال ذلك كثير مشهور .

ولذا قال أبو جعفر النحاس رحمه الله : غير أن الحديث لم يقع إلى مالك ، فعذر لذلك [2].

ونَفْيُ الإمام مالك رحمه الله علمه بكراهية لحوم سباع الطير عن أحد من أهل العلم لا نقيصة فيه ، كما قال ابن عبدالبر رحمه الله : إن العالِم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم ، إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب ؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها [3].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما : **" كُل الطير كُلّه " ؛ فقد نوقش من وجهين :**

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف ، **لأمرين :**

الأول : في إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن أورد الحديث : الحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل [4].

---

(١) التمهيد ٩/١١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٧٦ .

وقد تكلم ابن عبد البر رحمه الله عن هذا الأمر بكلام حسن في التمهيد ١٥٩/١-١٦٠ .

(٣) التمهيد ١٨٧/١٧ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٧٧/١٥ .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : قال الدارقطني لا يحتج به ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل [1] .

الثاني : أن الحجاج بن أرطاة لم يصرح بالتحديث عن ميمون بن مهران ، وهو مدلس كما ذُكر في ترجمته [2] .

الوجه الثاني : أن هذا الأثر مخالف لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ في تحريم ذوات الأنياب من السباع ، وقد أخرجه مسلم وغيره [3]، وروايته مقدمة على رأيه .

مناقشة الدليل الثالث : يمكن مناقشة قياس المبيحين لذوات المخلب من الطير على الدجاج والإوز : بأن القياس لا يكون إلا عند عدم النص ، وقد وجد الدليل المحرم لذوات المخلب من الطير ، كما في حديث علي ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم .

---

(١) ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩١-١٩٢ .

(٢) **هو الحجاج بن أرطاة** بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي . روى عن الحكم بن عتيبة ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . وروى عنه إسماعيل بن عياش وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعبدالرزاق الصنعاني وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، على لِين فيه . وقال ابن حجر : أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونا بغيره . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/١٥٥-١٥٦ ، والمغني في الضعفاء ١/١٤٩ ، والضعفاء الكبير ١/٢٧٧-٢٧٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٤١-٦٤٦ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩١-١٩٢ ، وتهذيب الكمال ٥/٤٢٠-٤٢٨ ، والكاشف ١/٣١١ ، وتقريب التهذيب ص١٥٢) .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

وهو احتجاجهم بأن النهي عن ذوات المخلب من الطير لكونها تتصيد من السموم ما يخشى منه على آكلها : فقد نوقش بأن هذا التعليل ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التقدير[1].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو **القول بتحريم ذوات المخلب من الطير** ، للأسباب التالية :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتحريم ، وتعدد شواهدها ، وهي حديث ابن عباس ، وجابر ، وعلي ، وغيرهم رضي الله عنهم في النهي عن كل ذي مخلب من الطير .

الثاني : وضوح الدلالة من تلك الأدلة ، وتأكيد المنع منها بعطف النهي عن ذوات المخلب من الطير على عدد من المحرمات الأخرى كذوات الأنياب ، والحمر الأهلية ، وثمن الميتة ، ومهر البغي ، وغيرها .

الثالث : أن الدليل الأول للمبيحين عام ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً** .... ﴾ الآية [2]، وأدلة القول بالتحريم خاصة .

الرابع : ضعف الدليل الثاني للقول الثاني ، وهو القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه : ((**كل الطير كله**)) ، وإبطال دلالة الدليل الثالث ، وهو قياس ذوات المخلب من الطير على الدجاج والأوز .

---

(١) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٣/٤٦ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

القسم الرابع [1] : ما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم لحوم ما يأكل الجيف من الطير كالنسر ، والرخمة ، والغراب واللقلق ، والعقعق ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو مذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله [4]، وبه قال عروة ، وأشهب ، وبعض علماء المدينة ، وطاووس [5] ، وإبراهيم النخعي[6] وأبوثور [7] – رحمهم الله تعالى– ، وهو مذهب الظاهرية [8].

الحجة لهذا القول [9] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحوافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ ، والهداية ٦٨/٤ ، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥١٠/٩ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣-٣٥٩ ، وتحفة الملوك ص ٢١٣ .

(٣) ينظر : التنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٥/٣ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٣٩/٢ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٩١/٣-٨٩٢ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٣٢٣/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والمذهب الأحمد ص١٩٣ ، والمبدع ١٩٦/٩ ، والفروع ٦٦٥/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٥١٩/٤ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٣/٢ .

(٦) ينظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٢١٩ .

(٧) ينظر : التمهيد ١٧٦/١٥ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٣/٢ .

(٨) ينظر : المحلى ٤٠٣/٧ و٤٠٤ و٤١٠ ، والتمهيد ١٧٦/١٥ .

(٩) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٢٥/١١-٢٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦ ، والبحر الرائق =

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرَّم الخبائث ، وما يأكل الجيف مستخبث فلا يحل أكله.

قال ابن المُنَجّا[2] الحنبلي رحمه الله : لأن الجيف نجسة ، فآكلها دائماً بطبعه يصير لحمه وسائر أجزائه مختلطاً بالنجاسة ؛ ولأنه إذا حرمت الجلالة لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل الجيف بطريق الأولى [3] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة**)) [4] .

=

١٧٢/٨ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والمغني ١٧٢/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٩١/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٣ .

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) اختلف أهل العلم في رسم « المنجا » ، فمنهم من جعل ألفها ممدودة ، ومنهم من جعلها مقصورة ، وقد جعلها الزبيدي بالممدودة . (تاج العروس ٣٥٩/١٠) ، وقال الزركلي : القاعدة في رسم « المنجى » كما هو في القاموس : مادة « نجا » ، .... وهو في التاج ٣٥٩/١٠ وفي الشذرات « المنجا » بالألف ا.هـ . (الأعلام ٢٩١/٧) . وقد كُتبت « المنجا » بالممدودة في : البداية والنهاية ٦٨٥/١٧و٦٨٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٧، وجاءت « المنجى » بالمقصورة في الدر المنضد ٤٣٧/١ . والله أعلم .

(٣) الممتع ٩/٦ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف الغراب بالفسق ، وأمر بقتله في الحل والحرم فدل ذلك على تحريم أكله ؛ إذ لو أبيح أكله لأرشد إليه .

وما يباح أكله لا يجوز قتله إذا قدر عليه ، وإنما يذبح ويؤكل [1] .

قال ابن قدامة رحمه الله : أباح النبي ﷺ قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم [2].

والبواقي في معنى ما ذكر في الحديث ؛ لمشاركتها الغراب في أكل الجيف [3] .

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن النبي ﷺ بقتله للمحرم ، وسماه فاسقاً !. والله ما هو من الطيبات** " [4].

=

الدواب) ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٣/٨- ١١٥ ، وفي (كتاب قتل الحيات ونحوها) ٢٣٦/١٤-٢٣٧ .

(١) ينظر : التمهيد ١٨٤/١٥ ، والمغني ٣٢٣/١٣ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٣/١٣ .

(٣) ينظر : الممتع ٩/٦ ، والمبدع ١٩٦/٩ .

(٤) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهوية في مسنده ٤٠٢/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد باب الغراب) ١٠٨٢/٢ ، والبزار في مسنده - كما في مجمع الزوائد للهيثمي في (كتاب الصيد والذبائح ، باب في الغراب) ٤٠/٤ - ، ولم أجده في الجزء المطبوع من مسند البزار ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٦/٩

=

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله - ما خلا الهُدْهُد والصُرَد [1] [2]- ، وقول النخعي [3] ، وعطاء ، وأبي الزناد ، وربيعة [4] ، والأوزاعي ، والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري [5] - رحمهم الله تعالى - .

وجعل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله روايتي الجلاَّلة ، وذكر أن غالب أجوبة الإمام

= و٣١٧ .

قال الهيثمي رحمه الله : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٣١٦/٩) .

وأخرجه الإمام : ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ١٠٨٢/٢ .

قال البوصيري رحمه الله : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . (زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة) ص٤٢٠ .

(١) **الصُّرَد** : طائر أكبر من العصفور ، كبير الرأس ، عظيم المنقار ، كثير الحذر ، شديد النفور يأكل الحشرات ، والدويبات ، والعضاء ، والعقارب ، والعصافير الصغيرة ، وهو أنواع عدةٌ . (ينظر : موسوعة الحيوان - الطيور ص ١٠٣ ، والمعجم الوسيط ص٥١٢) .

(٢) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص ١٧٦ ، والمدونة الكبرى ٤٢٧/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ والمعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : المغني ٣٢٣/١٣ ، وقد تقدم ذكر قول النخعي في القائلين بالتحريم ، كما نقله محمد بن الحسن ، ولم أقف على مرجح في ذلك .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٢٢/١٥ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٧٧/١٥ ، والمغني ٣٢٢/١٣ .

أحمد ليس فيها تحريم [(١)] .

الحجة لهذا القول : احتجوا على إباحة ما يأكل الجيف من الطير بما احتج به القائلون بإباحة ذوات المخلب من الطير ؛ لأن الأدلة عامة لم يُفرق فيها بين ذي مخلب وغيره [(٢)] .

وملخص تلك الأدلة :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : **﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس .... ﴾** [(٣)] الآية .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر المحرمات من الحيوان في هذه الآية ، ولم يذكر ما يأكل الجيف من الطير ؛ فدل على إباحتها .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **كُل الطير كله** " [(٤)] .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بأكل الطير كله ، وهذا لا يقال من قبيل الرأي ؛ فدل على إباحة ما يأكل الجيف من الطير .

---

(١) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٦٤ ، والفروع ٦٦٥/٣ والمبدع ١٩٦/٩ .

(٢) ينظر : المعونة ٤٦٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .
وتنظر الأدلة في القسم الرابع (ذوات المخالب من الطير) . ص [١٢٨-١٢٩] .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٢٨] .



القول الثالث : **الكراهية** . وهذا القول نقله عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه رحمه الله ، ونقله غيره أيضاً [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم[2] .

ولعلهم اعتبروا هذا الصنف من الطيور في حكم الجلاَّلة لاقتياتها الجيف ، وكراهية الجلاَّلة رواية عن الإمام أحمد [3] .

ونقل حرب الكرماني[4] عن الإمام أحمد رحمه الله إباحة الغراب إذا لم يأكل الجيف [5] .

قال الخلال رحمه الله : الغراب الأسود والغراب الأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف ، قال : وهذا معنى قول أبي عبدالله [6] .

وعليه : يرجع هذا القول إلى القول الذي قبله ، وهو القول بالإباحة ، لأن الجلاَّلة إذا حبست زمنا أبيح أكلها ، فكراهيتها مؤقتة .

---

(١) ينظر : الفروع ٣/٦٦٥ ، والمبدع ٩/١٩٦ ، والإنصاف ٢٧/٢٠٥ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٧/٢٠٥ .

(٣) ينظر في حكم الجلالة : المقنع ٢٧/٢٣٠ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٣٠ ، والإنصاف ٢٧/٢٣٢ .

(٤) **هو أبو محمد وقيل أبو عبدالله حرب بن إسماعيل بن خلف الحنضلي الكرماني** ، الإمام الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد رحمه الله ، أخذ عن الطيالسي ، والحميدي ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وإسحاق بن راهويه ، وعنه أبو حاتم الرازي ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم . قال الذهبي : مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة . ا.هـ . توفي سنة مائتين وثمانين . (ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة ١/١٤٥-١٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤-٢٤٥) .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٧/٢٠٦ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢٧/٢٠٦ ، وأبو عبدالله هو : الإمام أحمد رحمه الله .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأقوال والمناقشات يظهر - والله أعلم - **أن الراجح هو القول بتحريم ما يأكل الجيف من الطير** ، للأمور التالية :

الأمر الأول : أن الآية التي اعتمد عليها المبيحون ، وهي قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ... الآية** ﴾ [1] لا تدل على إباحة ما عدا المحرمات الأربع المذكورة في الآية ؛ لأن في الآية إخباراً عن النبي ﷺ أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرماً إلا هذه الأربع ، وليس فيها أن الله ﷻ أباح كل شيء ما عدا هذه الأربع ، وفرق بين قوله (لا أجد) وبين قوله (كل طعام مباح إلا هذا) ، فالآية تدل على أن الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير محرم وما عداها عفوٌ لم يرد فيه شيء ، ثم انزل الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما حُرِّم ؛ ومنها ما يأكل الجيف من الطير .

الأمر الثاني : ضعف الأثر الذي اعتمد عليه أصحاب القول الثاني ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : " **كل الطير كله** " [2] .

الأمر الثالث : أن النبي ﷺ وصف الغراب بالفسق ، وأمر بقتله ، فلا يكون من الطيبات المباحة ، يضاف إلى ذلك تعجب عائشة رضي الله عنها - فيما صح عنها - ممن يأكله ، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً ، وأَمَرَ بقتله ، وإقسامها على أنه ليس من الطيبات .

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية [١٤٥] .

(٢) ينظر الحكم على الأثر في ص [١٣٣] .

القسم الخامس [1] : الهوام والحشرات (خِشاش الأرض) :

اختلف العلماء في الهوام والحشرات [2] (خِشاش الأرض) [3] ، كالجُرْذِ والقُنْفُذِ والفَأْر ، والجُعَل والعنكبوت والصرصار ، والوزغ والخنفساء ، والعقرب والعَضَاء ، والحية والحرباء ، ونحوها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : **التحريم** . وهو قول الحنفية [4] ، وقول عند المالكية [5] ، ومذهب

---

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : في ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] ، والقسم الرابع : في ما يأكل الجيف من الطير في ص [١٣٦] .

(٢) **الهَوَام** : جمع هامة ، قال ابن الأثير : الهَامَّة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام . فأما ما يَسُمُّ ولا يقتل فهو السامَّة ، كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٥/٥ ، وينظر : لسان العرب ١٢/٦٢١-٦٢٢) .

والحَشَرات : جمع حَشَرَة ، والحَشَرَة : ما صغر من دواب الأرض كالضب والفأر ، واليربوع وما دون ذلك ، والواحدة حَشَرَة بفتح السين المعجمة ، أي كثمرة وثمرات . (ينظر : معالم السنن ٢٤٧/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص٦٣ والمصباح المنير ص ١٣٦- ١٣٧ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٣٠/١) .

(٣) **الخِشاش** : بالكسر : الحشرات ، وقد يفتح . (ينظر : لسان العرب ٢٩٦/٦) .
قال الخرشي : إضافته للأرض ؛ لأنه لا يخرج منها إلا بِمُخرج ، ويبادر برجوعه لها . (الخرشي على مختصر خليل ٢٨/٣) .

(٤) ينظر : مختصر القدوري ٢٣٠/٣ ، والمبسوط ٢٢٠/١١ ، وتحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، والهداية ٦٨/٤، وتحفة الملوك ص٢١٣ .

(٥) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣

الشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، وقول عروة بن الزبير ، والزهري [3] - رحمهما الله تعالى - ومذهب الظاهرية [4] .

الحجة لهذا القول [5]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [6].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف نبيه ﷺ بأنه يحرم الخبائث ، والحشرات من الخبائث ، فلا يحل أكلها .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من**

=

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣١/٣ .

وقد نصره ابن العربي رحمه الله . ينظر : (عارضة الأحوذي ٢٦٧/٦) .

(١) ينظر : مختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٤/٢ ، والمهذب ٣٣١/١ و٣٣٢ والتنبيه ص ٨٣ ، والوجيز ٢١٦/٢ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٥٣١/٢-٥٣٢ ، والمحرر ١٧٩/٢ ، وكافي المبتدي ص١٣٩ .

(٣) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٦/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٤٠٥/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٣/٩ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٢٠/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ والمجموع شرح المهذب ١٣/٩ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٨/٢٧ .

(٦) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الطيبات ﴾ [1] .

الدليل الثالث : قول الله ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [2].

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الله ﷻ أمر رُسله عليهم السلام والذين آمنوا بأكل الطيبات ، والحشرات ليست من الطيبات ، فلا يحل تناولها .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة**)) [3] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ وصف العقرب والفأرة بالفسق ، وهو دليل على خبثهما وأَمَرَ بقتلهما في الحل والحرم ؛ فدل على تحريمهما ، إذ لو كانا مباحين لوجَّه إلى ذكاتهما وأكلهما .

الدليل الخامس : عن أم شريك رضي الله عنها : ((**أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ**)) [4] .

وجه الاستدلال : أن الأوزاغ لو كانت مباحة ، لما أمر النبي ﷺ بقتلها ، ولأرشد إلى

---

(١) سورة المؤمنون . رقم الآية : [٥١] .

(٢) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٢] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الوحي ، باب خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال) ٦/٣٥١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات ونحوها) ١٤/٢٣٦-٢٣٧ .

ذبحها وأكلها ؛ لأن في قتلها إتلاف مباح يتنزه الشارع عنه ؛ فدل الأمر بقتلها على التحريم .

قال ابن حزم رحمه الله في بيان وجه الاستدلال بأحاديث النهي عن قتل الحشرات ، أو الأمر بقتلها : وبرهان آخر في كل ما ذكرنا ، أنهما قسمان : قسم مباح قتله ، كالوزغ والخنافس والبراغيث ، والبَقّ والدَّبْر ، وقسم محرم قتله كالنمل والنحل . فالمباح قتله لا ذكاة فيه ؛ لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال ، وما يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة [1] .

الدليل السادس : عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((**أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة ، والهدهد والصرد**)) [2].

---

(١) المحلى ٧/٤٠٥ ، وينظر معناه في السنن الكبرى للبيهقي ٩/٤٥٩ ، ومعالم السنن ٤/٢٢٢ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤/٤٥١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٣٤٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة) ٢/٨٩ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله) ٢/١٠٧٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر) ٥/٤١٨-٤١٩ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان) ٧/٤٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٩/٣١٧ .
وقال البيهقي رحمه الله : حديث عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب . (السنن الكبرى ٩/٣١٧) .
وقال ابن حجر رحمه الله : رجاله رجال الصحيح . (التلخيص الحبير ٢/٢٧٥) .
وقال النووي رحمه الله : إسناده على شرط البخاري ومسلم . (المجموع شرح المهذب ٩/١٥) .
وصححه ابن العربي رحمه الله . (تحفة الأحوذي ٦/٢٧٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة ، ولا يتم أكلهما إلا بقتلهما ، وقتلهما ممنوع ؛ فدل ذلك على حرمة أكلهما .

الدليل السابع : عن عبدالرحمن بن عثمان التَّيْمِي رضي الله عنه [1] : ((**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**)) [2].

= **وبنحوه عن سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه أخرجه الإمامان : الطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٦ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٣١٧/٩ . وفيه زيادة : ((**الضفدع**)) .

قال البيهقي رحمه الله : تفرد به عبد المهيمن بن عباس ، وهو ضعيف . (السنن الكبرى ٣١٧/٩) .

وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الإمام : ابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله) ١٠٧٤/٢ .

وصحح القرطبي رحمه الله إسناده . (ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/٧) .

(١) هو **عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان** بن عمرو ، من بني تَيْم بن مُرَّة القرشي التَّيْمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، له صحبة ، أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يقال له شارب الذهب ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمه طلحة بن عبيدالله ، وعثمان بن عفان . وروى عنه السائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم . وأول مشاهده عمرة القضاء ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ، وقتل مع عبدالله بن الزبير ودفن بالحَزْوَرَة سنة ثلاث وسبعين . (ينظر في ترجمته : طبقات خليفة بن خياط ص ١٨ والتاريخ الكبير ٢٤١/٥-٢٤٢ ، ورجال صحيح مسلم ٢٠٤/١ ، والإصابة ٤٠٢/٢-٤٠٣ وتهذيب الكمال ٢٧٤/١٧-٢٧٦) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطب ، باب في الضفدع يتداوى بلحمه) ٤٥٠/٧ ؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٥٣/٣ و٤٩٩ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص١٢٩ =

وجه الاستدلال : أن نَهْي النبي ﷺ عن قتل الضفدع دليل على وجوب استبقائه وعدم التعرض له بما يهلكه ، وأكله لا يتم إلا بذبحه ، وهو ممنوع ؛ فدل على عدم جواز

=

والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة) ٢/٨٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة) ٤/٢٠٣-٢٠٤ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب ما قذفه البحر ، باب الضفدع) ٣/١٦٦ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع) ٧/٢١٠ ، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/١٥٩ والحاكم في المستدرك في (كتاب معرفة الصحابة) ٣/٤٤٥ ، وفي (كتاب الطب) ٤/٤١١ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤/٤١١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الضفدع) ٩/٢٥٨ وفي (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب) ٩/٣١٨ ، وذكر أنه هو أقوى ما ورد في النهي ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٩٩ .

وقال القرطبي رحمه الله : صححه أبو محمد عبد الحق . (الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٧٠) .

وقال النووي رحمه الله : رواه أبو داود بإسناد حسن ، والنسائي بإسناد صحيح . (المجموع شرح المهذب ٩/٢) .

وصححه الألباني رحمه الله . (ينظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٣٣) .

وأخرجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤/٤٥٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطب ، باب في الضفدع يتداوى بلحمه) ٧/٤٥٠ ، والطبراني في المعجم الصغير ١/١٨٩ ، وفي المعجم الأوسط له ٤/٤٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) ٩/٣١٨ .

قال البيهقي رحمه الله بعد سياقه لإسنادي الحديث : إسنادهما صحيح . (السنن الكبرى ٩/٣١٨) .

وقال الهيثمي رحمه الله : فيه المسيب بن واضح ، وفيه كلام ، وقد وُثِّق . (مجمع الزوائد ٤/٤١) .

أكله .

الدليل الثامن : عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ؛ فإن في أحدى جناحيه داءاً وفي الآخر شفاءاً**)) (1).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بطرح الذباب ، ولو كان أكله حلالاً لما أمر بطرحه (2).

الدليل التاسع : أنها تتناول النجاسات في الغالب (3).

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك (4)، وقول ابن أبي ليلى ، والأوزاعي(5) - رحمهم الله تعالى- .

---

(1) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء) ١٠/٢٥٠ .

(2) ينظر : المحلى ٧/٤٠٦ .

(3) ينظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٩٥ .

(4) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص١٧٧ ، والمدونة الكبرى ١/٤٢٦-٤٢٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠ ، والتاج والإكليل ٣/٢٢٨ .
واشترط الإمام مالك ﷺ لجواز أكل الحيات أن يُؤمَن سمها . (ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٦٦) .

(5) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/ ٢٠٨ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٦٦ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ....**﴾ الآية[2] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر المحرمات من الحيوانات ، ولم يذكر الحشرات وخشاش الأرض [3] ؛ فدل على أنها ليست محرمة .

الدليل الثاني : عن مِلْقام بن تَلِب [4]، عن أبيه ؓ قال : ((**صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً**)) [5] .

---

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى ١٣٢/٣ ، والتمهيد ١٧٨/١٥ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ .

(٤) هو : **مِلْقام ، ويقال هِلْقام بن التَّلِب** بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ، بصري . روى عن أبيه . وروى عنه ابن أخيه غالب بن حُجْرة ، وابنته أم عبدالله بنت ملقام . روى له أبو داود . قال ابن حزم : لا يُعرَف . وقال ابن حجر : مستور . (ينظر في ترجمته : المحلى ٤٠٦/٨ وتهذيب الكمال ٤٨٣/٢٨ ، وتقريب التهذيب ص٥٤٥ ، وبيان الوهم والإيهام ٢٤٢/٣) .
والراوي عنه : غالب بن حُجرة . قال ابن القطان الفاسي : وهو لا تعرف حاله . (بيان الوهم والإيهام ٢٤٢/٣) .

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض) ١٥٦/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض) ٣٢٦/٩ .
وقد ضعفه الألباني رحمه الله . (ينظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٤) .

وجه الاستدلال : أن التِّلب ﷺ صحب النبي ﷺ ، ولم يسمع منه تحريماً للحشرات فدل على بقائها على أصل الإباحة .

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس وأبي الدرداء ﷺ : أن النبي ﷺ قال : ((**الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن الحشرات لم يَرِد تحريمها في القرآن ، فهي من العفو الذي سكت الله ﷻ عنه .

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قول مرجوح عند الحنفية [2] ، وقول في مذهب الإمام مالك رحمه الله [3] .

الحجة لهذا القول : يظهر أن أصحاب هذا القول قد حملوا أحاديث النهي على الكراهة .

قال الباجي رحمه الله : إنما كُرِه أكلها ؛ لأنها ليست من بهيمة الأنعام ، ولا الطير ، ولا السمك ، وقد يجوز أن تكون في معنى السباع ؛ فكُرِه أكلها ، كما كُرِه أكل لحوم

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨١و٨٢] .

(٢) ينظر : نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥٠٢/٩ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، وعارضة الأحوذي ٦٧/٤ ، و٢٦٧/٦ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣١/٣ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٢/٢ وحلية العلماء ٣٥٥/٣ .

السباع [1] .

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة المانعين [2]:

مناقشة الدليل الأول ، والثاني ، والثالث : وهو استدلال المانعين بقول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ....** ﴾ [3] ، وقوله ﷻ : ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم ....** ﴾ [4] ، وقوله ﷻ : ﴿ **كلوا من الطيبات ....** ﴾ [5] ؛ فيمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات بأنها عامة ، وغاية ما فيها الأمر بأكل الطيبات ، وترك الخبائث ، والحشرات من الطيبات التي لم يرد النص بتحريم أكلها ، كما ورد في الميتة والدم ولحم الخنزير .

ويجاب عنه : بأن عموم الآيات مُسلَّم ، فإن الأمر في الآيات عام بأكل المباح ، وترك الخبيث ، ولكن لا يسلَّم بأن الحشرات من الطيبات ؛ بل هي خبيثةٌ محرمةٌ بدلالة الأحاديث التي وصفت بعضها بالفسق ، وأمرت بقتلها في الحل والحرم ، والأخرى التي نهت عن قتل بعضها

---

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٢ .
(٢) لم أقف في كتب أهل العلم – رحمهم الله – على مناقشة لأدلة هذا القول ، فأوردت ما يمكن الاعتراض به على الأدلة ، وأجبت عن هذه الاعتراضات المحتملة ؛ إتماماً للفائدة .
(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٤) سورة البقرة . رقم الآية : [١٧٢] .
(٥) سورة المؤمنون . رقم الآية : [٥١] .

فلو كانت طيبة مباحة الأكل ؛ لما منع قتلها كما هو الحال في الجراد ، فقد أبيح أكله ، وقد أمر النبي ﷺ بطرح الذباب ، وعدم تركه في الشراب ، ولو كان طيباً لما أمر بذلك .

مناقشة الدليل الرابع ، والخامس : وهو استدلال المانعين **بحديث عائشة** رضي الله عنها **في قتل الفواسق الخمس** ، **وحديث أم شريك** رضي الله عنها **في قتل الأوزاغ** ، فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول : أنه ليس في هذين الحديثين نص على حرمتها .

الثاني : أن الأمر بقتل بعض الحشرات لمصلحة الإنسان ، كالأمر بقتل الفأرة ؛ لأنها تحرق الدار على أهله ، والأمر بقتل الحية والعقرب ؛ لما تلحقه بالإنسان من ضرر قد يصل إلى الهلاك .

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ وصف بعضاً مما أمر بقتله بالفسق ، وهذا دليل على خبثها إذ لو كانت مباحة لأرشد إلى ذبحها ، والاستفادة من لحمها ، ولما أمر بإتلافها .

مناقشة الدليل السادس والسابع : وهو استدلال المانعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : **في النهي عن قتل النحلة والنملة ، والهدهد والصرد** ، وحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه **في النهي عن قتل الضفدع** ، فقد فقد نوقش الاستدلال بهما بأمرين :

الأول : أن هذه الأحاديث لم تنص على حرمة الحشرات .

الثاني : أن النهي عن قتل هذه الحيوانات قد ورد تعليله في بعض طرق هذه الأحاديث .

فالنهي عن قتل الضفدع ؛ لأن نقيقها تسبيح ، والنهي عن قتل الصرد ؛ لأن العرب

كانت تتشاءم به ، فنهي عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم [1] .

ويجاب عنه : بأن التعليل بالتسبيح غير مسلم ؛ إذ جميع المخلوقات تسبِّح الله ﷻ ما عدا كَفَرَة الثَّقَلَين ، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ [2] ، وقد أباح الله ﷻ ذبح بعض هذه الحيوانات المسبِّحة ، كبهيمة الأنعام وحمر الوحش ، والضِّباء ، والحمَام ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها كثير ، بل قد يكون ذبح بعضها من الواجبات أو المندوبات : كالهدي ، أو الفدية في ترك واجب ، أو ارتكاب محظور في الحج ، والأضحية ، والعقيقة ونحوها .

وأما تعليل النهي عن قتل الصرد ؛ بأن العرب كانت تتشاءم به ، فَنُهِي عن قتله ؛ فغير صحيح ؛ لأن العرب تتشاءم بالغراب أكثر من الصرد ، وقد أمر بقتل الغراب .

ثانياً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال المبيحين بقول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ....** ﴾ [3] الآية ؛ فقد نوقش بما سبق ذكره في المباحث السابقة [4] فإن هذه الآية عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، وسورة الأنعام مكية ، نزل بعدها تشريع كثير .

أو أن معنى الآية : لا أجد فيما أوحي إلي محرماً مما كنتم تأكلونه ، أو أنها كانت جواباً

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠/٦٨ .

(٢) سورة الإسراء . رقم الآية : [٤٤] .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) تنظر المناقشات في : ص [٨٦-٨٨] من هذا البحث .

لسائل عن أشياء من المآكل .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال المبيحين بحديث مِلْقَام بن التِّلْب : ((**صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً**)) ، فقد نوقش بأمرين هما :

الأمر الأول : ضعف الحديث .

قال البيهقي رحمه الله : هذا إسناد غير قوي [1] .

وقال ابن حجر رحمه الله عن ملقام : مستور [2] .

وقال ابن حزم رحمه الله : غالب بن حجرة ، والملقام مجهولان [3] .

الأمر الثاني : أنه لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص [4] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم **بالأثر عن ابن عباس وأبي الدرداء** رضي الله عنهما : ((**الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرمه الله في القرآن ، وما سكت عنه فقد عفا عنه**)) ؛ فيمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا الأثر عام ؛ فما من شك أن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم ، والعفو ما سكت عنه ، ولكن النبي ﷺ أمر بقتل بعض الحشرات ولم

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٤/٩٤ .

(٢) تقريب التهذيب ص ٥٤٥ ، وتقدمت ترجمة الملقام في ص : [١٥٠] .

(٣) المحلى ٨/٤٠٦ .

(٤) ينظر : المحلى ٧/٤٠٦ ، والمجموع شرح المهذب ٩/١٣ .

يأذن بتناولها ، ونهى عن قتل بعضها ؛ فدل على منع ذبحها ، ووصف بعضها بأنها فواسق فدل على أنها لا تؤكل .

قال ابن العربي رحمه الله : ليس لعلمائنا فيها مُتَعَلق ، ولا للتوقف عن تحريمها معنى ... ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر [1] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بتحريم أكل الحشرات** ، للأمور التالية :

الأول : قوة أدلة المانعين ، ومنها : حديث الأمر بقتل الفواسق والأوزاغ ، والنهي عن قتل النحلة والنملة ، والهدهد والصرد ، والضفدع .

الثاني : وضوح الدلالة من أدلة المانعين على التحريم .

الثالث : ضعف حديث الملقام بن التلب ، وإبطال دلالته على التحريم .

---

(١) عارضة الأحوذي ٦/٢٦٧ .

تتمة : في حكم الضب :

من الحيوانات المعدودة في خِشَاش الأرض : الضب ، وقد أفردت الكلام عنه ، لقوّة الخلاف فيه ؛ ولكثرة ما ورد فيه من الأدلة .

وقد اختلف العلماء في حكم أكل الضب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **الإباحة** . وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الإمام مالك(١)، والإمام الشافعي (٢) ، ومذهب الحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد (٣) ، واختاره الطحاوي (٤) - رحمهم الله تعالى- ، ورخص فيه عمر بن الخطاب(٥) ، وابن

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٦/١ ، والعتبية (ضمن البيان والتحصيل) ٢٦٩/١٧ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص٢٢٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٨/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣١/٣ .
ونقل الخرشي تصحيحها عن الإمام مالك ، وصححها الدسوقي . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢ .
وذكر المنوفي بأن هذا القول هو المعتمد . (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني) ←
٣٩٠/٢ .

(٢) ينظر : الأم ٢٤١/٢ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٠/١ والتنبيه ص٨٣ ، والوجيز ٢١٦/٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٨٦/٣ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٨٦ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١/٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمقنع ٢٢١/٢٧ ، والمحرر ١٨٩/٢ .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٤٤١ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٢/٤ .

(٥) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ ، ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

عباس [١] ، وابن مسعود [٢] ، وأبو سعيد الخدري [٣] ﷺ ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ [٤] ، وقول محمد بن الحنفية [٥] ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي [٦] ، والأوزاعي [٧] ، وأبي ثور [٨] ، والليث بن سعد [٩] ، وإسحاق بن راهوية [١٠] - رحمهم الله - ، ومذهب الظاهرية [١١] .

الحجة لهذا القول [١٢] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : المغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

(٢) ينظر : السنن الكبرى ٣٢٦/٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٣/١٤ .

(٣) ينظر : المغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

(٤) ينظر في ذلك : المصنف لابن أبي شيبة ٢٧١/٨-٢٧٢ ، وتهذيب الآثار للطبري ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٧٥ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

(٥) ينظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٧٥و١٧٦ .

(٦) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .

(٧) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ ، وشرح السنة ٢٣٩/١١ ، ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

(٨) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٨/٢ .

(٩) ينظر : المرجع السابق ٣٣٨/٢ ، والمغني ٣٤١/١٣ .

(١٠) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .

(١١) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ ، وعمدة القاري ١٣٧/٢١ .

(١٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٢١٢/٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٨/٤ والتمهيد ٢٤٧/٦-٢٥١ و٦٣/١٧-٦٤ ، والبيان والتحصيل ٢٦٩/١٧-٢٧٠ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٨/١٥ ، ومعرفة السنن والآثار ٩٠/١٤-٩٢ ، والمهذب ٣٣٠/١ والمغني ٣٤٠/١٣ ، والممتع ١٤/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩٢/٦ .

الدليل الأول : عن ابن عباس ﷺ قال : ((**أهدت خالتي أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ أَقِطاً ، وسَمْناً ، وضِباباً ، فأكل النبي ﷺ من الأَقِط والسَّمْن ، ولم يأكل من الضَّب ، وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ**)) [1].

وفي رواية عنه ﷺ قال : ((**دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأُتِيَ بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ . فقال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه**[2] . **قال خالد : فاجتررته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر**)) [3].

وفي رواية عند مسلم : ((**فلم ينهني**)) [4]

وجه الاستدلال : أن أكل الضب على مائدة النبي ﷺ دون إنكار منه يدل على إباحته [5].

---

(١) أخرجه بنحوه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الهبة ، باب قبول الهدية) ٢٠٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠١/١٣ .

(٢) **عاف الشيء** : كرهه فلم يقربه طعاماً أو شراباً ، قال ابن سيده : قد غلب على كراهية الطعام **والعائف** : الكاره للشيء ، المُقَذِّر له . (ينظر : لسان العرب ٢٦٠/٩) .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) ٦٦٣/٩ ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/ ٩٨- ٩٩ ، واللفظ له .

(٤) أخرجها الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠٠/١٣ .

(٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٢/٥ ، والمحلى ٤٣٢/٧ ، ومختصر المزني ٢٨٦/٨ ، والحاوي الكبير ١٣٩/١٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠١/١٣ .

قال النووي رحمه الله : هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء ، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته ، يكون دليلاً لإباحته ، ويكون بمعنى قوله : أذنتُ فيه ، وأَبَحتُه فإنه لا يسكت على باطل ، ولا يُقِر مُنكراً [1] .

وقال ابن حجر رحمه الله : أن مطلق النفرة ، وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام ؛ إنما هو فيما صنعه الآدمي ؛ لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً [2] .

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأصم [3] رضي الله عنه قال : ((**دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فآكلٌ وتاركٌ ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلِّلاً ومحرِّماً** ....)) الحديث ، وذكر فيه قصة أكل خالد رضي الله عنه الضب عند رسول الله ﷺ [4] .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠١/١٣ .

(٢) فتح الباري ٦٦٧/٩ .

(٣) هو : **يزيد بن الأصم** ؛ واسم الأصم عمرو ، ويقال عبد عمرو بن عبيد ، ويقال عُدَس بن معاوية ابن عبادة بن البَكّاء بن عامر بن ربيعة البَكّائي العامري ، أبو عوف الكوفي . أمه أم برزة بنت الحارث ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وخالة عبدالله بن عباس . قيل إن له رؤية للنبي ﷺ . روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وميمونة وأم الدرداء ، رضي الله عنهم وغيرهم . وعنه جماعة منهم الزهري ، وميمون بن مهران . ربّته ميمونة رضي الله عنها وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . (ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص٤٧٧ والثقات لابن حبان ٥٣١/٥ ، وتهذيب الكمال ٨٣/٣٢-٨٦ ، وأسد الغابة ٤٧٧/٥-٤٧٥) .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٠١/١٣-١٠٢ .

وجه الاستدلال : أن أكل الضباب كان فاشياً عند الصحابة ﷺ ، معمولاً به في الحاضرة ، وفي البادية ، وإنكار ابن عباس ﷺ على الذي نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحَرمه**)) إنما كان ، لأنه فهم من الناقل أنه اعتقد أن النبي ﷺ لم يحكم في الضب بشيء ، ولذلك قال له : بئس ما قلت ، ما بُعث رسول الله إلا محرماً ومحللاً ؛ ثم بين له بعد ذلك الدليل على أنه ﷺ أباحه [1] .

الدليل الثالث : عن ابن عمر ﷺ قال : ((**سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا آكله ولا أُحَرِّمه**)) [2].

وعنه ﷺ : ((**أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد ، فأُتوا بلحم ضب .... الحديث وفيه : فقال رسول الله ﷺ : كلوا فإنه حلال ؛ ولكنه ليس من طعامي**))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر أصحابه أن الضب حلال ، وأمرهم بأكله ونبههم إلى أن امتناعه عن أكله ليس بسبب الحرمة ؛ بل لأنه ليس من طعام قومه.

وقد امتنع رسول الله ﷺ عن أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل – عليه السلام – يكلمه ، ولعله عافها ، لا أنه مُحَرِّم لها [4] .

---

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٢/٥ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) ٦٦٢/٩ ومسلم في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨/١٣ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٨/١٣ .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٩٢/١٤ .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : قد رفع قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**كلوا ، فإنه حلال**)) كل إشكال ، فهذا نص لا يقبل التأويل [1] .

الدليل الرابع : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((**إن رسول الله لم يحرم الضب ولكن قَذَّرَه أو عَافَه ، وإنه لطعام عامَّة هذه الرِّعَاء ، ولو كان عندي لطَعمْتُه**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ، ولقد ترك أكله استقذاراً ، وهذا مما تختلف النفوس فيه ، لكنه لا يكون سبباً للحرمة ؛ فإن عمر رضي الله عنه لا تأباه نفسه ، ولا يستقذره وهو طعام عامة الرِّعَاء في زمن الصحابة ، ولم يُنكَر عليهم ذلك ، فدل على إباحته .

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " **كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة** " [3] .

وجه الاستدلال : أن تفضيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للضب على الدجاج ؛ دليل على إباحته ، لأنهم رضي الله عنهم لا يُفَضِّلون المُحَرَّم أو المكروه على المباح ؛ فدل ذلك على استقرار إباحة الضب عندهم .

الدليل السادس : إجماع الصحابة .

قال ابن قدامة رحمه الله : إباحته قول من سَمَّينا من الصحابة ، ولم يثبت خلافه ، فيكون

---

(١) طرح التثريب ٣/٦ .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/١٠٢ .

(٣) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضبع) ٤/٥١٢ ، وابن الجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٠ بمعناه .

إجماعاً [1] .

وقال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ، ليس بمكروه ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ؛ وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح فمحجوج بالنصوص وبإجماع من قبله [2] .

الدليل السابع : أن الأصل الحِلُّ ، ولم يوجد المحرِّم ؛ فبقي على الإباحة ، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهي ولا تحريم [3] .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله [4] ، وقول

---

(١) المغني ٣٤١/١٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٧/١٣ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣٤١/١٣ .

(٤) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٩ ، وشرح معاني الآثار ٢٠٠/٤ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٨/٣ ، والهداية ٦٨/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٣٠/٣ .
وبالاطلاع على المصادر السابقة يظهر أن الكراهة عندهم للتحريم ؛ لأن جلَّهم ألحقه بالحشرات والضبع ، وابن عرس ، والسلحفاة وغيرها مما هو معلوم التحريم عندهم ، ومناقشتهم منصبة في الشروح على إثبات حرمته ، بل نص بعضهم على التحريم ، كالرازي في تحفة الملوك ص ٢١٣ .
وهناك ما يشير إلى أن المراد عندهم الكراهة .
ولعل بعضهم جنح إلى التحريم ، وبعضهم جنح إلى الكراهة ، كما أشار إلى ذلك ابن حجر .
وسيأتي في هوامش القول الثالث من هذا الخلاف . والله أعلم .

عند المالكية [١] ، وروي عن علي بن أبي طالب [٢]، وجابر بن عبدالله [٣] ﷺ ، وبه قال زيد ابن وهب[٤] [٥] ، والأعمش [٦] ، والثوري [٧] - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول [٨]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر : جامع الأمهات ص ٢٢٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، والتاج والإكليل ٢٣٠/٣ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤١/١٣ ، والمحلى ٤٣١/٧ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٠/٥ ومعالم السنن ٢٤٧/٥ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٣١/٧ .

(٤) هو : **زيد بن وهب الجهني** ، أبو سليمان الكوفي . أسلم في حياة النبي ﷺ ، وهاجر إليه ، فبلغته وفاته وهو في الطريق . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وجرير بن عبدالله وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم - رضي الله عنهم -. وروى عنه الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، والأعمش وغيرهم . وهو معدود في كبار التابعين . ثقة ، كثير الحديث . قال أبو نعيم : كان من شأن زيد إذا كان مقيماً التعبُّد والتوحُّد ، وإذا كان مسافراً الجهاد ، والحج والعمرة . مات سنة ست وتسعين . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١٠٢/٦ ، وحلية الأولياء ١٧١/٤-١٧٤ ، وأسد الغابة ٣٠١/٢-٣٠٢ ، وتهذيب الكمال ١١١/١٠-١١٥ ، وتاريخ الإسلام /حوادث ووفيات٨١-١٠٠ ص٣٦٠) .

(٥) ينظر : عمدة القاري ١٣٧/٢١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٣٧/٢١ .

(٧) ينظر : المغني ٣٤١/١٣ .

(٨) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٢٠٠/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١١/٣-٢١٣ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٩/٣ ، والمبسوط ٢٣١/١١-٢٣٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥-٣٧ والبناية في شرح الهداية ١٥٣/٤ ، والتمهيد ٦٤/١٧-٦٦٧ ، وجامع الأمهات ص ٢٢٤ .

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قد حرم الخبائث ، و[الضب مستخبث ، كسائر الهوام [2]] ؛ فيكون محرماً .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : ((**أن النبي ﷺ أهدي له ضب ، فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها النبي ﷺ : أتعطينه ما لا تأكلين**)) [3] .

وجه الاستدلال : أن امتناع النبي ﷺ عن أكله لحرمته ؛ لا لأنه كان يعافه ، يوضح ذلك : نهي النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عن التصدق به ، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به ، كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله : ((**أطعموها الأسارى**)) [4].

---

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٣٢/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في الآثار في (كتاب الكراهية) ص ٢٣٨ ، ومحمد بن الحسن في الآثار في (كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحُمر) ص١٧٩ وفي زوائده على موطأ مالك في (كتاب الضحايا وما يجزئ منها ، باب أكل الضب) ص٢٢٠ وأحمد بن حنبل في مسنده ١٠٥/٦و١٢٣و١٤٤ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٥-١٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضباب) ٢٠١/٤ ، واللفظ له .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٣١/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤/٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٢٩/٢ .

وحديث ((**أطعموها الأسارى**)) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في كتاب (البيوع والإجارات ، باب في اجتناب الشبهات) ٦٢٧/٣-٦٢٨ ، والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٨٥/٤-٢٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب

=

قال محمد بن الحسن رحمه الله : دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب [1] .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((**أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إني في غائط مضَبَّة** [2] **، وإنه عامة طعام أهلي ، قال : فلم يُجبْه ، فقلنا : عاوده ، فعاوده فلم يُجبْه ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة ، فقال : يا أعرابي ! إن الله لعن ، أو غضب على سبط من بني إسرائيل ، فمسخهم دواباً يدبون في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها ؛ فلست آكلها ولا أنهى عنها**)) [3] .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن حسنة [4] رضي الله عنه قال : ((**نزلنا أرضاً كثيرة الضباب**

البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، أو ثمن المحرم) ٣٣٥/٥) . وفيه قصة .

وأخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الجنائز ، باب حُسن عمل القبر) ٥٠٨/٣ وأحمد في المسند ٤٠٨/٥ مختصراً .

وقد صححه ابن حجر رحمه الله . (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٧/٢) .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠١/٤ .

(٢) **غائط مضَبَّة** : أي أرض متطامنة ذات ضباب . (ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٥٠/٣) .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/ ١٠٢- ١٠٣ .

(٤) **عبدالرحمن بن حسنة** . هو : أخو شرحبيل بن حسنة ، وحَسَنَة : أمهما ، مولاة لمعمر بن حبيب ابن حذافة بن جمح . اختلف في اسم أبيهما ، وفي نسبه وولائه . وقيل في اسمه : عبدالرحمن بن عبدالله بن المطاع بن عبدالله بن الغطريف ، وقيل : عبدالرحمن بن المطاع ، وقيل غير ذلك . له صحبة ، ولم يرو عنه غير زيد بن وهب . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٢٢/٥ ، وأسد الغابة ٤٣٦/٣و٤٩٤ ، والاستيعاب ٨٢٨/٢ ، وتهذيب الكمال ٦٧/١٧ ، والإصابة

فأصابتنا مجاعة ؛ فطبخنا منها ؛ فإن القدور لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله ﷺ فقال : ما هذا؟. قلنا : ضباب أصبناها ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض ، فإني أخشى أن تكون هذه ، فاكْفئُوها)) [1] .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ أمر بإكفاء القدور ، وهذا يقتضي حظره ، ولو كان مباح الأكل لما أَمر بإكفاء القدور ؛ لنهيه ﷺ عن إضاعة المال [2] .

وقد عدَّ النبي ﷺ الضب من الممسوخات ، والممسوخ لا يباح أكله .

فقد روي أن فريقين من عُصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر ، والآخر طريق البر ، فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير [3] .

الدليل الخامس : عن عبدالرحمن بن شبل [4] ﷺ أن رسول الله ﷺ : ((**نهى عن أكل**

=

٢/٣٨٧٤١٤) .

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل الضباب) ٤/١٩٧ .
وصححه ابن حزم . (ينظر : المحلى ٨/١٤٣) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٣/١٩ ، والمبسوط ١١/٢٣٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ١١/٢٣١-٢٣٢ ، ولم أقف على موضع تخريج هذا الأثر في كتب السنن والآثار.

(٤) هو : **عبدالرحمن بن شبل** بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان الأوسي الأنصاري . له صحبة ، أحد نقباء الأنصار ، وفقهائهم ، نزل الشام . روى عنه يزيد بن خُمير اليَزَني ، وأبو راشد الحُبراني ، وغيرهم . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/٣٧٤ ، والتاريخ الكبير

=

لحم الضب)) [1] .

وجه الاستدلال : أن النهي عن الضب يقتضي الاجتناب وترك الأكل .

الدليل السادس : عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ : ((**أنه نهى عن أكل الضب والضبع**)) [2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب ، وقرنه بالضبع ؛ فدل على تحريمه .

= ٢٤٥/٥ ، وأسد الغابة ٤٥٩/٣ ، والاستيعاب ٨٣٦/٢) .

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب) ١٥٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضب) ٣٢٦/٩ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٧/١٧ .
قال الخطابي ﷺ : حديثٌ ليس إسناده بذلك . (معالم السنن ٢٤٧/٤) .
وقال المنذري ﷺ : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ، وفيهما مقال . (مختصر سنن أبي داود ٣١١/٥) .

(٢) أخرجه الإمامان : محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص٢٢٠ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ ، السفر الأول ص ١٨٨ .
وفي إسناده الحارث الأعور ، وهو كذاب .
قال الشعبي ﷺ : حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، وقال ابن المديني : كذاب ، وقال جرير بن عبد الحميد : كان زَيْفاً . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٢٤٦/٥-٢٤٩ ، وميزان الاعتدال ٤٣٥/١-٤٣٧) .

الدليل السابع : أن الضب ينهش ؛ فأشبه ابن عرس [1] .

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قول للحنفية [2] ، واختاره الطبري [3] ، ومال إليه الصنعاني [4] - رحمهما الله تعالى -.

الحجة لهذا القول : جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القول الأول ، وأدلة القول الثاني ، فنفوا التحريم بأدلة القول الأول ، وحملوا النهي في أدلة القول الثاني على التنزيه .

قال الطبري رحمه الله : الصواب من القول في ذلك عندنا : ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أن لحم الضب غير حرام ، على آكله أَكْلُهُ ، إذ لم يُنْهَ عن أَكْله آكِلُهُ على ما بيَّنه ﷺ ، ولم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصح سنده ، ونكْرَه له أكله تقذراً ، وننهاه عنه تنزهاً ، كما كرهه ﷺ لنفسه تقذراً وعافه ، فنهى عنه تنزهاً من غير تحريم منه له [5] .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٧٠ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٩/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١١/٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٣٠ ، وعمدة القاري ١٣٧/٢١ .
قال المنبجي رحمه الله : الأشبه أن يحمل قول أصحابنا (أن لحمه مكروه) على كراهية التنزيه لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد . (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٣٠) .
وقال ابن حجر رحمه الله : المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه ، وجنح بعضهم إلى التحريم . (فتح الباري ٦٦٧/٩) .

(٣) ينظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص ١٨٨ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١٦٣/٤.

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ص١٨٨ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم **بحديث ابن عباس ﷺ في أكل الضب على مائدة النبي ﷺ** ؛ فقد نوقش بأمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن ما روي عنه ﷺ من إباحة أكل الضب محمول على ما قبل التحريم [1] .

الأمر الثاني : أن ترك النهي عن أكل الضب لأنهم في مجاعة ؛ فأباح ذلك لهم للضرورة [2].

الأمر الثالث : أن الأصل عند تعارض الأدلة تغليب جانب الحظر إذا تعارض المبيح والحاظر[3] .

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي :

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣١/٨ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١٩٧/٧ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٩٧/٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢٠/٣ ، والمبسوط ٢٣١/١١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وفتح القدير ٥٠١/٩ .



أولاً : الإجابة عن المناقشة الأولى والثانية : أجاب ابن حزم رحمه الله بأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، إلا بعد انقضاء غزوة الفتح ، وحنين ، والطائف ولم يَغْزُ بعدها إلا تبوك ، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً ، وصح يقيناً أن خبر عبدالرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية [(١)].

ثانياً : يجاب عن المناقشة الثالثة بجوابين :

الجواب الأول : منع التعارض ؛ وذلك أن النبي ﷺ أباح الضب ، وبَيَّن عدم حرمته ، ونص على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، لكن لما كان الضب مما لم يَعْتَد النبي ﷺ على أكله استقذره ، ولم تقبله نفسه ؛ ولذا قال : ((**لكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه**)) ولم يقل : إنه محرم .

الجواب الثاني : الجمع بين الأدلة . قال ابن حجر رحمه الله : الجمع بينهما وبين هذا [(٢)] ، حَمْلُ النهي فيه على أَوَّل الحال عند تجويز أن يكون مما مُسِخ ، وحينئذ أَمَر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ، ولم ينه عنه ، وحُمل الإذن على ثاني الحال ، لما علم أن الممسوخ لا نَسْل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه وأُكِلَ على مائدته ؛ فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يَتَقَذَّره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً [(٣)] .

---

(١) المحلى ٤٣١/٧ .

(٢) يعني حديث ابن عباس وخالد رضي الله عنهما ، وحديث عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه في خوف المسخ وعبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه في النهي عن أكل الضب .

(٣) فتح الباري ٦٦٦/٩ ، وينظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢٤٤/٤ .

مناقشة الدليل السادس : وهو دعوى الإجماع ؛ فقد نوقش بوجود المخالف في الزمن الذي ذُكِر انعقاد الإجماع فيه .

قال ابن حجر رحمه الله : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته [1].

ويجاب عن ذلك : بأن النقل عن علي رضي الله عنه غير ثابت ؛ لأن في إسناده الحارث الأعور وهو متروك الحديث [2] .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [3] **فيناقش بالمنع** ؛ فإن الضِّباب من الطيبات ، ولذا أكَلها الصحابة رضي الله عنهم بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلم ينكر عليهم ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّ أحداً على أكل مُحرَّم بين يديه ، وحاشا الصحابة أن يُقْدِموا على تناول الخبائث ، وهم من أحرص الناس على إطابة المطعم .

بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلِّها ، إذ قال : ((**كلوا** ، **فإنه حلال**)) ، ونفى أصحابه أن يكون حرَّمها ؛ فقال عمر رضي الله عنه : ((**إن رسول الله لم يحرم الضب**)) ، وأكَّد عمر رضي الله عنه رغبته في تناوله فقال : ((**ولو كان عندي لطَعِمْتُه**)) ؛ فهي إذاً من الطيبات .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث **عائشة** رضي الله عنها **لما وقف عليها السائل فأرادت أن تتصدق بالضب** ، **فنهاها بقوله** : ((**أتطعمينه ما لا تأكلين**)) ؛ فقد ناقشه

---

(١) فتح الباري ٩/٦٦٥ .
(٢) ينظر الكلام على ضعف الحارث الأعور في ص [١٦٨] من هذا البحث .
(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

المبيحون **بثلاثة أمور** :

الأول : أن هذا الحديث مرسل ؛ فإنه من رواية إبراهيم النخعي رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع ، ذكر ذلك المزّي [1] ، وقد انفرد بوَصْله حماد بن سلمة ؛ فذكر الأسود بن يزيد بين إبراهيم النخعي وعائشة رضي الله عنها ، فخالف الأئمة : سفيان ، وشعبة ، ووكيع فقد روَوا هذا الحديث بهذا الإسناد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي مرسلاً [2] .

الثاني : أن الله عز وجل قد نهى عن إنفاق الرديء في قوله : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ [3]، ولما كانت نفس النبي ﷺ تكره الضب ، وتشمئز منه ، رأى أن إعطاءه للسائل من إنفاق الرديء ، ولو كان حراماً لأمرها بإلقائه ، ولبين لها حرمة أكله .

قال الطحاوي رحمه الله : قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه .... فأراد النبي ﷺ ألا يكون ما يُتَقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام [4]،... ثم قال : فهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ؛ لا لأن أكله حرام [5] .

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٢/٢٣٥ .

(٢) تنظر الروايات في : تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، السفر الأول ص ١٨٥-١٨٧ .
وقد وقع في المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٥ : [تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً] ، ولعله تَطْبِيْعٌ ، صوابه : تفرد به حماد بن سلمة ؛ لأن الأئمة رووه عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً وعن حماد بن سلمة موصولا .

(٣) سورة البقرة . رقم الآية : [٢٦٧] .

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢٠١ ، وينظر : فتح الباري ٩/٦٦٥ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٢٠٢ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم **بحديث أبي سعيد الخدري** ﷺ ، **وفيه أن النبي** ﷺ **خشي أن يكون الضب مما مسخ ، وقال للأعرابي : ((لست آكلها ، ولا أنهى عنها))** وقد نوقش الاستدلال به **من وجوه ثلاثة** :

الأول : أن النبي ﷺ لم يجزم في الحديث بأن الضب مما مسخ ، وأما إكفاؤها ؛ فهو على سبيل الاحتياط والورع [1] .

الثاني : أن الممسوخ لا نسل له ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ ، وإن مُسِخ قوم من جنسه ، وكانت القردة والخنازير قبل المسخ [2] ؛ ففي الحديث عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : ((**قالت أم حبيبة زوج النبي** ﷺ **اللهم متعني بزوجي رسول الله** ﷺ ، **وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله** ﷺ : **إنك سألت الله لآجال مضروبة** ....)) الحديث ، وفيه : ((**فقال رجل يا رسول الله : القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله** ﷺ : **إن الله** ﷻ **لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**)) [3] .

قال الطحاوي ﷺ : فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المُسُوخَ لا يكون لها نسلٌ ولا عقب ؛ فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مُسخ لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب

---

(١) ينظر : طرح التثريب ٦/٤ .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٣٣٦-٣٣٧ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/١٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١/٤٤٠-٤٤١ ، والمبسوط ١١/٢٣٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٣٠ ، والتمهيد ١٧/ ٦٧-٦٨ ، وفتح الباري ٩/٦٦٦ ، والمنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/٨٦٦ ، والمحلى ٧/٤٣٠ .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب القدر) ١٦/٢١٤ .

مكروها من قِبَل أنه مسخ ، أو قِبَل ما جاز أن يكون مسخاً [١].

الثالث : أن الحديث لم ينص على الحرمة ؛ بل بَيَّنَ النبي ﷺ أنه لا ينهى عنها ؛ فدل ذلك على أن امتناعه عن الأكل لأمر غير التحريم .

قال الشربيني رحمه الله : خبر النهي عنه إن صح محمول على التنزيه [٢] .

ويكون تَرْكُ النبي ﷺ لأكله إما لعيافته ، [والعيافة لا تقتضي التحريم] [٣] ، أو لأن له رائحة يكرهها ، فتَرَكَ الأكل للرائحة [٤] ، وقد جاء في غير صحيح مسلم أنه ﷺ كرهه لرائحته ، فقال : ((**إني يحضرني من الله حاضرة**)) [٥] ، يريد الملائكة ؛ فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم : ((**إني أناجي من لا تناجي**)) [٦] [٧] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : امتنع من أكل الضب لأنه عافه ، لا أنه حرمه ، وقد امتنع

---

(١) شرح معاني الآثار ١٩٩/٤ .
(٢) مغني المحتاج ٢٩٩/٤ .
(٣) طرح التثريب ٥/٦ .
(٤) للضب عند طبخه رائحة زهومة مستكرهة ، تزداد إذا كان الضب كبيراً أو ضعيفاً ، وتَقِلُّ إذا رعى الربيع الغض ، وتُقطع عنه بغليه بالماء والملح مرتين قبل طبخه الأخير ، وإذا لم يُفعل به ذلك بقيت الزهومة في لحمه – غالباً – ، وكثير من أهل البادية لا يغليه قبل الطبخ الأخير بالماء والملح لاعتيادهم على ذلك من وجه ؛ ولشح المياه في البوادي من وجه آخر .
(٥) أخرجه الإمام : مالك في الموطأ في (كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أكل الضب) ٩٦٧/٢ .
(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ ، والبصل والكراث) ٣٣٩/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد) ٥٠/٥ .
(٧) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٠/٥-٢٣١ .

من أكل البقول ذوات الريح ، لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا محرماً لها [(١)].

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث **عبدالرحمن بن حسنة** المتضمن خشية النبي ﷺ أن تكون الضباب من الأمم الممسوخة ، وفيه الأمر بإكفاء القدور التي طبخت فيها الضباب ؛ فقد نوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق ، ويضاف إلى ذلك أمران :

الأول : أنه ثبت عنه ﷺ عدم النهي عن أكل الضب ، مع ظنه أنه مما مسخ ، وكراهته لأكله ، كما في حديث ثابت بن يزيد الأنصاري ﷺ قال : ((**كنا مع النبي ﷺ ، فأصاب الناس ضباباً ؛ فاشتووها فأكلوا منها ، فأصبت منها ضباً فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة فجعل يعُدُّ بها أصابعه ؛ فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري لعلها هي ، فقلت : إن الناس قد اشتووها وأكلوها ؛ فلم يأكل ولم ينه**)) [(٢)] .

وحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم في أدلة المانعين وفيه : ((**فلست آكلها ، ولا**

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب) ٨٥/٨-٨٦ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٠/٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة باب في أكل الضب) ١٥٤/٤-١٥٥ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب الضب) ١٠٧٨/٢-١٠٧٩ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب) ١٩٩/٧ ، وفي المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب) ١٥٧/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٢-٧٥ .

قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا الصحابي ثابت بن زيد- ويقال ابن وديعة- فلم يخرِّجا له . (ينظر : تحقيق شعيب الأرناؤوط لشرح مشكل الآثار ٣٢٩/٩) .

أنهى عنها)) [1] .

الثاني : أن الحديث منسوخ .

قال ابن حزم رحمه الله : إنه منسوخ بلا شك [2] ؛ لأن فيه أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب ، خوفاً أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة ، هذا نص الحديث ، فإن وجدنا ما يُؤمِّن من هذا الظن بيقين ؛ فقد ارتفعت الكراهة ، أو المنع في الضب ؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم .... عن عبدالله بن مسعود قال : ((**قال رجل : يارسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ لم يُهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**)) [3] .... إلى أن قال : فصح يقيناً أن تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب ليست مما مُسِخ شيء في صُورِها ؛ فحلَّت [4] .

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم **بحديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه في النهي عن أكل الضب** ؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ، وقد خالف الأحاديث الصحيحة في إباحة الضب فبطل الاحتجاج به .

قال البيهقي رحمه الله : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة [5] .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٦٦] .

(٢) أشار بعد ذلك إلى أن الناسخ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٧٤] .

(٤) المحلى ٧/٤٣٢ . وينظر : السيل الجرار ٤/١٠٥ ، ونيل الأوطار ١٠/٦١ .

(٥) معرفة السنن والآثار ١٤/ ٩٣ .

وقال : إسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم ، ولا يعارض هـذه الرواية رواية الصحيحين التي رويناها [1] .

وقال ابن حزم رحمه الله : فيه ضعفاء ومجهولون ، فسقط [2] .

وقال الجوزقاني رحمه الله : هذا حديث منكر ، وإسناده ليس بمتصل ، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث [3] .

وقال المنذري رحمه الله : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة ، وفيهما مقال [4] .

وقال الخطابي رحمه الله : ليس بذاك [5] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يصح ، وإسماعيل بن عياش ضعيف [6] .

وقد رد ابن حجر هذا التضعيف وحسّن الحديث ، وأجاب عن الاعتراضات السابقة فقال : حديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يُغْتَرُّ بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٥/٨٩ .
(٢) المحلى ٧ /٤٣١-٤٣٢ .
(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٢/٢٢١ .
(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٣١١ .
(٥) معالم السنن ٥/٢٤٧ .
(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/١٧٢ .

إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها [(١)] .

وكذا أجاب الزبيدي رحمه الله إذ قال : ضَمْضَم حمصي ، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً ؛ كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما ، وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم [(٢)] .

وتتبع الشوكاني رحمه الله قول الحافظ ابن حجر ، فقال : أما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن ، فلا يصح ذلك رداً لما علّله به الحفاظ من العلل القادحة ، ولو قدَّرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحِل [(٣)] .

مناقشة الدليل السادس : وهو استدلالهم بما ورد عن **علي** رضي الله عنه **في النهي عن الضب** . فقد نوقش بأنه **حديث ضعيف** ؛ لأن في إسناده الحارث الأعور ، وهو كذاب [(٤)] .

مناقشة الدليل السابع : وهو **قياسهم الضب على ابن عرس** ؛ فيمكن مناقشته بأنه قياس مع النص فلا يلتفت إليه .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بإباحة**

---

(١) فتح الباري ٩/٦٦٥ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٤/١٥٣ .
(٢) عقود الجواهر المنيفة ٢/١٢٣.
(٣) السيل الجرار ٤/١٠٥-١٠٦ .
(٤) تقدم الكلام على إسناد الحديث في ص [١٦٨] .

أكل **الضب** ؛ للأسباب الآتية :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون ؛ وهي حديث عبدالله بن عباس ﵄ في إهداء خالته أم حُفَيد ﵂ الأضب إلى النبي ﷺ ، وحديث يزيد بن الأصم ﵁ في تقديم الضباب في العرس ، وحديث عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ﵄ في إباحة النبي ﷺ للضب .

الثاني : وضوح الدلالة منها على الحِلّ ؛ ففيها التصريح بالإباحة ، ونفي التحريم وفيها إقرار النبي ﷺ أكلها على مائدته ، ونظره إلى الآكلين ، وعدم نهيهم عن تناوله .

الثالث : تبيين النبي ﷺ علة عيافته أكل الضب ، وهي عدم اعتياده ، وقد فَهِم أصحابه ذلك من حاله ؛ كما في قول عمر ﵁ .

الرابع : حكاية إجماع الصحابة على أكله ، وأكل عدد منهم له .

الخامس : أن أدلة المانعين عامة ، كقوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [1].

أو ضعيفة الإسناد ، كحديث عبدالرحمن بن شبل ، وحديث علي بن أبي طالب ﵁ .

أو ضعيفة الدلالة ، كحديث عائشة ، وحديث عبدالرحمن بن حسنة وأبي سعيد الخدري ﵄ .

قال ابن عبد البر ﵀ : قول ابن عباس هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه وهو كافٍ ، يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم [2].

---

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٢) التمهيد ٦/٧٠ .

القسم السادس[1] : المتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول[2] :

خلق الله سبحانه وتعالى أصنافاً شتىً من الحيوان ، مختلفة الهيئات ، يتزاوج كل صنف منها على حِدَةٍ ، ويخرج نسلها على هيئتها .

وقد يتزاوج صنفان من الحيوانات ؛ فينشأ بينهما حيوان يحمل جملة من صفات الأبوين.

وقد يكون التزاوج بين **صنفين يباح أكل لحمهما** ، **كالبغل** المتولد بين الفرس والحمار الوحشي ، أو يكون **بين صنفين من غير مأكول اللحم** ، **كالدَّيْسَم** ، وهو المتولد بين الذئب والكلبة ، **والعُسْبور** ، أو**العِسبار** ، وهو ولد الكلب من الذئبة ، وقد يكون **بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم** ، **كالبغل** المتولد بين الفرس والحمار الأهلي ، أو بين الحصان والأتان الأهلية ، و**كالسِّمْع** المتولد بين الذئب والضبعان ، **والنَّهسر** وهو ولد الضبع من الذئبة **والخَيهَفْعى** ولد النمر من الضبعان ، **والفِرْنَب** ولد الفأر من اليربوع[3] ، **والمِخْتَم** وهو المتولد

---

(١) تقدم القسم الأول : في ذوات الحافر في ص [٣٤] ، والقسم الثاني : في ذوات الأنياب في ص [٧٨] ، والقسم الثالث : في ذوات المخالب من الطير في ص [١٢٤] ، والقسم الرابع : في ما يأكل الجيف من الطير في ص [١٣٦] ، والقسم الخامس : في الهوام والحشرات في ص [١٤٣] .

(٢) اعتمدت في هذا القسم ما سبق ترجيحه بالأدلة ، أعني القول بإباحة الخيل ، وتحريم الحمير الأهلية وذوات الأنياب من السباع ، وذوات المخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، والحشرات والهوام (خشاش الأرض) ، إلاّ ما استثني منها بالنص كالضب والضبع .
وأما على القول بإباحة تلك الحيوانات فلا يعتبر ما سيذكر في هذا المبحث متولداً بين مأكول وغير مأكول ، بل هو متولد بين مأكولين .

(٣) ينظر : عجائب المخلوقات ص٣٠٧ ، وحياة الحيوان الكبرى ١/١٩٥ و٤١٠ و٤٨٩ و٥٦٤ و٢/٢٢ ، و١٧٢ ، ونهاية الأرب ٩/٢٧٦ و١٠/١٧١ ، وموسوعة الحيوان- الحيوانات البرية -
=

بين الحبارى والغراب [1].

ولا يخلو المتولد بين المأكول وغير المأكول من أن يكون على هيئات متعـــددة في ذات واحدة ، كالشاة إذا ولدت ولداً رأسه رأس كلب ، وجسمه جسم شاة ، أو يكون على هيئة واحدة ، كالبغل ، والسمع ، والعسبار .

الحالة الأولى: إن كان الحيوان على هيئات متعددة في ذات واحدة .

فقد ذهب الحنفية إلى سَبْر أحوال هذا الحيوان ، وتأَمُّل سلوكه ، وإلحاقه بحكم الحيوان الذي يُشبهه في طبائعه ، وذلك بالنظر إلى أحواله الظاهرة ؛ فإن أشبه واحداً من أبويه أُلحق به في الحكم ، وإن لم يُشبه واحداً منهما في طبائعه الظاهرة ، نُظِر إلى خِلْقَته الباطنة وأُلحق بالأشبه منهما .

قال فخر الدين الأوزجندي رحمه الله : الكلب إذا نزا على شاة فولدت ولداً ، رأسه رأس كلب وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو العنـــز ، قالوا : يقدم عليه العلف واللحـــم فإن تناول اللحم و لم يتناول العلف لا يؤكل ؛ لأنه كلب ، وإن تناول العلف و لم يتناول اللحم يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح ، وإن تناولهما جميعاً يضرب ، فإن نبح لا يؤكـــل شيء منه ؛ لأنه كلب ، وإن ثغا يرمى رأسه ، ويؤكل ما سوى الرأس ، فإن أتـــى بالصـــوتين جميعاً يذبح ؛ فإن خرج منه كرش يؤكل ما سوى الرأس ، وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه

=

١/١٥٨و١٧٩و١٩٤ .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤١ .

شيء لأنه كلب [1] .

ولم يفصل الجمهور في ذلك ؛ ولعلهم نظروا إلى اعتبار أصله الذي نتج عنه ، فيكون محرماً لحرمة الأصل .

الحالة الثانية: إذا كان على هيئة واحدة .

فقد اختلف العلماء في حكم أكل الحيوان المتولد بين المأكول وغير المأكول إذا كان على هيئة واحدة على خمسة أقوال :

القول الأول : التحريم . وهو قول الأئمة أبي حنيفة [2] ، ومالك - في البغل - [3] ، والشافعي [4] ، وأحمد [5] - رحمهم الله تعالى - .

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣٥٧/٣ ، وينظر : الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥ ، والدر المختار ٣١١/٦ ، ومنية الصيادين ص١٨٣ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٦ .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥ ، والفتاوى البزازية ٣٠١/٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤/٥ . تبعاً لرأيهم في حرمة أبويه ، - أي الحمار والفرس ، أو الحصان والأتان الأهلية - ، ورجح العيني أنه رأي الكل . (ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦/٤) .

(٣) ينظر : الموطأ ٤٩٧/٢ ، والتفريع ٤٠٦/١ ، والرسالة الفقهية ص٢٦٦ ، والمعونة ٤٦٣/١ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٢ .
ولم أجد كلاماً للمالكية في غير البغل ، كالسمع والعسبار ونحوها ، ولعله بسبب المشهور من مذهبهم وهو عدم تحريم ذوات الأنياب من السباع .

(٤) ينظر : الأم ٢٥٢/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٦/٢ ، والحاوي الكبير ١٤٣/١٥ ، والمهذب ٣٣٢/٢ والتنبيه ص ٨٤ ، والمنهاج ص ٥٦٦ ، والعزيز شرح الوجيز ١٣١/١٢ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٣١٩/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ
=

الحجة لهذا القول [1]: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ [2].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذكر في هذه الآية منافع الخيل والبغال والحمير ، ولم يذكر منها الأكل ؛ فدل على أنه غير مباح .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبدالله ؓ ، أنه قال : ((**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل**)) [3] .

الدليل الثالث : عن خالد بن الوليد ؓ : أنه سمع رسول الله ﷺ : ((**نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع**)) [4] .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ نهى عن البغال ، ونهيه يقتضي التحريم .

=

الإسلام ابن تيمية ٢٠٩/٣٥ ، والفروع ٦٦٦/٣ ، والمبدع ١٩٨/٩ .

(١) ينظر : الهداية ٤/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٣٧/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٥/٤و١٥٦ ، والموطأ ٤٦٧/٢ ، والحاوي الكبير ١٤٣/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٩ ، والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٣٨-٣٩ ، والمغني ٣١٩/١٣ ، والممتع ١٠/٦ .

(٢) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٧] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٤] .

الدليل الرابع : أن الولد منهما – أي الخيل والحمر الأهلية – فلا يحل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً (١) ؛ لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة (٢) والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم (٣) .

قال قتادة رحمه الله : " **ما البغل إلا شيء من الحمار** " (٤) .

القول الثاني : أن العبرة بالأم في الحل والحرمة ، فإن كانت الأم محرمة الأكل كالأتان الأهلية ؛ فهو محرم ، وإن كانت مباحة الأكل كالفرس(٥) ؛ فهو مباح . وهو قول عند الحنفية (٦) .

الحجة لهذا القول (٧): احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ، ثم عللوا ما ذهبوا إليه في التفريق بين نزو الحصان على الأتان ، أو نزو الحمار على الفرس : بأن المعتبر في الحل والحرمة الأم ، فيما تولد من مأكول وغير مأكول .

---

(١) ينظر : الأم ٢/٢٥١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٥/١٤٣ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٣١٩ .

(٤) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٢٢ ، والمغني ١٣/٣١٩ .

(٥) إباحة الفرس هو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد سبق في ص [٣٦] .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٣٨ ، والفتاوى الهندية ٥/٢٩٠ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٩٥ ، والبناية في شرح الهداية ٤/١٥٦ ، ومُنْيَة الصيادين ص١٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣١١ .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٤ و٥/٢٩٥ .

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قول للمالكية [1] ، وقول النخعي [2] رحمه الله في البغال .

الحجة لهذا القول [3]: جمع أصحاب هذا القول في الاستدلال بين أدلة القائلين بإباحة البغل ، والأدلة التي استدل بها القائلون بتحريمه توفيقاً بين الأدلة ، وإعمالاً لها .

وفي ما يلي ذكر تلك الأدلة :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ....** ﴾ [4] الآية .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات من الحيوان في هذه الآية ، ولم يذكر منها البغال ؛ فدل على عدم تحريمها .

الدليل الثاني : عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((**نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع**)) [5] .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم**

---

(١) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .
وذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن العربي المالكي أن المشهور عن مالك الكراهة . (ينظر : فتح الباري ٦٥٧/٩) .

(٢) ينظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٢/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٥٠٩/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤٤] .

الحمر ، والخيل ، والبغال)) [1] .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : ورود النهي عن البغال في هـذين الحـديثين والنهي يقتضي الترك ، وقد حُمل النهي فيهما على كراهة التنـزيه ، جمعاً بـين الآيـة والحديثين .

القول الرابع : الكراهة المغلظة . وهو قول للمالكية في البغال [2].

ولم أجد أدلة لهذا القول ، ولعلهم يستدلون بما استدل به أصحاب القول الثالث .

القول الخامس : الإباحة . وهو قول سعيد بن جبير ، والشعبي[3] ، والحسن البصري[4] والزهري [5] ، والأوزاعي [6] ، وابن حزم [7] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [8]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **يا أيهـا النـاس كلـوا ممـا في الأرض حـلالاً**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .
(٢) ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٥٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ .
(٣) ينظر : فتح الباري ٦٥٧/٩ .
(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٤٣/١٥ ، وحلية العلماء ٣٥٢/٣ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٩ .
(٥) ينظر : المحلى ٤٠٩/٧ ، ومراتب الإجماع ص١٤٩ .
(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .
(٧) ينظر : المحلى ٤٠٩/٧ .
(٨) ينظر في الأدلة : المحلى ٤٠٩/٧ .

طيباً ﴾ [1] .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾** [2] .

قال ابن حزم رحمه الله : فالبغل حلال بنص القرآن ؛ لأنه لم يُفَصَّل تحريمه [3] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها ....﴾** [4] الآية ؛ فقد نوقش بأن الآية لم يذكر فيها تحريم لحوم البغال ، ولا يُعَدُّ السكوت عنها دليلاً على الحرمة ، وإلا لَحَرُم البيع وغيره مما لم يذكر من أوجه الانتفاع .

قال ابن حزم رحمه الله : أما الآية فلا ذِكْرَ فيها للأكل ، لا بإباحة ، ولا بتحريم ؛ فلا حجة لهم فيها ، ولا ذُكِرَ فيها أيضاً البيع ، فينبغي أن يحرموه ؛ لأنه لم يذكر في الآية [5] .

---

(١) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .
(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .
(٣) المحلى ٧/٤٠٩ - ٤١٠ .
(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .
(٥) المحلى ٧/ ٤٠٨ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث خالد بن الوليد ﷺ **في نهي النبي ﷺ عن البغال** ؛ فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به [1].

مناقشة الدليل الرابع : اعترض ابن حزم على استدلال المانعين بأن الولد منهما – أي من الخيل والحمير الأهلية – فقال : أما قولهم إن البغل ولد الحمار ومتولد منه ؛ فإن البغل مُذْ يُنفخ فيه الروح ، فهو غير الحمار ، ولا يسمى حماراً ؛ فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار ، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءًا من الحمار [2] .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن البغل إن لم يكن حماراً ، فهو جزءٌ منه ؛ إذ هو أصله الذي عنه نتج ، ومنه تولد .

الثاني : لو سُلِّم لابن حزم بكل ما قال فإن النص قد ورد بتحريمه استقلالاً ، كما جاء في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال : ((**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال**)) [3] ، فلا محيد عنه .

ثانياً : مناقشة تعليل الحنفية : أن العبرة بالأم في الحل والحرمة :

يمكن مناقشة تفريق أصحاب القول الثاني بين البغل الذي أمه فرس فيباح ، أو أتان أهلية فيحرم ، بأن دليل التحريم لم يُفصِّل ، ولم يفرِّق بين البغل الذي تولد بين حصان وأتان أهلية ،

---

(١) نوقش هذا الدليل بالتفصيل في ص [٤٩] .

(٢) المحلى ٧/٤٠٩ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٥] .

أو فرس وحمار أهلي ؛ فيبقى على عمومه .

ثالثاً : مناقشة جمع القائلين بالكراهة بين الأدلة :

يمكن مناقشة جمع أصحاب هذا القول بين أدلة الإباحة والتحريم ، بأنه لا يوجد تعارض بين النصوص المذكورة لنلجأ إلى الجمع ؛ فالآية عامة فيما لم يرد النص بتحريمه ، وأما الأحاديث فقد صرحت بتحريم لحوم البغال والنهي عنها ؛ فيعمل بها .

رابعاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول والثاني : وهما : قول الله ﷻ ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ [(1)] . وقوله ﷻ : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [(2)]؛ فيناقش استدلال ابن حزم بهاتين الآيتين بما ناقش به الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ....** ﴾ [(3)] ؛ فالآيات عامة فيما لم ترد النصوص الشرعية بالنهي عنه ، وقد وردت النصوص بتحريم أكل البغال ، وفُصِّل لنا تحريمها على لسان نبينا محمد ﷺ ، فليست حلالاً ولا طيبة .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول**

---

(1) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .
(2) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .
(3) سورة النحل . رقم الآية : [٨] .

بتحريم **المتولد بين المأكول وغير المأكول** لأسباب منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالتحريم ، وهو حديث جابر ﷺ في تحريم البغال .

الثاني : وضوح الدلالة من حديث جابر ﷺ على التحريم .

الثالث : قوة تعليلات القائلين بالتحريم . **ومنها** : أن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة ، وأن المتولد من الشيء له حكمه في التحريم .

الرابع : أن أدلة الأقوال الأخرى عامة ، لا دلالة فيها على الإباحة أو الكراهية .

الصنف الثاني [1]: الحيوانات البحرية .

والمراد **بالحيوانات البحرية** : ما لا يهلكه الماء إذا رسب فيه ، ولا يحيا حياة مستقرة في البر ، سواءٌ كان في البحار أو الأنهار أو البحيرات المالحة أو العذبة .

والبحر : هو الماء الكثير ، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر [2] .

والحيوانات البحرية سوى السمك ثلاثة أقسام :

الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم .

الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر .

الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم .

وفيما يلي تفصيل ما تقدم إيجازه .

القسم الأول : ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم :

وهو أصناف كثيرة منها الأَخْطَبُوط ، والحَبَّار ، وقِنْديل البحر ، وجراد البحر (الاستكوزا) ، والروبيان ، وغيرها .

---

(١) تقدم ذكر الصنف الأول : الحيوانات البرية في ص [٣٤] .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤/٤١ .

وقد اختلف العلماء فيما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يُشبه حيوان البر المحرم على قولين :

القول الأول : **الإباحة** . وهو مذهب الإمام مالك [1] ، ونص عليه الإمام الشافعي [2] – رحمهما الله تعالى – ، والصحيح عند أصحابه [3] ، والمذهب عند الحنابلة [4] ، وقال به من الصحابة : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس [5] ﷺ ، وقول ابن أبي ليلى ، ومجاهد ، والأوزاعي، والثوري – في إحدى الروايتين عنه – ، والليث [6]– رحمهم الله تعالى – ، وهو مذهب الظاهرية [7] ، ونصره الدهلوي رحمه الله [8].

---

(١) ينظر : التفريع ٤٠٥/١ ، والمعونة ٤٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٠/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩٩/٣ ، وجامع الأمهات ص٢٢٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦/٣ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، ومختصر المزني ٢٨٣/٨ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣، وروضة الطالبين ٢٧٤/٣ ، وطرح التثريب ١٣/٦ .

(٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٢٩٩/١٣ ، والمحرر ٢٨٩/٢ ، والمذهب الأحمد ص١٩٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٤/٦ .

(٥) ينظر : التمهيد ٢٢٣/١٦ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

(٧) ينظر : المحلى ٣٩٣/٧ .

(٨) ينظر : المسوى ٣٤٠/٢ .

الحجة لهذا القول [١]**:** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة** ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحل صيد البحر ، وجعل طعامه متاعاً لعباده وأطلق ؛ فدل ذلك على إباحة طعام البحر ، ومنه ما عدا السمك من حيوانه .

قال الماوردي رحمه الله : فكان على عمومه في جميع حيوانه [٣] .

وقال الشافعي رحمه الله : فكان شيئان حلالان ؛ فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه : مالحه ، وكل ما قذفه وهو حي [٤] .

وأخرج عبدالرزاق رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر ...** ﴾ عن ابن المسيب رحمه الله : " **صيده ما اصطدت منه ، وطعامه ما تزودتَ مملوحاً في سفرك** " [٥] .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه**

---

(١) ينظر في الأدلة : التمهيد ٢٢٣/١٦-٢٢٤ ، والأم ٢٠٩/٢ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ ، ومعرفة السنن والآثار ٤١٢/١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٦/٩ ، والمغني ٢٩٩/١٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٢٩٤/١٠-٢٩٦ ، والممتع ١٥/٦ ، والمبدع ٢٠١/٩ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ٨٩/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٢/٤-٥٠٣ .

وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه امتن على عباده بلحم حيوان البحر ، ولم يفصل فدل ذلك على إباحته ، وأنه على عمومه في جميع حيوانه .

قال ابن حزم رحمه الله : فعم تعالى ، ولم يخص شيئاً من شيء [2] .

وقال الدهلوي رحمه الله : ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة إلى ذبحه ، سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم ، أو لا يؤكل كالكلب والخنزير ، والكل سمك وإن اختلفت الصور [3] .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ((**يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟. فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)) [4] .

---

(١) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٢) المحلى ٣٩٣/٧ .

(٣) المسوى شرح الموطأ ٢٤٠/٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٢/١ ، والشافعي - كما في مسنده ص٧ - ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر) ٩٣/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء بماء البحر) ١٣١/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/٢ و٣٦١، ٣٧٨، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب الوضوء من ماء البحر) ١٨٥/١ ، وابن =

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل ميتة البحر ، ولم يستثن شيئاً ؛ فدل على عموم الإباحة لميتة السمك وغير السمك من سائر حيوانه .

الدليل الرابع : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((**غزونا جيش الخَبَط ، وأُمِّرَ أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم يُر مثله يقال له العَنْبَر ، فأكلنا منه**

ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر) ١/١٣٦ ، وفي (كتاب الصيد ، باب الطافي من صيد البحر) ٢/١٠٨١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر) ١/٦٤ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور) ١/١٠١ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه) ١/٧٥ ، وفي المجتبى له في (كتاب الطهارة ، باب ماء البحر) ١/٥٠ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس ، والذي ينجس إذا خالطته نجاسة) ١/٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب المياه) ٢/٢٧١-٢٧٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر) ١/٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١/١٤٠- ١٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر) ١/٣ .
قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا خير من مائة حديث . (المغني ١٣/٢٩٩) .
وقال الهيثمي رحمه الله : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١/٢١٥) .
وأورده الكتاني ، ثم نقل عن الزرقاني قوله : هذا حديثٌ أصلٌ من أصول الإسلام ، تلقته الأئمة بالقبول ، وتداولته فقهاء الأمصار ، في سائر الأعصار ، في جميع الأقطار .... إلى أن قال : وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن منده ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت عنه البخاري فقال : حديث صحيح . (نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٣٦) .

نصف شهر ...)) الحديث ، وفي آخر بعض ألفاظ الحديث : ((**فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ، قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله**)) (1).

وجه الاستدلال : أن الصحابة ﷺ قد أكلوا الحوت الميِّت ، وأقاموا عليه زمناً يقتاتون منه ، وتزودوا منه ، فأقرهم النبي ﷺ على أكله ، وبيَّن أنه رزق ساقه الله إليهم ، واستطعمهم منه ، فأطعموه ؛ فدل ذلك على إباحته .

الدليل الخامس : عن أبي بكر ﷺ قال : " **إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كلَّه فإنه ذكي** " (2) ، وفي رواية : " **طعام البحر كل**

---

(1) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾) ٩/٦١٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/٨٤-٨٨ .

(2) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٤/٥٠٣ والدارقطني في سننه في (كتاب الصيد والأطعمة والذبائح وغير ذلك) ٤/٢٦٩-٢٧٠ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب الحيتان وميتة البحر) ٩/٢٥٢-٢٥٣ .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال : " **كل شيء من صيد البحر مذبوح** " ، وأخرجه الدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٤/٢٦٩ ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾) ٩/٦١٤ .

وقد وصله ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق ٤/٥٠٩ .



ما فيه " [1] .

وجه الاستدلال : أن طعام البحر جميع ما فيه ، وهو ذكي كلُّه ؛ فقد ذبحه الله ﷻ لبني آدم ؛ فيباح أكله ، ومنه ما سوى السمك من حيوانه ، وهذا القول مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع ، وهو أيضاً قول من أُمرنا باتباع سنته بعد رسول الله ﷺ .

الدليل السادس : أنه حيوانٌ لا يعيش إلا في الماء ؛ فحل أكله كالسمك [2] .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية [3] ، ووجه عند الشافعية [4] ، ورواية عن الثوري [5].

---

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٤/٥٠٥ ، والطبري في التفسير ١١/٦٠ و٦٣ ، وبنحوه في ١١/٥٧ ، وسعيد بن منصور في سننه – كما في المحلى ٧/٣٩٧ – ، ولم أعثر عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور رحمه الله .
وقد صحح ابن القيم رحمه الله هذا الأثر . (ينظر : إعلام الموقعين ٢/٣٨١) .

(٢) ينظر : المهذب ٢/٣٣٣ .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ٣/٢٣١ ، والمبسوط ١١/٢٢٠ و٢٥٥ ، وتحفة الفقهاء ٣/٦٣ ، وفتاوى قاضيخان ٣/٣٥٧ ، والهداية ٤/٦٩ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٥/٦٠ ، والمهذب ٢/٣٣٣ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣/٣٥٧.

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤ ، والتمهيد ١٦/٢٢٣ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، وما سوى السمك من حيوان البحر خبيث [3] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال**)) [4] .

---

(١) ينظر في الأدلة : أحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٦/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٦١/٤-١٦٢ ، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٥٠٣/٩ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : الهداية ٦٩/٤ ، والبحر الرائق ٧٢/٨ .

(٤) أخرجه الأئمة : الشافعي ، كما في مسنده ص٣٤٠ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٧/٢ ، وفي العلل ومعرفة الرجال له ٤٨٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص٢٦٠ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد) ١٠٧٣/٢ ، وفي (كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال) ١١٠٢/٢ ، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٥٧/٢-٥٨ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٨/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٧٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد) ٢٥٧/٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٤٥/١٣ . كلهم بلفظ (الحوت) بدل (السمك) .
وقد ذكره ابن القيم بلفظ (السمك) موقوفاً على ابن عمر وحسّنه . (ينظر : إعلام الموقعين ٣٨١/٢-٣٨٢) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على أن المراد بميتة البحر : السمك [١]، لأن اسم الحوت خاص به ، فكانت الإباحةُ مقصورة عليه [٢].

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله ﷻ : **﴿ أحل لكم صيد البحر ... ﴾** الآية [٣] ، فقد نوقش بأن المراد من الصيد المذكور : هو فعل الصيد ، وهو الاصطياد ، لأنه هو الصيد حقيقة ، وأن الآية خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر ، وبين الاصطياد في البر للمحرم [٤] .

ويجاب عنه : بأن المراد بصيد البحر ما صيد منه ، كما جاء ذلك في تفسير الصحابة والتابعين للآية .

=

وسيأتي الكلام على الحديث وبيان ضعفه مرفوعاً ، وحُسْنه موقوفاً على ابن عمر ﷺ في مناقشات أدلة القول الثاني في ص [٢٠٦-٢٠٧] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٦٢/٤ .

فقد أخرج الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ في قوله : **﴿ أحل لكم صيد البحر ....﴾ ، قال : " صيده ما صيد منه "** .

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس ﷺ قال : " **خَطَب أبو بكر الناس فقال : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، فصيده ما أخذ** " .

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس ﷺ في قوله : **﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيدُه الطري "**.

وبسنده أيضاً عن ابن عباس ﷺ قال في قوله : **﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، قال : " صيدُه ما صيد "** [1] .

وبنحو ما سبق عن سعيد بن جبير ، وأبي سلمة ، والسُّدِّي ، وابن المسيب [2] - رحمهم الله تعالى - .

وبهذا فسره أئمة التفسير .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٥٧/١١-٥٨ .
وقد أخرج الإمام عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر ﷺ ، وعن ابن المسيب ﷺ نحواً مما ذُكِر ، في (كتاب المناسك ، باب الحيتان) ٥٠٢/٤-٥٠٣ .
وأخرج الإمام البيهقي الأثر عن عمر ، وعن ابن عباس ﷺ في سننه الكبرى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتته) ٢٥٤/٩ و٢٥٥ .
وقد صحَّحَه ابن القيم ﷺ . (ينظر : إعلام الموقعين ٣٨١/٢) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٥٩/١١ .
وقد أخرجه الإمام مجاهد في تفسيره عن سعيد بن جبير ﷺ . (تفسير مجاهد ص٩٥) .

فقال الطبري رحمه الله : صيد البحر : هو ما صِيدَ طرياً [1] .

وقال القرطبي رحمه الله : المَصِيد ، وأضيف إلى البحر لمـَّا كان منه بسبب [2] .

وقال ابن كثير رحمه الله : يعني ما يُصْطاد منه طرياً [3] .

ولو سُلِّم لهم بأن المراد بالصيد الاصطياد ، فإن الله تعالى قال في هذه الآية : ﴿ **وطعامه متاعاً لكم ....** ﴾ [4] ، فأباح الله طعام البحر ، ولم يفصِّل ، فيشمل كل حيوان مطعوم فيه وهو الذي ذكره الله جل في قوله : ﴿ **ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً** ﴾ [5] فيشمل كل لحم طري يخرج منه .

وقد أخرج الأئمة : عبدالرزاق في المصنف ، والطبري في تفسيره ، وعزاه ابن حزم إلى سُنن سعيد بن منصور ، بأسانيدهم إلى أبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ **وطعامه متاعاً لكم وللسيارة** ﴾ ، قال: " **طعام البحر كل ما فيه** " [6] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم **بقوله** ﷺ : ((**هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته**)) [7] ؛ فقد نوقش بأن المراد بالميتة السمك خاصةً ، بدليل قول النبي ﷺ : ((**أحل لنا**

---

(١) تفسير الطبري ٥٧/١١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٤٢/٣ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٦) سبق تخريجه في ص [١٩٨].

(٧) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

مَيْتَتَان ودَمَان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ...)) [1] الحديث [2] .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن لفظ : ((**الحل ميتته**)) لفظ عام ، يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وبهذا فسره الصحابة والتابعون ﷺ .

فقد أخرج الطبري بسنده عن نافع رحمه الله : **" أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر ، أميتة هي ؟ . قال : نعم . فنهاه عنها ، ثم دخل فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ . قال : طعامه كل شيء أُخرِج منه فكُلْهُ ، فليس به بأس ، وكل شيء فيه يؤكل ، ميت أو بِسَاحِلَيْه "** [3].

وبإسناده عن أبي أيوب ﷺ قال : **" ما لفظ البحر فهو طعامه ، وإن كان ميتاً "** [4].

وبنحوه عن أبي هريرة ﷺ [5] .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

(٣) أخرجه الإمامان : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، بـاب الحيتـان) ٥٠٩/٤ ، والطبري في تفسيره ٦٤/١١-٦٥ .
ولعله ثـنّى الساحل ليشمل ساحل البحر المالح ، والبحر العذب .

(٤) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٦٥/١١ .

(٥) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ٧٠/١١ .

الثاني : أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في مناقشة أدلة المانعين [1].

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبدالله ﷺ في قصة جيش الخَبَط ، فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه جوَّز لهم التناول ؛ لضرورة المجاعة [2] .

الثاني : أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [3] [4].

وأجيب عنهما بثلاثة أجوبة :

الأول : أنهم أقدموا عليه مطلقاً ، من حيث كونه صيد البحر ، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ؛ فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخراً أن ميتته أيضاً حلال [5] .

الثاني : أنهم أقاموا يأكلون منه أياماً ؛ فلو أنهم أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها [6].

---

(١) ينظر الكلام على الحديث : في ص : [٢٠٦] .
(٢) المبسوط ٢٤٩/١١ .
(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٤) ينظر : المبسوط ٢٤٩/١١ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٦١٩/٩ .
(٦) ينظر : المرجع السابق ٦١٩/٩ ، والتمهيد ١٣/٢٣ .

ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يدَّهِنوا بودكها ، وينجِّسوا بها ثيابهم وأبدانهم ؟! [1] .

الثالث : أن النبي ﷺ أكل منه ، ولا يأكل منه النبي ﷺ إلا إذا كان مباحاً .

قال ابن حجر رحمه الله : ففي آخره عندهما [2] جميعاً : ((**فلما قدمنا المدينة ، ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا ، رزقاً أخرجه الله . أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بِعُضْوٍ فأكله**)) ، فتبين لهم أنه حلال مطلقاً [3] .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم **بقول الله تعالى** : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [4] ؛ فقد نوقش بأن ما سوى السمك من حيوان البحر طيِّب ، يدخل في قول الله ﷻ : ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾ [5] .

وقد أحل الله صيد البحر وطعامه ، وامتن به على عباده في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ **وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً** ﴾ [6] ، وقد جاءت الأدلة والآثار بحل ميتته ، وأنه ذكي كله ، وأن طعامه كل ما فيه ، وأن صيده ما صيد منه ؛ فهو من

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٢/٣٨٢ .
(٢) أي البخاري ومسلم - رحمهما الله - .
(٣) فتح الباري ٩/٦١٨ ، وينظر : إعلام الموقعين ٢/٣٨٢ .
(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٦) سورة النحل . رقم الآية : [١٤] .

الطيبات .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان** ....)) [1] ؛ فيناقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ؛ فراويه هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد قال الإمام أحمد : روى عنه عبدالرحمن أيضاً حديثاً منكراً ، حَدَّثَ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان**)) [2] .

وقال ابن حجر رحمه الله : قال الدوري عن يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري وأبو حاتم : ضعَّفه علي بن المديني جداً . وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وأمثلهم عبدالله .... وقال النسائي : ضعيف [3] .

وضعفه ابن المنذر وابن الجوزي [4].

وقال ابن الجوزي رحمه الله : عبدالرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبوداود ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني ، وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويُسند المَوَاقِيف ، فاستحق الترك [5] .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١٣٥/٢و٢٧١/٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٨/٦ .

(٤) ينظر : الخلافيات ١٢٧/٣ ، ومصباح الزجاجة ٧٥/١ .

(٥) التحقيق في مسائل الاختلاف ٥٦/١ ، وينظر : فتح القدير ١١١/١ .

وقال البيهقي رحمه الله : عبدالرحمن بن زيد ضعيف لا يُحتج بأمثاله [1].

وقال الذهبي رحمه الله : ضعفوه [2].

وقد صحح البيهقي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر [3] .

الثاني : على فرض صحة الحديث ؛ فإنه لا يدل على حرمة غير السمك من حيوان البحر ؛ وإنما يدل على إباحة ميتة السمك ، وجاءت الأدلة الأخرى بِحِلِّ سائر حيوان البحر وإباحة صيده ، وجميع ما قذف ، وأنه ذكي كله ؛ فلا تعارض بين هذه الأدلة ، وإذا أمكن الجمع بينها عُمل بها كلها ، ولا يُطَّرَح شيء منها .

الترجيح :

مما تقدم يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بإباحة ما يعيش في البحر فقط سوى السمك ، مما لا يشبه حيوان البر المحرم** ؛ لأمور منها :

الأول : قوة أدلة المبيحين ، ومنها قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((**الحل ميتته**)) ، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في **أكل الصحابة لحوت العنبر في الغزو وإطعامهم النبي ﷺ منه** ، وما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه : " **طعام البحر كل ما فيه** " و" **إن الله ذبح لكم ما في البحر ؛ فكلوه كُلَّه فإنه ذكي** " .

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٨/١ .
(٢) تنقيح التحقيق ٥٦/١ . وينظر في تضعيفه أيضاً : الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، والمجروحين ٥٧/٢-٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٦-١٧٩ .
(٣) السنن الكبرى ٢٥٤/١ .

الثاني : وضوح الدلالة من هذه الأدلة على الحِلّ ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** .... ﴾[1] الآية ، وقوله : ﴿ **ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً** ﴾[2]، ومنها الأحاديث والآثار المشار إليها في الأمر الأول .

الثالث : أن الدليل الأول من أدلة القول الثاني عام ، وهو قوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[3] وأدلة القول الأول خاصة ، والخاص يقضي على العام .

الرابع: ضعف الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني – مرفوعاً – وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((**أحل لنا ميتتان ودمان** ....)) .

الخامس : إمكانية الجمع بين الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني – لو صح – ، مع أدلة أصحاب القول الأول بما يبطل استدلال أصحاب القول الثاني .

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية [٩٦] .
(٢) سورة فاطر . رقم الآية [١٢] .
(٣) سورة الأعراف . رقم الآية [١٥٧] .

القسم الثاني : ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر :

المراد بما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر : ما كان مأواه البحر ، وعيشه فيه لكنه يحيا حياةً مستقرةً على شواطئه ؛ كالسرطان ، والسَّمَنْدَل [1]، والفَقْمَة[2] ، والسلحفاة والضفدع ، ونحوها .

ولا يدخل في هذا ما كان من حيوان البر ومأواه إليه ، ويكون له مرعى في البحر يختلف إليه ، كالطيور البحرية ، وثعلب البحر (القُضَاعَة [3]) ؛ فإنها من حيوانات البر ولها

---

(١) **السمندل** : نوع من فصيلة العضايات ، وينتمي إلى الحيوانات البرمائية ، كالضفدع والعِلْجُوم ويتميز بجسمه الدقيق والمستطيل ، وقوائمه القصيرة ، وذيله طويل وقوي يساعده على الاندفاع في الماء ، وبشرته رطبة ، وهو يقتات على الديدان والحشرات واليرقات ، ويقضي معظم وقته في الماء ويضع فيه بيوضه . (ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ٦/٩٨-١٠٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان وغرائبه ٣٩٥-٣٩٦ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٧٤-٧٦) .

(٢) **الفقمة** : حيوان ثَدِيٌّ ، برمائي ، زَعْنَفِي الأقدام ، انسيابي الشكل ، مما يساعده على السِّباحة بسرعة ، له رقبة قصيرة ، وليس له آذان ، وهو من ذوات الفِراء ، يتغذى على الأسماك ، والرخويات ، والقشريات . (ينظر : موسوعة الحيوان ص ٢٦٨-٢٧١ والموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان وغرائبه ص ٢٤٣-٢٤٤ ، وموسوعة أكسفورد العربية ٨/٤٢-٤٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢١١-٢١٢) .

(٣) **القضاعة ، أو ثعلب الماء** : حيوان ثدي ، نصف مائي ، متطاول الجسم ، ضخم الرأس ، حاد الأسنان ، كَفِّيُّ القدمين (أي كأقدام الإوز) ، قصير الأذنين ، واسع العينين ، جاحظهما ، ذو ذيل طويل مسطح يساعده على السباحة ، طوله ما بين (٦٠سم إلى ١٢٠سم) باستثناء الذيل يتميز بِقِصَر القوائم ، وبفرائه الكثيف ، وهو يألف ضفاف الأنهار ، ويقتات السمك في المقام الأول ، ويأكل الضفادع والطيور ، وبعض الثديات الصغيرة . (ينظر : موسوعة حيوانات العالم ص٢٠٢ ، وموسوعة الحيوان ص ٢٦٠-٢٦١ ، والموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان =



سِماها ، وتجري عليها أحكام حيوان البر .

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر على قولين :

القول الأول : **الإباحة** . وهو قول الجمهور من المالكية [1] ، والشافعية [2] والحنابلة[3] .

واستثنى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الضفدع ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله [4].

ونص الإمام مالك رحمه الله على إباحة الضفدع [5] .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على إباحة السلحفاة ، والسرطان [6] .

=

وغرائبه ص ٨٩-٩٠) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٧/١ و٤٢٧ ، والمستخرجة من الأسمعة (العتبية) ١٩٩/٣ ، والتفريع ٤٠٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٥/٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٠/١ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، وجامع الأمهات ص٢٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٢٩/٣ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ٢٨٣/٨ ، والحاوي الكبير ٥٩/١٥-٦٠ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، وتصحيح التنبيه ٢٧١/١ . وصحح النووي هذا القول . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٦/٩) .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٣٥/١٣-٣٤٦ ، والمحرر ١٨٨/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤٧/٦ و ٦٦٤ و ٦٩٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٨٩/٣ و٨٩٠ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٤٢٧/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٨٩/٣ و٨٩٠ .

وبإباحة ما يعيش في البحر والبر من حيوان البحر قال ابن أبي ليلى [1] ، والنخعي [2] ، ومجاهد [3] ، وطاووس [4] ومكحول[5] ، والحسن البصري [6] ، وعطاء [7] ، والأوزاعي ، ورواية عن الثوري [8] ، وقول أبي ثور[9] ، والليث بن سعد [10]- رحمهم الله -، ومذهب الظاهرية [11].

الحجة لهذا القول [12] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٥ ، والتمهيد ١٦/٢٢٣ والحاوي الكبير ١٥/٦٠ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/٢٧ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤ ، والتمهيد ١٦/٢٢٣ .

(٤) ينظر : المحلى ٧/٤١٠ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/٢٧ .

(٦) ينظر : المحلى ٧/٤١٠ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/٢٧ ، والمحلى ٧/٤١٠ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٥ ، والتمهيد ١٦/ ٢٢٣ والحاوي الكبير ١٥/٦٠ ، ومعالم السنن ٤/٢٥٢ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/٢٧ ، ومعالم السنن ٤/٢٥٢ .

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٥٢ .

(١١) ينظر : المحلى ٧/٣٩٨ و٤١٠ ، إلا الضفدع للحديث الوارد فيه .

(١٢) ينظر في الأدلة : العتبية (ضمن البيان والتحصيل) ٣/٢٩٩ ، والحاوي الكبير ١٥/٦١-٦٢ والمجموع شرح المهذب ٩/٢٦ ، والمغني ١٣/٣٤٥ ، والممتع ٦/١٥ ، والمحلى ٧/٤١٠ .

وللسيارة ﴾ (1) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أباح صيد البحر وطعامه ؛ وما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر داخل في نطاق الإباحة ؛ إذ إن هذا الصنف من الحيوان منسوب إلى البحر ومعدود في حيواناته .

قال المزني رحمه الله : هذا عموم ، فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنَّة ، أو إجماعِ الذين لا يجهلون ما أراد الله (2) .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : **﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾** (3) . مع قوله تعالى : **﴿ وقد فَصَّل لكم ما حرم عليكم ﴾** (4) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أباح للناس أكل ما في الأرض ، برّه وبحره حلالاً طيباً ، وفصَّل لعباده ما حَرَّم عليهم ، ولم يفصِّل ﷻ تحريم ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، فهو باق على أصل الإباحة .

قال ابن حزم رحمه الله : لم يُفصَّل لنا تحريم السلحفاة ، فهي حلال كلها (5) ، وما تولد

---

(1) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(2) مختصر المزني ٨/٢٨٣ .

(3) سورة البقرة . رقم الآية : [١٦٨] .

(4) سورة الأنعام . رقم الآية : [١١٩] .

(5) أي البرية والبحرية . كما هو ظاهر من سياق كلام ابن حزم في المحلى في الموضع المبين في الحاشية التالية .

منها [1].

الدليل الثالث : عن أبي هريرة ﷺ قال : ((**سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ . فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين حل ميتة البحر ، وهذا يشمل كل حيوان البحر ومنها ما يعيش في البر من حيوان البحر ؛ فلا يخرج من هذا العموم إلا ما نص عليه دليل يستثنيه .

الدليل الرابع : عن أبي بكر ﷺ قال : " **إن الله ذبح لكم ما في البحر ؛ فكلوه كله فإنه ذكي** " ، **وفي رواية** : " **طعام البحر كُلُّ ما فيه** " [3] .

وجه الاستدلال : أن كل ما في البحر مباح ؛ لأن الله ﷻ قد ذبحه لعباده ، ومنه ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، وإذا كان طعام البحر كل ما فيه ؛ فإنه يباح أكله كلّه.

ودليل من استثنى الضفدع من القائلين بالإباحة : ما روي عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ﷺ : ((**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**)) [4] .

---

(١) المحلى ٧/٤١٠ .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .
(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

وجه الاستدلال : أن النهي عن قتل الضفدع يستلزم استبقاءه ، وعدم قتله ؛ وأكله لا يتم إلا بذبحه ، وهو ممنوع ؛ فدل على تحريم أكله ، وأنه مستثنى من إباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

القول الثاني : التحريم . وهو قول الحنفية [1] ، ووجه عند الشافعية [2] ، ورواية عن الثوري [3] ، وقول البغوي [4] - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول [5]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [6] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الخبائث ، وحيوان البحر الذي يعيش في البر والبحر من الخبائث المحرمة ؛ فلا يحل تناوله بنص القرآن .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان**

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص٣٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، ومختصر القدوري ٢٣١/٣، والمبسوط ٢٢٠/١١و٢٥٥ ، وفتاوى قاضيخان ٣٥٧/٣ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، والتنبيه ص٨٤ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٩٠/٢ و٢٩٢ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩١/٢ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

(٤) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣/٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٦١/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٩٧/٥ .

(٦) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فأما الميتتان ؛ فالسمك والجراد ، وأما الدمان ؛ فالكبد والطحال)) [1] .

وجه الاستدلال : أن المباح من حيوان البحر هو السمك بنص الحديث ؛ فلا يدخل في الإباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ؛ لأنه لا يسمى سمكاً .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ﷺ : ((**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع [وذلك نَهْيٌ عن أكله] [3]، لأن أكله لا يتم إلا بذبحه ؛ فالنهي عن قتله دليل على حرمة أكله .

الدليل الرابع : ما روي عن النبي ﷺ أنه : ((**نهى عن بيع السرطان**)) [4] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن بيعه ؛ فدل ذلك على حرمته ، وما حَرُم بيعه حرم أكله .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .
(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٥ .
(٤) لم أجده مسنداً فيما وقفت عليه من دواوين السنة وغيرها .
وقد قال ابن حجر رحمه الله : لم أجده . (الدراية ٢/٢١٢) .
وقال الزيلعي رحمه الله : غريب جداً . (نصب الراية ٢/٢١٢) .
وقال العيني رحمه الله : هو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث ، وليس له أصل . (البناية في شرح الهداية ٤/١٦١) .
وقد ضعفه ابن عبدالهادي . (ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٩) .

قال المرغيناني رحمه الله : الخلاف في البيع والأكل واحد [1] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الدليل الأول : وهو قول الله ﷻ : ﴿ **أحل لكم صيد البحر ....** ﴾ الآية[2] .
فقد اعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآية بنحو ما ذكر في المسألة السابقة [3] .

وملخص المناقشة : أن المراد بصيد البحر هو فعل الصيد ، ويكون للمباح ، وهو السمك ، وما يعيش في البر والبحر لا يُعَدُّ من صيد البحر المباح .

ويجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : أن المراد بصيد البحر كل ما صِيدَ من البحر ، كما جاء في تفسير الصحابة والتابعين للآية ، ومن ذلك ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر .

الأمر الثاني : أن الله ﷻ أباح طعام البحر في هذه الآية ، ولم يستثن ؛ فيشمل كل حيوان مطعوم فيه .

---

(١) الهداية ٤/٦٩ .
(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .
(٣) تنظر المناقشات مفصلة في : ص [٢٠٠-٢٠٣] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو قول النبي ﷺ عن البحر : ((**هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته**)) [1] ؛ فقد نوقش بأنه مخصوص بقوله ﷺ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ...**)) [2] الحديث .

ويجاب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن حديث : ((**هو الطهور ماؤه ....**)) صحيح الإسناد ، وأما ذلك الحديث فقد ضعفه جماعة من علماء الحديث [3] .

الثاني : أن هذا الحديث عام يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وقد فسره بذلك الصحابة والتابعون [4] .

ولا تعارض بين الحديثين ، فإن حديث : ((**أحل لنا ميتتان ودمان ...**)) يدل على إباحة ميتة السمك ، وحديث : ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)) يدل على إباحة سائر حيوان البحر ، والعمل بهما أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون أدلة المانعين بما نوقشت به أدلة المانعين في المسألة السابقة [5] .

وملخص ذلك : أن ما يعيش في البحر والبر من دواب البحر من الطيبات التي وردت

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .
(٣) تقدم الكلام عليهما في ص : [١٩٦و٢٠٦-٢٠٧] .
(٤) ينظر كلام الصحابة والتابعين في الصفحات : [١٩٧و٢٠١-٢٠٢و٢٠٣] .
(٥) تنظر المناقشات في ص [٢٠٥-٢٠٧] .

الأدلة بإباحتها ، وهي من صيد البحر المأذون فيه ، ومن طعامه المنصوص على حله ، فليست من الخبائث المنهي عنها ، وقد أذن الله ورسوله بها ، وفهم الصحابة ﷺ ذلك ، فقال أبو بكر ﷺ : " **إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كُلّه ؛ فإنه ذكي** " [1] ، وفي روايـــةٍ : " **طعـــام البحر كلٌ ما فيه** " [2] .

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن النبي ﷺ : ((**أنه نهى عن بيع السرطان**)) [3] ، بأن الحديث ضعيف[4] .

التـــرجيـــــح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بإباحة ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر** لأسباب منها :

الأول : أن الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون تعم بألفاظها جميع حيوان البحر ، وتـــدل على إباحة صيد البحر وحل ميتته مطلقاً ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة** ﴾ [5].

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٧] .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢١٥] .
(٤) ينظر تضعيف الحديث في هوامش ص : [٢١٥] .
(٥) سورة المائدة . رقم الآية [٩٦] .

وقوله ﷻ : ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾[1] ، مع قوله ﷻ : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾[2]، ولم ترد النصوص بمنع شيء منها سوى الضفدع ؛ إذ جاء النص بالنهي عن قتله ، وأكله لا يتم إلا بإزهاق روحه .

الثاني : أن الدليل الأول للمانعين - وهو قوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[3]- لا دلالة فيه على تحريم شيء من صيد البحر ، بل هو عام في تحريم الخبائث ، وإباحة صيد البحر والإذن بأكل ميتته قد ثبت بدليل خاص .

الثالث : ضعف الدليل الثاني والرابع من أدلة المانعين ، وهما حديث : ((**أحل لنا ميتتان ودمان** ...)) ، وحديث : ((**نهى عن بيع السرطان**)) .

الرابع : إمكان الجمع بين الدليل الثالث للمانعين - وهو **حديث النهي عن قتل الضفدع** - وبين أدلة المبيحين ، بما يفيد الحل لما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر ، إلا الضفدع ؛ لأنه مستثنى بالنص .

---

(١) سورة البقرة . رقم الآية [١٦٨] .
(٢) سورة الأنعام . رقم الآية [١١٩] .
(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

القسم الثالث : ما يشبه حيوان البر المحرم [1] :

المراد بحيوان البحر الذي يشبه حيوان البر المحرم : هو ما يسمى بأسمائها ، أو يشاركها في بعض أوصافها . كخنزير البحر ، وكلب البحر ، وفيل البحر ، وحية البحر وعقرب البحر ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم أكلها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **الإباحة** . وهو قول الجمهور من المالكية [2] ، والشافعية [3] والحنابلة[4] ، وقول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد

---

(١) **المعتمد في هذا الموضوع** : هو القول بتحريم الحمير الأهلية ، وذوات الأنياب من السباع وذوات المخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، والحشرات (خشاش الأرض) ؛ لأنه هو القول الراجح بالأدلة ، ولأنه على القول بإباحة ما سبق يعتبر حيوان البحر مشبهاً لحيوان البر المباح وهذا خارج عن نطاق البحث .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٤١٩/١ ، والتفريع ٤٠٥/١ ، والمعونة ٤٦١/١ ، والبيان والتحصيل ٢٩٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٢-١٩٣ ، والفواكه الدواني ٣٨١/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦/٣ ، وقال : هو المعتمد وما عداه لا يعول عليه ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٢٧/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/١ ؛ والتنبيه ص٨٤ ، وتصحيح التنبيه ٢٧١/١ . وقد صححه النووي ، وابن حجر الهيتمي . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٩ ، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٤٥/٨-٢٤٦) . وحملا ما ذكره الشافعية من حرمة بعضها على ما هو من حيوان الماء غير البحر .

(٤) ينظر : المغني ٣٤٥/١٣-٣٤٦ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والإنصاف ٢٢٦/٢٧ و٢٢٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ ، والتوضيح ١٢٤٩/٣ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

ابن ثابت ، وأبي هريرة ﷺ [1] ، وبه قال شريح [2] ، وابن أبي ليلى [3] ، ومجاهد [4] ، والحسن البصري [5] ، وعطاء [6] ، والأوزاعي [7] ، والثوري - في روايةٍ عنه - [8] ، وابن حـزم [9] - رحمهم الله تعالى- .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على إباحة كلب الماء [10] .

الحجة لهذا القول [11] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **أحل لكم صيد البحـر وطعامـه متاعـاً لكـم**

---

(1) ينظر : التمهيد ١٦/ ٢٢٣- ٢٢٤ ، والحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، ومعالم التنزيل ٢٤٣/٣ ومنية الصيادين ص١٣٢ .

(2) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣/٣ ، ومنية الصيادين ص١٣٢ .

(3) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ٤٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، والحاوي الكبير ٦٠/١٥ .

(4) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ .

(5) ينظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، ومعالم التنزيل ٢٤٣/٣ ، ومُنية الصيادين ص١٣٢ .

(6) ينظر : معالم التنزيل ٢٤٣/٣ ، ومُنية الصيادين ص١٣٢.

(7) ينظر : التمهيد ١٦/ ٢٢٣ ، والحاوي الكبير ٦٠/١٥ ، ومُنية الصيادين ص ١٣٣ .

(8) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٢/ ٤٧٩ ، والتمهيد ٢٢٣/١٦ ، والمحلى ٣٩٣/٧ .

(9) ينظر : المحلى ٣٩٣/٧ .

(10) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٨٩٠/٣ .

(11) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١٦٨٥/٤ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥-٦٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٩/٢٧ ، وكشاف القناع ١٩٣/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣ والمحلى ٣٩٣/٧ ، ومعالم التنزيل ٢٤٣/٣-٢٤٤ .

وللسيارة ....﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحلَّ صيد البحر ، ولم يستثن منه شيئاً ، [فكان على عمومه في جميع حيوانه ... ودل على أن جميعه مطعوم] [2].

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : **﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كُلٍ تأكلون لحماً طرياً ﴾** [3] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ امتن على عباده بما يأكلون من لحوم حيوان البحر [فَعَمَّ تعالى ، ولم يخص شيئاً من شيء] [4] ، وامتنانه ﷻ دليل على إباحته ؛ فيدخل في هذا العموم ما كان على صورة حيوان البر المحرَّم .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ لما سئل عن البحر : ((**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يشمل كل ميتة البحر ، إذ لم يستثن النبي ﷺ منها شيئاً ؛ فتكون عامة في سائر ميتته ، ومنها ما يشبه حيوان البر غير المأكول .

الدليل الرابع : ما رُوي عن أبي بكر ﷺ قال : " **إن الله ذبح لكم ما في البحر**

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) الحاوي الكبير ١٥/٦١ .

(٣) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

(٤) المحلى ٧/٣٩٣ ، وينظر : معالم السنن ٤/٢٥٣ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

فكلوه كُلَّه ، فإنه ذكي " [1] ، وفي رواية : " **طعام البحر كُلُّ ما فيه "** [2] .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه قد ذكَّى جميع ما في البحر ، وأباح طعامه ولم يستثن ، ومنه ما يشبه حيوان البر .

قال الماوردي رحمه الله بعد أن أورد قول أبي بكر رضي الله عنه : وهو محكي عن غيره من الصحابة وليس فيه مخالف له ؛ فكان إجماعاً [3] .

القول الثاني : التحريم . وهو مذهب الحنفية [4] ، وقولٌ عند المالكية [5] والشافعية[6] ، وروايةٌ عند الحنابلة [7] ، ورواية عن الثوري [8] ، وقول الليث بن سعد [9] - رحمهم الله تعالى - .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٩٧] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٨] .

(٣) الحاوي الكبير ٦٢/١٥ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص٣٨٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ ، ومختصر القدوري ٢٣١/٣ ، والمبسوط ٢٥٥/١١ ، والهداية ٦٩/٤ .

(٥) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/٢ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ ، والمهذب ٣٣٣/١ ، والتنبيه ص ٨٤ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ والتهذيب ٣٤/٨ .

(٧) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي ٢/ ٥٣٣ ، والمقنع ٢٢٩/٢٧ ، والفروع ٦٦٩/٣ .

(٨) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢١٤/٣ .

(٩) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٩/٢٧ ، ومعالم السنن ٢٥٢/٤ .



الحجة لهذا القول [1] **:** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن ما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء ، وخنزيره خبيث فبقي داخلاً تحت التحريم [3] .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [4] .

وجه الاستدلال : أن النصوص على تحريم الخنزير والسباع مطلقة ، فيتناول البري والبحري [5] .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أُحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال**)) [6].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خص ميتة السمك بالإباحة من بين سائر حيوانات

---

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٢٤٨/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٦/٥ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٤٨/١١ ، والهداية ٦٩/٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٧/٥ ، والبحر الرائق ٧٢/٨ ، والحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٦) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

البحر [فكانت الإباحة مقصورة عليه] [1] ، ولا يدخل في الإباحة ما يشبه حيوان البحر المحرم .

الدليل الرابع : أن القائل بأكل جميع صيد البحر يدخل عليه أمر قبيح ، فإنه لا يجد بُدًّا من أن يقول : يؤكل إنسان الماء ، وهذا شنيعٌ [2] .

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قولٌ عند المالكية [3] ، وقول مالك رحمه الله في خنزير الماء وكلبه [4] .

ولعل الكراهية بسبب تسميتها بأسماء حيوانات البر المحرمة ، أو المكروهة ، كالخنزير والكلب ، ولذا كره الإمام مالك رحمه الله خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً [5] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٤٨/١١ .

(٣) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٧/٢ .
وقد تَعقَّب العدويُ الخرشيَ في قوله (والمذهب الكراهة) فقال : ضعيف ، بل المذهب الإباحة .
(ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ٣١/٣) .

(٤) ينظر : التفريع ٤٠٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ . وفي الخنزير فقط : الاستذكار ٣٠٤/١٥ ، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٠٤/١٥ ، والبيان والتحصيل ٣٠٠/٣ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

نوقش الدليل الأول والثالث للمبيحين بما نوقشت به أدلة المبيحين في القسم الأول والثاني السابقين[1] ؛ وأجيب عن ذلك بإجابات ملخصها :

أنهم ناقشوا الدليل الأول : وهو قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر ....** ﴾[2] . بأن المراد فعل الصيد وهو الاصطياد .

وأجيب عنه : بان المراد ما صيد منه ، فقد فسره بذلك الصحابة رضي الله عنهم .

وناقشوا الدليل الثالث ، وهو قول النبي ﷺ : ((**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**))[3] ؛ بأن المراد بالميتة السمك خاصة .

وأجيب : بأن لفظ الميتة عام يندرج تحته جميع ميتة البحر ، وبذلك فسره الصحابة والتابعون رضي الله عنهم .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

نوقش الدليل الأول ، والثاني ، والثالث لأصحاب القول الثاني بما نوقش به المانعون في

---

(١) تقدم ذكر المناقشات والردود في ص : [٢٠٠-٢٠٣و٢١٦-٢١٨] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٩٥] .

القسم الأول والثاني السابقَين ، وأجيب عن ذلك بإجابات ملخصها[1] :

أولاً : نوقش استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] بأن ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر طيب مباح ، داخل في قوله تعالى: ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾ [3] ؛ فقد أحل الله صيد البحر وطعامه ، ولم يستثن ، وامتن بذلك على عباده وجاءت الآثار بِحِلِّ كل ما فيه .

ثانياً : نوقش استدلالهم بقول الله ﷻ :﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [4]، بأن الخنزير إذا ذكر في القرآن يراد به البَرِّي ، ولا يطلق الخنزير في اللغة والعرف إلا على خنزير البر ، فإن أريد به غيره قيل خنزير الماء مقيداً به ؛ فوجب أن يحمل حكم الخنزير على المطلق دون المقيد .

قال ابن حزم رحمه الله بقوله : قولهم إنه قد حُرِّم الخنزير ، والإنسان ، وهذا خنزير وإنسانٌ ... فليس خنزيراً ولا إنساناً ، لأنها من تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى ؛ ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يُحِل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ، ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام [5] .

وقال الماوردي رحمه الله : إن مطلق اسم الخنزير ، لا ينطلق لغة وعرفاً إلا على خنزير

---

(١) تقدم ذكر المناقشات والردود في ص : [٢٠٥ - ٢٠٧] .
(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٥) المحلى ٧/٣٩٤ .

البر ، فإن أريد به غيره قيل خنــزير الماء مقيداً به ، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه [1] .

ثالثاً : نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان** ....)) [2] ؛ بأنه ضعيف ، وعلى فرض صحته ؛ فإنه لا يدل على حرمة غير السمك ، وإنما يدل على إباحة ميتة السمك .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قولهم بأنه يدخل على من قال يؤكل جميع صيد البحر أمر قبيح ، وهو أن يقول : يؤكل إنسان الماء ، وهذا شنيع .

فيجاب عنه : بأن الشناعة تكون بمخالفة نصوص الكتاب والسنة واطِّراحها ، وعلى فرض وجود إنسان البحر فإنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة يستثنيه من بين سائر مخلوقات البحر في الأكل ، ولم يرد النهي عن قتله ، كما ورد في الضفدع ، وقد أباح الله ﷻ صيد البحر مطلقاً وأحل طعامه .

وإنسان الماء حيوان لا يَمُتُّ للبشر بِصِلَة ، إلا في كونه مخلوقاً كسائر المخلوقات ووجود الشبه بينه وبين الإنسان لا أثر له ؛ إذ إن إنسان البحر غير مخاطب بالشرائع ، وليس بمعصوم الدم ، وليس الشبه سبباً للمساواة في الحكم ؛ ولذا فإن الحمار الوحشيّ يشبه الحمار الأهلي كثيراً ، وجاء الشرع بإباحة الوحشيّ وتحريم الإنسي ، والحمار الإنسي يشبه الحصان في صفات متعددة ، وقد أباح الله الخيل ، وحرم الحمر الإنسية ، بل إن القرد يشبه الإنسان في نواحٍ متعددة ، ويحاكيه في بعض تصرفاته ، ولم يكن الشبه سبباً للاتحاد في الأحكام ، ويلزم على قولهم جواز الأضحية ، والهدي ، والفدية بخروف البحر ، وبقر البحر ، ولا قائل

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/٦٢ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٩٩] .

به .

ونقل الدميري عن أبي علي الطيبي [1] قيل له : أرأيتَ لو كان على صورة بني آدم ؟!. قال : وإن تكلم العربية وقال : أنا فلان بن فلان ؛ فإنه لا يصدق [2] . ا.هـ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بإباحة ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر** ؛ لأسباب منها :

الأول : قوة الأدلة التي اعتمد عليها المبيحون ، وهي قول الله ﷻ : ﴿ **أحل لكم صيد البحر ...** ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ **وما يستوي البحران ...** ﴾ [4]، مع قول النبي ﷺ : ((**هو الطهور ماؤه ...**)) ، وما روي عن أبي بكر ﷺ في ذكاة ما في البحر ، وأن طعامه كل ما فيه .

الثاني : دلالتها الواضحة على إباحة سائر حيوان البحر ، وعدم ورود أدلة تستثني شيئاً من حيوانات البحر ، سوى الضفدع .

الثالث : أن استحباث ما سوى السمك من حيوان البحر مخالف لما نصت عليه الأدلة

---

(١) لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال ، لا سيما المؤلفة في طبقات الشافعية ، ولا في معجم البلدان في أسماء علماء بلد (الطيب) . ومن علماء الشافعية قبل عصر الدميري : أبو العباس الحسين بن علي الطيبي ، فلعله هو .

(٢) حياة الحيوان الكبرى ٥٧٠/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) سورة فاطر . رقم الآية : [١٢] .

من إباحتها ، والحكم لما نص عليه الدليل دون غيره .

الرابع : ضعف الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الثاني ، وهو حديث : ((**أحل لنا ميتتان ودمان**)) ، وإمكان الجمع بينه وبين الأدلة الأخرى لأصحاب القول الأول لو صح .

الخامس : أن تسمية بعض حيوان البحر بأسماء حيوانات أخرى في البر لا يؤثر على الحكم ، لاختلاف الحقيقة .

الضرب الثاني [1] : ما لم يرد فيه نص بالإباحة أو المنع [2] :

إذا لم يرد في الحيوان نص يبيح أكله ، أو ينهى عنه ، فلا يخلو من أمور :

الأول : أن يكون مما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

الثاني : أن يكون مما ورد النهي عن قتله .

الثالث : أن يكون مما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، ولا ينهى عنه .

الرابع : أن يكون مما ورد فيه أنه ممسوخ .

القسم الأول : ما ورد الأمر بقتله أو وصفه بالفسق :

اختلف العلماء في حكم أكل ما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق ، كالعقرب والحية والغراب والحدأة ، والوزغ والفأرة على قولين :

القول الأول : **التحريم** . وهو مذهب الإمامين الشافعي [3]

---

(١) تقدم الضرب الأول وهو : ما ورد فيه أو في نظيره نص يفيد النهي عنه . في ص [٣٤] .

(٢) قد يتجاذب الحيوان الواحد أكثر من معنى ، فقد يذكر في الحشرات والمستخبثات ، أو في ذوات الأنياب ، ثم يذكر في الممسوخات ، أو فيما ورد الأمر بقتله ، ونحو ذلك ؛ لأن الكلام على علة التحريم التي جاء بها الدليل ، وقد يجتمع في الحيوان الواحد أكثر من علة لتحريمه .

(٣) ينظر : الأم ٢٤١/٢ و٢٤٣ و٢٤٨ ، والتلخيص ص٦٢٣ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٤/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٧/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٥/١٤ ، والتبصرة ص١٥١ والتهذيب ٥/٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٨/٩ ، والعزيز شرح الوجيز ١٣٥/١٢ .

وأحمد [١] - رحمهما الله - ، وقول ابن عمر ، وعائشة [٢] رضي الله عنها ، وعروة بن الزبير [٣] والزهري[٤] ، وأبي ثور[٥] ، وأشهب بن عبدالعزيز ، وجماعة من المدنيين [٦]- رحمهم الله - وإليه ذهب أهل الظاهر [٧] .

وأشار أبو محمد الجويني إلى انعقاد الإجماع بين عامة الفقهاء على ذلك [٨] .

الحجة لهذا القول [٩] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديَّا**)) [١٠].

---

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٨٥ ، والمغني ٣٢٣/١٣ ، والكافي ٥٣١/٢ ، والشرح الكبير ٢٠٤/٢٧ ، والتنقيح المشبع ص ٢٨٥ ، والتوضيح ١٢٤٩/٣ ، والإقناع ٣٠٥/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٧/٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ٣١/١٢ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ ، والاستذكار ٣١/١٢ ، والبيان والتحصيل ٣٧٧/٣ .

(٤) ينظر : الاستذكار ٣١/١٢ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٧٦/١٥ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١ .

(٧) ينظر : المحلى ٤٠٥/٧ ، والتمهيد ١٧٦/١٥ .

(٨) ينظر : التبصرة ص ١٥٢ .

(٩) ينظر في الأدلة : التمهيد ١٨٤/١٥-١٨٩ ، والأم ٢٤٨/٢ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٣/٢ ، والتبصرة ص١٥١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨ ، والتهذيب ٥٩/٨ والمجموع شرح المهذب ١٨/٩ ، والمحلى ٤٠٣/٧-٤٠٤ .

(١٠) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٣/٨ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف هذه الحيوانات بالفسق ، وفِسْقُها دليل على خبثها وعدم طيبها ، وأمر بقتلها ، ولو كان أكلها مباحاً ما أمر بذلك ، بل وجه إلى ذبحها وأكلها ؛ إذ إن في قتل المقدور على ذبحه تركاً لتذكيته ، وهو من إتلاف المال الذي جاء الشرع بتحريمه ، فلما جاء الأمر بقتلها ، كان دليلاً على تحريم أكلها .

الدليل الثاني : عن عائشة ﷺ أنها قالت : " **إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن رسول الله ﷺ بقتله للمُحرم ، وسماه فاسقاً ؛ والله ما هو من الطيبات** " [1] ، وروي نحوه عن ابن عمر ﷺ [2] .

وجه الاستدلال : أن عائشة ﷺ تعجبت ممن يأكله ، وقد سماه الرسول ﷺ فاسقاً وأذن بقتله ؛ فدل ذلك على استقرار حرمته لهذين الأمرين ، ولذا أقسَمَت ﷺ على أنه ليس من الطيبات .

قال الشربيني ﷺ : لأن الأمر بقتل ما ذُكر إسقاطٌ لحرمته ، ومنعٌ من اقتنائه ، ولو أُكِل لجاز اقتناؤه [3] .

الدليل الثالث : عن أم شريك ﷺ : ((**أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ**)) [4] وفي حديث عامر بن سعد [5] عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ : ((**أمر بقتل الوزغ ، وسماه**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٣٨] .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٣٨] .
(٣) مغني المحتاج ٣٠١/٤ ، وينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٣/٨ .
(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٤٥] .
(٥) هو : **عامر بن سعد بن أبي وقاص** الزُّهري المدني . ثقةٌ ، كثير الحديث ، روى عن جماعة من =

فويسقاً)) [1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، ولو كان مباحاً ؛ لأرشد إلى ذبحه وأكله .

قال الشنقيطي رحمه الله : الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية ؛ أنه محرم الأكل ، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه [2] .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((**اقتلوا الحيات ، وذا الطفيتين** [3] **والأَبْتَر** [4] **فإنهما يَسْتَسْقِطان الحَبَلَ ، ويَلْتَمِسَان البصر ، قال : فكان ابن عمر**

=

الصحابة ، منهم أبوه سعد ، وعثمان بن عفان ، والعباس بن عبدالمطلب ، وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله ، وعنه سعيد بن المسيب ، وشريك بن عبدالله ، وأبي واقد الليثي ، وعطاء بن يسار ، ومجاهد ، وغيرهم كثير . روى له الجماعة . وتوفي في سنة أربع ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ١٦٧/٥ ، والثقات لابن حبان ١٨٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٢١/١٤-٢٣ ، وتاريخ الإسلام ، حوادث ووفيات ١٠١-١٢٠ ص ١٢٣) .

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٧/١٤ .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٧٣/٢ ، وينظر معناه مختصراً في : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٤/٢٧ ، والمبدع ١٩٦/٩ ، والمحلى ٤٠٥/٧ .

(٣) **ذو الطُّفْيَتَين** : حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان ، كالطفيتين ؛ تثنية طُفْيَة .
والطُّفَى هو : خوص المقل ، شبَّه به الخط الذي على ظهر الحية .
(ينظر : تهذيب اللغة ٣٢/١٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٠/٣ ، وتاج العروس ٢٢٦/١٠) .

(٤) **الأبتر** : البتر قطع الذنب ونحوه ، إذا استأصلته . والأبتر من الحيات الذي يقال له الشيطان

=

يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حية فقال : إنه قد نُهِي عن ذوات البيوت)) (1) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات ، ولو كانت مباحة لأرشد إلى تذكيتها وأكلها ، لأن قتل المباح مع إمكان تذكيته من إضاعة المال ، والشارع منـزه عنه ، وقد جاء النهي عن ذلك في قول النبي ﷺ : **((ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله ﷻ عنها. قيل : يارسول الله وما حقها ؟ . قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها))** (2) .

=

قصير الذنب ، لا يراه أحد إلا فر منه ، ولا تبصره حامل إلا أسقطت ، وإنما سمي بذلك لقصر ذنبه كأنه بتر منه . (ينظر : تهذيب اللغة ٢٧٧/١٤ ، وتاج العروس ٢٤/٣) .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه بنحوه في (كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وبث فيها من كل دابة** ﴾) ٣٤٧/٦ ، ومسلم في صحيحه بهذا اللفظ في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣١/١٣ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٠١/٢ ، والشافعي في مسنده ، ينظر مسند الشافعي ص٣١٥ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب) ٤٥٠/٤-٤٥١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٦٦/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً) ٨٤/٢ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها) ٧٣/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل العصافير) ٢٠٦/٧ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الذبائح ، باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به) ٥٥٦/٧-٥٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٩/٧ و٢٤٥/٢٢

=

قال ابن عبد البر رحمه الله : في هذا أبلغ الدلائل على أن كل ما يحل أكله ؛ فلا يجوز قتله قالوا : وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والحية ، والفأرة في الحل والحرم ؛ فلا يجوز أكل شيء من هذه ، وما كان مثلها [1] .

القول الثاني : عدم اعتبار الأمر بالقتل والوصف بالفسق في باب التحليل والتحريم . وهو قول الإمام مالك [2] ، ورواية عن الإمام أحمد [3] – رحمهما الله تعالى –.

قال ابن عبد البر رحمه الله : ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع وما لا يؤكل في شيء [4] .

وقال أيضاً عن ابن وهب رحمه الله : سألتُ مالكاً عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين ، وأمر المحرم بقتلهما ، فقال : لم أدرك أحداً ينهى عنهما [5] .

وقد علل أصحاب هذا القول عدم تحريم المأمور بقتله : بأنه قد يؤمر بقتل الشيء لصياله وإن لم يكن ذلك محرماً ، ولو كان قتله موجباً لتحريمه لنُهي عنه ، وإن كان الصَّول

=

والحاكم في المستدرك في (كتاب الذبائح) ٢٣٣/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي في تلخيصه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل) ٨٦/٩ .

(١) التمهيد ١٨٤/١٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٥٨/١٥ ، والاستذكار ٣٠/١٢ .

(٣) ينظر : الفروع ٦٦٨/٣ .

(٤) التمهيد ١٥٨/١٥ ، والاستذكار ٣٠/١٢ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٣/١٢ .

عارضاً كجلاَّلة عَرِضَ لها الحَلُّ [1] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش الصنعاني رحمه الله أدلة المانعين ، بأنه لا يلزم من الأمر بقتل الحيوان تحريمه ؛ فقد أمر الشارع بقتل البهيمة التي وطئها آدمي ، ولا يحرم أكلها ؛ فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم [2] .

ويجاب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : فَهْم الصحابة رضي الله عنهم ؛ فقد فهمتْ عائشة رضي الله عنها أن وصف النبي ﷺ للغراب بالفسق ، وأمره بقتله يدل على تحريمه ؛ ولذا تعجبتْ ممن يأكله ، وأقسمتْ أنه ليس من الطيبات ؛ فدل ذلك على أن الموصوف بهذه الصفات خبيث محرم .

الثاني : أن سبب التحريم قد نُص عليه ؛ وهو الوصف بالفسق ، والأمر بالقتل والوصف بالفسق دليل على الخبث ، وعدم الطيب ، والأمر بالقتل لها في الحل والحرم مانعٌ من استبقائها ، وتربيتها للاستفادة من لحمها ، وهذا يدل على أن تحريمها لخبث ذاتها ، لا لصيالها فإن الصيال يعرض للجمل والثور ، ولم يكن سبباً لتحريمهما .

(1) ينظر : الفروع ٣/٦٦٨ .
(2) سبل السلام ٤/١٥١ .

الثالث : أن الأمر بقتل الحية ، والعقرب ، والوزغ ، والفأرة ونحوها لـذاهّا ، وهـو شامل لسائر أفرادها ، والأمر بقتل الحيوان الذي وطئه آدمي لأمـر عَـرَض لـه ، لا لذاتـه واستبقاءُ سائر أفراد جنسه مباح .

الترجيـح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بتحريم مـا أمر بقتله ، أو وُصِف بالفسق** ؛ لأمور منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ، وهي حـديث عائشـة ﵂ في الأمر بقتل الفواسق الخمس ، وحديث أم شريك ﵂ ، وعامر بن سعد عن أبيه ﵁ في الأمر بقتل الأوزاغ ، وحديث عبدالله بن عمر ﵄ في الأمر بقتل الحيات ، ووضوح الدلالة منـها على التحريم .

الثاني : فهم الصحابة ﵃ : فقد فهمتْ عائشة ، وابن عمر ﵃ تحريم أكل الغـراب من أمر النبي ﷺ بقتله ، ووَصْفِه بالفسق ، وأنكرت عائشة ﵂ على من أكله .

القسم الثاني : ما ورد النهي عن قتله :

اختلف العلماء في حكم أكل ما ورد النهي عن قتله ، كالضفدع ، والنملة ، والنحلة والصُّرَد ، والهُدْهُد ، والخَطَّاف ، ونحوها على قولين :

القول الأول : **التحريم** . وهو وجه عند الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله [3] ، ومذهب أصحابه [4] ، والظاهرية [5] .

الحجة لهذا القول [6]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((**أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة ، والنملة ، والهُدهُد ، والصُّرَد**)) [7] .

وجه الاستدلال : قال الإمام أحمد رحمه الله : لو كانت حلالاً ، كانت كبهيمة الأنعام في

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع٥/٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٥/١٤ ، والبناية في شرح الهداية ٤/١٥٤ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٦٢٣ ، والتبصرة ص١٥٢ ، والتهذيب ٨/٦٠ ، وروضة الطالبين ٣/٢٧٣ والعزيز شرح الوجيز ١٢/١٣٦ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٣٢٨ ، والكافي ٢/٥٢٩ ، والشرح الكبير ٢٧/٢٢٦ .

(٤) ينظر : التنقيح المشبع ص٢٨٥ ، والتوضيح ٣/١٢٤٩ ، والإقناع ٤/٣٠٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٧ .

(٥) ينظر : المحلى ٧/٤٠٥ -٤١٠ .

(٦) ينظر : التهذيب ٨/٥٩-٦٠ ، والمجموع شرح المهذب ٩/١٨ ، والممتع ٦/١٥ ، والمحلى ٧/٤٠٦ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [١٤٦] .

جواز ذبحها [1] .

وقال الخطابي رحمه الله : أما الهدهد والصرد ، فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك أن الحيوان إذا نُهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمته ، ولا لضرر فيه ، كان ذلك لتحريم لحمه [2] .

الدليل الثاني : عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي : ((**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**)) [3] .

وجه الاستدلال : أن النهي عن قتله يدل على تحريمه ، إذ لو جاز الانتفاع به لما كان منهياً عن قتله ، ولأرشد النبي ﷺ إلى ذكاته والاستفادة منه [4] .

القول الثاني : الإباحة . وهو وجه ضعيف عند الشافعية [5] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بتحريم ما ورد النهي عن قتله** ؛ لقوة الدليلين اللذَين استدل بهما القائلون بالتحريم ، وهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن قتل الدواب الأربع ، وحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه في النهي عن قتل الضفدع ، ووضوح الدلالة منها على التحريم .

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٤/٨٥ .

(٢) معالم السنن ٤/١٥٧-١٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٤٧] .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ٣/٢٠ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٩/١٨ .

القسم الثالث : ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه :

اختلف العلماء في حكم الحيوان الذي لم يرد فيه نص بالإباحة أو التحريم ، ولم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يبقى على أصل الإباحة . وهو مذهب الإمام مالك[1] ، والإمام أحمد - رحمهما الله - ، وقول قدماء أصحاب أحمد [2] ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما من وجه ضعيف ، وقول عائشة [3] رضي الله عنها ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي[4] ، وابن حزم [5] - رحمهم الله - ، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [6] .

---

(١) ينظر : موطأ مالك برواية ابن زياد ص١٧٦-١٧٧ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .
بل ذهب المالكية في رواية العراقيين إلى ما هو أبعد من ذلك .
قال ابن جُزَي نقلاً عن الطرطوشي : انعقد المذهب في إحدى الروايتين ، وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود ، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير ، فهما محرمان بإجماع ، إلا أن منه مباحاً مطلقاً ، ومنه مكروه . (قوانين الأحكام الشرعية ص١٩٢) .

(٢) ينظر : المبدع ١٩٧/٩ ، والإنصاف ٢٠٦/٢٧ ، والفروع ٦٦٦/٣ ، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٤٥/١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : المحلى ٤١٠/٧ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٧ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنـــزير** ﴾ الآية[2] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حدد المحرمات من المطعومات في الآية ، وجاء نبيـــه ﷺ ببيان بعض المحرمات ، فتضاف إلى ذلك ، وسَكَتَ عن حيوانات أخرى ؛ فدل على بقائها على أصل الإباحة .

قال القرطبي رحمه الله : ما لم يُبَيَّن تحريمه ، فهو مباح بظاهر هذه الآية [3] .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : وذُكِر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم مـــا عداها ؛ فكأنه لا حرام عنده على طاعمٍ إلا ما ذُكر في هذه الآية [4] .

الدليل الثاني : عن مِلْقَام بن التَلِب ، عن أبيه قال : ((**صحبت رسول الله ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن ما لم يُسمع فيه تحريمٌ من رسول الله ﷺ يبقـــى علـــى أصـــل

---

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٢/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧ .

(٤) التمهيد ١٤٢/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [١٥٠] .

الإباحة .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ؛ فأُتي بضب مَحْنُوذٍ ؛ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ؛ فرفع رسول الله ﷺ يده . فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ . فقال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجتررتُهُ فأكلتُهُ ، ورسول الله ﷺ ينظر**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عاف الضب ، ولم يستطبه ، وكره أكله ، ونفر منه ؛ لأنه ليس في أرض قومه ، ولكن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل منه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ أكل ما لم يستطبه ؛ فدل على عدم اعتبار الاستطابة والاستخباث .

وذكر ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث : أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم [2] .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **كان أهل الجاهلية يأْكُلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّراً ، فبعث الله عز وجل نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ له حلاله ، وحرَّم حرامه ، فما أحل ؛ فهو حلال ، وما حرم ؛ فهو حرام ، وما سكت عنه ؛ فهو عفو ، ثم تلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم ﴾ الآية .** " [3] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل بَيَّن الحلال ، وبَيَّن الحرام ، وسكت عن أشياء مما قد

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٥٩] .

(٢) فتح الباري ٩/٦٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً مختصراً في ص [٨٤] ، وبمعناه مرفوعاً في : ص [٨١] .

عفي عنه ؛ فتبقى على أصل الإباحة .

القول الثاني : أن المرجع في الإباحة والتحريم إلى غالب عادات العرب [(١)] ؛ فما تستطيبه العرب ، وتأكله في حال الرفاهية فهو حلال ، وما تستخبثه [(٢)] فهو حرام ، وما لم يكن في بلاد العرب يقاس على ما يشبهه عند العرب ؛ فإن أشبه ما يستطيبونه أُلحق به

---

(١) **ذهب الحنفية والحنابلة** إلى أن الذين تعتبر استطابتهم هم : أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم ، وخوطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادي ، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون . ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون ؟ . فقال : ما دب ودرج إلا أم حبين . فقال : لِتَهْنِ أم حُبَيْن العافية !.

وذهب الشافعية إلى أنه يرجع في ذلك إلى عامة العرب ، أهل الريف والقرى ، وذوي اليسار والغنى ، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء ، وأهل الضرورة ؛ فإن اختلفوا نُظر إلى الأكثر فإن تساووا ، اعتُبرت قريش ؛ لأنهم قطب العرب ، وفيهم النبوة .

وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبهه شيء منها ، فهو **مباح عند الحنابلة** . وفيه **عند الحنفية والشافعية وجهان** :

الأول : يَحِل ، وإليه مال الشافعي ، وصححه النووي ، لقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير** ﴾ ، وهذا ليس بواحدٍ منها ، وقول ابن عباس ﷺ : " **ما سكت عنه فهو عفو** " .

والوجه الثاني : لا يحل أكله ؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم ، فإن أشكل بقي على أصله .

ينظر : (البناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٩/٦ ، والحاوي الكبير ١٣٣/١٥-١٣٥ ، والمجموع شرح المهذب ٢٢/٩ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٦/٣ والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ١٨٦-١٨٩ ، والمغني ١٣/ ٣١٦ ، والممتع ١٠/٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٦ ، وكشاف القناع ١٩٠/٦-١٩١) .

(٢) **الخبيث** : هو المستقذر ، نجساً كان أو غير نجس ، والطيبات ضدها . (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٢٨/١ . وينظر : تاج العروس ٦١٧/١ ، ولسان العرب ١٤١/٢-١٤٢) .

تحليلاً ، وإن أشبه ما يستخبثه العرب أُلحق به تحريماً . وهو قول الحنفية[(١)] ، والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] ، وبه قال مجاهد ، وطاوس ، وقتادة [(٤)] – رحمهم الله – ، ومال إليه ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [(٥)] ، والشنقيطي رحمه الله في تفسيره [(٦)] .

الحجة لهذا القول [(٧)]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ...** ﴾ الآية [(٨)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ٣٨و٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٥١٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٨/٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢٤١/٢و٢٤٤و٢٤٧-٢٤٨و٤٥٠ ، ومختصر المزني ٢٨٥/٨ ، وأحكام القرآن للشافعي ٨٨/٢-٨٩ ، والحاوي الكبير ١٣٤/١٥ ، والتبصرة ص١٥٢ ، والمهذب ٦٢/٨ والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٥٥/٣ ، ومتن الغاية والتقريب ص٢٤١ ، وكفاية الأخيار ٤٣٥/٢-٤٣٦ ، والتذكرة ص١٥٩ .

(٣) ينظر : المغني ٣١٦/١٣ ، والشرح الكبير ٢٠٧/٢٧ ، والإنصاف ٢٠٧/٢٧ ، والفروع ٦٦٥/٣ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٦ ، والإقناع ٣٠٥/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٤٤/١و١٤٥.

(٥) ينظر : التمهيد ١٤٥/١ .

(٦) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٦٧/٢ .

(٧) ينظر في الأدلة : الأم ٤٤٧/٢ و٢٤٩ ، والحاوي الكبير ١٣٢/١٥ ، والمهذب ٣٣٢/١ ، والمغني ٣١٦/١٣ ، والممتع ٩/٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٧٠/٦ .

(٨) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمه الله : أهل التفسير ، أو من سَمعتُ منهم يقول في قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً** ﴾ ، يعني مما كنتم تأكلون ؛ فإن العرب كانت تُحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتُحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأُحلَّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها ، وحُرِّمت عليهم الخبائث عندهم ، قال الله ﷻ : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [1] .

الدليل الثاني : **قول الله ﷻ** : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أحل لهم الطيبات التي عَهِدوا استطابتها ، وحرم عليهم الخبائث التي عهدوا استخباثها كذلك .

قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن معراج الدراية : أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[3] ، وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى : ﴿ **ويحل لهم الطيبات** ﴾[4] [5] .

---

(١) الأم ٢/٢٤١ ، وينظر : أحكام القرآن للشافعي ٢/٨٨-٨٩ ، والتمهيد ١/١٤٥ .

(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٣) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٨ .

قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وَصَفْتُ ، من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها ، والطيبات كذلك ، إما في لسانها وإما في خَبَرٍ يلزمها .... ثم قال : فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ، ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع ؛ فالضبع حلال ، ويجزيها المُحْرِمُ بِخَبَرٍ عن النبي ﷺ أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن العرب تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيَّات ، ولا الحدأ ولا الغربان ؛ فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا ....[1] .

الدليل الثالث : قول الله ﷻ : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن الناس لما سألوا عما أحل لهم ، أوحى الله ﷻ إلى نبيه ﷺ بأنه قد أحل لهم الطيبات ؛ فيكون المراد ما هو مستطابٌ عند السائلين ، وهم العرب . [وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ، ما لا يكرهها غيرهم] [3] ، [ولو أراد الحلال لم يكن جواباً لهم] [4] إذ إن تقديره : [يسألونك ماذا أُحل لهم ، قل أُحل لهم الحلال ، فيكون معناه إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادة بيان ، فيكون بمثابة من يقول : يسألونك ماذا أُحل لهم قل أحل لهم ما أُحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة] [5] .

قال الماوردي رحمه الله : هذا خطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ ، يدل على أن الناس سألوه

---

(١) الأم ٢/٢٤١ ، وينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٢٦٧ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٣) الأم ٢/٢٤٧ .

(٤) المغني ١٣/٣١٦ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٥١ .

عما يحل لهم ، ويحرم عليهم ؛ فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث ....ثم قال : لأنهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله ، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه وإذا كان هذا أصلاً ، وصار المستطاب حلالاً ، والمستخبث حراماً ، وجب أن يعتبر فيه العرف العام [1] .

الدليل الرابع : عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار رحمه الله قال : ((**سألت جابر بن عبدالله** رضي الله عنه **عن الضبع أصيد هي ؟ . قال : نعم . قال : قلت : آكلها ؟ . قال : نعم . قال : قلت : أقاله رسول الله** ﷺ **؟ . قال : نعم**)) [2].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : **سُئِل رسول الله** ﷺ **عن الضبع فقال** : ((**هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم**)) ، **وفي بعض الروايات** : ((**صاده المحرم**)) [3] .

وجه الاستدلال : أن إباحة الضبع دون سائر ذوات الأنياب يدل على إحلال الشرع لما كانت العرب تستطيبه .

قال الشافعي رحمه الله : فيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ، مما لم ينص فيه خبر ، وتحريم ما كانت تحرمه ، مما كان يعدو ، مِنْ قِبَلِ أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تَدَعُ أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر [4] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٣٢/١٥.

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٠٠] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] .

(٤) الأم ٢٤٩/٢.

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قول لبعض المالكية [1] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين ببقاء ما لم يرد فيه نص على أصل الإباحة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً** ﴾ [2] الآية ؛ فقد ناقش القائلون باستطابة العرب واستخباثهم هذا الاستدلال بأن معنى الآية : لا أجد فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة [3] .

وأجيب عنه : بأن هذه الآية حددت المُحَرَّم بالوحي في ذلك الوقت ، ولم ترشد إلى تحكيم استطابة العرب واستخباثهم فيما يؤكل ويترك .

قال أبو حيان في تفسيره : أَمَرَه تعالى أن يخبرهم بأن مَدْرَك التحريم إنما هو بالوحي من الله تعالى وبشرعه ، لا بما تهوى الأنفس ، وما تختلقه على الله تعالى[4] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ملقام بن التلب ﷺ : ((**صحبت رسول الله** ﷺ ، **فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً**)) ؛ فقد نوقش بأمرين :

---

(١) ينظر : التلقين ٢٧٧/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٣ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) الحاوي الكبير ١٣٦/١٥ .

(٤) تفسير النهر الماد من البحر المحيط ٧٥٩/١ .

الأول : أن هذا الحديث ضعيف [1] .

الثاني : أن كون ملقام لم يسمع فيها شيئاً لا يدل على أنها مباحة أو محرمة ، وإذا لم يرد فيها تحريم ولا إباحة ؛ فالرجوع فيها إلى العرب .

قال الخطابي رحمه الله : ليس في قوله : ((**لم أسمع لها تحريماً**)) دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه [2] .

وقال الشافعي رحمه الله : لو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حُرِّم حَرَامٌ بعينه ، وما لم يُنَص بتحريم فهو حلال ، أحلَّ العَذِرَة ، والدُّود ، وشرب البول ؛ لأن هذا لم يُنَص ، فيكون محرماً ، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا ؛ فحرمت عليهم بتحريمهم [3] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستطابة العرب واستخباثهم :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [4]، وأن معناها : يحل لكم ما كنتم تستطيبون ، ويحرم عليكم ما كنتم تستخبثون .

فقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) تقدم ذكر تضعيف الحديث عقب تخريجه في : ص [١٥٠] .

(٢) معالم السنن ٤/٢٤٧ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠ .

(٣) الأم ٢/٢٤١ .

(٤) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

الوجه الأول : أن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أَكْلَه وطاب لها ، أو كرهته لكونه ليس في بلادها ، لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ، ولا أن يُحل لجميع المؤمنين ما تعودوه ؛ كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم ، والميتة ، وغير ذلك ، وقد حرَّمه الله تعالى ... ونَفْس قريشٍ كانوا يأكلون خبائث حرمها الله ، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : ((**أنه قُدِّم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل ، فقيل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**)) [(١)] ؛ فعُلِم أن كراهة قريش وغيرها لطعامٍ من الأطعمةِ لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم .

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يُحَرم أحد منهم ما كرهته العرب ، ولم يُبِح كل ما أكلته العرب [(٢)] .

الوجه الثاني : أن الآية إخبار عن النبي ﷺ أنه سيفعل ذلك ، وقد أحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث ، مثل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والدم المسفوح ؛ فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق [(٣)] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [١٥٩] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/١٧٨-١٧٩ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/١٧٩-١٨٠ .

أحل لكم الطيبات ﴾ [1] . فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريم جَميعِه ، وغير جائز أن يُزاد فيه ما ليس منه ، ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي ، وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع ، وذا مخلب من الطير عَلَماً للتحريم ؛ فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة .

الثاني : أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم ، لم يختص بالعرب دون العجم ، بل الناس كلهم ، مَنْ كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب ؛ فاعتبار ما يتقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه ، خارج عن مقتضى الآية ، ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب تستقذره ، جميعهم أو بعضهم ؛ فإن كان اعتُبر الجميع ، فإن جميع العرب ما كانوا يستقذرون الحيات والعقارب ، ولا الأُسْد ولا الذئاب ، ولا الفأر ولا سائر ما ذكر ؛ بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء ؛ فلا يجوز أن يكون المراد ما جميع العرب يستقذرونه ، وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذرونه ؛ فهو فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض .

والثاني : أنه لما صار بعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من بعضهم الآخر الذي يستطيبه فهذا قول منتقض من جميع وجوهه [2] .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن أبي عمار رحمه الله :

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) ينظر في مناقشات هذا الدليل : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١ .

((**سألت جابر عن الضبع ....**)) ، وأنه دليل على إحلال ما كانت العرب تأكل ، ومنع ما كانت العرب تترك من ذوات الأنياب .

فقد ناقش القائلون ببقائها على أصل الإباحة هذا الاستدلال بأن إحلال الضبع لم يكن بسبب أكل العرب له ، بل لورود النص المبيح الخاص بالضبع ، ولو لم يرد فيه نص يبيحه لم يجز أكله ، ولو كان من مأكولات العرب في جاهليتها .

وقد رد ابن الجصاص على من قال بإباحة الضبع والثعلب لأن العرب كانت تأكلهما فبين أنها كانت تأكلهما ، وتأكل غيرهما ، وأن العرب كانت تأكل الغراب ، والحدأة ، والأسد ولم يكن منهم من يمتنع من أكل ذلك [1] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر- والله أعلم - أن الراجح هو **القول ببقاء ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ، أو ينهى عنه على أصل الإباحة** ، للأسباب التالية :

الأول : وضوح الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فقد قال : " **كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذّراً ، فبعث الله ﷻ نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل له حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم ﴾ الآية**[2] . " [3] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٣/ ٢١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) تقدم تخريجه مرفوعاً بمعناه في : ص [٨١] . وبنحوه موقوفاً مختصراً [٨٤] .

قال ابن كثير رحمه الله : هذه قاعدة عظيمة في التحليل والتحريم [1] .

الثاني : أن أدلة القائلين باستطابة العرب واستخباثهم - وهي الآيات : **﴿ قل لا أجد فيما أوحي .... ﴾** ، و**﴿ ويحل لهم الطيبات ... ﴾**[2] و **﴿ قل أحل لكم الطيبات... ﴾** [3] وحديث عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار رحمه الله **في سؤال جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الضبع** - دلالتها كلها دلالة مفهوم ، ودلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما دلالة منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

وقد كان الناس يأكلون الحمير إلى زمن خيبر ويستطيبونها ، وجاء الشرع بالنهي عنها وبين أنها رجس ، وكانوا يستطيبون الخمر ويشربها عامتهم ، وشربت في صدر الإسلام ، ثم حرمها الله ، وبين أنها رجس ، والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ فدل منع الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية على عدم اعتباره لما استطابوا ، وما استخبثوا ؛ فالشرع لم يجعل استخباث العرب واستطابتهم معياراً يحكم به على الأشياء حِلاً وحرمة .

---

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٦٨ .
(٢) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

القسم الرابع : ما ورد فيه أنه ممسوخ [1] :

اختلف العلماء في حكم الحيوانات التي ذُكر أن الإنسانَ مُسِخَ على صورها ، كالفيل والفأر ، والقرد ، والضب ، وغيرها على قولين :

القول الأول : **التحريم** ، وبه قال الحنفية [2] ، وقول للمالكية [3] ، ووجه في مذهب الإمام أحمد [4] رحمه الله ، وهو مذهب الظاهرية [5] .

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((**أُتِيَ النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري ، لعله من القرون التي مسخت !**)) [7] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أبى أن يأكل لحم الضب ، وعلل ذلك بخشيته أن يكون

---

(١) **النظر في هذه المسألة باعتبارين** :

الأول : باعتبار أن هذه الحيوانات التي نراها ليست ممسوخة ، وإنما مسخ الإنسان على هيئتها كما مسخ أقوام من بني إسرائيل على صورة بعض الحيوانات .

الثاني : باعتبار أن هذه الحيوانات من سلالة الممسوخات .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٧/٥ .

(٣) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ .

(٤) ينظر : الفروع ٦٦٦/٣ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢٠٩/٢٧ .

(٥) ينظر : المحلى ٤٢٨/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٧/٥ ، المحلى ٤٣٠/٧ .

(٧) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٢٠١/١٣ .

من القرون الممسوخة ؛ فدل على تحريم أكل ما مُسخ الإنسان على صورته .

قال الطحاوي رحمه الله : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفاً من أن يكون مما مسخ [1] .

الدليل الثاني : أن الله ﷻ لا يمسخ عقوبةً في صورة الطيبات من الحيوان ؛ فصح أنه ليس منها ، وإذ ليس هو منها ، فهو من الخبائث ؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث ، فما لم يكن من الطيبات طيباً ؛ فهو من الخبائث خبيث [2] .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول المالكية [3] .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير** ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ لم يذكر ما مُسخ الإنسان على صورته من بين المحرمات ؛ فدل ذلك على الإباحة .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٩٨ .

(٢) المحلى ٧/٤٣٠ ، ومعناه مختصراً في المبدع ٩/١٩٧ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات ص ٢٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٩٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : جامع الأمهات ص ٢٢٤ .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون استدلال المانعين بأن النبي ﷺ : ((**أتي بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**)) ؛ بأن يكون وقت قوله : ((**لا أدري**)) لم يعلم ، ثم أُعلم ، فقال ما روته أم حبيبة [1] [2] . ويدل على أنه لم يكن أوحي إليه بشأنها أنه لم يجزم بأنها من الممسوخات ، بل قال ((**لا أدري**)) ، ويؤكده ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**فُقدَت أمة من بني إسرائيل لا يُدْرى ما فعلت ، وإني لا أراها إلا الفأر ؛ إذا وُضعت لها ألبان الإبل لم تشرب ، وإذا وُضع لها ألبان الشَّاء شربت... الحديث**)) [3] ؛ فلم يجزم ﷺ بأنها مَسْخ ، ونسب العلم إلى نفسه فقال : ((**إني لا أراها إلا الفأر**)) ، وهذا يدل على أن الوحي في ذلك الوقت لم يكن نزل على النبي ﷺ بشأنها .

---

(١) المراد به حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم في ص [١٧٤] . لأن أوله : ((**قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ......**)) الحديث ، وفيه : ((**فقال رجل يا رسول الله : القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**)).

(٢) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٧٨/٣ ، وتهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب السفر الأول ص ١٩٦ ، وفتح الباري ٦٦٦/٩ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ٣٥٠/٦-٣٥١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الزهد) ١٢٤/١٨ .

قال الطحاوي رحمه الله عقب ذكر هذا الحديث : كان منه قبل أن يُعلمه الله ما أَعْلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلا ولا عقباً ؛ فذهب بذلك ما كان يخشاه [1] .

ويدل على كون الحيوانات الموجودة ليست ممسوخة ، ما رُوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : ((**سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مُسخ ؟ . فقال : إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ، وأن القردة والخنازير خُلقوا قبل ذلك**))[2] ؛ فدل هذا الحديث على أن الممسوخ لا يبقى له نسل ، وأن ما هو موجود ليس مما مسخ ، بل هو حيوان كسائر الحيوانات ، منها المأكول : كالضب ، ومنها غير المأكول ، كالخنزير والفأر ، والقرد والفيل .

---

(١) شرح مشكل الآثار ٣٢٧/٨ ، وينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٥/٥ وفتح الباري ٣٥٣/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٧٤] .

نتائج التمهيد :

من نتائج التمهيد ما يلي :

١ - تحريم الخنزير .

٢ - إباحة الخيل .

٣ - تحريم الحمار الأهلي .

٤ - تحريم ذوات الأنياب من السباع .

٥ - تحريم ذوات المخلب من الطير .

٦ - تحريم ما يأكل الجيف من الطير .

٧ - تحريم الحشرات ، وخشاش الأرض .

٨ - تحريم المتولد بين المأكول وغير المأكول .

٩ - إباحة الحيوانات البحرية مُطلقاً ، وما يعيش في البر والبحر من حيوانات البحر سوى الضفدع .

١٠ - تحريم ما ورد الأمر بقتله ، أو وصفه بالفسق .

١١ - تحريم ما ورد النهي عن قتله .

١٢ - إباحة ما لم يرد فيه نص يأمر بقتله ولا ينهى عنه .

١٣ - أن المسخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام ، وأن ما هو موجود من الحيوانات ليست من نسل الممسوخ .

فصول الدراسة

وتحوي خمسة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة .

الفصل الثاني : في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة .

الفصل الرابع : في الحج .

الفصل الخامس : في الجهاد .

الفصل الأول : في الطهارة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في اللُّعاب ، والسؤر .

المبحث الثاني : في العرق ، والدمع ، واللبن ، والإنفحة ، والبيض .

المبحث الثالث : في الجلد .

المبحث الرابع : في العظم ، والحافر ، والقرن ، والظفر ، والناب والشحم .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف والريش .

المبحث السادس : في الدم ، والزبل .

المبحث السابع : فيما تولَّد منها من النجاسات .

المبحث الثامن : في استحالتها .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها .

المبحث الثالث عشر : في دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب .

المبحث الأول : في اللعاب والسؤر .

أهمية هذا المبحث :

في أحيان كثيرة يحتاج الإنسان إلى استئناس أنواع من الحيوان غير المأكول ؛ لأهداف متعددة كالركوب ، أو حمل الأمتعة ، أو الحراسة ، أو تتبع المجرمين ، أو الصيد به ، أو غير ذلك .

وتعيش أنواعٌ كثيرةٌ منه مع الإنسان في بيئته ، كالكلاب والقطط ، والحمير والبغال والفئران والجرذان ، والحيات والعقارب ، والسحالي والحشرات ، وغيرها ، وقد يلغ هذا الحيوان في آنية الإنسان ، أو يأكل من طعامه ، أو يلامس ثيابه ، أو يطأ على فراشه ، وقد يُصيب بدن الإنسان ، أو لباسه ، أو متاعه من عرقه ، أو لعابه ، أو بوله ونحو ذلك .

وكثير من الدول تستخدم الكلاب (البوليسية) في نقاط التفتيش ؛ للكشف على البضائع ، ولشم أجساد المتهمين ، أو المسافرين ، وتحسس ملابسهم ، وأمتعتهم ، وسياراتهم .

وقد تدخل ألبان الحيوانات غير المأكولة ، أو بيضها ، أو إنفحتها في تركيب الأغذية المستوردة من بلاد الكفار .

وفي تركيب الأدوية القديمة يكثر استعمال أجزاء الحيوان غير المأكول ، وهو مدوَّن في كتب الطب ، كالقانون في الطب لابن سينا ، وتذكرة أولي الألباب لداود الأنطاكي ، وحياة الحيوان للدميري ، وتسهيل المنافع للأزرق ، وغيرها ، فكان من المهم معرفة أحكامها .

علاقة اللعاب بالسؤر :

اللعاب : ما سال من الفم (1).

والسؤر : بقية الشيء (2) ، وهو بقية طعام الحيوان وشرابه (3).

فاللعاب إذاً : هو السائل المتحدر من فم الحيوان ، فإذا شرب الحيوان من الماء أو السوائل اختلط لعابه بها ؛ فسُمِّي الباقي بعد شربه سؤراً .

وقد يصيب اللعاب ثوب الإنسان ، أو بدنه ، أو فرشه ومتاعه من غير اختلاط بماء فلا يُسَمى سؤراً .

ولا يُطلق على الماء المشروب منه لفظ (السؤر) إلا إذا كان الباقي قليلاً ؛ فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر (4).

وبما أن السؤر قد اكتسب الحكم بما يغلب على الظن من مخالطة اللعاب له ؛ فإن حكم السؤر تابع لحكم اللعاب ، فما كان لعابه نجساً فسؤره نجس ، وما كان لعابه طاهراً فسؤره طاهر.

وقد تأملتُ أقوال العلماء في اللعاب واستدلالاتهم ، فوجدتها لا تعدو ما ذُكر في حكم

---

(1) ينظر : لسان العرب ٧٤١/١ .

(2) ينظر : لسان العرب ٣٣٩/٤ .

(3) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٦/١ ، والمغني ٦٤/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٩/١ .

(4) ينظر : حاشية الطحطحاوي ص ٢٢ .

السؤر ، بل إن كثيراً منهم لم يُشر إلى حكم اللعاب ، واستغنى عنه بالكلام عن السؤر ، وقد أشار المرغيناني إلى أن اللعاب هو المعتبر في باب السؤر [١].

وقال الأترازي رحمه الله : إن السؤر لما كان ممتزجاً باللعاب ، صار ذكر السؤر كذكر اللعاب [٢].

وقال النووي رحمه الله : هو[٣] ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه [٤].

وفيما يلي تفصيل الكلام في أسآر الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة .

أولاً : سؤر الخنزير :

اختلف العلماء في حكم سؤر الخنزير على قولين :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول الحنفية [٥] ، ورواية عن الإمام مالك [٦] رحمه الله ، ومذهب الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] ، وبه قال الثوري

---

(١) ينظر : الهداية ١/٢٣ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٦٣ .

(٣) أي سؤر الحيوان .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/٢١٦ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٥٤ ، وفتاوى قاضيخان ١/١٨ ، والهداية ١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ١/٢٨ ، وجامع الأمهات ص٤٠ .

(٧) ينظر : الأم ١/٥ ، والحاوي الكبير ١/٣١٥ ، والوجيز ١/٦ ، والتهذيب ١/١٨٤ .

(٨) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٢١ ، والمغني ١/٦٤
=

والأوزاعي[1] ، وعروة بن الزبير ، وأبو عبيد القاسم بن سلام – رحمهم الله تعالى – [2].

الحجة لهذا القول [3]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [4].

وجه الاستدلال : أن لحم الخنزير رجس ، [والرجس والنجس سواء][5] ؛ وهذا يقتضي نجاسة سؤره [6]؛ لأن عينه نجسةٌ [7].

الدليل الثاني : عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه : ((**أنه سأل رسول الله ﷺ ؛ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر . فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها**

=

والإنصاف ٢٧٧/٢ و٣٥٦ ، والفروع ١٥١/١ ، والإقناع ٩٧/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٤ .

(١) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ١/ ٦٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والهداية ٢٣/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩١/١ ، ومراقي الفلاح ١٠/١-١١ ، والحاوي الكبير ٣١٥/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) المبسوط ٤٨/١ ، والبحر الرائق ١٢٩/١ .

(٦) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦/١ .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق ٣٢/١ .

فارْحَضُوها[1] بالماء وكلوا واشربوا)) [2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن استخدام القدور التي يُطبخ فيها الخنزير إلا بعد غسلها ، وذلك دليل على نجاسة لحومها ، وسؤر الخنزير مخالطٌ للعابه ، ولعابه متحلب من لحمه ؛ فيكون نجساً .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**إن الله حرَّم الكلب ، وحرَّم ثمنه ، وحرم الخنزير وحرم ثمنه ، وحرَّم الخمر وحرم ثمنها**)) [3].

---

(١) **الرَّحْض** : الغسل . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٠٨) .

(٢) أخرجه الإمامان : أبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب) ٤/١٧٧-١٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة) ١/٣٣ .
وأخرج أصل الحديث الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس) ٩/٦٠٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/٧٨ ، وليس فيهما ذكرٌ لموضع الاستدلال من هذا الحديث في هذا المبحث .

(٣) أخرجه بنحوه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب البيوع والإجارات باب ثمن الخمر والميتة) ٣/٧٥٦-٧٥٧ ، وأبو عوانة في مسنده في (كتاب البيوع ، باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام) ٣/٣٧٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٣/٧ ، والبيهقي في سننه في (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ٦/١٢ ، وأبونعيم في الحلية ٨/٣٢٧ . وجاء فيه تحريم الميتة وثمنها بدل تحريم الكلب وثمنه .
وصحح الألباني رحمه الله إسناد أبي داود . (ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٦) .
وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٣/٧ بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : ((...**ثمن الخمر حرام ، ومهر البَغِيِّ حرام ، وثمن الكلب حرام ....الحديث**)) .
وأخرجه الإمام البيهقي في سننه في (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير =

وجه الاستدلال : أن الله حرم الخنـــزير ، وقرن تحريمه بتحريم الكلـــب ؛ والكلـــب نجس ، [والخنـــزير أسوأ حالاً من الكلب ؛ لتحريم الانتفاع به في الأحوال ، وجواز الانتفاع بالكلب في حال ، فكانت نجاسة الخنـــزير أولى][1].

الدليل الرابع : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**إذا ولغ [2] الكلب في إنـــاء أحدكم ، فليُرِقْه ، وليغسله سبع مِرار**)) [3].

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على نجاسة لعاب الكلب ؛ إذ أوجب النبي ﷺ الغَسْل من ولوغه سبعاً ، ولولا نجاسته ما وجب غَسله ، وإذا ثبتت نجاسة الكلب ، ثبتت نجاسة الخنـــزير بطريق التنبيه ؛ لأنه شر منه ، وقد نص الشارع على تحريمه ، ولا يباح اقتناؤه بحـــال فكان القول بنجاسته أولى [4].

والأصنام) ٦/١٢ ، ولفظه : ((... **وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنـــزير ، وثمن الخمر وثمن الميتة ... الحديث**)) .

(١) الحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وينظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ ، وشرح الزركشـــي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٢) **الوَلْغ** : شرب السباع بألسنتها . (ينظر : لسان العرب ٤٦٠/٨) .
قال القسطلاني رحمه الله : أدخل لسانه فيه ؛ فحركه فيه تحريكاً قليلاً ، أو كثيراً . (إرشاد الســـاري ٣٨٧/١ . وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٩/١) .

(٣) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٢/٣ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢ .

القـول الثـاني : الطهارة . وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله [1]، وقول أصحابه – في غير الماء من الطعام والمائعات [2]– ، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمه الله [3] ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان [4] ، والأوزاعي [5] – رحمهم الله – ، وهو مذهب الظاهرية [6].

وفرّق ابن حزم رحمه الله بين السؤر واللعاب ، فذهب إلى طهارة السؤر ، ونجاسة اللعاب [7].

الحجة لهذا القول[8] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ : ((**أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟.**

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .
(٢) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ .
(٣) ينظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ . وقد استبعد ابن حمدان هذه الرواية واستغربها قال الزركشي : وإنها لجديرة بذلك . (ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١) . وقد أوردتها لنقل بعض أئمة المذهب لها ، وبينت رأي أئمة المذهب فيها ؛ ليتضح أمرها .
(٤) ينظر : الأوسط ٣١٣/١ .
(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .
(٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٥/١ و٢٧٠ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .
(٧) ينظر : المحلى ١٣١/١-١٣٢ .
(٨) ينظر في الأدلة : بداية المجتهد ٢٩/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩/١ ، والمحلى ١٣٢/١ .

قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها))[1] .

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة) ٦/١ ، وهو في مسند الشافعي في ص ٨ والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الأسآر) ٦٢/١ ، والبيهقي في السنن الصغير في (كتاب الطهارة ، باب طهارة سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٨١/١ ، وفي الكبرى له في (كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ٢٤٩/١-٢٥٠ ، وفي معرفة السنن والآثار له ٦٥/٢ و٦٦ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الطهارة باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير) ٧١/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٥٧/١ .

قال الدارقطني عَقِبَه : إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث ؛ وقال إثر الطريق الآخر : ابن أبي حبيبة ضعيف ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . (سنن الدارقطني ٦٢/١) .

وقال ابن التركماني عن البيهقي : إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته ، وضعَّفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه ، وكان الشافعي يبعده عن الكذب .

ثم قال : كذبه مالك ، وابن معين ، والقطان ، وقال ابن حنبل ، والبخاري ، والنسائي والدارقطني ، والأزدي ، وغيرهم : متروك .

وقال أيضاً : ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين ، وهو أيضاً متكلم فيه ، قال أبو زرعة : ليِّنٌ وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكاً روى عنه لتُرِك حديثه ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه . (الجوهر النقي ٢٤٩/١) .

وقال الذهبي : واه . (تنقيح التحقيق ٥٧/١) .

وقد ضعفه النووي فقال : هذا الحديث ضعيف ، لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما . (المجموع شرح المهذب ٢١٧/١) .

وقال ابن مفلح : رواه الشافعي والبيهقي من رواية ابن أبي حبيبة . قال البخاري : هو منكر الحديث . (المبدع ٢٥٦/١) .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين =

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع كلها ؛ فدل على عدم تأثير شيء من الحيوان على الماء بالمُمَاسَّة ، ومنها الخنزير ، وسؤرها مختلط بلعابها و[لو لم يكن لعاب هذه الحيوانات طاهراً لأنجس سؤرَها لعابُها] [1].

الدليل الثاني : أنه لما كان الموت من غير ذكاة ، هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسؤره طاهر [2] .

الدليل الثالث : أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ، وتنجس النجس ، وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وذم أن تُتعدى حدوده ، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ، وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس ، فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ [3] .

وعلل ابن حزم رحمه الله التفريق بين السؤر واللعاب : أن اللعاب جزء من ماهية الحيوان

=

في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ١/٢٥٠.
قال ابن التركماني بعده : سعيد هو القداح تُكلم فيه . قال البخاري عن ابن جريج : كان يرى الإرجاء ، وقال عثمان بن سعيد : يقال القداح ليس بذاك في الحديث . (الجوهر النقي ١/٢٤٩-٢٥٠) .

(١) ينظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٢٩ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١/٢٩ .

(٣) ينظر : المحلى ١/١٣٢ .

دون السؤر ؛ إذ أن السؤر بقية الشراب والطعام ، وورود النجاسة على الطهور لا يسلب الطهورية عنده ما لم يغيره .

ولذا قال في اللعاب : كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام ، وبعض الواجب اجتنابه واجبٌ اجتنابه .

وقال في السؤر : كل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ (١).

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قول المالكية في الماء فقط دون سائر المائعات واليابسات (٢) .

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ (٣) ؛ فقد نوقش بأن المراد بالرجس هنا الحرام ، كما يفيده سياق الآية ؛ فإنها وردت

---

(١) ينظر : المرجع السابق ١/١٣١و١٣٢ .
(٢) ينظر : التفريع ١/٢١٤ ، والتلقين ١/٥٨ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٦٣ .
(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس... ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر كما في قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ [1] [2].

ويجاب عنه : بأن المراد بالتحريم في قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ...** ﴾ [3] النجاسة ، بدليل أن التحريم ذُكر في أول الآية ؛ فناسب أن يذكر سبب التحريم في آخرها ، وقد اقترن لحم الخنزير بالميتة والدم المسفوح - وهما نجسان - ، ولو كان المراد التحريم لكان معنى الآية : قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ...أو لحم خنزير فإنه محرم.

قال الشوكاني رحمه الله : الرجس : النجس[4] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم **بحديث أبي ثعلبة الخشني** رضي الله عنه **في غسل أواني أهل الكتاب الذين يطبخون في قدورهم الخنزير** ؛ فقد نوقش بأن المراد بالغَسل : إزالة أثر ما يحرم أكله أو شربه ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة [5] .

ويجاب عنه : بأن الغَسل يدل على النجاسة ، كما يدل على التحريم ، لأن الغَسل يقع لإزالة النجاسة ، ويقع لإزالة أثر المحرَّم ، وكل نجس محرَّم ، ونحن مأمورون باجتنابه ، والخمر والخنزير والميتة يجتمع فيها الأمران ؛ فلا يحكم بأحدهما دون الآخر .

---

(١) سورة النساء . رقم الآية : [٢٣] .
(٢) ينظر : السيل الجرار ١/٣٨ .
(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/١٧٢ ، وسبق في ص [٦٩] أن الرجس يراد به الأجرام والمعاني .
(٥) ينظر : السيل الجرار ١/٣٦ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو تعليلهم بأنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عينه ...إلخ ؛ فيناقش هذا التعليل بأنه إذا كان الموت من غير ذكاة سبباً لنجاسة عين الحيوان في الشرع ؛ فإن ذلك لمَا ثبتت طهارة عينه في الحياة ، وأما الخنزير فهو نجس في حال الحياة ، وبعد الموت ، لأن نجاسته حسية لا تقبل التطهير ؛ فقد وصف بأنه نجس ورجس ، والآية عامة فتشمل سائر أحواله .

مناقشة الدليل الثالث : وهو أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ، وتنجس النجس وتحريم الحرام ، وتحليل الحلال .... إلخ . **فيمكن مناقشته** : بأنَّا نحكم للطاهر بالطهارة ما لم يختلط بالنجس الذي يؤثر فيه ، كأن يكون الماء الطهور قليلاً ؛ فإذا اختلط الطهور القليل بالنجس زالت الطهورية عنه بوجود النجاسة المحققة في ضمن أجزائه ، كالماء المستخدم في الاستنجاء ، ويدل على تنجس الماء الطهور بورود النجاسة عليه قول النبي ﷺ : ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يَغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**))[1]، وقوله ﷺ : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرقه ، ثم ليغسله سبع مِرار**))[2] ، فبين أن طهارة الإناء لا تتم إلا بإراقة الماء ، وغسل الإناء ، ولو كان الطاهر لا يتأثر بورود النجس عليه لما أمر بإراقة الماء ، ولا غسل الإناء .

ومن ذلك أن القائم من نوم الليل مأمور بغسل يده قبل إدخالها في الإناء ثلاثاً ، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه لا يدري أين باتت يده ، أي لعله لمس بها النجاسة فقال : ((**إذا استيقظ**

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .
(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٦٨] .

أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) [1] ، ولو لم يكن ورود النجاسة على الماء الطاهر مؤثراً لما أمر بذلك ؛ فدل ذلك كله على تأثير ورود النجاسة على الماء .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بنجاسة سؤر الخنزير** لأمرين :

الأول : وضوح الدلالة على نجاسة سؤر الخنزير من قوله تعالى : ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [2] ، ومن حديث أبي ثعلبة ﷺ ، وفيه الأمر بغَسل القدور التي يطبخ فيها الخنزير قبل استعمالها إذا لم يوجد غيرها ، وحديث أبي هريرة ﷺ في تحريم الخنزير وقرنه بالكلب ، وحديثه الآخر في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ؛ والخنزير أشد منه نجاسة .

الثاني : ضعف الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة – وهو حديث جابر ﷺ في الوضوء بما أفضلت الحمر والسباع – وعدم وضوح الدلالة منه على طهارة سؤر الخنزير وإبطال الحجج العقلية التي استدلوا بها .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً) ٢٦٣/١ ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) بنحوه ١٧٨/٣-١٨١ عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

ثانياً : سؤر الخيل والحمير الأهلية :

سؤر الخيل[1] :

ذهب المالكية إلى طهارة سؤر الخيل [2].

واختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله : فظاهر الرواية عنه **الطهارة** ، وهي المذهب عند أصحابه [3] .

وروي عنه **النجاسة** [4] .

وروى الحسن بن زياد عنه **الكراهة** [5] .

ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه [6].

---

(١) أي على قول عندهم بحرمة لحومها . وقد سبق بيان هذا القول في ص [٤٦] .

(٢) ينظر : التلقين ٥٧/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ص٢ ، والمبسوط ٤٩/١ و ٥٠ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٤/١ ، وكنز الدقائق ١٢٧/١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص٢٣ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٥/١ ، والمبسوط ٥٠/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٣/١و٥٤ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٤/١ .

(٥) المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨٥/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص٢٣ .

(٦) ينظر : العناية على الهداية ١١٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨٥/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص٢٣ .

الحجة للقائلين بالطهارة [1] :

أولاً : **على القول بكراهية لحم الخيل** : أن السؤر لمعنى البلوى أخَف حكماً من اللحم كما في الحمار والبغل ، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ؛ ليظهر به خِفَة الحكم [2] .

ثانياً : **على القول بحرمة لحم الخيل** : أن كراهة لحمه عند أبي حنيفة رحمه الله لاحترامه ؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته ؛ فلا يؤثر في كراهة سؤره [3] .

الحجة لرواية الكراهة : أن اللعاب مكروه كاللحم [4] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – **هو القول بطهارة سؤر الخيل** ؛ لأن الراجح في الخيل أنها من الحيوان المأكول [5]، وسؤرُه طاهرٌ كلحمه .

---

(١) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، والبحر الرائق ١/١٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٢٢ ، وحاشية الطحطحاوي ص٢٣ .

(٢) المبسوط ١/٥٠.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ١/٣١ ، والبحر الرائق ١/١٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٢٢ ، وحاشية الطحطحاوي ص ٢٣ .

(٤) ينظر : المبسوط ١/٥٠ .

(٥) ينظر حكم لحوم الخيل في ص [٣٥] .

سؤر الحمير الأهلية :

اختلف العلماء في حكم سؤر الحمير الأهلية على أربعة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة [1] رحمه الله ، ونقل البلخي عن زُفر أن نجاسته خفيفة [2] ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان [3] .

ونجاسة سؤر الحمار مطلقاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [4]، استظهرها ابن أبي موسى [5] ، وذكر الزركشي أنها المشهورة عند الأصحاب[6] ، وبه قال الثوري [7] والأوزاعي[8] – رحمهم الله – .

---

(١) ينظر : الأصل ١/٢٨ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٣ و ٥٤ ، والهداية ١/٢٤ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥ ، والمختار ١/٣٤ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٦٣ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٨٠ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٢٦ و٢٧ ، ولابن هانئ ١/٢ ، ولأبي داود ص٢٠ والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٢ والمغني ١/٦٦ ، والإنصاف ٢/٣٥٤ .

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢ .

(٦) الإنصاف ٢/٣٥٤ ، وينظر : الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، وكشاف القناع ١/١٩٢ ، وكشف المخدَّرات ١/٤٥ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، والأوسط ١/١١٢ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، وحلية العلماء ١/٢٤٤ .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٧ ، وحلية العلماء ١/٢٤٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣٥٦ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ﷺ : ((**أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**)) [2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن لحومها ، ووصفها بأنها رجس ؛ فدل ذلك على نجاستها ، ولعابها متحلب من لحومها ؛ فكان سؤرها نجساً .

الدليل الثاني : **قياس اللعاب على العرق** . فعن ابن عباس ﷺ قال : ((**كنت ردف النبي ﷺ على حمار له ، فأصاب ثوبي من عرقه ؛ فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر ابن عباس بغسل عرق الحمار عن ثيابه ؛ فدل ذلك على نجاسة العرق ؛ وهو متحلب من لحمه ، والسؤر مختلط بلعاب الحمار ، واللعاب متحلب من لحم الحمار أيضاً ؛ فهو نجس .

---

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨٠/١ ، والخلافيات ١٢٧/١ والتحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١ ، والمغني ٦٨/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٥/٢ و٣٥٦ والممتع ٢٧٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .

(٣) أخرجه الإمام : ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١ .
وفي إسناده جويبر ، قال ابن الجوزي : ليس بشيء . (التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١) .
وقال الذهبي : متروك . (تنقيح التحقيق ٦٠/١) .
وفيه انقطاع ؛ فإن الضحاك لم يلق ابن عباس . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٦٠/١) .

الدليل الثالث : عن حذيفة بن أَسِيد [(١)] ﷺ أنه قال عن الدجال : ((**ولا يُسَخَّر لــه من المطايا إلا الحمار ؛ فإنه رجس على رجس**)) [(٢)].

وجه الاستدلال : أنه وَصَفَ الحمار بأنه رجس ؛ فدل ذلك على نجاسته ، والسؤر مختلط بلعابه ، ولعابه متحلب من لحمه ؛ فيتبعه في الحكم .

الدليل الرابع : عن ابن عمر ﷺ : " **أنه كره سؤر الحمار ، والكلب ، والهر** " [(٣)].

---

(١) هو : **حذيفة بن أَسِيد بن خالد** بن الأَغْوَز بن واقعة الغفاري . أبو سَرِيحة . صحابي جليل ، بـايع النبي ﷺ تحت شجرة الرضوان ، ونزل الكوفة ، وتوفي بها ، سنة اثنتين وأربعين . وممن روى عنه أبو الطفيل ، والشعبي . (ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٤٦٦/١ ، و١٣٦/٦ ، وتجريد أسماء الصحابة ١٢٤/١ ، والإصابة ٣٠٦/١) .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الفتن ، باب ما ذُكر في فتنة الدجال) ١٦٢/١٥ ، وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (باب ما ورد في ذكر الدجال وصفته) ٤٤٤/٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الفتن والملاحم) وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٥٣٠/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣١/١ .
وهو مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم المرفوع .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ص ٢٨٨ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء ، وباب سؤر الدواب) ٩٨/١و١٠٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب ، مَنْ كَرِهَه ؟) ٢٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الطهارة ، باب ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ٣٠٨/١- ٣٠٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب وسواها من طهارة ومن غيرها) ٧٥/٧ وفي شرح معاني الآثار له في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٠/١ .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أثر صحيح ، رجاله ثقاتٌ ، رجالُ الشيخين ، غير الربيع بن يحيى =



وجه الاستدلال : أن ابن عمر ﵁ قد عُرِف بالحرص على تتبع آثار النبي ﷺ ، والكراهة حكم شرعي لا يُحدِّث به ابن عمر ﵄ عن نفسه ، فالظاهر أنه قد سمع ذلك من النبي ﷺ .

الدليل الخامس : القياس على الكلب من جهتين :

الأولى : أنه حيوان حرم أكله ، لا لحرمته ، ويمكن التحرز منه غالباً ، فأشبه الكلب والخنزير [1] .

الثانية : أن الحمار كالكلب أبيحت قُنْيَته[2] لما يحتاج فيه إليه ، ونُهي عن سؤره [3] .

وعلل بعض الحنفية التفريق بين سؤر الحمار والأتان : بأن فم الحمار نجس لشم بول الأتان [4] .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول للإمام أبي حنيفة ﵀

فمن رجال البخاري ... . (تحقيق الأرناؤوط لشرح مشكل الآثار ٧/٧٥) .

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٢ ، والمغني ١/٦٨ .

(٢) **القُنْيَةُ والقِنيَةُ والقِنْوَةُ والقُنْوَةُ** : الكِسْبَةُ . وقَنِيُّ الغنم : ما يتخذ منها للولد أو اللبن ؛ لا للتجارة . (ينظر : مجمل اللغة ٣/٧٣٤ ، والصحاح ٦/٢٤٦٧-٢٤٦٩ ، ولسان العرب ١٥/٢٠١-٢٠٦) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٢١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٨٠ .

وصاحبيه [١]، ومذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] رحمه الله ، صححها ابن قدامة [٥] والمرداوي [٦] ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبو هريرة [٧] ، وابن عباس رضي الله عنهم [٨] ، والقاسم بن محمد[٩] ، والحسن البصري[١٠] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وبُكير بن عبدالله بن الأشج [١١] ، ونقل عن الثوري ، والأوزاعي [١٢] ، وقول الزهري ، وعطاء بن أبي

---

(١) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، وتبيين الحقائق ١/٣٤ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٦٣ ، وحاشية الطحطاوي ص٢٥ .
قال العيني رحمه الله : وعليها الاعتماد . (البناية في شرح الهداية ١/٢٦٣) .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والتلقين ١/٥٨ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٢ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٦٢ ، والبيان والتحصيل ١/١٣٩ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٧٤و٩٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٧ .

(٣) ينظر : الأم ١/٥ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، والتبصرة ص ٥١ ، والوجيز ١/٦ ، والتهذيب ١/١٨٤ ، والمجموع شرح المهذب ١/٥١٢ ، ومغني المحتاج ١/٨١ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والكافي ١/٢٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٢ ، والمبدع ١/٢٥٦ .

(٥) ينظر : المغني ١/٦٨ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢/٢٥٥ .

(٧) ينظر : تهذيب الآثار للطبري ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢١٧-٢١٩ ، والحاوي الكبير ١/٣١٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٧ .

(٨) ينظر : المبسوط ١/٤٩ .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٧ .

(١٠) ينظر : الأوسط ١/١١٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٧ .

(١١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والأوسط ١/٣١١ و٣١٢ .

(١٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ .

رباح ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن [1] – رحمهم الله – ، وإليه ذهب الظاهرية [2] .

قال أبو عبيد رحمه الله : عليه أهل الحجاز [3] .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((**قيل يارسول الله ! ، أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد أباح الوضوء بما أفضلت الحمر ، فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((**أنه سئل عن الحياض بين مكة والمدينة ، فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع والحمير ، فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله؟.**

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥ ، والأوسط ١/٣١١ .

(٢) ينظر : المحلى ١/١٣٢ .

والمراد سؤر الحمار ، أما البغل : فهو مباح اللحم عند ابن حزم كما سبق. ينظر : ص [١٨٧] من هذا البحث .

وقد سبقت الإشارة في ص [٢٦٩] إلى أن الطهارة عند ابن حزم للسؤر دون اللعاب ؛ فهو نجس عنده . (ينظر : المحلى ١/١٢٩) .

(٣) الطهور لأبي عبيد ص٢٩٠ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٤٩ ، وبدائع الصنائع ١/٦٤ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٠ ، ومعرفة السنن والآثار ٢/٦٥ ، والحاوي الكبير ١/ ٣١٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٧ ، والطهور لأبي عبيد ص٢٨٧ ، والكافي ١/٢٩ ، والممتع ١/٢٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] .

فقال النبي ﷺ : لها ما في بطونها منه ، وما غَبَر[1] فهو لنا طهور))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم بطهارة ما غَبَر من الماء بعد شرب الحمير ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ كان يركب الحمار ، ويقتنيه أصحابه[3] مع حرارة بلادهم ، ويصطحبونه في السفر ؛ فلو كان نجساً لبين لهم نجاسته ، ولأنه لا يمكن التحرز عنه لمقتنيه ؛ فأشبه الهر[4] ، وإذا كان عرق الحمار طاهراً ، فسؤره كذلك ؛ لأن العرق متحلب

---

(١) **غَبَرَ** : مَكَثَ . وغُبْرُ الشيء : بقيته . (ينظر : القاموس المحيط ١٠٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع) ٧٧/١ عن ابن جريج مرسلاً .
وأخرجه موصولاً الأئمة : الطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السباع والدواب وسواها من طهارة ومن غيرها) ٦٥/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الماء المتغير) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ ، وابن الجوزي في التحقيق ٥٦/١ .
قال البيهقي رحمه الله : رُوي عن ابن وهب عن عبدالرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة ، وعبدالرحمن ابن زيد ضعيف ، لا يحتج بأمثاله . (السنن الكبرى ٢٥٨/١) .
وسيأتي ذكر شاهد لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في ص[٣٠١] ، وهو ضعيف أيضاً .

(٣) سيأتي ذكر الأدلة على ركوب النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم على الحمار في الكلام عن (العرق) ص[٣٩٨-٣٩٩] .

(٤) ينظر : الكافي ٢٩/١-٣٠ ، والشرح الكبير ٣٥٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

من لحمه ، وكذا لعابه المختلط بالماء .

الدليل الرابع : قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : " **إن الحمار يُعْلَف بالقَتِّ**[1] **والتبن** "[2] ، فسؤره طاهر [3] .

وجه الاستدلال : أن الحمار يأكل العلف المباح ، ولا يمس بفمه النجاسات ، فلعابه يخالط الطاهرات ؛ فيكون طاهراً .

الدليل الخامس : **القياس** . وهو من جهتين :

الأولى : أنه حيوان يجوز بيعه ؛ فكان طاهراً كبهيمة الأنعام [4] .

الثانية : القياس على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ فقد علل النبي ﷺ طهارة سؤر الهرة [لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار ؛ فإن الحاجة داعية إلى ذلك] [5] .

---

(١) **القت** : الفِصْفِصَة ، وهي الرَّطْبَة ؛ من علف الدواب . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١١/٤) .
والقَتُّ معروف عند أهل نجد بهذا الاسم ، ويطلقون عليه لفظ البرسيم أيضاً ، ونطقهم للقاف بين السين والجيم .

(٢) كذا في المبسوط ٤٩/١ ، ولم أجده في ما وقفت عليه من كتب الأثر .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والكافي ٣٠/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢١/٢١ .

القول الثالث : **أنه مشكوك فيه** . وهو قول أبي حنيفة – في جواب ظاهر الرواية – (١) وقول محمد بن الحسن(٢) ، ونقله حرب عن الإمام أحمد (٣) – رحمهم الله تعالى – .

الحجة لهذا القول (٤) : علل أصحاب هذا القول مذهبهم بأن سؤر الحمار مشكوك فيه بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن الأحاديث وردت بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية ، واختُلف في علة النهي : هل هي بسبب أكلها العذرة ؟ ، أو خوفاً من فناء الظهر؟ ، أو لكونها لم تخمس ؟ ، أو غير ذلك ؟.

ورُوي عن غالب بن أبجر ﷺ قال : ((**أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي إلا شيءٌ من حُمُرٍ ، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمانُ حُمُرٍ وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : أطعم أهلك من سمين حُمُرِك ، فإنما حرمتُها من أجل جَوَالِّ القرية**)) (٥) .

الأمر الثاني : أنه روي عن ابن عمر ﷺ : " **أنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار**

---

(١) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) ينظر : الأصل ١١٢/١ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ وبلغة الساغب ص ٣٧ ، والشرح الكبير ٣٥٦/٢ ، والإنصاف ٣٥٥/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦/١-٨٧ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ والبناية في شرح الهداية ٢٨١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٦] .

والبغل " [1] ، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال : " **الحمار يعلف القت ، والتبن ؛ فسؤره طاهر "** [2]، فكان ابن عباس ﷺ يقول بأن الحمار طاهر ، وابن عمر ﷺ كان يقول إنه رجس[3] ؛ فيتعارض قوله وقول ابن عباس ﷺ [4] .

الأمر الثالث : أن اعتبار سؤر الحمار بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته [5] .

الأمر الرابع : التردد في الضرورة ؛ فإنه يشبه الكلب من حيث إنه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث إنه يربط في الدور والأفنية ؛ فتعارضت الأدلة فيه ، فوقع الشك .

ثم قيل الشك في طهوريته ؛ لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا ، فيكون طهوراً باعتباره ، ويفارقها من حيث إنه لا يدخل المضايق ، ولا يصعد الغرف ؛ فكأن البلوى فيه دونها في الهرة ؛ فيخرج من أن يكون طهوراً باعتباره ؛ فأوجب الشك في الطهورية [6] ، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض ، والحكم فيها الوقف [7] .

الأمر الخامس : أنه تردد بين أمارة تنجيسه وأمارة تطهيره ؛ فأمارة تنجيسه أنه محرم

---

(١) هكذا في كتب الحنفية الآتي ذكرها ، وقد تقدم تخريج نص الأثر بلفظ أن ابن عمر : " **كره سؤر الحمار والكلب والهر** " ، في ص [٢٨٠] .

(٢) تقدم الكلام عليه في ص [٢٨٥] .

(٣) لم أقف على وصف ابن عمر ﷺ لسؤر الحمار بأنه رجس فيما وقفت عليه من كتب الآثار وسبق ذكر الأثر في كراهية ابن عمر لسؤر الحمار في ص [٢٨٠] .

(٤) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٤٩/١ .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق ٣٤/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص ٢٥ .

(٧) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، والعناية على الهداية ١١٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

أشبه الكلب ، وأمارة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه ، أشبه الفرس [١] .

قال المنبجي رحمه الله : لما وقع الاختلاف في علة التحريم ، ولم يترجح بعض على بعضهم الآخر توقف الإمام [٢] رضي الله عنه فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة [٣] .

القول الرابع : **الكراهة** . وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقول الحسن البصري وابن سيرين [٤] ، والنخعي[٥] ، والشعبي ، وروي عن الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان [٦] ومال إليه أبوعبيد القاسم بن سلام [٧] ، وهو رواية عن إسحاق بن راهوية [٨] - رحمهم الله -.

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((**إنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أنْ يُتوضأ بفضلهن**)) [٩].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٢) أبو حنيفة رحمه الله .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧/١ ، وينظر : العناية على الهداية ١١٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٨/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ ، والأوسط ٣٠٨/١ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٠ .

(٨) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٦/٢ .

(٩) تقدم تخريجه بمعناه في : ص [٢٨٠] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**إنها رجس**)) ؛ **فيناقش** بأنه أراد أنها محرمة ، كوصفه تعالى الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام بإنها رجس ، و[التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها][1].

وأجيب بأنه قد ورد في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة طبخ الحُمُر في غزوة خيبر : ((**فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ، قال : أو ذاك**))[2].

فأَمْرُ النبي ﷺ بِغَسْل القُدُور بعد إهراقها دليل نجاستها .

قال النووي رحمه الله : هذا صَريحٌ في نجاستها ، ويؤيده الرواية الأخرى ((**فإنها رجس أو نجس**))[3].

ويمكن مناقشة هذه الإجابة : بأن لحوم الحمير الأهلية لا تعتبر لها الذكاة الشرعية

---

(١) سبل السلام ٦١/١ ، وينظر : المغني ١/ ٦٨-٦٩ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٤/١٣ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/١٣ ، وهذه الرواية التي أشار إليها قد أخرجها مسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ٩٤/١٣ .

فكانت ميتة نجسة .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**كنت رَدِف النبي ﷺ على حمارٍ له ...**)) ؛ **فيمكن مناقشته** بأن في إسناده جُوَيْبِر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وجويبر ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما [1].

مناقشة الدليل الثالث : وهو كراهية ابن عمر رضي الله عنهما لسؤر الحمار :

فقد نوقش ذلك بحمله على ما إذا كان بفي الحمار نجاسة ، أو أن الكراهة للتنزيه [2].

ويجاب عن حمل الكراهية على وجود النجاسة في فم الحمار ، بأنه تقييد لم يَرِد به النص فيبقى النص مطلقاً لعدم الدليل على التقييد ، ولو كانت كراهية سؤر الحمار لهذه العلة لذكرت في النص لأهميتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول والثاني : وهو استدلالهم بحديثي جابر رضي الله عنه **في الوضوء بما أفضلت الحمر** ، وأبي هريرة رضي الله عنه **في السؤال عن الحياض بين مكة والمدينة ، وما يردها من الكلاب والسباع والحمير** ؛ فقد **نوقش الاستدلال بهما** : بأنهما ضعيفان ، لا يُحتج بهما [3] .

---

(١) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في ص [٢٧٩] .

(٢) ينظر : الخلافيات ١٢٨/٣ .

(٣) ينظر الكلام على ضعف الحديثين في حواشي ص ٢٧٠-٢٧١ ، و٢٨٤ .

وأجاب عن ذلك البيهقي رحمه الله بقوله : إذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة [1] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو احتجاجهم **بركوب النبي ﷺ على الحمار ، واقتناء أصحابه له** ؛ فيمكن مناقشته بأنهم كانوا يَتوقّون النجاسة بوضع البراذع ونحوها ، ولا يباشرون ظهور الحمير بثيابهم .

ويجاب عنه : بأن الأصل عدم البراذع ، ومن الشائع عند الناس عبر العصور ركوب الحمير الأهلية وغيرها من الدواب بلا واقٍ ، ومماستها بالأبدان والثياب ، لا سيما مع ضيق ذات اليد ، وزعم توقيهم بالبراذع يحتاج إلى ما يثبته .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : ((**إن الحمار يعلف القت والتبن**)) ؛ **فيمكن مناقشته** بأن النجاسة عينية لا تزول باستخدام العلف الطاهر كالكلب والخنزير ؛ فإنهما لو أُعلفا بالعلف الطيب الطاهر لم يطهر سؤرهما ؛ لأن نجاستهما عينية ، وليست بسبب ما يأكلانه من النجاسات ، وكذا الحمار .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالشك :

أجاب خُواهِر زادَه [2] رحمه الله عن التعليل باختلاف الأدلة في حكم لحوم الحمر الأهلية

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/٦٧ .

(٢) هو **محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري** المعروف بـبَكْر خُواهِر زادَه ، كان إماماً فاضلاً ، بحراً في مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وله طريقة حسنة معتبرة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، سمع أباه ، وأبا الفضل منصور بن عبدالرحيم الكاغندي ، وأبا نصر أحمد بن علي الحازمي

=

فذكر أن هذا لا يقوى ؛ لأن لحمه حرام بلا إشكال ، فاجتمع المحرم والمبيح ، فغلب المحرم على المبيح (١).

وأنكر أبو طاهر الدباس رحمه الله (٢) أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكاً فيه (٣).

وأجاب عنه الحنفية : بأن المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة ، لا أن يعني بكونه مشكوكاً الجهلُ بحكم الشرع ؛ لأن حكم الشرع معلوم ، وهو : وجوب الاستعمال وانتفاء

=

وغيرهم ، وروى عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي ، وله المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط المعروف بمبسوط بَكْر خُواهِر زاده ، ومشاهير كتب الفتوى مشحونة بذكره ، مات في سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة للهجرة . (ينظر : الجواهر المضية ١٤١/٣ ، وتاج التراجم ص ٦٢ ، والفوائد البهية ١٦٣/١-١٦٤) .

تنبيه : هذه النسبة لجماعة من العلماء ، كانوا أولاد أُخت عالم من كبار علماء الحنفية ، والمشهور بها اثنان منهما المترجَمُ .

ورجحتُ المذكورَ لقول ابن أبي الوفاء القرشي : قد تكرر ذكره بلقبه هكذا في الهداية ، وهو مراد صاحب الهداية . (ينظر : الجواهر المضية ١٨٣/٢) .

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١.

(٢) هو : **أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس** الفقيه ، إمام أهل الرأي بالعراق ، درس الفقه على القاضي أبي حازم صاحب بكر العَميِّ . قال ابن النجار : كان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، تخرج به جماعة من الأئمة . وعن الصيمري : أنه كان من أقران عبيد الله الكرخي . وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولي القضاء بالشام . وخرج إلى مكة فمات بها . (الوافي بالوفيات ١٦٢/١ ، والجواهر المضية ٣٠٣/٣-٣٠٤ ، والفوائد البهية ص ١٨٧) .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١-٥٠ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ .

النجاسة ، وضمُّ التيمم إليه [1].

مناقشة قول الحنفية بالتفريق بين الحمار والأتان : قال الكاساني رحمه الله : هذا غير سديد ؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ، فلا يؤثر في إزالة الثابت [2] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بطهارة سؤر الحمار** لأمور منها :

الأول : أنه لم يثبت دليل صحيح في نجاسة سؤرها ، فيبقى سؤرها على الأصل ، وهو الطهارة .

ويتقوى هذا الأصل بأنه لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم التحرز من أسآر الحمير الأهلية ولم يرد من الشارع التحريض على توقِّيها ، والحث على غسل ما لامست ، مع كثرة استخدامهم لها - حتى لا يكاد طريق أن يخلو منها - .

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهيته لسؤر الحمار ، فمحمول على التنزيه بدليل ذكر الهر ، وهو طاهر السؤر بالنص .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة ، وإن كانت ضعيفة ؛ فإنها تتقوى بضم أسانيدها

---

(١) ينظر : العناية على الهداية ١/١١٣ ، والبحر الرائق ١/١٣٣ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٥ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٨٠ .

وتقدم قول البيهقي رحمه الله : إذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة [1] .

الثالث : ضعف الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة ، وعدم وضوح الدلالة في بقية أدلتهم .

الرابع : أنه لا يلزم من كون الحمار الأهلي رجساً نجاسته ، لأن لفظ الرجس كما أنه يأتي للأجرام ، فإنه يأتي للمعاني ، ووصف لحومها بالرجس ، لأنها ميتة لا تطهرها الذكاة .

الخامس : ظهور قياس الحمار على الهر للطوافة في كل منهما ، لا سيما وأن حاجة الناس إلى استخدام الحمار أعظم ، ومماسته أكثر من مماسة الهر ، والتحرز من لعابه وسؤره يشق على الناس .

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ .

ثالثاً : سؤر ذوات الأنياب من السباع :

المطلب الأول : في سؤر الكلب :

اختلف العلماء في حكم سؤر الكلب على ستة أقوال :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول الحنفية [١] ، ورواية ابن وهب عن الإمام مالك[٢] رحمه الله ، ومذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة [٤] ، وبه قال عروة بن الزبير [٥] ، وأبوالزناد ، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن [٦] ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد [٧] ،

---

(١) ينظر : الأصل ٣٢/١ و١١٦ ، والجامع الصغير ص٥٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ .

(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١/ ١٨٤ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٢/٢ ، ومغني المحتاج ٨١/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ ، والمغني ١/ ٦٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٠/٢١ ، وكافي المبتدي ص٥٢ ، وكشف المخدرات ٤٥/١ والإغراب في أحكام الكلاب ص٨٩ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص٢٦ ، وقد نُقل عنه خلاف ذلك . (ينظر : المدونة الكبرى ٦/١) .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ ، وطرح التثريب ١٢٠/٢ ، وقد نقل عن الأوزاعي والثوري خلاف ذلك . (ينظر : الحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ و٢٧٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١) .

وأبو ثور [1] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [2] ، وإسحاق بن راهوية ، والطبري [3] - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية [4].

الحجة لهذا القول [5] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**)) [6] ، وفي رواية : ((**طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب**)) [7] ، وفي رواية : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرار**)) [8] ، وفي رواية : ((**إذا ولَغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات**)) [9] .

---

(١) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، والأوسط ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٤/١ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، والأوسط ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٤/١ ، وطرح التثريب ١٢٠/٢ .

(٤) ينظر : المحلى ١٩٢/١ ، وطرح التثريب ١٢٠/٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١١٨/١-١١٩ ، والمبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والأوسط ٣٠٤/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١-٤٧٩ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١-٦٤ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٩٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص٩٠ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان) ٢٧٤/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٨٣/٣.

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٨) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] .

(٩) أخرجه مرفوعاً الإمام : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء)

=

وجه الاستدلال : أن الأمر بإراقة الماء ، وغسل الإناء بعده دليل التنجس ؛ فإن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء (1)، ولولا أنه نجس لما أمر بإراقته ؛ لأنه تضييع للمال ؛ وقد نُهي عنه (2).

والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة (3) .

قال المازري رحمه الله : وقد كشف هذا قوله في حديث آخر : ((**طهور إناء أحدكم**)) والطهارة تضاد النجاسة ، وزاد هذا كشفاً أمره بالتعفير ؛ فلا يخفى أن ضم التراب إلى الماء لزيادة الاحتياط في التطهير ورفع النجاسة (4) .

قال المرغيناني رحمه الله : لسانه يلاقي الماء دون الإناء ؛ فلما تنجس الإناء فالماء أولى (5) .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((**أمر بقتل الكلاب**

=

. ٦٦/١

وسيأتي الكلام عن حكمه في مناقشات عدد الغَسل من ولوغ الكلب في ص : [٣٨٢] من هذا البحث .

(١) ينظر : بداية المجتهد ٣١/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص٢٦٣ ، والمغني ٦٥/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٥٦/٢ .

(٤) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٩٤/١ .

(٥) الهداية ٢٣/١ .

ثم قال : **مالي وللكلاب !. ثم قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مـرات وعفروا** (١) **الثامنة بالتراب))** (٢) .

وجه الاستدلال : أنه لما أمر بقتلها واجتنابها ، ورخص في الانتفاع ببعضـها ، كـان ذلك دالاً على نجاستها (٣) ، والخبر عام ، ولم يخص كلباً دون كلب (٤) .

والأمر بغسل ولوغه وتعفيره بالتراب يدل على غلظ النجاسة .

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا ولـغ الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء))** (٥) .

وجه الاستدلال : أن الأمر بالغَسل دليلٌ على تنجس الإناء من ولوغه ، وأمره بالتتريب بالبطحاء يدل على غلظ النجاسة ، وهو أمرٌ لم يرد في التطهير من نجاسة سواه .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**إن الله تعالى حرَّم الكلـب**

---

(١) **التعفير** : التمريغ في العَفْرِ ، وهو التراب . (شرح الزركشي علـى مختصـر الخرقـي ١/١٤٩ وينظر: غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي ١/١٩٣) .

(٢) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ٣/١٨٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٠٥ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٧٣ .

(٥) أخرجه الإمامان : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ١/٦٥ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١/٦٤ .

قال الدارقطني بعد إيراد الحديث : الجارود هو : ابن أبي يزيـد، متـروك . (سـنن الـدارقطني ١/٦٥) .

وقال الذهبي : واهٍ . (التنقيح ١/٦٤) .

وحرَّم ثمنه ، وحرم الخنـــزير وحرم ثمنه ، وحرَّم الخمر وحرَّم ثمنها)) (١).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قرن تحريم الكلب بالخمر والخنـــزير ، وذلك دليل على خبثه ونجاسته ، وسؤره مُتَحلِّلٌ من لحمه ؛ فكان نجساً .

الدليل الخامس : [أن لحمه نجس ومنه يتولد اللعاب] (٢)، والسؤر مخـــتلط باللعـــاب فيأخذ حكمه .

القول الثاني : **الطهارة** . وهو قول الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم (٣) ، وقول أصحابه في المائعـــات والأطعمـــة دون المـــاء (٤) ، وقـــول ضـــعيف عنـــد الحنابلـــة (٥)، وقـــول الزهـــري (٦) رحمه الله ، ومـــذهب الظاهريـــة (٧) ، واختـــاره البخـــاري (٨) ،

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٧] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١و٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والكافي في فقـــه أهـــل المدينة ١٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، وتهذيب المسالك ٥٣/٢ ، وبدايـــة المجتهد ٣٠/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٧/١ ، والتاج والإكليل ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٤/١و٩٢ .

(٤) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ و٢٧٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ .

(٧) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٥/١ و٢٧٠ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٤/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ والمغني ٦٤/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦١/١ .

(٨) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٧٢/١ .

=

والشوكاني [1] – رحمهما الله تعالى – .

الحجة لهذا القول [2] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [3].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر بأكل ما أمسك كلب الصيد ، [ولم يأمر بغسل موضع الإصابة [4]] قبل الأكل ، ورطوبة فم الكلب مخالطة للحم الصيد ، فلو [غسلوه بالماء لم ينقلع ما تداخل من اللحم ؛ فلما جاز أكل ما صاده على هذه الصفة دل على طهارته مع امتزاج ريقه باللحم] [5]، [ولو كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه ، ولما ورد الشرع

وقد نبه على ذلك أيضاً ابن حجر في تعليقه على كلام البخاري في الموضع المذكور ، والعيني في عمدة القاري ٣/٣٦ .

(١) ينظر : السيل الجرار ١/٣٧ .

(٢) ينظر في الأدلة : المدونة الكبرى ١/٦ ، والمعونة ١/٦٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤٠ وتهذيب المسالك ٢/٥٥-٥٧ ، وبداية المجتهد ١/٣٠ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٥٩ والحاوي الكبير ١/٣٠٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٧٨ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٥] .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤٠ ، وينظر : تهذيب المسالك ٢/٥٥ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٥٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٧٨ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٥) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠ ، والتاج والإكليل ١/٩١ .

بإباحته] [١] .

قال الإمام مالك رحمه الله : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟! [٢].

الدليل الثاني : قول الله تعالى : **﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾**[٣] الآية .

وجه الاستدلال : أن **﴿ ماءً ﴾** نكرة في سياق النفي ؛ فتعم ولا تخص إلا بدليل[٤] . ويكون ما ولغ فيه الكلب أحد أفراد هذا العموم .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : **((أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة ، وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله ﷺ : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور))** [٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠٤/١ . وينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٥٩ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ .

(٣) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

(٤) ينظر : فتح الباري ٢٧٢/١ و٢٧٣ .

(٥) أخرجه الأئمة : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض) ١٧٣/١ والطبري في تهذيب الآثار ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢١١ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ .

وإسناد هذا الحديث ضعيف . قال الطحاوي : ليس من الأحاديث التي يُحتَج بمثلها ؛ لأنه إنما دار على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف . (شرح مشكل الآثار ٦٧/٧ ، وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٠/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ما بقي من شرابها بأنه شراب وطهور ؛ فدلّ ذلك على طهارة سؤرها ، ولو كان السؤر نجساً لما وصف الماء بالطهورية ، وقد يكون الماء الذي في الحياض قليلاً ، لا سيما في الصيف .

قال الراعي الأندلسي رحمه الله [1] : هذا يدل على طهارة الكلب ، ولو كان يختلف لَبيَّنه - عليه الصلاة والسلام - ؛ لأنه ربما كان على الحوض الكبير فيه القليل من الماء [2] .

الدليل الرابع : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب [3] رحمه الله : " **أن عمر بن الخطاب**

---

(١) هو : **محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي** الأندلسي القاهري المالكي المعروف بالراعي ، أبو عبدالله . نحوي ، فقيه ، أصولي ، ناظم ، ولد بغرناطة سنة ٧٨٢هـ تقريباً ، ونشا بها ، وسمع من أبي بكر بن عبدالله بن أبي عامر ، وأجاز له جماعة ، وحدث عنه ابن فهد وغيره . قال ابن العماد : كان إماماً عالماً .... واشتغل بالفقه والأصول والعربية ومهر فيها . ا.هـ . ومن تصانيفه - سوى انتصار الفقير السالك - شرح ألفية ابن مالك ، وشرح المقدمة الآجرومية في النحو وغيرها . توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة للهجرة . (ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ٢٧٩/٧ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٦ ، والأعلام ٤٧/٧) .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠-٢٦١ ، وتهذيب المسالك ٥٧/٢ ، والحاوي الكبير ٣٠٥/١ .

(٣) هو : **يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة** اللخمي ، أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدني حليف بني أسد بن عبدالعزى ، ويقال إنه من مَذْحِج . روى عن أسامة بن زيد ، وحسان بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم . وروى عنه زيد بن أسلم ، وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . وهو تابعي جليل ، رفيع القَدْر ، ثقة ، كثير الحديث روى له الجماعة سوى البخاري . مات سنة مائة وأربع . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥ ، والثقات لابن حبان ٥٢٣/٥ ، والتاريخ الكبير ٢٨٩/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٣٥/٣١-٤٣٨ ، والكاشف ٣٧٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١١-٢٥٠) .

ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص ﷺ لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل تَرِدُ حوضَك السباعُ ؟ . فقال عمر بن الخطاب ﷺ : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نَرِد على السباع وتَرِد علينا "[1].

وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ أنكر على عمرو بن العاص ﷺ هذا السؤال ، وطلب من صاحب الحوض عدم إخبارهم بورود السباع على الحوض ؛ مما يدل على عدم تأثير ورودها على الماء[2]، والكلاب من جملة ما يرد الحياض .

الدليل الخامس : القياس . فالكلب يقاس في الطهارة على الهر بجامع الطوافة في كلٍ ؛ فإن الكلب قد أبيح لنا استخدامه للصيد ، وحراسة الغنم والزرع ، ويشق الاحتراز منه

---

(١) أخرجه : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ١/٢٣-٢٤ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع) ١/٧٦-٧٧ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب المياه ، باب ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ١/٣١٠ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ١/٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير) ١/٢٥٠ ، وفي الخلافيات له في (كتاب الطهارة) ٣/١٢٤ ، وفي معرفة السنن والآثار له في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير الذي لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره) ٢/٨١ ، وابن المنذر في الأوسط في (كتاب الطهارة ، باب ذكر سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب) ١/٣١٠ .

وذكر النووي ﷺ أن الحديث فيه إرسال وانقطاع . وقال : فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين . (المجموع شرح المهذب ١/٢١٨) .

(٢) ينظر : انتصار الفقير السالك ص ٢٦٠ .

فكان طاهراً كالهر [1] .

ووجه تخصيص المالكية للماء دون المائعات : أن حديث النهي خرج مخرج الغالب على ما تجده الكلاب في أغلب الأحوال ، وهي أواني الماء ؛ لأن أواني الطعام شأن الناس فيها تخميرها والتحفظ بها [2].

القول الثالث : **الكراهة** . وهو قول للمالكية في الماء خاصة مع وجود غيره[3] وبالكراهة مطلقاً قال عبدة بن أبي لبابة ، ومحمد بن مسلمة [4] - رحمهما الله - .

القول الرابع : **أنه مشكوك فيه** . وهو قول لابن الماجشون من المالكية [5] ، وعنده إذا توضأ به يتيمم ، وإن لم يتيمم أعاد في الوقت [6].

القول الخامس : **التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه ، وغير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني نجس** . وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله [7] ، وقول عند أصحابه [8]

---

(١) ينظر : التمهيد ٣٢٠/١ ، وتهذيب المسالك ٦١/٢ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٦١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٨/٢ .

(٢) ينظر : فتاوى ابن رشد ٨١٧/٢ .

(٣) ينظر : التفريع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٤/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٦/١-٣٠٧ ، والمغني ٦٤/١ .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢١/١ .

(٧) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٨/٢ .

(٨) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/١ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، والطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ ، وطرح التثريب ١٢٠/٢ .

واستظهره ابن رشد [1] ، واختاره ابن العربي [2] .

الحجة لهذا القول [3] : أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها ، وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح [4].

ولأن علة الطهارة التي نص النبي - عليه الصلاة والسلام - عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه ، وهي الطوافة والمخالطة ، بخلاف الذي لم يؤذن باتخاذه [5] ؛ ولأن الله ﷻ أباح صيده ، ولم يشترط غَسله [6].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول والثاني والثالث : وهو استدلالهم بروايات **حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً** ، فقد نوقش الاستدلال بها **بأربعة أمور** :

الأمر الأول : أن الأمر بغسل الإناء للتعبد ، لأنه أُمِر فيه بعدد معين ؛ وهذا يمنع أن يكون للنجاسة ، لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها [7].

---

(١) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ١٣٨/١ .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٣/١ .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٦) ينظر : فتاوى ابن رشد ٨١٦/٢ .

(٧) ينظر : المرجع السابق ٨١٦/٢ ، وتهذيب المسالك ٥٧/٢ ، والمغني ٦٥/١ ، وشروق أنوار المنن الكبرى الإلهية ٩/٢ ، والسيل الجرار ٣٩/١ .

و[لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة] [١] ، فاتضح أنه أمر تعبدي [كما تغسل أعضاء الوضوء ، وكما تغسل اليد من نوم الليل] [٢].

قال ابن المنذر رحمه الله : الدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود ؛ فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء ؛ فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة ، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب : ((**المؤمن ليس ينجس**)) [٣].

وقوله : ((**طهور إناء أحدكم**)) يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين ، لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم : بل تزال بغسلة واحدة ، كالدم والبول والعَذِرَة والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة ؛ لوجب أن يطهر الإناء بثلاث غسلات ، أو بغسلة في قول

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٩/١ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/١ .

(٢) المغني ٦٥/١ . وينظر : المعونة ٦٦/١ ، وانتصار الفقير السالك ص ٢٦٢ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس) ٣٩٠/١و٣٩١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٦٦/٤-٦٧ ، بلفظين هما : ((**إن المؤمن لا ينجس**)) ، و ((**إن المسلم لا ينجس**)) .

بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة ، إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع [1].

الأمر الثاني : أنه ذكر فيه التتريب ، فهو – وإن لم يكن في رواية مالك – فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة ، قالوا : وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة [2].

وقد أجاب شمس الدين بن قدامة رحمه الله عن هذين الاستشكالين بقوله : الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، كما في سائر الغَسْل ، ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله ، وأما غسل اليد من نوم الليل ، فإنما أُمر به للاحتياط ؛ لاحتمال النجاسة ... ثم إن سلمنا ذلك ؛ فإنما عهدنا التعبد في غسل البدن ، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ، وقد رُوي في لفظ : ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً**)) ، ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة [3].

وقال الماوردي رحمه الله : غسل التعبُّد مُختصٌ بالأبدان ، وغسل الأواني مختص بالنجاسة ، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ، لما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٧/١-٣٠٨ .

(٢) ينظر : شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية ٩/٢ ، وتهذيب المسالك ٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

مكان الماء ما هو أكثر ثمناً من الماء [1].

وأما تكرار الغسل فمَرَدُّه إلى الشارع ، ويجب علينا العمل بما أمر به ؛ ولذا قال ابن رشد رحمه الله : إن الشرع قد يخص نجاسة بحكمٍ دون حكم تغليظاً لها [2].

الأمر الثالث : أن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الإناء بالسؤر ، وإنما هو أمر ندب وإرشاد ، مخافة أن يكون الكلب كَلِباً [3] يُدخل على آكل سؤره ، أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرراً في جسمه ، والنبي ﷺ ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم... [4].

وتَعَقَّبه ابن حجر رحمه الله : بأن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء ، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟! ... وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه [5].

وقيل أيضاً : إن الأمر بالغَسل لأن النفس تعافه [لأن الإنسان إذا بزق في ماء فإن

---

(١) الحاوي الكبير ١/٣٠٥ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١/٣١ .

(٣) **كَلِبَ الكلب كَلَباً ، فهو كَلِبٌ** : أكل لحم الإنسان ، فأخذه لذلك سعارٌ وداءٌ شبه الجنون . ... فإذا عقر إنساناً كَلِبَ المعقور ، وأصابه داء الكَلَب ، يعوي عواء الكلب ، ويمزق ثيابه عن نفسه ويعقر من أصاب ، ثم يصير أمره أن يأخذه داء العُطاش ، فيموت من شدة العطش ولا يشرب . (ينظر : لسان العرب ١/٧٢٢-٧٢٣) .

(٤) ينظر : مقدمات ابن رشد ١/٢٢ ، والفتاوى له ٢/٨١٩ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٥٣٩ .

(٥) فتح الباري ١/٢٧٦ .

النفس تعافه ، ويجوز إراقته] [١]، فكيف بما ولغ فيه الكلب ؟!.

ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ قال : ((**طهور إناء أحدكم**)) فذِكْر الطهور يدل على لحوق النجاسة له بالولوغ ، ولو كان الأمر بسبب كراهية بعض النفوس لسؤر الكلب ككراهيتها للبزاق ، لترك النبي ﷺ ذلك إلى طبائع الناس ، ولم يرشد إلى تكرار الغسل والتتريب .

الأمر الرابع : أن مالكاً رحمه الله كان يضعِّف حديث الغسل من ولوغ الكلب ويقول : قد جاء هذا الحديث ، وما أدري ما حقيقته ، وضعفه مِراراً فيما ذكر ابن القاسم عنه [٢].

ويجاب عن تضعيف مالك للحديث : بأن ابن وهب ذكر عنه في حديث المصراة أنه قال عن هذا الإسناد : وهل في هذا الإسناد لأحد مقال[٣] .

فهذا يدل على صحة هذا السند عنده ، وقبوله له .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح**

---

(١) انتصار الفقير السالك ص ٢٦٤ .

(٢) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٣-١٧٤ ، والتمهيد ١٨/٢٧٠ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٨/٢٧٠ ، وقد أجاب عنه ابن رشد بإجابات أخرى . (ينظر : فتاوى ابن رشد ٢/٨٢١) .

مكلبين ... ﴾ [1]الآية .

قال الماوردي رحمه الله : الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به : هو أنه لا دليل فيه ؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حالٍ كالميتة ؛ وأما موضع فمه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه ، وليس يُنْكَر أن يُعفى عن شيءٍ من النجاسة ؛ للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث ، وأثر الاستنجاء [2].

وقال شمس الدين بن قدامة رحمه الله : الله تعالى أمر بأكله ، ورسول الله ﷺ أمر بغسله ؛ فيعمل بأمرهما [3].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : **﴿ فلم تجدوا ماء ... ﴾** . الآية [4].

فيمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذه الآية عامة في الماء ، والحديث خاص بحكم سؤر الكلب ، لأن النبي ﷺ بيَّن نجاسة سؤر الكلب ، وخصه من بين المياه بقوله : ((**طهور إناء أحدكم ....**)) الحديث ، والطهارة لا تُطلب إلا لمتنجس ، والنجس مأمورٌ باجتنابه والبعد عنه .

وقد خص النبي ﷺ من الماء أيضاً ما في آبار حِجْر ثمود - إلا بئر الناقة -، فلا يجوز التطهر بماء تلك الآبار .

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٥/١ ، وينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٢٨٠/٢ ، وينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] .

قال الحطاب رحمه الله : لا إشكال في منع الوضوء منها [1] .

ودليل المنع من ورودها نهي النبي ﷺ عنها ، فيما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ((**أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمودَ - الحِجْر - واستقوا من بئرها ، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تَرِدها الناقة**)) [2].

مناقشة الدليلين الثالث والرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((**ما في بطونها لها ...**)) ، وقول عمر رضي الله عنه : " **إنا نرد على السباع وترد علينا** " فقد نوقش الاستدلال بهما **من وجهين** :

الأول : أن هذين الحديثين ضعيفان ، فلا يحتج بهما [3].

الثاني : أن هذين الحديثين لا حجة فيهما على طهارة سؤر الكلب في الإناء ؛ لأنها قَضِيَّةٌ في عين ، ويحتمل أن الماء المسؤول عنه كثيرٌ [4].

ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [5] [6].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٩/١ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحاً** ﴾) ٣٧٨/٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الزهد) ١١١/١٨ .

(٣) انظر الحكم على هذين الحديثين في ص [٣٠١و٣٠٣] .

(٤) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢١/١ ، والمغني ٦٥/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٦) أخرجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء) ٥١/١ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة =

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم على الطهارة بالقياس ، فقد نوقش بأن القياس قد جاء في مقابلة النص ، فلا يصح [1].

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه :

قال ابن حجر رحمه الله : دعوى بعض المالكية : أن المأمور بالغَسل من ولوغه الكلبُ المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه ، يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغَسل

= باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) ١٠٨/١ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء) ٧٤/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٤ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء ، باب قدر الماء الذي لا ينجس) ١٨٦/١-١٨٧ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، جماع أبواب الماء الذي لا ينجس ، والذي ينجس إذا خالطته نجاسة) ٤٩/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة) ١٥/١-١٧ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٣٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير) ٢٦٠/١ .

وقد صحح الطبري رحمه الله الحديث . (ينظر : تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص٧٣٧) .

وصححه النووي رحمه الله . (ينظر : المجموع شرح المهذب ١٦٠/١) .

وابن حجر رحمه الله ، وقال عن ابن منده : إسناده على شرط مسلم . (ينظر : التلخيص الحبير ١٧/١) .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٩/٢-٢٨٠ .

وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ؛ لأن الظاهر أن اللام في (الكلب) للجنس أو لتعريف الماهية ، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل [1].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : إن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغَسل الإناء من ولوغه سبعاً ، قال : وهذا يشهد له المعقول والنظر ؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود ، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه [2].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بنجاسة سؤر الكلب** لأمرين :

الأول : صحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بنجاسة سؤر الكلب ، والذي نص على وجوب إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وغَسْله ، والتغليظ في الغسل ، والأمر بتعفير الإناء بالتراب أيضاً ، وقول النبي ﷺ ((**طهور إناء أحدكم**)) يدل على تنجُّسه بالولوغ .

الثاني : ظهور عدم التلازم بين إباحة أكل صيد الكلب ، وعدم طهارة سؤره ؛ لأنه معفو عنه للمشقة .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٦ .

(٢) ينظر : طرح التثريب ٢/١٢٠ ، وعارضة الأحوذي ١/١٣٨ .

المطلب الثاني : في سؤر الهر :

اختلف العلماء في حكم سؤر الهر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الجمهور من المالكية [١] ، والشافعية [٢] والحنابلة [٣] ، وقول أبي يوسف [٤]، وروي عن علي بن أبي طالب ، والعباس بن عبدالمطلب وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وعائشة ، وأم سلمة ﷺ [٥] ، وبه قال علقمة وعطاء بن يسار[٦] ، والنخعي [٧] ، وعكرمة [٨] ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن[٩] ، والأوزاعي في

---

(١) ينظر : موطأ مالك ٢٣/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والتمهيد ٣١٩/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، والبيان والتحصيل ٤٥/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٠/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، و١٩٢ ، والحاوي الكبير ٣١٩/١ ، والتبصرة ص٥٠ ، والوجيز ٦/١ والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٩/١-٣٠ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٦/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ والمبدع ٢٥٧/١ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ .

(٥) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ ، والأوسط ٣٠١/١و٣٠٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٩/٢ .

(٦) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص٢٧٧ ، والآثار لأبي يوسف ص٧ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص٢ والتمهيد ٣٢٣/١ .

(٨) ينظر : التمهيد ٣٢٣/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ٣٠٣/١ .

أهل الشام [1] ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق [2]، والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والمغرب [3] ، وأبو ثور [4] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [5] ، وإسحاق بن راهوية [6] - رحمهم الله - ، وإليه ذهب الظاهرية [7] .

قال العيني رحمه الله : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين من أهل المدينة والشام ، وأهل الكوفة [8].

وقال ابن عبد البر رحمه الله : لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رُوي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه ، ... ثم قال : سائر التابعين بالحجاز

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، والتمهيد ١/٣١٩ و٣٢٤ ، والأوسط ١/٣٠٣ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٨ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، والتمهيد ١/٣٢٤ ، والأوسط ١/٣٠٣ .

(٣) ينظر : التمهيد ١/٣٢٤ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١/٣٢٥ ، والأوسط ١/٣٠٣ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٠ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٩ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، والتمهيد ١/٣٢٥ والأوسط ١/٣٠٣ .

(٧) ينظر : المحلى ١/١٣٢ .

ومما يحسن التنبيه عليه : أن ابن حزم يرى التفريق في الحكم بين سؤر الهرة ولُعابها ، فيرى طهارة السؤر ، لورود النص فيه ، ونجاسة اللعاب ؛ لأنه بعض الحرام ، والحرام واجب اجتنابه . (ينظر : المحلى ١/١٢٩) .

(٨) البناية في شرح الهداية ١/٢٧٣ ، وينظر : المغني ١/٧٠ .

والعراق يقولون في الهر أنه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره [1] .

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن داود بن صالح بن دينار التمار [3] عن أمه : ((**أن مولاها أرسلَتْها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتُها تصلي ، فأشارت إلي : ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفَتْ ، أَكَلَت من حيث أكلت الهرة ، وقالت إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها**)) [4] ، وفي

---

(١) التمهيد ٣٢٤/١ ، وينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٩ ، والأوسط ٣٠١/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ والبناية في شرح الهداية ٢٧٠/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٧/١ والأوسط ٣٠٣/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ و٣١٩ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٧/١و٢١٩ والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٣/١-٧٥ ، والكافي ٢٦/١-٢٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٩/٢-٣٦٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١.

(٣) **داود بن صالح بن دينار التمار** المدني ، مولى الأنصار ، روى عن أبي أمامة ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأبيه صالح بن دينار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالعزيز الدراوردي ، وعبدالملك بن جريج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق . (ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٢/٨ ، وتهذيب التهذيب ١٨٨/٣ ، وتقريب التهذيب ص١٩٩) .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ١٠١/١-١٠٢ وأبو عبيد في الطهور ص ٢٧٨ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤٣٦/٢ و٤٥٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦١/١ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في =

رواية عن عائشة ﵂ : ((**أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها**))[1] .

وفي رواية أخرى عنها ﵂ قالت : ((**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء**

=

(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٣/٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٨/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب سؤر الهرة) ٦٦/١-٦٧و٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٦/١-٢٤٧ ، وفي الخلافيات له في (كتاب الطهارة) ٩٩/٣-١٠٠ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٤/١-٧٥ .

قال المنذري عن الدارقطني : تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . (مختصر سنن أبي داود ٧٩/١) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر تضعيف الحديث من طرقه . (ينظر : التلخيص الحبير ٤٢/١-٤٣) .

وينظر أيضاً في تضعيف الحديث : (تنقيح التحقيق ٧٥/١ ، ونصب الراية ١٣٣/١ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٦/١) .

(١) أخرجه الإمامان : البزار في زوائده كما في كشف الأستار (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهر) ١٤٤/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٦/١-٦٧ .

وفي إسناديهما : عبدالله بن سعيد المقبري . قال الدارقطني : ضعيف . (سنن الدارقطني ٦٧/١)

وقال ابن حجر ﵀ : متفق على ضعفه . (التلخيص الحبير ٤٢/١) .

وأخرجه أيضاً الإمام : ابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة) ٧٥/١ .

وفي إسناده أيضاً : محمد بن عمر الواقدي . قال الذهبي ﵀ : متروك . (تنقيح التحقيق ٧٥/١) .

الواحد ، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك)) [1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ ببقية الماء الذي شربت منه الهرة ، ولو كان سؤرها غير طاهر ، لَمَنَعها حتى يتم وضوءه ، أو استبدل الماء بعد شربها ، فلما أكمل وضوءه بالماء دل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : عن كبشة بنت كعب بن مالك [2] وكانت تحت ابن أبي قتادة : **((أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرةٌ لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟!. قالت : فقلتُ: نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو**

---

(١) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهوية في مسنده ٤٣٥/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة) ١٣١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة باب سؤر الهر) ١٩/١ ، وفي شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧١/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ١/ ٦٧ ، والبيهقي في الخلافيات في (كتاب الطهارة) ١٠٣/٣ . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف . ينظر : (تقريب التهذيب ص١٤٩ ، والتلخيص الحبير ٤٣/١) .

(٢) **كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية** . روت عن أبي قتادة الأنصاري ، وكانت تحت ابنه عبدالله ابن أبي قتادة ، وروت عنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال : لها صحبة . قال ابن حجر : تبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى . (ينظر في ترجمتها : الثقات لابن حبان ٣٥٧/٣ ، وتهذيب الكمال ٢٩٠/٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢) .

الطوافات)) [1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على أن الهرة ليست بنجسة ، فتكون طاهرة السؤر .

---

(١) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء) ٢٢/١-٢٣ والشافعي في الأم ٦/١-٧ ، والحميدي في مسنده ٢٠٥/١-٢٠٦ ، وأبو عبيد في الطهور ص٢٧١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ١٠١/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء من سؤر الهر) ٣١/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٦/٥و٣٠٣و٣٠٩ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء) ١٨٧/١-١٨٨ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك) ١٣١/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٦٠/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة) ١٣٦/١ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٧٦/١ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس) ص٣٠ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ...) ٥٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب الأسآر) ٢٩٤/٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٧٠/١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٥٩/١ -١٦٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ . اهـ . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٥/١ .

وقد صححه مالك ، والبخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، والبيهقي . (ينظر : الضعفاء الكبير ١٤٢/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٧/٢و٦٨ ، والتلخيص الحبير ٤١/١ ، ونصب الراية ١٣٧/١) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : دل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وإنما حمله على أن يصغي لها الإناء طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل [(١)].

الدليل الثالث : القياس . فإنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة ، فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة [(٢)].

القول الثاني : الكراهة . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد – رحمهما الله تعالى –، ومذهب أصحابهم في الهرة الأهلية [(٣)] ، وقول أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما [(٤)] وبه قال ابن أبي ليلى [(٥)] ، وسعيد بن المسيب [(٦)] ، وطاووس [(٧)] ، ومحمد بن سيرين [(٨)]

---

(١) ينظر : التمهيد ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٦ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ والمبسوط ٥١/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ١١/١ .

(٤) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٩ ، والأم ١٩٢/٧ (في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما) وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٥) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص٢٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ والتمهيد ٣٢٥/١ ، والمغني ٧٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٧) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ .

(٨) ينظر : عارضة الأحوذي ١٣٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ .

والحسن البصري ، [1] وعطاء بن أبي رباح [2] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري[3] - رحمهم الله -.

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**)) شك قُرَّة [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغها ؛ فدل ذلك على نجاسة

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٠/١و٢١ ، وعارضة الأحوذي ١٣٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ . وقد نقل عنه خلافه . (ينظر : التمهيد ٣٢٣/١) .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ١٣٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والتمهيد ٣٢٤/١ .

(٣) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٧٨ ، وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٣/١ ، والأوسط ٢٩٩/١ ، والمغني ٧٠/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ والبناية في شرح الهداية ٢٧٥/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ .

(٥) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) وصحح إسناده ١٩/١ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها) ٦٧/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٤/١ ، وقال بعده هذا صحيح ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٦٠/١-١٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٧/١ ، وابن حزم في المحلى ١١٧/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٦/١ .

وينظر قول الحاكم ، والبغوي ، وابن دقيق العيد - رحمهم الله - في وقفه على أبي هريرة ﷺ عند مناقشة الاستدلال بهذا الحديث في مناقشة الأدلة ص [٣٣١-٣٣٢] .

سؤرها لكنها خففت إلى الكراهة ؛ لضرورة الطّواف [1] التي أخبر عنها النبي ﷺ [2] في الحديث الآخر [3].

قال السرخسي رحمه الله : فهذا الحديث يدل على النجاسة ، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة ، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً [4] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : ((**أن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على طهارة سؤر الهرة ، فلما ورد حديث أبي هريرة الذي يدل على النجاسة جمع بينهما ؛ فيكون سؤر الهرة مكروهاً .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، قال فشق ذلك عليهم . فقالوا : يارسول الله سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟! . قال : فقال النبي ﷺ : لأن في داركم كلباً . قالوا : إن في دارهم**

---

(١) **الطواف** : مصدر طاف . يقال : طاف بالبيت وأطاف عليه : دار حوله .... والطائف : هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون . وقال النبي ﷺ في الهرة : إنما هي من الطوافات في البيت أي من خدم البيت .... والطوّاف فعّال ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ، ويدور حوله . (ينظر : لسان العرب ٩/٢٢٥و٢٢٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٣) أي حديث عائشة رضي الله عنها : ((**إنها ليست بنجس** ....)) التالي .

(٤) المبسوط ١/٥١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣١٦] .

سنوراً !!. قال النبي ﷺ : إن السنور سبع)) [1].

وجه الاستدلال : أن الهرة من السباع التي لا يؤكل لحمها ، وهذا يدل على النجاسة [2]، لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف ، فبقيت الكراهة [3].

قال الزيلعي رحمه الله : المراد به بيان الحكم ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعث له لا لبيان الصور [4] .

---

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء) ٣٢/١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢٢٢/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٢٧/٢ و٤٤٢ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٧٨/١٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٩/٧ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣٨٦/٣-٣٨٧ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩٢/٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الأسآر) ٦٣/١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) وقال هذا صحيح و لم يخرجاه ١٨٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار) ٢٥١/١-٢٥٢ .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح . (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/ ٢٤٨) .

وقال الذهبي رحمه الله في تلخيص المستدرك عن عيسى بن المسيب البجلي : قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . (تلخيص المستدرك ١٨٣/١) .

وينظر تضعيف عيسى بن المسيب في : (التاريخ لابن معين ٤٦٤/٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٦/٣ وكنز العمال ٤٠٠/٩ ، ومجمع الزوائد ٤٥/٤ ، وطرح التثريب ١٢٣/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٥/١).

(٢) ينظر : المبسوط ٥١/١ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، وشرحه البناية في شرح الهداية ٢٧٥/١ .

(٤) تبيين الحقائق ٣٣/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٥/١ .



الدليل الرابع : أن الهر يتناول الجيف ؛ فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة ، وهذا يدل على أن الكراهة كراهة تنزيه [1] .

القول الثالث : **النجاسة** . وهو قول الحنفية في الهر البري [2] ، وقول الطحاوي في الهر مطلقاً [3] .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة**)) [5].

---

(١) ينظر : المبسوط ١/٥١ ، والبحر الرائق ١/١٣١ .

(٢) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ١/٢٩ ، ومراقي الفلاح ص١١ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ١/٣٥ .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢ ، وشرح معاني الآثار ١/٢١ .

(٤) ينظر في الأدلة : شرح مشكل الآثار ٧/٦٨-٦٩ و٧٥-٨٠ ، وبداية المجتهد ١/٢٩ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٧٥-٧٧ .

(٥) أخرجه الإمام : الترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب) ١/١٣٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه : ((**إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**)) .
وأخرجه أيضاً الإمامان : الطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧/٦٨-٦٩ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١/٧٥- ٧٦ .
ونقل الإمام عبدالحق الإشبيلي ﷺ عن الدارقطني قوله : حديث غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفاً . (الأحكام الشرعية الصغرى ١/١٤٨) .

وفي لفظ : ((**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**)) **شكَّ قُرَّةُ** (١).

وفي لفظ : ((**يغسل من الهر كما يغسل من الكلب**)) (٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين كيفية تطهير الإناء من سؤر الهر ، فأمر بغسله مرة أو مرتين ؛ فدل ذلك على نجاسة سؤره .

الدليل الثاني : أن لحم الهر لا يؤكل ؛ فلا يتوضأ بفضله (٣) .

ووجه قول من فرّق بين الهر الأهلي والبري : أن الأصل في سؤر الهرة الأهلية النجاسة وإنما سقطت النجاسة لعلة الطواف ، كما نُص عليه ، وأما سؤر الهرة الوحشية فيبقى على أصل النجاسة ، لعدم العلة ؛ لأن العلة إذا كانت ثابتة بالنص ، وعرف قطعاً أن الحكم متعلق بها ، فالحكم يدور على وجودها فقط .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٢١] .

(٢) أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٣/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٨٠/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٢٠/١ ، وفي شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسآر السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها) ٧٥/٧-٧٦ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ٦٤/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١ .
قال الدارقطني رحمه الله : هذا موقوف ، ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب . (سنن الدارقطني ٦٨/١) .
وقال البيهقي رحمه الله : ليس بمحفوظ . (معرفة السنن والآثار ٧/٢) .
وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : لا يصح هذا عن أبي صالح . (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٤/١) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٦ ، والبناية في شرح الهداية ٣٧٣/١ ، والبحر الرائق ١٣١/١ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلال القائلين بطهارة سؤر الهر بحديث عائشة رضي الله عنها : ((**إنها من الطوافين عليكم ...**)) ؛ فقد نوقش **بأمرين** :

أولاً : **ضعف الحديث** : قال ابن التركماني : فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم ، وهي أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل ، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة ، لا محتجاً به [1] .

ويجاب عنه : بأنه يشهد له حديث أبي قتادة ، فيكون حسناً لغيره .

ثانياً : أن إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة محمول على ما قبل التحريم [2] .

ويجاب عنه : بأن ذلك يفتقر إلى معرفة التاريخ ، ولم يوجد ؛ وقد ورد ما يدل على عدم النسخ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وفيه : ((**إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**)) [3].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث كبشة بنت كعب بن مالك : ((...**إنها**

---

(١) الجوهر النقي ٢٤٨/١ ، وينظر : شرح مشكل الآثار ٧٤/٧ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٦/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص [٣١٨] .

ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) ؛ فقد نوقش **بأمرين** :

الأمر الأول : أن في إسناد الحديث حميدة [1]، وخالتها كبشة بنت كعب ، ومحلهما محل الجهالة [2]، إذ لا يعرف لهما إلا هذا الحديث [3] .

وقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أن لحميدة ثلاثة أحاديث هذا أحدها ، وحديث آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم ؛ فانتفت الجهالة عنها [4] .

الثاني : أن ابن حبان ذكرهما في الثقات [5] ، وحميدة روى عنها مع

---

(١) هي : **أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة** زوجة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وقد ورد ذكرها في ترجمة خالتها كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ص [٣١٨] من هذا البحث .

(٢) **محل الجهالة** : المراد بها هنا : جهالة العين ، وذلك إذا كان الراوي لا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد فقط ، وجمهور العلماء على عدم قبول روايته ، وترتفع الجهالة بمعرفة العلماء له ، أو بأن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم . وقد ذكر العلماء المجهول في المرتبة السادسة من مراتب الجرح ، وهي أسهلها .
قال ابن كثير رحمه الله : لكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن . (ينظر : اختصار علوم الحديث ص ٨١ ، والمقنع في علوم الحديث ٢٥٦/١و٢٥٨ ، وقواعد التحديث ص ١٩٥ ، ولمحات في أصول الحديث ص٣٣٠و٣٣٨) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ٣٧٤/١ ، وخلاصة البدر المنير ١٩/١ ، والجوهر النقي ٢٤٨/١ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٣٤/١-٢٣٥ ، والتلخيص الحبير ٤٢/١ .

(٤) ينظر : خلاصة البدر المنير ١٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٤/١ ، والتلخيص الحبير ٤٢/١ .

(٥) ينظر : الثقات لابن حبان ٣٥٧/٣ و٢٥٠/٦ ، وخلاصة البدر المنير ١٨/١ .

إسحاق [1] ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل إنها صحابية ، فإن ثبت ، فلا يضر الجهل بحالها [2] .

الثالث : أن أئمة الحديث قد صححوا هذا الحديث ، وممن صححه : مالك والبخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، والذهبي [3] ، والنووي [4] .

وقد أجاب ابن دقيق العيد رحمه الله بما نقله عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبي زرعة قال : سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول : إذا روى مالك عن رجل لا يُعرف فهو حجة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شيء في الباب وقد جوَّد [5] مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتمَّ من

---

(١) أي إسحاق بن عبدالله ، وهو راوي هذا الحديث عنها .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ٤٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٤/١ .

(٣) ينظر الهامش رقم [١] في ص [٣١٩] .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٧/١ .

(٥) **ليس تجويد الإمام مالك** رحمه الله **من التجويد المذموم عند المحدثين ؛ لأن التجويد تجويدان** :

الأول : تجويد يلحق المتن . وهو تصحيح له أو تحسين له ، لكنه هنا لا يحتمل إلا التصحيح ، لأن اصطلاح (الحسن) متأخر عن البخاري . فيكون تجويد الإمام مالك بمعنى تصحيح الحديث . ويدل عليه قول ابن دقيق العيد : لم يأت به أحد أتم من مالك .

قال الشيخ طاهر الجزائري : أما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن . (توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢١٩) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح في كلامه عن أحد الرواة : الأشجعي ثقة مُجَوِّد ، فإذا جوَّد ما قصَّر فيه غيره حكم له به . (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص ١٧٧-١٧٨)

والثاني : تجويد يلحق الإسناد . وهو من أسباب ضعفه ؛ لأنه تدليس تسوية .

=

مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره [1].

الأمر الثاني : أن جملة : ((**إنها ليست بنجس**)) ليست من قول النبي ﷺ ، بل من قول أبي قتادة رضي الله عنه[2].

وردَّ عليه ابن عبد البر رحمه الله **بقوله** : هذا اعتلال لا معنى له ؛ لأن حديث مالك - وهو أصح الناس نقلاً عن إسحاق - فيه أن رسول الله ﷺ قال : ((**إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم**)) .

ثم ذكر ابن عبد البر رحمه الله : أنه لو كان كذلك فإن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ في الهر ، ومن شهد القول وعرف مخرجه سُلِّم له في التأويل [3].

ثم قال : ما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ : ((**إنها ليست بنجس**)) إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن

قال السخاوي : ...أما القدماء فسموه تجويداً ، حيث قالوا : جوده فلان . وصورته أن يَرْوِي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف ، فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذي لقي أحدهما الآخر ... . (فتح المغيث ١/١٩٣-١٩٤ ، وينظر : تدريب الراوي ١/٢٢٥-٢٢٦ وتوضيح الأفكار ١/٣٨٦ ، وتوجيه النظر ص٢١٩) .

(١) ينظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٢٣٥ .

(٢) ينظر : التمهيد ١/٣٢١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ١/٣٢١ .

عبدالله بن أبي طلحة ، عن أبي قتادة : ((**أنه كان يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله ﷺ هي من الطوافين والطوافات عليكم**)) ، وما رواه أيضاً أسد عن قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبدالرحمن عن جده أبي قتادة نحوه ، وهذان لا يحتج بهما لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواقهما عن الإتقان في الإسناد والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة – وإن كان هشام وابن عيينة – لم يقيما إسناده وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إنها ليست بنجس**))[1].

الثالث : يمكن مناقشته أيضاً بأن معنى قول النبي ﷺ ((**إنها ليست بنجس**)) قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت ، وفي مماستها الثياب ، لا في طهارة سؤرها ، وإنما الذي فيه طهارة سؤرها في هذا الحديث فعل أبي قتادة ، وفيه ما قد فعل من وضوئه به ، وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ : عبدالله بن عمر ، وأبو هريرة ؛ فذهبا إلى نجاسته .

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أن سبب ورود الحديث شرب الهرة من الإناء ، ووضوء أبي قتادة منه بعدها وإنما أورد أبو قتادة ﷺ قول النبي ﷺ للدلالة على طهارة سؤرها ، وعدم تأثير ورودها ، ومن المعلوم أن أكثر ما يَتَطلَّبه الهر في المنازل الشرب والأكل ، فبحثه عنهما ، وحرصه عليهما ولحسه إياهما أكثر من الثياب والفرش .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢١/١ .

الثاني : أن النبي ﷺ قد بيَّن أنها ليست بنجس ، وقد ورد في الأحاديث الأخرى أنه أصغى لها الإناء ، وتوضأ بسؤرها ؛ فدل ذلك على طهارتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث أبي هريرة ﷺ : ((**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين**)) ؛ فقد نوقش **بثلاثة بأمور** :

الأول : أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ فغلط فيه بعض الرواة ، فأدرجه في الحديث [1]، وقد ذكر ذلك عدد كثير من المحققين :

قال البغوي رحمه الله : أكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث أبي قتادة [2].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : الصحيح قول من وقَفَه على أبي هريرة في الهرة خاصة [3].

وقال الحاكم رحمه الله : قد شَفَى علي بن نصر الجهضمي عن قُرَّة في بيان هذه اللفظة . حدثناه أبو محمد المزني قال حدثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ، قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبي ، قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**)) ، **ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدري قال مرة أو مرتين** . قال نصر بن علي :

---

(١) ينظر : الخلافيات ٣/١١٣-١١٤ .

(٢) شرح السنة ٢/٧٤ .

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٢٤٤ .

وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهر موقوفاً .

قال الحاكم رحمه الله : تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة [1] .

وبنحوه قال البيهقي رحمه الله [2] .

وقال العظيم آبادي رحمه الله : هو عن أبي هريرة مختلف فيه ، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها [3] .

الثاني : أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بالغَسل النظافة [4] ، لا النجاسة ؛ لأن بعض النفوس تعاف ذلك ، بل إن من الناس من يعاف الإناء ، أو الماء الذي تمسه أيدي البشر ، فضلاً عن البهائم المباحة التي تأكل العلف الطيب ؛ فكيف بالمحرمة اللحم .

الثالث : أنه قد صح عن النبي ﷺ خلافه ، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قال البيهقي رحمه الله في معرض إجابته عن حديث أبي هريرة : إن أراد به تنجيس الهرة

---

(١) المستدرك ١/١٦٠-١٦١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/٧٠ ، وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٧ ، والتمهيد ١/٣٢٦ والمجموع شرح المهذب ١/٢١٩ ، ونصب الراية ١/١٣١-١٣٢ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٢٨٢-٢٨٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١/٧٧-٧٨ ، وتنقيح التحقيق ١/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) التعليق المغني على الدارقطني ١/٦٨ ، وينظر : نصب الراية ١/١٣٥ .

(٤) ينظر : الخلافيات ٣/١١٨ .

فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره [1].

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ((**الهرة سبع**)) ؛ فقد نوقش من **ثلاثة أوجه** :

الأول : ضعف الحديث . فقد نص العلماء على ضعفه [2] ؛ ففي إسناده عيسى بن المسيب البجلي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو داود ، وغيرهم [3] .

قال ابن الجوزي رحمه الله عن العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال أبو حاتم بن حبان رحمه الله : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به [4].

الثاني : أن هذا الحديث عام ، وليس فيه النص على حكم السؤر ، وقد ورد بيان طهارة سؤر الهر في حديث آخر فيعمل به .

الثالث : أن نص الحديث : ((**كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار قال فشق ذلك عليهم . فقالوا : يارسول الله ، سبحان الله . تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟!. قال : فقال النبي ﷺ : لأن في داركم كلباً . قالوا : إن في دارهم سنوراً !! . قال**

---

(١) المرجع السابق ١١٨/٣ .

(٢) ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٣ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٣/١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٩/٢ .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤٦٤/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٦-٣٨٧ ، ولسان الميزان ٤٠٥/٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٧٨/١ .

(٤) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١-٧٨ .

النبي ﷺ : **إن السنور سبع))** [1] ، فتبين أن ذكر السبعية في الحديث قد جاء في مقابل الكلب فدل على اختلافهما في الحكم .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد ... ومن حَجَّته السنة خَصَمَتْهُ ، وما خالفها مطروح [2] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بما روي عن النبي ﷺ : ((**يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات ، وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة))** ، ولفظ : ((**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين))** ، ولفظ : ((**يغسل من الهر كما يغسل من الكلب))** .

فقد نوقش الاستدلال بهذه الروايات بأنها لا تصح .

أما الأول : ففيه سوَّار بن عبدالله العنبري . قال سفيان الثوري رحمه الله : ليس بشيء .

وأما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما [3].

---

(1) تقدم تخريجه في : ص [٣٢٣] .

(2) ينظر : التمهيد ٣٢٥/١ .

(3) ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٧٧/١-٧٨ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بطهارة سؤر الهر** ، لأمور منها :

الأول : صحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وصراحته في الدلالة على طهارة سؤر الهر .

الثاني : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالكراهة ، والقائلون بالنجاسة قد ترجح وقفه على أبي هريرة ﷺ ، كما أثبت ذلك أهل العلم ، وما ثبت عن النبي ﷺ في طهارة سؤر الهر لا يُعارَض بقول صحابي ، لا سيما مع نقل ذلك الصحابي خلافه عن النبي ﷺ .

الثالث : ضعف الدليل الثالث من أدلة القائلين بالكراهة ، وهو حديث : ((**الهرة سبع**)) ، وعدم وضوح الدلالة منه على المراد .

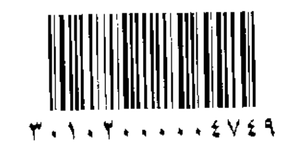
الرابع : ضعف أدلة القائلين بالنجاسة ، وهي الروايات عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، ومن ولوغ الهر مرة أو مرتين ، ورواية : يُغسل من الهر كما يغسل من الكلب .

قال أبو عبيد في ترجيحه لطهارة سؤر الهر : هذا هو القول الذي نراه ونختاره ؛ لأنه لا بأس به ، ولا نجاسة له ، لما روينا فيه عن النبي ﷺ ، وأصحابه ، وأزواجه ، ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم ، وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ ، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك من الرخصة [1].

---

(١) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٢-٢٨٣ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول



أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف

فضيلة أ. د/ محمد العروسي بن عبد القادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً
والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الثاني

١٤٢٤هـ

المطلب الثالث : في سؤر سائر ذوات الأنياب من السباع :

اختلف العلماء في سؤر ذوات الأنياب من السباع - سوى الكلب والهر - على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو مذهب الحنفية [1]، وقول ابن القاسم من المالكية [2] ورواية عن الإمام أحمد ﷺ - فيما فوق الهر في الخلقة - [3]، وقولٌ في مذهب أصحابه [4] وقول الشعبي ، والنخعي ، وحماد [5]، والأوزاعي [6]، وسفيان الثوري[7] - رحمهم الله تعالى - .

وهل النجاسة غليظة أم خفيفة ؟ . قولان عند الحنفية [8] .

---

(١) ينظر : الأصل ٣١/١و٣٢ و٣٣ ، والمبسوط ٤٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، ومراقي الفلاح ص ١١/١ .

(٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٠/١ ، وفتاواه ٨١٥/٢و٨١٦ ، وبداية المجتهد ٢٨/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والمحرر ٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وكافي المبتدي ص ٥٣ .

(٥) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ .

(٦) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٨) ينظر : مراقي الفلاح ١٠/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .



الحجة لهذا القول[1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((**أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**))[2] ، وفي رواية : ((**لم ينجسه شيء**))[3].

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم الحديث على نجاسة الماء بورود السباع ، إذا لم يبلغ القلتين ، ولو لم يكن لأسآر السباع تأثير في ما دون القلتين لم يكن للتحديد بهما فائدة فدل ذلك على نجاسة السؤر[4].

قال المنبجي رحمه الله : لولا أن أسآرها نجسة ، لما صح هذا الجواب بذكر الخَبَث[5].

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٠/١-٢٧١ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والممتع ٢٧٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر) ١٤٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٧/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الوضوء باب قدر الماء الذي لا ينجس) ١٨٦/١-١٨٧ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس) ١٧٢/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣٤ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٣٢/١ وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقد صحح الطبري الحديث . (تهذيب الآثار ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢٢٧) .

(٤) ينظر : الكافي ٢٨/١ ، والممتع ٢٧٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٣/١ .

الدليل الثاني : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب رحمه الله : " **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض : هل تَرِد حوضك السباع ؟. فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نَرِد على السباع ، وتَرِد علينا** " [1].

وبنحوه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه : " **أن عمر** ... " الحديث [2].

وجه الاستدلال : قال السرخسي رحمه الله : لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله ، لَمَا نهاه عن ذلك [3].

فدل على أن سؤر السباع مانع من استعمال الماء ، وليس للمنع وجه إلا أنه ينجس .

الدليل الثالث : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : ((**نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٠٣] ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور ص ٢٨٣-٢٨٤ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : " **أصابت عمر جنابة** ... " ، ثم ذكره بنحوه ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الماء المتغير) ٣١/١ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : ((**سئل رسول الله ﷺ** ...)) الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٨/١ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري : ((**أن رسول الله ﷺ** ...)) الحديث والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ به .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . تقدم تفصيل القول فيه في ص [٢٠٧] .

(٣) المبسوط ٤٩/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧١/١ .



ناب من السباع)) [1] .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد – بعد ذكره لاستدلال المانعين بأحاديث النهي عن أكل لحوم السباع – : فرأوا أنها أنجاس لذلك [2] ، أي أنجاس لنهي النبي ﷺ عن أكل لحومها .

الدليل الرابع : القياس . وذلك أنه حيوان لبنه نجس ، فكذا سؤره كالكلب [3] .

ولأن هذه حيوانات غير مأكولة اللحم ، ويمكن صون الأواني عنها ، ويختلط لعابها بالماء بشربها ، ولعابها نجس لتحلبه من لحمها ، وهو نجس ؛ فكان سؤرها نجساً كسؤر الكلب والخنزير ، بخلاف الهرة ؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن [4].

قال أبو الخطاب رحمه الله : القياس أنه[5] حرم أكله لا لحرمته [6] ، ويمكن التحرز منه غالباً فكان سؤره نجساً كالكلب ، والخنزير ، وهذا لأن التحريم لا يخلو من أن يكون لأجل حرمته كالآدمي ، أو لخبثه كالحشرات ، فإن العرب تستخبثها ، وقد قال تعالى : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[7] ، أو لأنها لا تُغذّي ؛ كالتراب ونحوه ، أو لأنها نجسة مستخبثة شرعاً وقد ثبت أنه لا حرمة لها ، ولا هي مستخبثة طبعاً ، ولا هي غير مغذية ، فقد كانوا يأكلونها

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .
(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ .
(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧١/١ ، والممتع ٢٧٥/١ .
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦٤/١ .
(٥) أي ذا الناب من السباع .
(٦) أي كرامته ، كتحريم لحم الآدمي لحرمته ؛ كما سيبينه أبو الخطاب بعد قليل .
(٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

فلم يبق إلا أنها نجسة مستخبثة شرعاً [1] .

القول الثاني : الطهارة . وهو قول الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم [2] ، وإليه ذهب عامة أصحابه [3] ، وهو مذهب الشافعية [4] ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فيما فوق الهر في الخلقة[5] ، وهو المذهب عند الحنابلة في ما دون الهر في الخلقة ، وقول لهم فيما فوق الهر في الخلقة ، وعليه جماهيرهم [6] .

وإلى طهارة جميعها ذهب أبو الزناد ، وربيعة بن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري - رحمهم الله - [7]، وهو مذهب الظاهرية [8].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٥/١ ، وينظر : الكافي ٢٨/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١-٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .

(٣) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .

(٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، ونكت المسائل ص ٥٨ والتهذيب ١٨٤/١ .

(٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، وكافي المبتدي ص ٢٨ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمبدع ٢٥٧/١ .

(٧) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٦ .

(٨) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، وقد سبق بيان رأي ابن حزم في نجاسة اللعاب ، وذكر حجته في التفريق بين اللعاب والسؤر في ص [٢٦٩ و٢٧١-٢٧٢] .

الحجة لهذا القول[1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : ((**قيل يا رسول الله : أنتوضأ بما أَفْضَلَت الحُمُر ؟ . فقال : نعم ، وبما أَفْضَلَت السباع كلها**))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((**أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة ، وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله ﷺ : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور**))[3].

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه [4] .

وجه الاستدلال : أن ورود السباع على الماء لا يسلبه الطهورية ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله عن أبيه : " **أن عمر بن**

---

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٨/١و٥١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٠/١ وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢-٨١٦ ، وبداية المجتهد ٢٩/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وكافي المبتدي ص ٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] ، وهو ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٠١] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٤] ، وهو ضعيف .

الخطاب ﷺ **خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص** ﷺ **، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو ابن العاص : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره ، فإنا نرد على السباع ، وترد السباع علينا** " [1] .

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على عمرو بن العاص ﷺ سؤاله عن ورود السباع على الماء ، وعلل ذلك بأنا نرد عليها ، أي أنا لم نمنع شرعاً من سؤرها ، وما أفضلت .

قال الباجي رحمه الله : قول عمر بن الخطاب ﷺ : " **يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا** " إنكار لقول عمرو بن العاص ، وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ، ويحتمل قوله " **إنا نرد على السباع وترد علينا** " معنيين :

أحدهما : قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه .

والمعنى الثاني : أن يريد أن ورود السباع علينا ، وورودنا عليها مباح لنا [2] .

الدليل الرابع : القياس على الهر بجامع السبعية في كل منهما .

قال الباجي رحمه الله : أن هذا سبع ، فوجب أن يكون سؤره طاهراً كالهر [3] .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٠٣] .
(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .
(٣) المرجع السابق ٦٢/١ .

القول الثالث : الكراهة . وهو قول للمالكية (١) ، وبه قال أبو عبيد (٢) رحمه الله .

الحجة لهذا القول : أشار أبو عبيد إلى أن الأدلة وردت بنجاسة سؤر الكلب ووردت بالإذن بسؤر الهر ، وهما سَبُعَان ، **ثم قال** : فهذان وجهان متضادان ، وإن الذي عندنا في أسآر السباع ، أني لا أرى أن أجعلها قياساً على واحد من المذهبين ؛ لأنهما شيئان من رسول الله ﷺ مختلفان في الكلب والهر ، فمن مال إلى أحديهما كان هاجراً للأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبتها ، ولكن الذي أَختارُ في أسآرهما (٣) لم يأتنا عن رسول الله ﷺ فيها تحليل ولا تحريم ، أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، أن نتجنب التطهر بها على وجه الثقة (٤) الأخذ بالحيطة ما وجد صاحبها منها بداً ، وعنها غنى ، فإن اضطر إليها ولم يجد غيرها كان طهوره بها جازياً ، وكانت الصلاة تامة (٥) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليلين الأول والثاني : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

---

(١) ينظر : المعونة ١/٦٧ .

(٢) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ .

(٣) كذا في المطبوع ، والظاهر أنها تصحيف عن (في أسآر ما لم يأتنا) وبهذا التصويب يستقيم الكلام والله أعلم .

(٤) كذا في المطبوع ، والظاهر أن العبارة (الثقة والأخذ بالحيطة) ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٥) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ .

((أنتوضأ بما أفضلت الحمر ...)) ، وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ﷺ : ((سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُر ...)) ، فقد نوقش الاستدلال بها بأربعة أمور :

الأمر الأول : أنه كان قبل تحريم لحم السباع [1] .

وأجاب أبو حامد الإسفراييني[2] عن هذه الدعوى من ثلاثة أوجه :

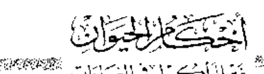
الوجه الأول : أن السباع لم تكن في وقت حلالاً ، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه .

الوجه الثاني : أنهم لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ! ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

---

(١) ينظر : العناية على الهداية ١/١١٠ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٢ ، وفتح القدير ١/١١٠ والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٤ .

(٢) هو **أبو طاهر أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني** . الفقيه الشافعي ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المَرْزُبان ، وأبي القاسم الداركي ، وروى عنه أبو محمد الحسن الخلال ، وأبو القاسم الأزجي ، وأبو منصور الروياني ، والماوردي ، والمحاملي ، وابن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، والدارقطني ، وغيرهم .وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، وكان أوحد وقته ، ويحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، وله التعليقة الكبرى ، وكتاب البستان . واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر . توفي سنة ست وأربعمائة ببغداد . (ينظر في ترجمته : الأنساب ١/٢٢٥-٢٢٧ ، ووفيات الأعيان ١/٧٢-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣-١٩٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول ص ٢٠٨-٢١٠ ، وطبقات الشافعية ٤/٦١-٦٥) .



الوجه الثالث : أنه لو صح هذا ، وكان لحمها حلالاً ثم حرم ، بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه [١] .

الأمر الثاني : أن المراد به سؤر الحمر الوحشية ، وسباع الطير [٢].

ويجاب عنه : بأن الحديث عام ، يشمل جميع الوحش الموجود في الفلاة مما يرد على المياه ، ولا يوجد مخصص .

الأمر الثالث : أن السؤال وقع عن المياه الكثيرة التي مثلها لا ينجس [٣] ؛ يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ : ((**سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور**)) .

ويَرِد على الاستدلال بحديث جابر وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ أيضا قوله ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) ؛ لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، فلو لم يكن سؤر السباع نجساً ، لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة [٤].

الأمر الرابع : ضعف هذه الأحاديث .

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٢/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والعناية على الهداية ١١٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٢/١ ، والبحر الرائق ١٣٠/١ .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

أما حديث أبي هريرة ﷺ [1] فقال العيني رحمه الله : معلول بعبدالرحمن بن زيد ، فعن أحمد والنسائي وأبي زرعة : ضعيف ، وعن أبي حاتم : ليس بقوي في الحديث ، وكان في نفسه صالحاً ... ، قال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء ، وأمثلهم عبدالله [2] [3] .

وأما حديث جابر ﷺ [4] فقال العيني أيضاً : فيه داود بن الحصين ، ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جابراً أيضاً ، وحديثه عن طريقين : أحدهما عن الشافعي رحمه الله ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، والثاني عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود ، قال النووي : الإبراهيمان ضعيفان عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما ، ... ثم قال : وإنما ذكرنا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب... ، وحديث أبي سعيد [5] فيه عبدالرحمن هذا أيضاً ، وحديث مالك رحمه الله فيه أيوب بن خالد الحراني ، قال ابن عدي : حدَّث عن الأوزاعي بالمناكير [6].

وقال الذهبي رحمه الله : ابن أبي حبيبة هو إبراهيم واهٍ ، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، وداود له مناكير ، وأبوه مجهول [7].

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص [٢٨٤] .
(٢) البناية في شرح الهداية ١/٢٧١ .
(٣) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في هامش ص [٢٨٤] .
(٤) تقدم تخريج الحديث في ص [٢٧٠] .
(٥) تقدم تخريج حديث أبي سعيد في ص [٣٠١] .
(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٧١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٨٧ ، والعناية على الهداية ١/١١٠ ، وفتح القدير ١/١١٠و١١١ ، والبحر الرائق ١/١٢٩ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٤ . وينظر فيما نقل عن النووي : المجموع شرح المهذب ١/٢١٧ .
(٧) ينظر : تنقيح التحقيق ١/٥٧ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو : " **أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ ، حتى وردوا حوضاً ....وفيه : إنا نرد على السباع وترد علينا** " .
فقد نوقش بأنه إنما يروى من طريقين :

الأولى : من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف بالإجماع [1] .

والثانية : من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ : " **خرج في ركب** " ، وفيه انقطاع ؛ لأن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر ﷺ .

قال النووي ﷺ : هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين [2] .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بالقياس على الهر بجامع السبعية فيهما .

فيمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن سؤر الهر مستثنى بالنص للحوق المشقة بالطواف فلا يتعداه إلى غيره ، وتبقى السباع على أصل النجاسة ، وقياس السباع على الكلب أشبه ؛ لأنه أشد سبعية من الهر .

---

(١) تقدم الكلام على تضعيفه في ص [٢٠٧] .
(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٨/١ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**)) جواباً لمن سأله عن ورود السباع الماء ؛ فقد نوقش **بأمرين** :

الأول : أنه تمسكٌ بدليل الخطاب[1] ، والحنفية لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، والدواب إذا وردت الماء راثت وبالت فيه ، وهو معهود من حالها ؛ فنجاسة الماء لما يلحقه من الروث والبول ، لا بسبب الشرب [2].

ويجاب عن هذين الاعتراضين بقول أبي الخطاب رحمه الله : الرسول ﷺ لم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لاستفصل ، ولأن الرسول كان [يُسأل] [3] عن ورودها ، لا عمَّا يجوز حدوثه من البول والروث [4].

---

(١) **دليل الخطاب ، أو لحن الخطاب ، أو مفهوم المخالفة عند الأصوليين** هو : أن يكون المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره . وقد أثبته الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وجماعة من أهل العربية ، ونفاه الإمام أبو حنيفة ، وبعض المتكلمين . (ينظر: العدة في أصول الفقه ٤٤٨/٢ ، وروضة الناظر ٢٠٣/٢-٢٠٤ ، وشرح مختصر الروضة ٨٢٤/٢-٨٢٥ ، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣-١٠٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٨/١ .

(٣) كذا في المطبوع دون كلمة [يُسأل] ، ولعل العبارة : [ولأن الرسول كان يُسأل عن ورودها ...] فأَضَفتُ كلمة : [يُسأل] إلى النص ، حتى يستقيم المبنى والمعنى . والله أعلم .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : ((**أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ...**)) الحديث ؛ **فقد** نوقش بأن الكلاب كانت من جملة ما يَرِد الماء فالتنجيس بسببها دون سائر السباع ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك **أمور** :

أحدها : أنه جاء في رواية : ((**الدواب والسباع والكلاب**)) [1].

الثاني : أن الكلاب من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب أيضاً [2] .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن السؤال وقع عن ما ينوب الماء من الدواب والسباع فتخصيص ذلك بالكلب دون سائر السباع تَحَكُّم ، ولو كان المراد به الكلب فقط ؛ لكان النص ((**وما ينوبه من الكلاب**)) ؛ فلما لم يخص بالكلب ، وجب أن يبقى في عموم السباع إلا ما استُثني بالنص ، كالهر .

ومن المعلوم أن الأسود ، والنمور ، والفهود ، والذئاب ، وبنات آوى ، والثعالب أكثر في الصحاري من الكلاب .

مناقشة الدليل الثالث : يمكن مناقشة استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، بأن النهي عن الأكل لا يدل على النجاسة فإن الهر حرام اللحم ، وليس بنجس .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس سؤر ذوات الأنياب من السباع على سؤر الكلب

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ : ((**الكلاب والسباع والحمير**)) في : ص [٢٨٤] ، ولفظ : ((**السباع والكلاب والحمير**)) في ص [٣٠١] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٨/١ .

لأن سؤره نجس كلبنه ، فقد نوقش **بأمرين** :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص ؛ فلا يقبل .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ فإن الشرع ورد بتغليظ نجاسة الكلب وغسلها سبعاً للتنفير منه ، والملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه [1] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة أسآر السباع** ، لثلاثة أمور :

الأول : أن الأصل الطهارة ، ويتقوى هذا الأصل بأنهم لم يؤمروا باجتناب أسآرها والتحرز منها ، ولا غسل ما أصابت مع عدم المشقة لقلة الملابسة ، وأمروا به في الكلب مع حصول المشقة .

الثاني : أن حديث القلتين ، وإن كان صحيحاً ؛ فلا ينهض لمعارضة هذا الأصل ؛ لأن دلالته على هذا دلالة مفهوم ، في عمومها إشكال واختلاف .

الثالث : أن النووي رحمه الله قوّى الأثر عن عمر رضي الله عنه ، وقد جاء فيه : " **إنا نرد على السباع ، وترد علينا** " ، فقال : هذا المرسل له شواهد تقويه [2].

---

(١) ينظر : المرجع السابق ١/٢١٨ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/٢١٨ .

رابعاً : سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **الطهارة** . وهو المذهب عند المالكية - سوى ما لا يتوقى النجاسة -(١)، ومذهب الشافعية (٢)، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله (٣)، ووجه في مذهب أصحابه (٤)، وإليه ذهب الظاهرية (٥) .

والوجه الآخر عند الحنابلة : طهارة ما كان في خلقة الهر من الطير أوما دونه (٦) .

وروى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله طهارة الطير الذي لا يتناول الميتة (٧) وروي عن أبي يوسف رحمه الله طهارة سباع الطير إذا كانت محبوسة ، ويعلم صاحبها أن لا قذر على منقارها (٨) ، قال المرغيناني : واستحسن المشايخ هذه الرواية (٩) ، وإلى نحوٍ مما رُوي عن

---

(١) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ ، والتمهيد ٣٣٦/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والكافي ٢٨/١ والممتع ٢٧٥/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحرر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، وأما اللعاب فهو نجس عند ابن حزم ، كما تقدم في ص [٢٦٩] .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحرر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٧) ينظر : العناية على الهداية ١١٣/١ .

(٨) ينظر : الهداية ٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/١ .

(٩) الهداية ٢٣/١ .

أبي يوسف ذهب الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه [1].

الحجة لهذا القول [2] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((**أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما غبر فهو لنا طهور**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بيَّنَ أن الحياض التي تردها السباع لا تنجس بورودها والحياض قد تكون كثيرة الماء ، أو قليلته ، ومن السباع التي تردها سباع الطير ؛ فدل ذلك على طهارة سؤرها .

الدليل الثاني : **القياس على الهر** . فإن سباع الطير من الطوافات التي تهبط على البيوت وتغشى الأواني ، بل هي أشد من الهر ، للعجز عن الاحتراس عنها ؛ فهي تنقض من الجو فيكون سؤرها طاهراً لضرورة الطواف .

القول الثاني : **الكراهة** . وهو قول الحنفية في سؤر سباع الطير [4] ، وقول المالكية في

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥و٦ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١/٢٧٨ ، والتمهيد ١/٣٣٦ ، والكافي ١/٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٣٠١] ، وهو ضعيف .

(٤) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٢١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، والهداية ١/٢٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ١/٢٨ ، ومراقي الفلاح ١/١٢ .

ما لا يتوقى النجاسات منها [1] ، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاَّم رحمه الله [2].

الحجة لهذا القول [3]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : الاستحسان . فسباع الطير تشرب بمنقارها ، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش ، فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها [4].

الدليل الثاني : القياس على الهرة : ففي سؤر سباع الطير تتحقق البلوى ، فإنها تنقضُّ من الهواء ؛ فلا يمكن صون الأواني عنها ، خصوصاً في الصحارى ، بخلاف سباع الوحش [5].

القول الثالث : النجاسة . وهو القياس عند الحنفية [6] ، وقول أبي يوسف [7] ، والإمام مالك – رحمهما الله تعالى – في ما يأكل الجيف من الطير ، إذا كان في منقاره قذرٌ [8]. وبه مطلقاً قال الإمام أحمد رحمه الله [9] ، وهو وجه في مذهب

---

(١) ينظر : المعونة ١/٦٧ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٤ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٥٠ ، وبدائع الصنائع ١/٦٥ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٨ ، والعناية على الهداية ١/١١٣.

(٤) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة ، والمغني في أصول الفقه ص٣٠٧ .

(٥) ينظر : المبسوط ١/٥١ ، وبدائع الصنائع ١/٦٥ ، وتبيين الحقائق ١/٣٤ ، والبحر الرائق ١/١٣٢.

(٦) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٨ .

(٧) المبسوط ١/٥١ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٤ ، والفتاوى الهندية ١/٢٤ .

(٨) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥و٦ ، والتاج والإكليل ١/٧٧ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٢ ، والكافي ١/٢٨ والممتع ١/٢٧٥ ، والفروع ١/١٦١ .

أصحابه [1] ، وقول الأوزاعي ، والثوري [2] - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن ذا المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير حيوان حُرِّم لخبثه ، ويمكن التحرُّز منه ، فكان نجساً كالكلب [4].

قال ابن المُنجَّا الحنبلي رحمه الله : لأنها تساوي سباع البهائم معنىً ، فكذا يجب أن تكون حكماً [5].

الدليل الثاني : أن منقارها لا يخلو من نجاسة عادة [6].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير** ؛ لأن سباع الطير كالهر في الطوافة ، بل إن سباع الطير أشد ، فهي تنقضُّ من السماء ، وتهبط في البيوت ، ويعسر على الناس الاحتراس منها .

---

(١) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحرر ٧/١ .
وقد ضعف الزركشي هذا الوجه . (ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢) .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ والكافي ٢٨/١ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ ، والكافي ٢٨/١ .

(٥) الممتع ٢٧٦/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٨/١ .

خامساً : سؤر الهوام والحشرات (خشاش الأرض):

اختلف العلماء في حكم سؤر الهوام والحشرات (خشاش الأرض) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الطهارة . وهو قول الحنفية – في ما ليس له نفس سائلة منها – [1] .

والطهارة مطلقاً مذهب الجمهور من المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وقول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ﷺ ، من أهل المدينة ، والشام ، وأهل الكوفة [5] وهو مذهب الظاهرية [6].

واستثنى الحنابلة ما يتولد من النجاسات ، كدود الكنيف وصراصره [7].

الحجة لهذا القول [8] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٤٣/١ .

(٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ .
ولم أقف للإمام مالك على قول في هذه المسألة ، إلا في الفأرة ، فقد نص على طهارة سؤرها . (ينظر : المدونة الكبرى ٦/١) .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ والفروع ١٦١/١ ، والمبدع ٢٥٧/١ .

(٥) ينظر : المغني ٧٠/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٧) ينظر : الكافي ٢٧/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦/١-٢٧ و٣١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ .

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه** [1]**؛ فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء**)) [2] .

وجه الاستدلال : أنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بغمس الذباب في الإناء بعد وقوعه ، يدل على عدم نجاسة سؤره ، وإذا كان سؤر الذباب طاهراً أُلحق به سائر الحشرات قياساً عليه .

الدليل الثاني : القياس على الهر بجامع الطوافة في كلٍ .

قال ابن قدامه رحمه الله عند حديث : ((**إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)) [3] : دل بمنطوقه على طهارة الهر ، وبتعليله على طهارة ما دونها ؛ لكونه مما يطوف علينا ، ولا يمكن التحرز عنه ، كالفأرة ونحوها[4] .

ووجه استثناء الحنابلة لديدان الكنيف وصراصره ونحوها : أنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة ، كولد الكلب [5].

القول الثاني : **الكراهة** . وهو قول الحنفية في سؤر سواكن البيوت ، كالحية والفأرة

---

(1) **المَقْل** : الغمس . يقال مَقَلْتُ الشيء أَمقُلُهُ مقلاً ، إذا غَمَسْتُهُ في الماء ونحوه . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٧/٤) .

(2) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

(3) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٣١٦] .

(4) ينظر : الكافي ٢٧/١ ، وينظر في ذلك أيضاً : الإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١ .

(5) ينظر : الكافي ٢٧/١ .

والعقرب ونحوها - استحساناً [1]- [2]، وحُكي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [3] ، وقول عند أصحابه في سؤر الفار[4] .

الحجة لهذا القول [5] : احتج أصحاب هذا القول **بالقياس على الهر** : فإن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهر موجودة في حشرات البيت ؛ فإنها تسكن البيوت ، ولا يمكن صون الأواني عنها [6] .

قال البابرتي رحمه الله : وجه ذلك أن النبي ﷺ علل لسقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلة الطَّوْف [7] بقوله عليه السلام : ((**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)) دفعاً للحرج ، وقد وجد

---

(١) **الاستحسان** : عرفه الكرخي رحمه الله بأنه : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى . وقال ابن قدامة رحمه الله : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، لدليل خاص من كتاب أوسنة . (ينظر : كشف الأسرار ٣/٤-٥ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/٤ والموافقات ٢٠٦/٤ ، وروضة الناظر ٤٠٧/١) .

(٢) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٣٥٩/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١ .

(٤) ينظر : الإقناع ٩٧/١ .

وعلل الحنابلة ذلك بأن سؤر الفار يورث النسيان . ونقل ذلك الدميري عن الزهري . (ينظر : الإقناع ٩٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ ، وحياة الحيوان الكبرى ١٤١/٢) .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٨/١-٢٧٩ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٦) المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٧) قال ابن منظور : **طاف** حول الشيء يطوف طَوْفاً وطَوَفاناً وتَطَوَّف واستطاف كله بمعنى .

=

الطَّوْف في سواكن البيوت أَزْيَد منه في الهرة ، فإن ثُلْمَة البيت إذا سُدَّت لا يمكن أن تدخل الهرة فيه ، وأما سواكن البيوت كالحية والفأرة ، فإنه لا يمكن منعها عن الطَّوْف ؛ فكان تنبيهاً على سقوط النجاسة فيها بطريق الأولى [1] .

القول الثالث : **النجاسة** . وهو القياس عند الحنفية [2] ، وبه قال الثوري والأوزاعي[3] - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول [4]: احتج أصحاب هذا القول بأنها تشرب بلسانها ، ولسانها رطب من لعابها ، ولعابها يتحلب من لحمها ، ولحمها حرام [5] .

قال العيني رحمه الله : حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر [6] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة سؤر الحشرات والهوام (خشاش الأرض)** ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو حديث

= (لسان العرب ٩/٢٢٥) .

(١) العناية على الهداية ١/١١٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ١/٥٠ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٧٩ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٤ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٥٠ .

(٥) المرجع السابق ١/٥٠ .

(٦) البناية في شرح الهداية ١/٢٧٨ .

الذباب ، ووضوح الدلالة منه على طهارة السؤر ، وسلامة قياس الهوام والحشرات (خشاش الأرض) على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ بل إن الحشرات والهوام (خشاش الأرض) يعسر منعها لصغرها ، ولطافة أجرامها ، ودخولها إلى البيوت من الثقوب وخلل الأبواب وهي تتسلق الجدران ، وتختبئ في الشقوق الصغيرة ، وداخل الأمتعة ؛ فهي ألطف طوافة من الهر ؛ فيكون سؤرها أولى بالطهارة .

سادساً : سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، والمتولد بين صنفين من غير المأكول :

لا يخلو الحيوان المتولد بين حيوانين من أن يكون متولداً بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، كالبغل المتولد بين الحصان والأتان ، أو متولداً بين حيوانين من غير المأكول كالمتولد بين الكلب والخنزير ، أو المتولد بين الكلب أو الخنزير مع سائر الحيوان غير المأكول ، كالمتولد بين الكلب والذئب ، أو متولداً بين غيرهما من غير المأكول كالمتولد بين الأسد والنمر .

أولاً : البغل :

اختلف العلماء في حكم سؤر البغل على أربعة أقوال :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول الإمام أبي حنيفة [(١)] ، ورواية عن الإمام أحمد [(٢)] وقول للثوري – رحمهم الله – .

---

(١) ينظر : الأصل ٢٨/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٣/١و٥٤ ، والهداية ٢٤/١ .
ونجس السؤر من البغال عند الحنفية ما كانت أمه حمارة ؛ لأن الولد عندهم يتبع الأم في الحكم .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٩/١ .
وقد ذكر ابن أبي موسى أن هذه الرواية هي الأظهر . (ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٢) .

الحجة لهذا القول [1] : استدل أصحاب هذا القول **بالقياس على الأتان** ؛ لأن البغل ابن للأتان ، فيتبعها في الحكم ، وقد ورد عن النبي ﷺ وصف لحم الحمار بأنه رجس فيما رواه أنس بن مالك ﷺ : ((**أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس...**)) الحديث [2] .

وفيما روي عن حذيفة بن أَسِيد ﷺ أنه قال عن الدجال : ((**ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار ، فإنه رجس على رجس**)) [3] .

القول الثاني : الكراهة . وهو مروي عن النخعي [4] ، والأوزاعي ، والثوري وإسحاق بن راهوية [5] – رحمهم الله – .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول الإمام أبي حنيفة في جواب ظاهر الرواية [6] ، وقول محمد بن الحسن [7] ، ونقله حَرْب عن الإمام أحمد [8] – رحمهم الله – .

---

(١) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٠] .
(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٩/١ ، والطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ .
(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٢ .
(٦) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .
(٧) ينظر : الأصل ١١٢/١ .
(٨) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١
=

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به القائلون بأن سؤر الحمار مشكوك فيه [2] ؛ لأن البغل متولد من الحمار ، فيأخذ حكمه [3] .

ومن حججهم : اختلاف العلة التي نُهِي لأجلها عن لحوم الحمر : هل هي بسبب أَكلها العَذِرَة أو خوف فناء الظهر ، أو لكونها لم تُخَمَّس ، مع حديث غالب بن أبجر : ((**أصابتنا سنة ...**)) ، وفيه : ((**أطعم أهلك من سمين حمرك ...**)) .

القول الرابع : **الطهارة** . وهو مذهب المالكية [4] ، والشافعية [5] ، ورواية عند الحنابلة [6] ، صححها ابن قدامة [7] ، وبه قال الحسن البصري [8] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن عبدالله بن الأشج [9] ، والأوزاعي [10] ، وعطاء بن أبي رباح ، وربيعة بن

=

وبلغة الساغب وبغية الراغب ص ٣٧ .

(١) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) تنظر الحجج في ص [٢٨٦-٢٨٨] .

(٣) ينظر : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، والبيان والتحصيل ١٣٩/١ .

(٥) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٦) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٩/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٧) ينظر : المغني ١/ ٦٨ .

(٨) ينظر : الأوسط ١١٠/١ .

(٩) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والأوسط ٣١١/١ و ٣١٢ .

(١٠) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ . وقد نقل عنه خلاف ذلك . (ينظر : حلية العلماء

=

عبدالرحمن[1] - رحمهم الله - ، وهو مذهب الظاهرية [2] .

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول على طهارة البغل بما احتجوا به على طهارة الحمار ؛ لأن البغل ابن الأتان ؛ **ومن تلك الأدلة** :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((**قيل يارسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها**)) [4] .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((**أنه سئل عن الحياض بين مكة والمدينة فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع ، والحمير ، فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله ؟ . فقال النبي** ﷺ **: لها ما في بطونها منه ، وما غبر فهو لنا طهور**)) [5] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بطهارة سؤر البغل** ؛ لما سبق ذكره في حكم سؤر الحمار ، والبغل ابنٌ للأتان أو الحمار ؛ فيكون مثله في الحكم .

=

١/٢٤٤) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والأوسط ١/١١٠ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٣ .

(٣) ينظر : الكافي ١/٢٧ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٤] ، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في ص [٣٠١] .

ثانياً : المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان :

اختلف العلماء في سؤر المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان كالعسبار المتولد بين الكلب والذئبة على قولين :

القول الأول : **النجاسة** ، وهو قول الشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، وبه قال عروة [3] والثوري [4] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [5] - رحمهم الله - .

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ، وليغسله سبع مرار**)) [7].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسله ، فدل على نجاسته ، والمتولد منه يتبعه في الحكم ، تغليباً للنجاسة المغلظة ، واحتياطاً في إزالة النجاسات [8] ، [والخنزير شر منه ؛ لأنه

---

(١) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ٦٤/١ ، والممتع ٢٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ ، والممتع ٢٦٠/١ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] .

(٨) ينظر : الممتع ٢٦٠/١ .

منصوص على تحريمه ، ولا يباح اقتناؤه بحال] (1)

الدليل الثاني : القياس . وذلك أنه متولد من نجس وهو الكلب أو الخنزير و[المتولد من الخبيث خبيث] (2) ، فيأخذ حكم أصله .

القول الثاني : الطهارة : وهو قول المالكية (3)، وبه قال الأوزاعي (4) ، والظاهرية (5) - رحمهم الله - .

ولم أقف لهم في ذلك على أدلة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو **القول بنجاسة سؤر المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان** ؛ لأن الكلب والخنزير أصلٌ لهذا الحيوان ؛ فيأخذ المتولد منهما حكمهما .

---

(1) الكافي ١/٢٧ .

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٢ .

(3) ينظر : المعونة ١/٦٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٢ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٦٢ .

(4) ينظر : المغني ١/٦٤ .

(5) ينظر : حلية العلماء ١/٢٤٣ .

ثالثاً : المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - :

اختلف العلماء في سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، كالسمع ، والنهسر والفرنب ، أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - كالديسم ، والعسبار على قولين :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول الحنفية [1]، ورواية عند الحنابلة - لما كان أكبر من الهر في الخلقة - [2] ، وقول الثوري ، والأوزاعي[3] - رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((**سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي**)) [5].

وجه الاستدلال : أن تحديد الماء بقلتين يدل على أنه يتنجس بورود السباع إذا كان أقل من ذلك ، وهذه الحيوانات المتولدة من السباع والدواب ترد المياه في الفلوات ، تبعاً لأصولها ، وتأخذ حكم الأدنى من الأبوين احتياطاً .

---

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٣١ ، والمغني ٦٦/١ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والمغني ٦٧/١-٦٨ .

(٥) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٣٣٧] .

القول الثـاني : الطهارة . وهو قول المالكيـة [1]، والشـافعية [2] ، وروايـة عنـد الحنابلة [3] .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال : ((**قيل يارسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، ولم يفصِّل ؛ فدل على دخول المتولد بين المأكول وغير المأكول فيها .

التـرجيـح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح **هو القول بطهـارة سـؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، أو بين الحيوانين المحرمي الأكل ، ممـا سـوى الكلـب والخنـزير** ؛ لعدم ثبوت النص بنجاسة سؤرها ، ولطهارة سؤر أصلها .

---

(١) ينظر : التفريع ٢١٤/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣١٨/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٠] .

تـتمة : في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء مـن ولـوغ الحيـوان غير المأكول

أولاً : الخنـزير والمتولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء إذا ولغ فيه الخنـزير ، والمتولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يغسل منه بما يغسل به سؤر الكلب [(١)]. وهو رواية ضعيفة عن الإمام مالك [(٢)] رحمه الله ، ومذهب الشافعية [(٣)] ، ورواية عن الإمام أحمد ، صححها المرداوي ، وابن مفلح [(٤)] - رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [(٥)] : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على الكلب .

---

(١) أي التسبيع في الغسل .

(٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتمهيد ٢٧٠/١٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٨/١ .
قال ابن عبدالبر رحمه الله : لا يصح ذلك عنه . (التمهيد ٢٧٠/١٨) .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، والمنهاج ص ٢٣ وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والشرح الكبير ٢٨٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ ، والإنصاف ٢٧٨/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص٩٥ .

(٥) ينظر في الأدلة : الأم ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ ، والإنصاف =

قال الشافعي رحمه الله : الخنـــزير إن لم يكن في شرٍ من حاله [1] لم يكن في خـــيرٍ منـــها فقلنا به قياساً عليه [2].

وبنحوه قال الإمام أحمد رحمه الله [3] .

وقد ذكر الماوردي رحمه الله أن الخنـــزير أسوأ من الكلب **لأمرين** :

أحدهما : أن نجاسته بالنص ، ونجاسة الكلب بالاستدلال .

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنـــزير عام ، وبالكلب خاص [4] .

وذكر الزركشي رحمه الله أن الشارع قد نص على تحريمه ، فالحكم يثبت فيه من طريـــق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع على الغسل منه كالكلب - والله أعلم - لأن العرب لم يكونـــوا يعتادونه كثيراً [5] .

=

٢٧٨/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(١) أي الكلب .

(٢) ينظر : الأم ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقـــي ١٤٤/١ والمبدع ٢٣٦/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٦/١ ، والممتع ٢٦٠/١ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ ، والمبـــدع ٢٣٦/١ ، وكشـــاف القنـــاع ١٨٢/١ .

وأما المتولد منه ومن غيره ؛ فلأنه [متولد من خبيث ، والمتولد من الخبيث خبيث] (١).

القول الثاني : أنه يغسل من ولوغه مرة . وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم (٢) .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأن القياس يقتضي الاقتصار على المرة الواحدة ، وإنما ورد التغليظ في الكلاب فَطْماً لهم عن عادة مخالطتها (٣) .

القول الثالث : عدم غسل الإناء من ولوغ الخنزير . وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله (٤)، وروي عن بعض المدنيين (٥) ، وهو مذهب الظاهرية (٦) .

وذلك لطهارة سؤره عندهم كما سبق بيان ذلك في حكم سؤر الخنزير (٧) .

القول الرابع : أنه يغسل من ولوغه بأكثر من الغسل من سؤر الكلب . وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله (٨) .

القول الخامس : أنه لا يعتبر في غسل نجاسته عدد ، ويغسل بما يغلب على الظن

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨٠ ، والعزيز شرح الوجيز ١/٦٧ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٧ .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز ١/٦٧ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٧ .

(٤) ينظر : التفريع ١/٢١٤ ، والتلقين ١/٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٥ .

(٥) ينظر : التفريع ١/٢١٤ .

(٦) ينظر : المحلى ١/١٣٢ .

(٧) ينظر مذهب المالكية والظاهرية في ص [٢٦٩-٢٧٢] .

(٨) ينظر : التمهيد ١٨/٢٧٠ .



التطهير به . وهو قول ضعيف عند الحنابلة (1) .

ثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب ، والمتولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

القول الأول : **الغسل سبعاً** . وهو مذهب المالكية (2) ، والشافعية (3) ، والحنابلة (4) وبه قال أبو هريرة ، وابن عباس ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعمرو بن دينار والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية (5) ، وداود الظاهري (6) ، وابن المنذر (7) - رحمهم الله تعالى - .

---

(1) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(2) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والتفريع ٢١٤/١ ، والمعونة ٦٦/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتمهيد ٢٦٩/١٨و٢٧٠ ، وجامع الأمهات ص٤٠ .

(3) ينظر : الأم ٦/١ ، والخلافيات ٢٥/٣ ، والتلخيص ص ٨٠ ، والحاوي الكبير ٣٠٦/١ و ٣١٦ والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، وحلية العلماء ٢٤٦/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص٨١ .

(4) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٩/١ ، ولأبي داود ص٤ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والمغني ٧٧/١ ، والإنصاف ٢٨١/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ ، والفروع ١٥١/١ ، وتصحيح الفروع ١٥١/١ والمبدع ٢٣٦/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص٩٥ .

(5) ينظر : الأوسط ٣٠٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/٢-٢٨١ .

(6) ينظر : التمهيد ٢٧١/١٨ .

(7) ينظر : الأوسط ٣٠٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

ولا يختلف مذهب المالكية إذا كان الإناء فيه ماء ، وأما إن كان فيه غير ماءٍ من الطعام والشراب كاللبن أو العسل أو غيرها ففيه **روايتان** :

الأولى : عدم التسبيع ، وهو قول مالك في المدونة .

والأخرى : أن الطعام والشراب كالماء [1].

ويغسل الإناء من الولوغ عند المالكية تعبداً لا للنجاسة [2] ، وقيل لقذارته ، وقيل لنجاسته [3].

وهل الغسل عندهم واجب أم مستحب ؟ . على قولين [4] ، ورجَّح ابن عبد البر أن المذهب الاستحباب [5] .

الحجة للقائلين بالتسبيع [6] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً**)) [7] .

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٠و٢١ .
(٢) ينظر : التفريع ١/٢١٤ ، والمعونة ١/٦٦ ، والتلقين ١/٥٨ ، والتمهيد ١٨/٢٦٩و٢٧٠ ، وبداية المجتهد ١/٣٠ .
(٣) ينظر : جامع الأمهات ص٤٠ .
(٤) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤١ ، وجامع الأمهات ص٤٠ .
(٥) ينظر : التمهيد ١٨/٢٦٩ .
(٦) ينظر في الأدلة : المعونة ١/٦٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٦١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٧٣ .
(٧) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٦] .

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ؛ فدل ذلك على أن التسبيع مقصود .

وأما المتولد من الكلب ؛ فلأنه [متولد من خبيث ، والمتولد من الخبيث خبيث] [١].

القول الثاني : يُغسل ثمان مرات ، إحداهن بالتراب . وهي رواية عن الإمام أحمد[٢] ورواية عن الحسن البصري [٣] - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [٤] : احتج أصحاب هذا القول بما رُوي عن عبدالله بن المُغفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب**)) [٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، والثامنة بالتراب ، وتحديد العدد يدل على أن التطهير لا يتم إلا به .

القول الثالث : **يغسل ثلاثاً** . وهو قول الحنفية [٦] ، وبه قال الإمام محمد بن شهاب

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٥ ، والإنصاف ٢/٢٧٨ ، والممتع ١/٢٥٩ ، والفروع ١/١٥١ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٢٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١١٨ ، والحاوي الكبير ١/٣٠٩ وفتح الباري ١/٢٧٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ١/٣٠٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٨] .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل ص١٢١ ، والفتاوى الهندية ١/٢٤ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٦٥

=

الزهري [1] رحمه الله .

وقد رجح العيني أن العدد للاستحباب [2] ، قال : لأن راوي الحديث المذكور هو أبو هريرة رضي الله عنه .... وقد رُوي عنه بإسناد صحيح أنه قال : " **اغسله مرة واحدة** " ؛ فدل على أن مراده في رواية الثلاث الندب والاستحباب [3] .

الحجة لهذا القول [4] : احتج من قال يغسل ثلاثاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((**في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب ، قال : يغسل ثلاث مرار**)) [5].

=

وتبيين الحقائق ١/٣٢ .

(١) ينظر : الأوسط ١/٣٠٦ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨١ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٦٨ .

(٣) المرجع السابق ١/٢٦٨ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ١/٢٦٥ ، وتبيين الحقائق ١/٣٢ .

(٥) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر) ١/٢٣ ، وابن عدي في الكامل ٢/٧٧٦ ، وقال بعده : حدثنا محمد بن منير بن حبان ، حدثنا عمر بن شبة حدثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً ، ولا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا ؟ ، وهذا لا يرويه غيرُ الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ثم قال : ولم أجد مُنكراً غير ما ذكرت من الحديث .

ورواه ابن الجوزي بإسناد ابن عدي ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وأصل هذا الحديث أنه موقوف . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٣٣) .

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب ؛ فدل ذلك على عدم لزوم التسبيع ، وأن التثليث كافٍ في تطهير الإناء .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً : " **أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات** "(1).

وجه الاستدلال : أن أبا هريرة هو الراوي للتسبيع في الغسل من سؤر الكلب ، قد أفتى بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرار ؛ فدل ذلك على أن الثلاث تكفي في تطهير الإناء .

=

والكرابيسي هو: **أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي** . سمع إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وعنه عبيد بن محمد البزاز ، ومحمد بن علي فُسْتُقَة . كان ذكياً ، فقيهاً ، فطناً ، فصيحاً ، لَسِناً ، وقع بينه وبين الإمام أحمد كلام حول اللفظ بالقرآن جرى فيه على مذهب الجهمية فهُجر لذلك ، وبلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في الإمام أحمد فقال : ما أحوجه إلى أن يُضرب ، وشتمه . توفي في سنة ثمان وأربعين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٨/٦٤-٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٩-٨٢ ، والأنساب ١١/٥٨) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ١/٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات) ١/٢٤٠ ، وفي معرفة السنن والآثار له ١/٥٦ .
قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد ((**فاغسلوه سبعاً**)) وهو الصواب . (سنن الدارقطني ١/٦٥) .
وقال البيهقي رحمه الله : هذا ضعيف بمرة ، عبدالوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز ، وقد رواه عبدالوهاب بن نجده عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد ((**فاغسلوه سبع مرات**)) كما رواه الثقات . (السنن الكبرى) ١/٢٤٠ .
وبنحوه قال في (معرفة السنن والآثار) ١/٥٦ .



الدليل الثالث : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : ((**في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً**)) [(1)].

وجه الاستدلال : أن التخيير في الحديث يدل على استحباب ما زاد على الثلاث ، وأن الواجب في الغسل التثليث فقط .

الدليل الرابع : **القياس** . فيقدر غسل ولوغ الكلب بالثلاث ، كسائر النجاسات لحديث المستيقظ من نوم الليل [(2)] .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده**)) [(3)].

قال الطحاوي ﷺ : روي هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول ؛ لأنهم كانوا يتغوطون - أي يقضون حاجاتهم - ويبولون ، ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم ، وقد يجوز أن تكون في موضع قد مسحوه من البول ، أو الغائط ، فيعرقون فتنجس أيديهم ، فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً

---

(١) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) ٦٥/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٦٥/١ .
وفي إسناده إسماعيل بن عياش . قال ابن الجوزي ﷺ : إسماعيل بن عياش ضعيف . قال أبو حاتم بن حبان : لا يحتج بحديثه . (التحقيق ٦٥/١) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٢٧٥] ، وهو صحيح .

وكان في ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها ، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط – وهما أغلظ النجاسات – كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات [1].

القول الرابع : **أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمسا ، أو سبعا** . وهو قول عطاء [2] رحمه الله .

الحجة لهذا القول : لم أقف على أدلة لهذا القول ، لكن يمكن الاحتجاج له بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((**في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً**)) [3].

القول الخامس : أن غسل الإناء من سؤر الكلب كغسل سائر النجاسات [4] . وهو قول للحنفية [5] ، وقول ضعيف عند الحنابلة [6] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢/١ .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٩٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٣٧٥] .

(٤) عند الحنفية يتم [تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها ، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته ، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر] . (اللباب في شرح الكتاب ٥٣/١ ، وينظر : الهداية ٣٧/١) .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ . وقال ابن نجيم في هذا الموضع : وهي مُخالفة لما في الهداية وغيرها .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة دليل القائلين بالتسبيع :

وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً**)) ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال **بخمسة أمور** :

الأمر الأول : أنه قد ورد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ : ((**في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**)) [(١)] ؛ فلو كان التسبيع واجباً لما خيَّره [(٢)] .

ويجاب عنه : بأنه حديث ضعيف [(٣)].

الأمر الثاني : أن الأمر الوارد بالسبع محمول على أول الإسلام [(٤)] .

وقد أجاب أبو الخطاب رحمه الله : بأن النسخ لا يحصل بالاحتمال ، على أن خبر عبدالله ابن المُغَفَّل [(٥)] ﷺ يدل على أنه أُمر بالسبع بعد نسخ قتلها ، وإباحة اقتنائها للصيد

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣٧٥] .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) سيأتي الكلام عن ضعفه – بإذن الله ﷻ – في مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث في : ص [٣٨٤].

(٤) ينظر : الهداية ٢٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٧] .

والماشية [1].

وقال ابن حجر رحمه الله : تُعُقِّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً ؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن المغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب [2] .

الأمر الثالث : أن أبا هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ الغسل سبعاً ، فثبت بذلك نسخُ السبع ، لأنا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ولا روايته[3].

وأجيب عنه : بأن رأيه جاء في مقابل النص عن النبي ﷺ ، ولا رأي لأحد مع رسول الله ﷺ ، [لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة ، وروايته إذا انفردت حجة] [4] ، و[تفسير الراوي مقبول في أحد مُحْتَمَلَي الخبر .... فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا ... وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير راوٍ ، ولا غيره ، فوجب حمله على ظاهره][5].

---

(١) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٨١/١ .

(٢) فتح الباري ٢٧٧/١ ، وينظر معنى الرد في المحلى ١١٥/١ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١١٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٦٦/١ ، والعناية على الهداية ١٠٩/١-١١٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٠٧/١-٣٠٨ .

قال ابن حجر رحمه الله : يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه أيضاً ، فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر : أما النظر : فظاهر .

وأما الإسناد : فالموافقة وَرَدت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة : فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير [1] .

وأجاب أبو الخطاب رحمه الله : بأن الرسول ﷺ علق التطهير بالسبع ، فإذا طُهِّر بثلاث كان نسخا للسبع ؛ لأنه ارتفع الحكم المتعلق بها... ثم نحمل فتواه [2] على أنه سئل عن [من][3] غَسَل الإناء أربعاً وقطعَ ، فقال : يغسل ثلاثاً ؛ وأفاد أن لا يَظُنَّ ظَانٌّ أن موالاة الغسلات تجب [4].

الرابع : أن الأمر بالغسل سبعاً للاستحباب دون الوجوب .

وأجيب عنه : بأن [تعليق التطهير بالسبع يُبطل هذا الاحتمال ، ولأن ظاهر الأمر على الوجوب ، ولأنه شَرَطَ التراب ، وهو مبالغة في التعبد ، وأن ما ورد الشرع فيه بعدد محصور كان آخر العدد كأوله في الحكم ، أصله الطواف ، ورمي الجمار ، وعدد الركعات ، والحدود

---

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٧ .
(٢) يعني أبا هريرة رضي الله عنه .
(٣) في الأصل بدون [من] ، ولا تستقيم العبارة إلا بها .
(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٨١ ، وينظر : الحاوي الكبير ١/٣٠٩ .

وعدد الجمعة ، والمسح على الخف ، والاستجمار ، ثم إن أول الغسلات واجبة ، كذلك آخرها][1].

الخامس : أنه لو وجب العمل برواية السبع ، ولم يجعل العمل بها منسوخاً ؛ لكان ما روى عبدالله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة ؛ لأنه زاد عليه ((**وعفروا الثامنة بالتراب**)) والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة ، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ، ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً ، فثبت أنه منسوخ[2] .

وقد أجاب أبو الخطاب عن ذلك بقوله : إن قيل : الخبر غير معمول به ، يدل عليه أن أبا هريرة كان يخالفه ويفتي بالثلاث ، ولأنه قال في بعض ألفاظه : ((**أولاهن بالتراب**)) وفي بعضها : ((**وعفروا الثامنة بالتراب**)) وهذا اختلاف يدل على أنه لم يضبط . **قلنا** : الخبر صحيح ، عمل عليه عامة أئمة الشرع ، فأما مخالفة أبي هريرة فلم تصح عنه ، وإنما هي موقوفة على الزهري ، ثم قد روى محمد بن سيرين والحسن البصري والأعرج عن أبي هريرة أنه كان يُفتي في الولوغ بسبع ، وهذه الرواية أولى ؛ لأنها أكثر رُواةً ومطابقةً لخبره عن الرسول ﷺ ؛ ولأن مخالفته للخبر لا تقدح ؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأوَّل ، وهذا كما روي أن ابن عباس كان يفتي بأن عتق الأمة طلاقها ، ويروي عن النبي ﷺ : ((**أنه خير بريرة حين أعتقت**))[3]، وهذا لأن خبر الرسول ﷺ حُجة على الراوي وغيره ممن بلغه ...وأما اختلاف

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/١-١٢٩ .

(٣) أخرجه بمعناه مطولاً الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد) ١٣٨/٩ ، وفي (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) ٤٠٨/٩ ، ومسلم في =

الروايات في التراب فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلاتٍ ، وترابٌ هو يجري مجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات وإن ذكرها ثامنة هكذا كما تقول : في الدار رجل وسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم ... ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب [1].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالتثليث :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً **في الأمر بالغسل ثلاثاً** ؛ فقد نوقش بأنه حديث منكر .

قال الجوزقاني رحمه الله : هذا حديث منكر ، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق [2] غير الكرابيسي بهذا الإسناد ، وهو ضعيف الحديث ، لا يحتج بحديثه ، والأصل في هذا الحديث أنه موقوف [3].

=

صحيحه في (كتاب العتق) ١٠/١٤٦-١٤٧ .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٩-٤٨١ .

(٢) هو : **أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي الأزرق** . روى عن الأعمش وسفيان ، وشريك ، وغيرهم . وعنه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن منيع . من جلة المقرئين ، تلا على حمزة الزيات ، وأخذ الحروف عن أبي بكر بن عياش . من أئمة الحديث ، ثقة حجة ، له قدم راسخ في التقوى . توفي سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/٣١٥ ، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٢٧ ، والتاريخ الكبير ١/٤٠٦ وشذرات الذهب ١/٣٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧١-١٧٢ ، والكاشف ١/٢٤٠) .

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/٣٦٦ . وينظر : فتح الباري ١/٢٧٥ .

وقال البيهقي رحمه الله : لم يروه غير عبدالملك [1]، وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله .... وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ ،.... وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً ، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه ، وقوة إسناده .... وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة ....على خطأ عبدالملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة ابن الحجاج ، ولم يحتجّ به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة ، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه [2] .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بالحديث الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه **في الغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً** ؛ فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول : ضعف الحديث ؛ فإن في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متروك . وفيه إسماعيل بن عياش ، وهو ممن لا يُحتج به [3] .

الثاني : أنه قول صحابي في مقابل أمر النبي ﷺ ، ولا يقدم على أمر النبي ﷺ أحد

---

(١) هو : **عبدالملك بن أبي سليمان** الكوفي الحافظ ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعنه القطان ، ويعلى بن عبيد . قال أحمد : ثقة ، يخطئ ، من أحفظ أهل الكوفة . توفي سنة ١٤٥ هـ . (ينظر : تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦-٣٩٨ ، والكاشف ٦٦٥/١) .

(٢) معرفة السنن والآثار ٦٠/٢و٦١ ، وينظر : التعليق المغني على الدارقطني ٦٦/١ .

(٣) ينظر الكلام عن إسناد هذا الحديث في حواشي ص [٣٧٥-٣٧٦] .

مهما علا كعبه .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ في الغسل ((... **ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**)) ؛ فقد نوقش **بثلاثة أمور** :

الأمر الأول : ضعف الحديث ؛ فقد قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : ((**فاغسلوه سبعاً**)) وهو الصواب[1] .

وقال البيهقي رحمه الله : هذا ضعيف بِمَرَّة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث [2].

ثم قال رحمه الله : إنما رواه عنه بالتخيير ، أو بالشك : الحسن بن علي المعمري ، وكان كثير الغلط [3].

الأمر الثاني : أنه قد خالف الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ فلا يحتج بالضعيف في مقابله .

الأمر الثالث : أن حديث السبع قد عضده حديث عبدالله بن المغفل[4] ، وفيه : ((إذا

---

(١) سنن الدارقطني ٥٦/١ ، وينظر : معرفة السنن والآثار ٥٦/١ ، والخلافيات ٥٣/٣ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦٥/١-٦٦ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٥٦/٢ ، وينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٧/٢ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٩/١-٤٨١ .

ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ....)). وهو مخرَّج في صحيح مسلم رحمه الله [1].

مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس غسل الإناء من ولوغ الكلب على غسل سائر الأنجاس ؛ فقد ناقشه الماوردي بقوله : هو قياس يرفع النص ، فكان مردوداً [2].

وقال ابن حجر رحمه الله : لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار ، أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم [3].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر- والله أعلم - أن الراجح هو **القول بغسل سؤر الكلب سبع مرات** لأمور منها :

الأول : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالتسبيع ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً**)) من أصح أحاديث الباب ؛ فقد اتفق عليه الشيخان ، وكذا حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه - في الأمر بالتسبيع من ولوغه - عند مسلم رحمه الله .

الثاني : ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتثليث في الغسل ، والقائلون بالتخيير بين السبع والخمس والثلاث ، وإبطال ما ذكروه من القياس على سائر النجاسات ؛ لأنه قياس في مقابل النص .

موضع التتريب عند القائلين به :

---

(١) تقدم تخريجه في ص [٢٩٨] .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٣/١ ، وفتح الباري ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٧٧/١ .

اختلف القائلون بالغسل في موضع التتريب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التراب في الأولى . وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله - استحباباً -[1] ، وقول أبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية والطبري - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية [2].

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**)) [4].

القول الثاني : أن التراب في إحداهن . وهو مذهب الشافعية [5] ، والحنابلة [6] .

الحجة لهذا القول [7] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

---

(١) ينظر : المغني ٧٧/١ ، والإنصاف ٢٨١/٢ ، والفروع ١٥١/١ ، وتصحيح الفروع ١٥١/١ والمبدع ٢٣٦/١ .

(٢) ينظر : المحلى ١٠٩/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبدع ٢٣٧/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٥) ينظر : الأم ٦/١ ، والخلافيات ٢٥/٣ ، والتلخيص ص٨٠ ، والحاوي الكبير ٣٠٦/١ ، والتنبيه ص٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، وحلية العلماء ٢٤٦/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص٨١ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٩/١ ، ولأبي داود ص ٤ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والمقنع ٢٧٧/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخلافيات ٢٦/٣ ، والحاوي الكبير ٣٠٧/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص٨١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والممتع ٢٥٩/١ .

ﷺ قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات أولاهن ، أو أخراهن بتراب))[1] ، وفي رواية : ((فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب))[2] .

القول الثالث : أن التراب في آخرهن . وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب))[4] .

الجمع بين الأدلة : جمع العلماء بين حديث : ((طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ ، أولاهن بالتراب))[5] ، وحديث : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب)) .

ومن طرق جمعهم ما يلي :

أولاً : الترجيح بزيادة الحفظ .

ثانياً : اعتبار التتريب غسلة ثامنة ، وتكون في إحدى غسلات الماء السبع ، وتكون واحدة باعتبار اثنتين .

ثالثاً : يحمل على أن من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفره في ثامنة .

---

(١) أخرجه : الشافعي في الأم ٦/١ .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٩٨] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

وفيما يلي ذكر أقوال بعض أهل العلم في الجمع بين الحديثين :

قال البيهقي رحمه الله : يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عَدَّه ثامنة ، وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ ، فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره [1] .

وقال الماوردي رحمه الله : أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنسٌ بمنزلة الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين ، وإما أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفره في ثامنة ، وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع فلا فرق بين أن يكون في الأولى والآخرة ، أو ما بينهما من الأعداد [2] .

قال أبو الخطاب رحمه الله : أما اختلاف الرواية في التراب ، فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات وتراب ، وهو يجري مجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات ، وإن ذكرها ثامنة ، هذا كما تقول : في الدار رجل وسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم على أن لنا رواية في إيجاب غَسلةٍ ثامنة بتراب ، ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب [3] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : يُحمَل هذا الحديث على أنه عدَّ التراب ثامنة ؛ لكونه جنساً آخر جمعاً بين الخبرين [4].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٦١ .

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٠٩ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٨٠-٤٨١ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ .

حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

اختلف النقل عند الحنابلة في حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

فنقل أنه لا يُجزئ إلا التراب . وهو وجهٌ عندهم ، صححه ابن قدامة (١) .

الحجة لهذا الوجه (٢): احتج القائلون بأنه لا يجزئ إلى التراب بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مراتٍ ، أولاهن بالتراب**)) (٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر باستخدام التراب في التنظيف ، مع وجود غيره من المنظفات ، كالخطمي والأشنان والسدر وغيرها ، وتوفرها في ذلك العصر ؛ فدل ذلك على أن التراب مراد لذاته .

الدليل الثاني : أنها طهارة أُمر فيها بالتراب ؛ فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ، ولأن الأمر به تعبد ؛ فلا يقاس عليه (٤).

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٤/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٥٢/١ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٥/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٣/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٧٤] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٣/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ .

والمذهب عند الحنابلة : أن غير التراب من المنظفات يقوم مقامه (١).

الحجة للمذهب عند الحنابلة (٢) : احتج أصحاب هذا القول بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فَنَصُّهُ على التراب تنبيه عليها ؛ ولأنه جامد أُمِر به في إزالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله ، كالحجر في الاستجمار (٣).

ونقل عن بعض الحنابلة : أنه يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، ومع إفساد التراب للمغسول ، فأما مع وجوده ، وعدم الضرر فلا (٤).

الحجة لهذا النقل (٥) : أن كل واحد منهما موضع حاجة (٦)، فإذا لم يمكن استخدام التراب قام غيره مقامه .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والتعليلات ، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بأنه لا يُجزئ إلا التراب** ؛ وذلك لأمرين :

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ٢٨٣/٢ ، والإنصاف ٢٨٤/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٥٢/١ والمبدع ٢٣٧/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير ٢٨٣/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢٨٣/٢-٢٨٤ ، والإنصاف ٢٨٤/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٥٣/١ .

(٥) ينظر في الأدلة : الممتع ٢٦٠/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١ .

الأمر الأول : صحة الحديث المتضمن للأمر باستخدام التراب .

الأمر الثاني : أن نصه على التراب دون غيره من المنظفات التي كانت تستخدم عند سائر الناس في ذلك الزمان دليل على أنه مراد لذاته .

الأمر الثالث : أن العلم الحديث قد كشف أن في التراب عنصراً فعالاً في تنظيف الأواني من لعاب الكلب [1]، وهذا ينبه على أن التراب مقصود لذاته .

حكم ولوغ أكثر من كلب في الإناء :

اختلف العلماء في العدد الذي يطهر به الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب على قولين :

القول الأول : أنه لا فرق بين ولوغ كلب ، أو كلبين ، أو أكثر . وهو مذهب الحنفية [2]، وقول للشافعية ، صححه الماوردي [3] ، ومذهب الحنابلة [4].

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأن ولوغ الكلب الثاني لم يوجب تنجيساً [5] جديداً .

القول الثاني : أنه يغسل الغسلات المعتبرة شرعاً بعدد الكلاب . وهو قول

---

(١) ينظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية ٨٤١/٢ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٠/١ ، وحلية العلماء ٢٤٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٨/١ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٥/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، والمبدع ٢٣٧/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ .

للشافعية [1]. و لم أقف له على أدلة .

ثالثاً : سؤر السباع والمتولد منها [2]:

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ سائر السباع والمتولد منها على أربعة أقوال :

القول الأول : **أنها تغسل سبعاً** . وهو قول عند المالكية [3] ، ونقله حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله [4] .

وهل يجب التتريب على هذه الرواية ؟ . وجهان عند الحنابلة ، واختار الخرقي التتريب واختار أبو البركات ابن تيمية عدمه [5].

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((**أُمرنا بغسل الأنجاس سبعاً**)) [7] .

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٠ .

(2) تقدم : أولاً : الخنـزير والمتولد منه ومن غيره في ص [٣٦٨] ، وثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره في ص [٣٧١] .

(3) ينظر : مقدمات ابن رشد ١/٢٤ .

(4) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٦ .

(5) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٧ .

(6) ينظر في الأدلة: مقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣.

(7) لم أجده ، وقد ضعفه ابن عبدالهادي . (ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص٥٥) . وقال الألباني رحمه الله : لم أجده بهذا اللفظ ، ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل الأنجاس =

الدليل الثاني : القياس على الكلب (١). لوجود العلة فيها ؛ وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب ، وأيضاً فإن اسم الكلب اسم للجنس ، يدخل تحته جميع السباع ؛ لأنها كلاب ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب : ((**اللهم سَلِّط عليه كلباً من كلابك ؛ فعدا عليه الأسد فقتله**)) (٢) (٣) .

القول الثاني : أنها تغسل ثلاثاً . وهو رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة (٤) .

الحجة لهذا القول (٥) : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

= سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه ... الخ . (إرواء الغليل ١/١٨٦-١٨٧) .

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٦ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو نعيم في دلائل النبوة ص١٦٢-١٦٤ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب التفسير) ٢/٥٣٩ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح) وأبو القاسم موفق الدين إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة ٢/٦١٢ ، وعبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ ١/٣٢٧ ، بسنده إلى ابن إسحاق تعليقاً .
وقد حسنه ابن حجر ، والعيني - رحمهما الله - . (ينظر : فتح الباري ٤/٣٩ ، وعمدة القاري ١٠/١٨١) .
والصواب : أن قتيل الأسد عتيبة ، أما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح ، وهو مذكور في كتب الصحابة . (ينظر : طرح التثريب ٥/٦٩ ، والجوهر النقي ٥/٢١١ ، والتحقيق النفيس للدكتور عبدالرحمن العثيمين على تفسير غريب الموطأ ١/٣٢٧-٣٢٨) .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ١/٢٤ .

(٤) ينظر : عمدة الفقه ص ٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٧ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٢-٣١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٧ .

((**إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً**)) [١].

وجه الاستدلال : أنه لما أُمر بالثلاث مع الشك في النجاسة ، كان الأمر بها مع نفس النجاسة أولى [٢]، ومن النجاسة سؤر ذوات الأنياب من السباع .

القول الثالث : **المكاثرة بالماء ، حتى تزول النجاسة من غير اعتبار عدد** . وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

الحجة لهذا القول [٤] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت : ((**جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ . قال : تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**)) [٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر المرأة بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعدد [٦] ونجاسة ولوغ السباع في الماء ليست أشد نجاسة من دم الحيض .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ في بول الأعرابي : ((**...هَرِيقوا على بوله سَجْلاً** [٧] **من**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٧٨/٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ١٤٧/١ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) ٣٣٠/١-٣٣١ ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ١٩٩/٣ .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٧) **السَّجْل** : الدلو الملأى ماءً ، ويجمع على سِجَال . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٤/٢) .

ماء - أو ذَنُوباً[1] من ماء -)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمرهم بصب الماء على بول الأعرابي ، و لم يُحدد له عدداً ، وسؤر السباع نجس كالبول ؛ فيكفي في التطهير منه غسله مرة واحدة [3].

القول الرابع : **أنها لا تغسل** . وهو مذهب الظاهرية [4]، وتخرَّج عليه أقوال المذاهب التي قال أصحابها بطهارة أسآر السباع ، وهم الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه ، ومذهب عامة أصحابه ، ومذهب الشافعية ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومذهب الحنابلة فيما دون الهر في الخلقة ، وقول أبي الزناد ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد [5] - رحمهم الله -.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن **سؤر ذوات الأنياب من السباع وما تولد بينها لا يجب غسله** ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم طهارة سؤرها ، وقد تقدم بيان ذلك في حكم سؤر ذوات الأنياب من السباع [6].

---

(١) **الذَّنُوب** : هي الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٧١) .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد) ١/٣٢٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة) ٣/١٩٠ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٣ .

(٤) ينظر : المحلى ١/١٣٢ .

(٥) ينظر في ذكر الأقوال وتوثيقها . ص [٣٤٠] من هذا البحث .

(٦) ينظر ص [٣٥٠] من هذا البحث .

المبحث الثاني : في العَرَق والدَّمع والمُخَاط واللَّبَن والإنْفَحَة والبيض .

يخالط كثير من المسلمين غير المأكول من الحيوانات ، وقد يصيبهم من إفرازات أجسامها من العرق ، أو الدمع ، أو المخاط ، أو اللبن حال الركوب ، أو حمل المتاع ، أو الصيد ، أو الحراسة ، أو السياسة أو غير ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم عرق الحيوان غير المأكول ، ودمعه ، ومخاطه ، ولبنه وإنفَحَته [1] ، وبيضه على قولين :

القول الأول : **أن ذلك معتبر بالسؤر** . فما كان سؤره طاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، وإنفحته ، وبيضه طاهرٌ . وهو قول الجمهور من الحنفية [2] ، والشافعية[3]

---

(١) **الإنْفَحَةُ** : بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة . كرش الحمل أو الجدي ما لم يَأْكُل ، قال الأزهري عن الليث : الإنفحة لا تكون إلا لذي كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن . يقال : إِنْفَحَة ، ومِنْفَحَة ، وبِنْفَحَة . (ينظر : لسان العرب ٦٢٤/٢ ، وتاج العروس ٢٤١/٢) .

ومن الحيوان غير المأكول ذي الكرش : الخنزير ، والحمار الأهلي ، والبغل ، ويكثر استخدام إنفحة الخنزير في البلاد الكافرة ، وقد ينقل منها إلى بلاد المسلمين في المأكولات المعلبة .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٣/١ ، والهداية ٢٣/١-٢٤ ؛ والبناية في شرح الهداية ٢٦١/١-٢٦٢ و٢٦٩ و٢٨١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١و٤٦ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ ، والفتاوى البزازية ٢١/١ والبحر الرائق ١٢٦/١ ، وفتح باب العناية ١٢٩/١ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤/١ ومراقي الفلاح ص ١١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٦/١و٧ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وروضة الطالبين ١٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٢/١و٥٢٢ ، والمقدمة الحضرمية ص ٢٤ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص٩٢و٩٧ ، ومغني المحتاج ٨٠/١-٨١ .

والحنابلة [1] .

ولا ينتقض عند الحنفية بسؤر الحمار ؛ فإنه مشكوك فيه ؛ وعرقه طاهر ؛ لأن الشك عندهم في طهورية السؤر لا في طهارته [2].

وعلى القول بنجاسته عندهم هل هي مخففة أو مغلظة ؟ . قولان [3] .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على السؤر ، لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ فأشبه الهر [5].

وعلى قول الحنفية بنجاسة سؤر الحيوان غير المأكول ، وقول الحنابلة بنجاسة ما فوق خلقة الهر منها ، فإنه يستثنى عندهم عرق الحمار والبغل ، لِما ورد : ((**أن النبي ﷺ ركب حماراً معرورى** [6] في

---

(١) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمحرر ٧/١ ، والكافي ٢٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٦١/١ ، والتنقيح المشبع ص ٣٦ ، والإنصاف ٢٧٧/٢و٣٥٨ ، والإقناع ٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، ومختصر الإفادات ص ٥٨ وكافي المبتدي ص٥٢-٥٣ ، والروض الندي ص ٥٢ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٦٢/١ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ١٠٨/١ .

(٣) ينظر : العناية على الهداية ١١٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨٠/١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦/١-٨٧ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٨١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١.

(٥) ينظر : الممتع ٢٦٠/١ .

(٦) قال الجوهري : **اعْرَوْرَيْتُ الفرس** : ركبته عرياناً ، وهو افْعَوْعَلَ ، وفرس عُرْيٌ : ليس عليه سرج . (الصحاح ٢٤٢٤/٦ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٥/٣) .

الحر)) [١] ، والحر حر تهامة ، ولابد أن يعرق الحمار[٢] ، والبلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه[٣] ، ولم يُرْوَ أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل بدنه ، أو ثوبه منه [٤] فكان عفواً في الثوب والبدن للضرورة [٥] .

قال ابن المُنجَّا رحمه الله : كان أصحابه عليه السلام يقتنون البغال والحمير ، ويصطحبونها في أسفارهم ؛ فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها [٦] .

(١) ذكره بعض الفقهاء في كتبهم ، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث ، ولكن الثابت في الصحيحين : ((**أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عُرْيٍ ، ما عليه سرج ، في عنقه سيف**)) .
أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الجهاد ، باب ركوب الفرس العري) ٧٠/٦ ومسلم في صحيحه في (كتاب الفضائل) ٦٧/١٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٨/١ .

(٣) المبسوط ٥٠/١ ، وينظر : الممتع ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٨/١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٢٨/١ .

(٦) ينظر : الممتع ٢٧٦/١ . وقد ورد ركوب النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه ﷺ صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه رضي الله عنهم ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في (كتاب الإيمان) ٢٣٢/١ عن معاذ بن جبل ، وفيه : ((**كنت رِدْف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير** ....)) ، وأخرج أيضاً في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٠٩/٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر**)) .
وأما فعل الصحابة : فمنه ما أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في (كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الحمار) ٥٧٦/٢ ، عن أنس بن سيرين قال : " **اسْتَقْبَلْنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار** .... " الحديث ٥٧٦/٢ ، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها) ٢١٢/٥ ، وما رواه مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن عبدالله بن عباس

وقد ورد ركوب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه ﷺ صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه ﷺ ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه عن معاذ بن جبل ﷺ، وفيه : ((**كنت رِدْف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ....**)) [1] ، وأخرج أيضاً في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال : ((**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر**)) [2].

وأما فعل الصحابة ﷺ : فمنه ما أخرج الإمام البخاري ﷺ في صحيحه عن أنس بن سيرين ﷺ قال : " **استَقْبَلْنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ....** " الحديث[3] .

وما رواه مسلم ﷺ في صحيحه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن عبدالله بن عباس ﷺ أخبره : ((**أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي**

=

ﷺ أخبره : ((**أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي** **بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس**)) .

قال ابن حجر عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق . (فتح الباري ٥٧٦/٢) .

(١) (كتاب الإيمان) ٢٣٢/١ .

(٢) (كتاب الصلاة) ٢٠٩/٥ .

(٣) (كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار) ٥٧٦/٢ . وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها) ٢١٢/٥ .

بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس)) [1].

قال ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق [2].

القول الثاني : أنه معتبر بلحم الحيوان . فما كان لحمه طاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، ولبنه ، وأنفحته طاهرٌ . وهو قولٌ عند الحنفية [3]، ومذهب المالكية [4]، ووجه عند الشافعية [5]، والحنابلة [6] ، وإليه ذهب الظاهرية [7] .

الحجة لهذا القول [8] : احتج أصحاب هذا القول بأن ذلك جزءٌ من الحيوان فما كان منه طاهراً فهو طاهر ، وما كان نجساً فهو نجس ، لأن بعض الطاهر طاهر ، وبعض النجسِ

---

(١) (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ .

(٢) فتح الباري ٥٧٦/٢ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١و١٨٩ ، والبيان والتحصيل ١٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩١/١و٩٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٦/١-٦٧و٧٣ ، والتاج والإكليل ٩١/١و٩٤ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٦٦/١-٦٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٥/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .

(٥) ينظر : المهذب ٧٢/١ .

(٦) ينظر : الفروع ١٦١/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ .

(٧) ينظر : المحلى ١٢٩/١و١٣١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، والمحلى ١٢٩/١و١٣١ .

نجس [1].

واستدل الشافعية على نجاسة اللبن ، بأن اللبن يتناول من الحيوان ، ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ، ولحم ما لا يؤكل نجس ، فكذا لبنه [2].

واستثنى المالكية عرق الحمار والبغل على القول بتحريمه ، لمشقة التوقي منه .

قال ابن رشد رحمه الله : إنما قال في المدونة لا بأس بعرق البرذون ، والبغل ، والحمار ؛ من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه [3].

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن العرق والدمع والمخاط والإنفحة والبيض تتبع حكم السؤر قياساً عليه ؛ فتكون إفرازات الكلب والخنزير والمتولد بينهما ، أو منهما ومن غيرهما نجسة مطلقاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله ﷺ : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليُرِقْه ، وليغسله سبع مِرار**)) [4] والخنزير أشد نجاسة من الكلب ، وقد وصفه الله ﷻ بأنه رجس فقال : ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [5] .

وأما ما عدا الكلب والخنزير فطاهر العرق والدمع ، والمخاط ، واللبن ، والإنفحة

---

(١) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، والمحلى ١٢٩/١.

(٢) ينظر : المهذب ٧٢/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٢٩/١ ، والمنقول عن المدونة موضعه منها : ٥/١ .

(٤) تقدم تخريجه في ص [٢٦٨] .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

والبيض ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، لعدم ورود النص بالتنجيس ، أو بالتحذير منها ، مع كثرة ملابسة الناس لها .

ولا يعني ذلك إباحة تناولها أو إدخالها في تصنيع الأغذية ، ونحوها ؛ فإن ذلك محرم تبعاً لحرمة الأصل .

حكم الزباد :

يدخل عرق قط الزَّباد [1] في تصنيع العطور ، وبعض المستحضرات الطبية ، ولذا اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : **الطهارة** . وهو مذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

---

(١) **قط الزباد** : حيوان ثديي لاحم ، قصير القوائم ، من فصيلة الزباديات ، وثيق الصلة بالهر ، وله تحت الذيل غُدَدٌ تُفرز في جِراب كبيرٍ مادةً دهنيةً ، تمتاز برائحتها المسْكيَّة القوية ، وتعرف باسم الزَّبَاد أيضاً ، ويسميه المتقدمون (عرق الزباد) ، ويستخدم في صناعة العطور . ويُدجَّن بعضها لهذا الهدف . وتزيد أنواعه عن خمسة عشر نوعاً منها : الغرنيط الصغير المبقَّع ، ومن مواطنه أفريقيا ، والأردن ، وأسبانيا ، وجنوبي المملكة العربية السعودية ، ومنها قط الزباد الإفريقي ، وهو من أكبرها وأشهرها ، ومنها قط الزباد الهندي الكبير ، والقط المطوَّق ، وزباد النخيل ، وموطن هذه الثلاثة دول جنوب شرقي آسيا . (ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٥٧٩/١ ، ومعجم البلدان ١٢٥/٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢٨٤ ، وسلاسل سوفنير - موسوعة عالم الحيوان ٧٣/٨-٧٩) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤/١ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٣٣/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص ١٣٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٢٥/٢ .

(٤) ينظر : الفروع ١٦٣/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

الأول : أن الزباد قد استحال إلى الطِّيبيَّة [1] .

الثاني : أنه عرق حيوان طاهر [2] ، ورد النص بطهارة سؤره ، لأنه من القِطَط .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول عند الحنابلة [3].

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأنه عرق حيوان بري ، غير مـــأكول أكبر من الهر [4] .

الترجيــــح :

مما تقدم يظهر- والله أعلم - أن **الراجح هو القول بطهارة الزباد للتعلـيلات الــتي ذكرها القائلون بالطهارة** ، وهي : أن الزباد قد استحال إلى الطيبية [5]، ولأنه عرق حيــوان طاهر.

تتمة : في حكم المني ، والمذي ، والودي ، والقيء .

أولاً : المنــــيُّ :

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول للشافعية [6] ، ومذهب الحنابلة [7].

---

(١) ينظر : الدر المختار ٢٠٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : الإقناع ٩٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

(٤) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضعين المذكورين .

(٥) سيأتي الكلام على طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة في المبحث الثامن من هذا الفصل .

(٦) ينظر : التنبيه ص٢٣ ، والتهذيب ١٨٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٠/٢ ، وفـتح الجـواد بشرح الإرشاد ١٣/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٥٦/١ ، والتنقيح المشبع ص٣٦ ، والإقناع ٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأول : أنه مستحيل في الباطن كالدم [1] .

الثاني : القياس على اللَّبَن [2] .

القول الثاني : الطهارة ، إلا الكلب والخنزير . وهو مذهب الشافعية [3] ، ووجه عند الحنابلة في مَنِيِّ سباع البهائم ، والطير ، والبغل [4] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبه مني الآدمي [5] .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول للحنابلة في مِنِيِّ الحمار والبغل [6] .

الحجة لهذا القول: تردده بين أمارة تنجيسه ، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب ، وأمارة تطهيره ؛ لأنه ذو حافر يجوز بيعه ، أشبه بالفرس [7] .

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١ .

(٢) ينظر : التهذيب ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٠٩/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، والمقدمة الحضرمية ص٢٤ ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٩٤و١١٠ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١و١٠٤ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١ .

(٦) ينظر : المبدع ٢٥٦/١ .

(٧) ينظر : المرجع السابق ٢٥٦/١ .

ثانياً : المَذْيُ[1] والوَدْيُ[2] :

ذهب الحنفية [3]، والحنابلة [4] إلى نجاسة مذي وودي الحيوان غير المأكول .

ولم أقف لهم على أدلة ، لكن يظهر أنهم ألحقوه بالبول قياساً عليه .

ثالثاً : القـــيء :

ذهب الحنفية [5] ، والمالكية – في المتغير من القيء – [6] ، والشافعية في أحد الأقوال [7] والحنابلة [8] إلى نجاسة قيء الحيوان غير المأكول .

واستثنى المالكية ما لا دم له منها ، وما لم يتغير من القيء فهو طاهر عندهم [9] .

ولم أقف على أدلة لهذه المسائل ، أو مناقشات فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم .

---

(١) المَذْيُ ، والمَذِيُّ (وسكون الذال هو الأفصح) : ماء رقيق أبيض ، يخرج من مجرى البول عند شهوة ، وقد يخرج بغير شهوة ، ولا دفق معه ، ولا يعقبه فتور ، وقد لا يحس بخروجه . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٣٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١) .

(٢) الوَدْيُ ، والوَدِيُّ : (وسكون الدال هو الأفصح) : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتة ، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٧٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١) .

(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، ومختصر الإفادات ص ٥٨ ، والروض الندي ص ٥٢ .

(٥) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٠/١ .

(٧) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، والتهذيب ١٨٥/١و١٨٦ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ ، وشـــرح منتـــهى الإرادات ١٠٢/١ ومختصر الإفادات ص٥٨ .

(٩) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٠/١ .

المبحث الثالث : في الجلد .

أهمية هذا المبحث :

يتخذ كثير من الناس في البلاد الإسلامية أحذيةً ، ومعاطفَ ، ومقاعدَ في البيوت والمراكب [1]، وأغلفةَ كتبٍ ، وحزامات ، وإطارات للساعات ، وحقائبَ ، ومحافظَ مصنوعةً من الجلودِ المستوردةِ من بلاد الكفارِ ، فهي تباعُ في أسواقهم ، وقد يدخل في صناعات تلك الجلودِ جلودُ غير المأكول من الحيوان ، فكان من المهم بيان أحكامها ، ومعرفة ما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر .

وتطهير جلد الحيوان غير المأكول يتم بأحد أمرين : الدباغ ، أو الذكاة .

الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ على ستة أقوال :

القول الأول : **أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة** . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله [2] ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله [3] ، وقول علي بن أبي طالب ، وابن

---

(١) اطلعت على كتاب التشغيل في إحدى السيارات الألمانية المشهورة ، فوجدت فيه أن المقاعد الجلدية للسيارة مصنوعة من جلد فرس النهر .

(٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والتلخيص ص ٨٤ ، والخلافيات ١٩٣/١، والتعليقة ٢١٥/١و٢١٧ والتنبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص٢٧ ، والحاوي الكبير ٥٦/١و٥٧ ، والمهذب ٢١/١ والوجيز ١٠/١، والتحقيق ص١٥٢ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١٤٧/١و١٥٣ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٦١/١ ، والمحرر ٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و ٩٤ ، وبلغة الساغب ص٣٧ وتصحيح الفروع ٣٧/١ .

مسعود [1] ، وعمار [2] ، وجابر ﷺ ، وعلي بن الحسين ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز والضحاك بن مزاحم ، والحسن البصري ، وابن سيرين [3] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] - رحمهم الله تعالى - .

والطاهر في الحياة عند الإمام الشافعي رحمه الله ما عدا الكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو المتولد بين أحدهما وسائر الحيوان ، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان : الأولى : كمذهب الشافعي [5]، والثانية : أن الطاهر في الحياة هو الهر وما دونه في الخلقة [6] ، وقد قيل

---

(١) ينظر : شرح السنة ١٠٠/٢ ، والبيان ٦٩/١ ، والتهذيب١٩٣/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦١ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٣٠٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٤) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري ص ٢٧ ، والإنصاف ١٦٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٣/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٢-٤٣ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ و٦٦ و٧٠ ، وبلغة الساغب ص ٣٧ ، والإنصاف ٣٥٤/٢ .

(٦) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٦/١ ، والمغني ٩٤/١ ، وبلغة الساغب ص٣٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٥/٢١ ، والإنصاف ١٦٢/١ ، والإقناع ٢٠/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٢/١ .

تنبيه : وقع خطأ طباعي في هذا الموضع من الفتاوى (التي جمعها عبدالرحمن بن قاسم ، طبع مطابع الرياض ١٣٨٣هـ) في ذكر أقوال أهل العلم في الدباغ ، فأبدل (الخنزير) بلفظ (الحمير) في ثلاثة مواضع ، وهو بهذا التصحيف مخالف لما نُص عليه في كتب المذاهب المذكورة .

عن هذه الرواية إنها آخر رواية عنه[1].

الحجة لهذا القول[2] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول : ((**إذا دبغ**[3] **الإهاب**[4] **فقد طهر**))[5].

---

(١) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٥٣ ، والمبدع ١/٧٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الخلافيات ١/١٩٤-٢٢٥ ، والحاوي الكبير ١/٥٨-٥٩ ، والبيان ١/٧٠ وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص٨٦ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١/١٤٨-١٥٦ والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٩-٢٦٠ ، والمبدع ١/٧٢ .

(٣) **دبغ الجلد** يَدْبَغه ، ويدبُغُه ، ويدبِغُه ؛ دبْغاً ودباغةً ودِباغاً ، **والدِّباغ والدِّبغ والدِّبْغَة** : اسم ما يصلح به الأديم ، ويلين به من قَرَظ ونحوه . (ينظر : لسان العرب ٨/٤٢٤ ، وتاج العروس ٦/٨) .

(٤) **الإهاب** : قال ابن الأثير رحمه الله : الأُهُبُ : - بضم الهمزة والهاء وبفتحهما - جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٣) ، وقيل : هو كل جلدٍ دُبغ أو لم يدبغ . (جامع الأصول ٧/١٠٧) . وينظر : (لسان العرب ١/٢١٧) .

وقال النووي رحمه الله : اختلف أهل اللغة فيه ؛ فقال إمام اللغة والعربية أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبوداود السجستاني في سننه ، وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهري ، وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ، ولم يقيدوه بما لم يدبغ . (المجموع شرح المهذب ١/٢٥٤) .

(٥) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٤/٥٢ .

وفي رواية عنه : ((**إن دباغه ، ذهب بخبثه ، أو رجسه ، أو نجسه**)) [1].

وجه الاستدلال : أن الدباغ يُطَهِّرُ جميع الجلود ، وتدل الرواية الثانية على أن الدباغ يذهب بنجاسة الجلد ، أو خبثه ، أو رجسه ؛ فإذا ذهبت هذه الأمور أصبح الجلد طاهراً .

قال العمراني رحمه الله : هذا عام في جميع الحيوان [2] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت**)) [3].

---

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت) ٦٠/١ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١٥٧/١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٦١/١ وقال هذا حديث صحيح لا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٧/١ ، وقال هذا حديث صحيح .
وصححه ابن حجر ، وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد . (ينظر : التلخيص الحبير ٥٠/١ ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٦٠/٣) .

(٢) البيان ٧٠/١ .

(٣) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة) ٤٩٨/٢ والشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ٩/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٣/١-٦٤ وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤٥٨/٢-٤٥٩ ، وأحمد ابن حنبل في مسنده ١٠٤/٦و١٤٨ والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٦/٢ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في =

وجه الاستدلال : أن الحديث عام في جميع جلود الحيوانات المأكولة وغير المأكولة إذا دبغت ، وفي سائر الاستعمالات .

قال البغوي رحمه الله : الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاة معه [1] .

الدليل الثالث : عن سلمة بن المُحَبِّق الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**دباغ الأديم**[2]

(كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) ٣٦٨/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) ١٧٦/٧ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) ٢٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٧/١ .

وفي إسناده **أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان** التي تروي الحديث عن عائشة ، قال عبدالله بن الإمام أحمد : قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث ؟ . قال : فيه أُمُّه . من أُمُّه؟! ، كأنه أنكره من أجل أمِّه . (العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/٣) .

وقد حكم النووي على أسانيده بالحُسْن . (المجموع شرح المهذب ٢٥٧/١) .

(١) شرح السنة ١٠١/٢ .

(٢) **الأديم** : قال ابن منظور : الجلد ما كانَ ، وقيل الأَحْمَر ، وقيل هو المدبوغ ، وقيل هو بعد الأَفِيق ، وذلك إذا تَمَّ واحْمَرَّ . (لسان العرب ٩/١٢ ، وينظر : تاج العروس ١٨١/٨) .

والأَفِيق : الجلد الذي لم يدبغ ، وقيل : هو الذي لم تتم دباغته ، وقيل : هو ما دبغ بغير القَرَض من أَدْبِغَة أهل نجد ، مثل الأَرْطَى والحُلَّب ، والقَرْنُوَه والعِرنَة ، وأشياء غيرها ، فالتي تدبغ بهذه الأدبغة فهي : أَفَقٌ حتى تُقَدَّ فيتخذ منها ما يتخذ . وقيل : الأفيق : الأديم حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه ، وفيه رائحته ، وقيل : أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو : مَنِيئَة ، ثم أَفِيق ، ثم يكون أديماً . (لسان العرب ٧/١٠) .

ذكاته)) [1].

قال البيهقي رحمه الله : معناه – والله أعلم – طهارته وطيبه [2].

---

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف بمعناه في (كتاب العقيقة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت) ١٩٣/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ و٦/٥ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) ٣٦٧/٤-٣٦٨ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٢/٢ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٣/٧-١٧٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟) ٤٧١/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب السير باب ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي) ٢٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٧ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٥/١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الأشربة) ١٤١/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي) ٢١/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/١١-٣٣٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة جلود الميتة) ٨٥/١ .
قال ابن حجر : إسناده صحيح . (التلخيص الحبير ٤٩/١) .
وفي إسناده الجون بن قتادة . وهو ابن الأعور بن ساعدة التميمي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عساكر عن أحمد بن هارون بن روح الحافظ : بصري ثقة .ا.هـ . وقال ابن حجر : قال الإمام أحمد الجون لا أعرفه . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن ، وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغيرُ واحدٍ أن له صحبة ، وتعقب ابن مفوّز ذلك على ابن حزم .ا.هـ .
(ينظر : التاريخ الكبير ٢٥٠/٣ ، والثقات لابن حبان ١١٩/٤ ، وتاريخ دمشق ٣٣٨/١١ ، وتهذيب الكمال ١٦٤/٥ ، والتلخيص الحبير ٤٩/١ ، والإصابة ٢٧٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، ونيل الأوطار ١٠٠/١) .

(٢) الخلافيات ٢١٠/٢ .

وجه الاستدلال : أن لفظ الحديث [يتناول المأكول وغيره ، وخرج منه ما كان نجساً في الحياة لأن الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسةٍ حادثةٍ بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العموم] (1).

الدليل الرابع : القياس على المأكول : لأن ما عدا الكلب والخنزير من الحيوان غير المأكول طاهر ، فجاز أن يطهر جلده بالدباغة كالمأكول (2).

قال النووي رحمه الله : إنه جلد طاهر ، طرأت عليه نجاسة ، فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس (3).

واستدل الشافعية ومن وافقهم على استثناء الكلب والخنزير ، من عدم تطهير جلدهما بالدباغ بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾(4) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ نص على أن الخنزير رجس ، فيشمل كل أجزائه ومنها الجلد ، والنجاسة لازمة له ، فلا يفيد فيها الدباغ ؛ لأن الدباغ يزيل النجاسة الطارئة ويقاس عليه الكلب .

الدليل الثاني : عن رافع بن خَديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**شَرُّ الكسب مهر**

---

(1) المغني ٩٤/١ .
(2) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩/١ .
(3) المجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .
(4) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

البَغِي ، وثمن الكلب ، وكَسْب الحَجَّام)) [1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ثمن الكلب بأنه شر الكسب ، فدل ذلك على خبثه وإذا كان خبيثاً ، فلا يطهر جلده بالدباغ ، ويكون حديث : ((**أيما إهاب دبغ**)) [2]. [محمول على غير جلد الكلب ، بدليل حديث رافع ، فإنه خاص وهذا عام ، والخاص يحكم على العام] [3].

ويضاف إلى ذلك : أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس ، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها ، فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة ، ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة لتطهيرها جميع الحيوان حياً ، واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفرداً ، فلما لم تؤثر الحياة في تطهير الكلب ، فالدباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده [4].

القول الثاني : أن الدباغ يطهر جلود غير المأكول من الحيوان ، إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية [5] ، ورواية عن الإمام مالك رحمه الله ، وقول ابن

---

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة) ٢٣٢/١٠ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص [٤١٤] .

(٣) الخلافيات ٢٤٣/٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٥٧/١ ، وينظر : الأم ٩/١ ، والتعليقة ٢١٥/١و٢١٧ ، والمهذب ٢٢/١ والبيان ٧٠/١ ، والتهذيب ١٧٣/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٣٦ .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي ص١٧ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، ومختصر القدوري ٢٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٧١/١ ، والهداية ٢٠/١و٢١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والنُّقَاية مع شرحه فتح باب العناية ١٢٢/١و١٢٦ .

وهب [1] ، وابن القاسم [2] من المالكية ، واختاره ابن عبدالبر ، ونسبه إلى جمهور العلماء وأئمة الفتوى [3] ، وذكر القرطبي أنه المشهور من مذهب المالكية [4].

الحجة لهذا القول [5]: احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول وبالرواية الأخرى من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) [6]

---

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٦٣ والاستذكار ١٥/٣٤٧ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ .

(٢) التمهيد ٤/١٧٩ .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٥/٣٤٧ و٢٤٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ .

(٥) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل ص ٩٧ ، والهداية ١/٢٠ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٩١ ، وبدائع الصنائع ١/٨٥ و٨٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٠١ والاستذكار ١٥/٣٤٨ .

(٦) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في كتاب (الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ١/٩ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ١/٦٣ والحميدي في مسنده ١/٢٢٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٢١٩ و٢٧٠ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٢/٨٥ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ٢/١١٩٣ ، والترمذي في جامعه في (أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٣/٣٤٢ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ٧/١٧٣ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٢٧٣ وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) ٢/٢٩٠ ، وأبو عوانة في مسنده في (كتاب الطهارة ، باب تطهير جلود الميتة) ١/٢١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١/١٦ .

وبالرواية الأخرى عنه ﷺ : ((**أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها**))[1].

ووجه استدلالهم بالحديث : أن النبي ﷺ بين في الرواية الأولى أن أي إهاب دبغ ، فإنه يطهر فيشمل كل إهاب [ولم يفصل الكلب من غيره][2] .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : يقتضي جميع الأُهُب ، وهي الجلود كلها ؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ، ولم يخص شيئاً منها[3].

وقال أيضاً : معلوم أن المقصود بقوله عليه السلام : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) هو ما لم يكن طاهراً من الأُهب كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليتطهر ، ومُحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر ، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة[4] .

ووجهوا حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : بأن لفظ الأديم جاء معرفاً بالألف واللام فيكون عاماً يشمل كل أديم ، وقد دل الحديث على أن الدباغ يطهر الأديم ، ويكون بمثابة الذكاة له .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) ٤١٣/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .

(٢) رؤوس المسائل ص ٩٧ .

(٣) الاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٤) المرجع السابق ٣٣٨/١٥ .

واحتجوا أيضاً بالأدلة التالية :

أولاً : ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : ((**أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدها النبي ﷺ فقال : ما فعلت الشاة ؟ . قالوا : ماتت !، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ . فقلنا إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ : ((إن دباغها يَحِلُّ ، كما يَحِلُّ خمر الخلِّ**)) [1].

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الجلد يحل بالدباغة ، كما يحل الخمر بالتخلل ، فالخمر (وإن كان نجساً يَحِلُّ بتحوله إلى خلٍ ، ويصير طاهراً) فكذلك الجلد النجس ؛ فإنه يطهر بالدباغ ، وتزول نجاسته .

ثانياً : أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات ، والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ

---

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الأوسط ١/٢٦٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة باب الدباغ) ١/٤٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٦٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة تخليل الخمر) ١/١١٣ .

قال الذهبي رحمه الله بعد سياقه للحديث : هذا لا شيء . (تنقيح التحقيق ١/١١٣) .

وقال الدارقطني رحمه الله : تفرد به **فرج بن فضالة** ، وهو ضعيف . (سنن الدارقطني ١/٤٩) .

وبنحوه قال الهيثمي رحمه الله . (مجمع الزوائد ١/٢١٨) .

وقال ابن حبان رحمه الله : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ولا يحل الاحتجاج به . (المجروحين ٢/٢٠٦) .

وقال العظيم آبادي رحمه الله : ضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير . (التعليق المغني على الدارقطني ١/٤٩-٥٠) .

وينظر : (التحقيق في مسائل الخلاف ١/١١٣-١١٤ ، ونصب الراية ١/١١٩) .

فتطهر كالثوب النجس إذا غُسِل [1] .

ثالثاً : أن أصحاب النبي ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم ، وأنطاعهم التي كانوا يتخذونها في حال جاهليتهم ، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلاد المشركين ، لا يأمرهم أن يتحاموا خفافهم ونعالهم ، وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك ، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدباغ [2] .

والعادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفَنَك [3]، والسَّمُور[4] ، ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ؛ فدل على الطهارة [5].

ووجه استثناء الخنزير : أن [الخنزير لا تعمل فيه الذكاة ، وهي أقوى في التطهير من الدباغ ، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان ، والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف ، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير ، فبأن لا يؤثر الدباغ

---

(١) بدائع الصنائع ١/٨٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٧٢ .

(٣) **الفَنَك** : ثعلب صغير من ثعالب المناطق الصحراوية . يتميز بعينيه الواسعتين ، وأذنيه الطويلتين وذيله المديد ذي الطرف الأسود ، ووبره الطويل الكثيف الأبيض ، أو الرملي اللون . (موسوعة حيوانات العالم ص٣٠٨) .

(٤) **السَّمُّور** : حيوان بري يشبه السنور ؛ يتخذ من جلده فراء في الشتاء . (حياة الحيوان ١/٤٧٥ ودائرة معارف القرن العشرين ٥/٣٠٠ ، وموسوعة حيوانات العالم ص١٧٥) .

(٥) بدائع الصنائع ١/٨٥ .

أولى وأحرى] (١) .

وقد ذكر العيني رحمه الله أنه يتوجه في الاستثناء وجهان :

أحدهما : أن يكون الاستثناء من (دُبِغ) ، ويكون المعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر ، إلا جلد الآدمي (٢) والخنـــزير لا يطهر ؛ لأنه لا يقبل الدباغ .

والوجه الثاني : أن يكون الاستثناء من قوله (طَهُر) . والمعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنـــزير ، فإنه لا يطهر ، وإن كان يقبل الدباغ (٣) .

القول الثالث : **أن الدباغ يطهر الجلود مطلقاً حتى الخنـــزير** . وهـــو قـــول أبي يوسف(٤) ، وسحنون من المالكية(٥) - رحمهما الله - ، وإليه ذهب أهل الظاهر(٦) ، ونصـــره

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ ، وينظـــر : تحفـــة الفقهـــاء ١/٧٢ ، والاســـتذكار ١٥/٣٤٧ .

(٢) قال القاري : لئلاً يتجاسر الناس على من كرَّمه الله ، بابتذال أجزائه ، ولأنه لا يجوز الانتفاع به لكرامته . وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه . (فتح باب العناية ١/١٢٦-١٢٧) .
والمختار عند الحنفية خلاف ذلك ، فإن جلد الآدمي يطهر عندهم بالدباغة . (ينظر : فتح القدير ١/٦٥ ، والدر المختار ١/١٣٦) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٢٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٢٤و٢٢٦ .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٥/٣٤٧ ، والتمهيد ٤/١٧٧ ، والجـــامع لأحكـــام القـــرآن ١٠/١٥٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٨٩ .

(٦) ينظر : المحلى ١/١١٩ ، والاستذكار ١٥/٣٤٧ ، والحاوي الكبير ١/٥٦ ، وحلية العلماء ١/٩٣ والبيان ١/٦٩ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٦ .

الشوكاني[1] رحمه الله .

الحجة لهذا القول[2] : احتج أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول ، وفيه : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**))[3] .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أنه نص على طهارة الإهاب بالدباغ ، [فيجب حمله على العموم في كل شيء][4] ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، لأن الحديث [لم يفرق بين الكلب والخنزير وما عداهما][5] .

القول الرابع : أن الدباغ لا يطهر جلود غير المأكول من الحيوان . وهو رواية أشهب عن الإمام مالك رحمه الله[6] ، ومذهب الحنابلة[7] ويروى عن عمر بن الخطاب[8] ، وعبدالرحمن بن عوف[9] ، وعبدالله بن عمر

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المحلى ١١٩/١-١٢١ ، والتمهيد ١٧٧/٤ ، ونيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٥/١ ، وينظر : التمهيد ١٧٧/٤ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٦) ينظر : الاستذكار ٣٢٥/١٥ و٣٢٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١ ، والكافي ٤١/١ وبلغة الساغب ص٣٦ ، والمحرر ٦/١ ، والإنصاف ١٦١/١-١٦٢ ، وذكر أنه من مفردات المذهب .

(٨) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٩) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ .

وعائشة رضي الله عنها [1] ، والأوزاعي [2] ، وأبي ثور [3] ، وعبدالله بن المبارك [4] ، ويزيد بن هارون [5] ، والحميدي ، وإسحاق بن راهوية [6] ، وأبي داود السجستاني [7] ، وعامة أصحاب الحديث [8] - رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [9] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم**

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٢) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ .

(٣) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، وحلية العلماء ٩٣/١ والبيان ٦٩/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ .

(٤) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٢ .

(٥) ينظر : الأوسط ٣٠٤/٢ .

(٦) ينظر : جامع الترمذي ٣٤٣/٣ ، وشرح السنة ٩٩/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ والأوسط ٣٠٤/٢ ، والمغني ٩٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٢ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ .

(٨) ينظر : تحفة الفقهاء ٧١/١ .

(٩) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٦/١٥ ، والأوسط ٣٠٤/٢-٣٠٧ ، والحاوي الكبير ٥٩/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١و١٧٧ والشرح الكبير ١٦٦/١ و١٦٨-١٦٩ ، والممتع ١٤٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/١، والمبدع ٧٠/١-٧١ .

الخنزير ﴾ [١].

وجه الاستدلال : أن التحريم في الآية [عام واقع على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر عن النبي ﷺ ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحنا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ؛ فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام] [٢].

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع** ...)) الحديث [٣].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وذلك [عام واقع على اللحم والجلد جميعاً ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ] [٤].

الدليل الثالث : عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) [٥].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ شبَّه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٢) الأوسط ٣٠٥/٢ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٧/١ .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .
(٤) الأوسط ٣٠٥/٢ .
(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

اللحم [1] .

الدليل الرابع : عن أبي المليح الهذلي ﷺ : ((**أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش**)) [2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع ، فدل على منع استخدامها مطلقاً ، قبل الدباغ وبعده ، [لأن غاية الدباغ ، أن يَرُدَّ الجلد إلى حالته في الحياة] [3] ، [والسباع نجسة في حال حياتها] [4] .

---

(١) ينظر : المغني ٩٤/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الرد على أبي حنيفة) ١٤٩/١٤-١٥٠ وأحمد بن حنبل في مسنده ٧٤/٥ و٧٥ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن جلود السباع) ٨٥/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب جلود النمور والسباع) ٣٧٤/٤-٣٧٥ ، والترمذي في جامعه في (كتاب اللباس ، باب النهي عن جلود السباع) ٣٧٢/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع) ٢٩٠/٨ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الطهارة) ١٤٤/١ ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي) ٢١/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٨٠/١ والضياء المقدسي في المختارة ١٨٣/٤-١٨٤ .

وقد صححه النووي في المجموع ٢٧٨/١ .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣١٧/٢ .

قال الماوردي رحمه الله في ذكر استدلال أبي ثور بهذا الحديث : فلو كانت تطهر بالدباغة لم يُنْهَ عن افتراشها [1].

الدليل الخامس : عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : ((**أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) [2].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٨٣ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٥/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب التاريخ) ٥٣/١٣ ، وفي مسنده ٢٨٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١٠/٤و٣١١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٧٧ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٣٧٠/٤ -٣٧١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٣٤٣/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة) ١٧٥/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟) ٤٦٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ١٤/١و١٥ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة) ٢٨٦-٢٨٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٠٥/١و٤٥٦ ، وابن حزم في المحلى ١٢١/١ ، وصححه .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : إسنادٌ جيد . يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم . (المغني ٩١/١) .
وقال في موضع آخر : ما أصلح إسناده !. (ينظر : الكافي ٤٠/١) .
وقال ابن قدامة رحمه الله : إسناده حسن . (المغني ٩١/١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بإهاب الميتة [واسم الإهاب يعم الكل[1] ، إلا فيما قام الدليل على تخصيصه] [2] ، وذلك يدل على نجاستها ، ويدل قوله في الحديث : ((**كنت رخصت لكم**)) [على نسخ ما تقدمه] [3] .

الدليل السادس : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**)) [4].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بالميتة ، فيشمل ذلك سائر أجزائها ، ومن ذلك جلد ميتة الحيوان غير المأكول .

---

(١) أي كل ميتة .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا) ٤٦٨/١-٤٦٩ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ١٠٨٧/٣ وذكره ابن قدامة ، وحسنه ، وذكر أنه من رواية أبي بكر الشافعي بإسناده ، عن أبي الزبير عن جابر . (المغني ٩١/١) ، وذكر الزيلعي أنه مما أخرجه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . (نصب الراية ١٢٢/١) .
وقال ابن مفلح : إسناده جيد . (المبدع ٧١/١) . وعزاه إلى الدارقطني ، و لم أعثر عليه في السنن والعلل له .
وقد ناقش الألباني تحسين الحديث وضَعَّفَه لعلتين في إسناده :
الأولى : أن في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب .
الثانية : أن فيه أبا الزبير ، وقد عنعن ، وهو مدلس . (ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٥١/١) .

الدليل السابع : عن ابن عباس ﷺ قال : ((**أخبرتني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به**)) [1].

وعن ابن عباس ﷺ قال : ((**نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ...**)) الحديث [2].

ووجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ أذن في الحديث الأول بالانتفاع بجلد الشاة الميتة ، وهي في الأصل من الحيوان المأكول ؛ فلا يدخل فيه الحيوان غير المأكول .

ونهى في الحديث الثاني عن ذوات الأنياب من السباع ، وهو شامل لسائر الانتفاعات ومنها الجلود .

ولما روي هذان الحديثان عن النبي ﷺ [أخذنا بهما جميعاً ، لأن الكلامين جميعاً لو كانا في مجلس واحد كان كلاماً صحيحاً ، ولم يكن فيه تناقض] [3] .

الدليل الثامن : أنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا يطهر بالدباغة كالكلب والخنزير ، ولأن الدباغة أحد ما يُطهِّر به الجلد ؛ فوجب أن ينتفي عن غير المأكول كالذكاة .

قال ابن عبدالبر عن أبي ثور : لما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها

---

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٥٢/٤ .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .
(٣) التمهيد ١٦٣/١ .

قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنـــزير ، إذ كانت العلة واحدة [1]

القول الخامس : أن الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة ، ولكنه يؤثّر فيه ، وينتفع به في اليابسات والماء ، دون سائر المائعات ، ولا يدخل الخنـــزير في ذلك . وهو المشهور من مذهب الإمام مالك [2] رحمه الله ، وكره في خَاصَّتِه استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره[3] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في القديم : إن الدباغ يفيد طهارة ظاهر الجلد دون باطنـه إلا في جلد الكلب والخنـــزير ، فيصلى عليه لا فيه ، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة[4] .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله في جلد ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة : ينتفع به في اليابسات دون الماء [5] ، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الرواية [6] .

---

(١) التمهيد ١/١٦٣ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٩١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/١٥و١٨ ، والمنتقى شـــرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ و١٣٥ ، والتمهيد ١/١٧٦و١٧٧ ، وبداية المجتهد ١/٨٥ ، وجامع الأمهات ص٣٥ ، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/٥١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠١ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/٩٠ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١/١٥٦ .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز ١/٨٥ ، وروضة الطالبين ١/٤٢ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص٦٣ ، وكفاية الأخيار ١/٣٠ .

قال النووي رحمه الله : أنكر جماهير العراقيين ، وكثير من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهـــارة الباطن ، وما يترتب عليه ، وهذا هو الصواب . ا.هـــ (روضة الطـــالبين ١/٤٢ ، وينظـــر : المجموع شرح المهذب ١/٢٦٦) .

(٥) ينظر : الإنصاف ١/١٦٤ ، وكشاف القناع ١/٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦١٠ .

الحجة لهذا القول[1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر**))[2] .

وجه الاستدلال : يؤخذ من قوله : (أيما) أنه [لا فرق بين ما أُكل لحمه وما لم يؤكل[3]] ، ومن قوله (طهر) أنه ينْظُف للاستخدام ؛ لأن [الطهارة على ضربين : طهارة ترفع النجاسة جملة ، وتعيد العين طاهرة كتخلّل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة ، كتطهير الدباغ جلد الميتة][4] ، فالطهارة هنا [تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال ، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة ، يدل على ذلك أن التيمم سُمي في الشرع طهارة ، وسُمي التراب طهوراً كما يسمى الماء ، وإن كان لا يدفع حكم موجبه ، وهو الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، فكذلك في مسألتنا مثله][5] .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ﷺ أنه قال : ((**مر النبي ﷺ بشاة ميتة ، قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ قال : ما على أهل هذه لو أخذوا جلدها فدبغوه**

---

(١) ينظر في الأدلة : الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٥-١٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ ، والتمهيد ٤/١٧٦ ، والخرشي على مختصر خليل ١/٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ١/٨٥ ، وكشاف القناع ١/٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦ .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٨ .
(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ .
(٥) المرجع السابق ٣/١٣٥ .

فانتفعوا به . قالوا يا رسول الله : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها)) [1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ ، وبيَّن أن المحرم من الميتة هو الأكل ، فدل ذلك على جواز الانتفاع بالجلود .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**)) [2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، وهو عام في جميع الميتة ، ومنها جلد الحيوان غير المأكول . [ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب ، وكركوب البغل والحمار] [3] .

الدليل الرابع : حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**لا تنتفعوا من**

---

(١) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه بنحوه مختصراً في (كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة) ٦٥٨/٩ .
وقد أخرجه بطوله الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة) ٤٩٨/٢ ، والشافعي ، كما في مسند الشافعي ص١٠ ، وعبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٢/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٢٧/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) ٣٦٦/٤ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٢/٧ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة) ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) ١٥/١ .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٩] .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

الميتة بإهاب ولا عصب)) [1] .

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث قد دل على منع الانتفاع بالإهاب ، وقد جمع بينه وبين حديث ابن عباس ، وعائشة وغيرهما في الإذن بالانتفاع بالجلد بعد الدباغ بحمله على طهارة الظاهر دون الباطن [2] .

الدليل الخامس : عمل الصحابة : وذلك [أن الصحابة لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم] [3] .

ووجه استدلال المالكية على أنه ينتفع بجلود السباع المدبوغة في الماء دون سائر المائعات : بأن للماء قوة يدفع عن نفسه [4] .

ووجه استثناء الخنزير عندهم : [أن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً ، فكذا الدباغ] [5].

القول السادس : أنه ينتفع بسائر الجلود من غير دباغ . وهو وجه شاذ لبعض الشافعية [6] ، وبه قال محمد بن شهاب الزهري [7] ، والليث بن

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٣] .
(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٨٥/١ .
(٣) كشاف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .
(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٩٠/١ .
(٥) الشرح الكبير للدردير ٥٤/١ .
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ .
(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٦٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٦٥/١ ، وينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٠/١ ، وحلية العلماء ٩٤/١ ، والتمهيد ٢٥٤/٤ ، وجامع الأصول =

سعد [1] - رحمهما الله تعالى - . قال ابن حجر رحمه الله : كأنه اختيار البخاري [2] .

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ((**أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ . قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها**)) [4].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بيَّن الوجه المحرم للانتفاع بالميتة ، وهو الأكل ، فيكون الانتفاع بجلدها مباحاً على الأصل ، ولم يذكر الدباغ في الحديث ، فدل على عدم اشتراطه .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**))

=

١٠٨/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٦/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وفتح الباري ٤١٣/٤ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٠ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٤/١و٢٢٦ .

(٢) فتح الباري ٤١٣/٤ . وبنحو قول ابن حجر قال العيني . (ينظر : عمدة القاري ٣٤/١٢) .

(٣) ينظر في الأدلة : معالم السنن ٢٣٢/٧ ، فتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب جلود الميتة) ٦٥٨/٩ .

ورواياته الأخرى ، فقد نوقش هذا الاستدلال **بخمسة أمور** :

الأمر الأول : أن المراد بالإهاب : جلد البقر ، والغنم ، والإبل ، وما عداه يقال له جلد ، لا إهاب ، حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج [1] عن النضر بن شُميل [2] [3].

---

(١) هو **إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج** ، أبو يعقوب التميمي المروزي . روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وسفيان بن عيينة ، وابن مهدي ، وعبدالرزاق الصنعاني ، وغيرهم. وعنه : عبدالله بن الإمام أحمد ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . زاهد ، متمسك بالسنة ، قال مسلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث . وقال النسائي : ثقة ثبت . ا. هـ . روى عنه الجماعة سوى أبي داود . توفي في سنة ٢٥١ هـ . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٣٤/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٦٢/٦-٣٦٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٤/٢-٤٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١-٢٥٠) .

(٢) هو **النَّضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم المازني** ، أبو الحسن النحوي البصري . روى عن بهز بن حكيم ، وحماد بن سلمة ، والخليل بن أحمد ، وغيرهم ، وعنه : الدارمي ، وإسحاق بن راهوية ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، قال أبو حاتم : ثقة ، صاحب سنة ، وقال العباس ابن مصعب المروزي : بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل فقال : ذاك أحد الآخذين لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه . وقال العباس : كان النضر إماماً في العربية والحديث . ا.هـ . روى له الجماعة . توفي في سنة ٢٠٤ هـ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٩٠/٨ ، والجرح والتعديل ٤٧٧/٨-٤٧٨ ، والطبقات الكبرى ٣٧٣/٧ ، والثقات لابن حبان ٢١٢/٩ ، وتهذيب الكمال ٢٧٩/٢٩-٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٧/١٠-٤٣٨ ، ومعجم الأدباء ٢٣٨/١٩-٢٤٣ ، ووفيات الأعيان ٣٩٧/٥-٤٠٤) .

(٣) ينظر : الأوسط ٣٠٨/٢ ، وشرح السنة ٩٩/٢ ، والأحكام الوسطى ٢٣٨/١ ، والتمهيد ١٨٣/٤ ، والاستذكار ٣٤٨/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٨/٢ .

قال الكوسج رحمه الله : قال لي إسحاق بن راهوية : هو كما قال النضر بن شميل [1].

وأجيب بأن ما نُقل عن النضر بن شميل مخالفٌ لما عليه أَهل اللغة ، كما أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله : لم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم [2] [3].

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه أنكر ذلك وقال : لا أعرف ما قال النضر[4] .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : أنكرت طائفة من أهل العلم هذا ، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً ، واحتجت بقول عنترة :

فشككت[5] بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم [6]

---

(١) التمهيد ٤/١٨٣ .

(٢) نيل الأوطار ١/١٠٤ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ١/٢٥٩ ، وفتح الباري ٩/٦٥٩ .

(٣) ينظر في ذلك : الصحاح ١/٨٩ ، والقاموس المحيط ١/٣٩ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٣ .

(٤) ينظر : التمهيد ٤/١٧٠ ، والاستذكار ١٥/٣٤٨ .

(٥) في ديوان عنترة : كَمَّشْتُ بالرمح الطويل ثيابه . (ديوان عنترة ص٢١٠) .
وعند ابن الأنباري وابن النحاس : فشككت ... ثيابه . (شرح القصائد السبع الطوال ص٣٤٧ وشرح القصائد المشهورات ٢/٣٣) .
وقال ابن النحاس : روى أحمد بن يحيى : فشككت ... إهابه ، وقد ذكر ابن المنذر إنكار أهل العربية لهذه الرواية ؛ وأن المعروف (فشككت بالرمح الطويل ثيابه) . (الأوسط ٢/٣٠٨) .
لكن نقل النووي عن الأزهري قوله : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنترة : فشككت ... إهابه . (المجموع شرح المهذب ١/٢٦٠) .

(٦) التمهيد ٤/١٧٠ ؛ وينظر : الحاوي الكبير ١/٦١ .

وقال أيضاً : لا يمتنع أن يكون الإهاب اسماً جامعاً للجلود كلها ، ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما روى حديث شاة ميمونة ، ثم روى عموم الخبر في كل إهاب [1] .

الأمر الثاني : أن الطهارة المذكورة في الحديث هي الطهارة اللغوية ، أي النظافة [2].

ويجاب عنه : بأن المراد بالطهارة الحقيقة الشرعية ، لا اللغوية ، و[حَمْلُ اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع مُتعيِّن ، ما لم يقم صارف عنه] [3]، ولم يقم هنا صارف يصرفه عن الحقيقة الشرعية ، ويدل على أن المراد في الحديث الطهارة الشرعية ما ورد في الروايات الأخرى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومنها : ((**إن دباغه يذهب بخبثه ، أو نجسه ، أو رجسه**)) ، وأمره بالانتفاع به في الروايات الأخرى للحديث ، وقوله في الحديث الآخر : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) .

الأمر الثالث : أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختلف فيه ؛ لأن قوماً يقولون عن ابن عباس عن ميمونة ، وقوماً يقولون عن ابن عباس عن سَوْدَة ، ومرة جعلوا الشاة لميمونة ، ومرة يجعلونها لسَوْدَة ، وثالثة لمولاة ميمونة . ومرة قالوا : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ .

---

(١) الاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٢) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٥١/١ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٢ ، وينظر في هذا المعنى : المسودة ١٧٧/١-١٧٨ ، وإرشاد الفحول ص٢٢ .

ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : اختلفوا فيه [1] ، أما ابن وعلة [2] فقال : سمعت النبي ﷺ ، وأما الزهري فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والشعبي عن عكرمة ، عن ابن عباس عن سودة ؛ فقد اختلفوا فيه ، وقد روي عن عطاء مرة ((**دبغ**)) ومرة لم يقل : ((**دبغ**)) ، فقد اختلفوا [3].

وقال ابن المنذر رحمه الله : ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يُروى عنه أكثر من حديثين ، أحدهما هذا الحديث ، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر ، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء ، وعكرمة ، فخالفوا ابن وعلة ، على سبيل ما ذكرناه عنهم ،... وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة ، وجعله ابن وعلة عاماً ، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما تبين غلطه ، ودل على سوء حفظه ، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبداً ، ولو كان خبره يثبت ، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ؛ لأن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع ، إنما هو

---

(١) أي حديث : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) .

(٢) هو **عبدالرحمن بن وعلة** ، ويقال ابن السميفع بن وعلة المصري السبائي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو الخير اليَزَني ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عبدالبر . كان شريفاً بمصر في أيامه ، وله وفادة على معاوية ، وصار إلى أفريقية وبها مسجده ومواليه . قال ابن حجر : وذكره أحمد فضعفه في حديث الدباغ . (ينظر : تاريخ الثقات ص٣٠٠ ، والثقات لابن حبان ١٠٥/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، والكاشف ١٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢٢/١ ، وينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٨/١ وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

أن النبي ﷺ قال : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) [1].

وأجيب عن هذه المناقشات بثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الاختلاف غير مؤثر .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : هذا كله ليس باختلاف يضر ؛ لأن الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت ، وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة ، وسواء كانت الشاة لميمونة ، أو لسودة أو لمن شاء الله ، وممكن أن يكون ذلك كله أو بعضه ، وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) ، وذلك ثابت عنه ﷺ [2].

الثاني : يجاب بأن حديث ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما مخرَّج في الصحيح ؛ فقد روى مسلم بعض رواياته [3]، وصحح جمع من العلماء روايات أُخَرَ له كالترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر [4] ؛ فيكون مما تلقاه العلماء بالقبول واعتبروا ثبوته ، وخلوه من العلل المؤثرة .

وأما ابن وعلة راوي الحديث فقد وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٨/٢ .
(٢) التمهيد ١٦٧/٤-١٦٨ .
(٣) ينظر : صحيح مسلم ٥٢/٤ .
(٤) ينظر : ص [٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٤] من هذا البحث .

حبان في الثقات [1].

الثالث : أن الحديث قد ورد عن غير ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد رُوي بلفظه عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما [2]، وبمعناه عن عائشة ، وسلمة بن المُحَبِّق [3] رضي الله عنهما .

الأمر الرابع : أن المراد بالإهاب في حديث ابن وعلة إهاب ما يؤكل لحمه ، ويكون النهي عن جلود السباع منصوصاً مفسراً في جلود السباع ، ولا يكون قد دُفِعَ بالخبرِ العام المبهمِ الخبرُ المنصوصُ المفسرُ .

وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة ، على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ ، وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يُستثنى برأيهم من جملة خبر ابن وعلة ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهيه عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) ، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء له ، ووجب استعمال الخبرين معاً خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار الأخرى في النهي عن جلود السباع [4].

قال شمس الدين بن قدامة رحمه الله : جمعنا بين هذه الأحاديث [5]، وبين الأحاديث الدالة

---

(١) ينظر : ترجمة ابن وعلة في ص : [٤٣٤] ، والتمهيد لابن عبدالبر ٤/١٤٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٦٤ .

(٢) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ١/٤٣ .

(٣) ينظر : ص [٤٠٩ و ٤١١] من هذا البحث .

(٤) ينظر : الأوسط ٢/٣٠٨ -٣٠٩.

(٥) يعني بذلك أحاديث طهارة الجلود بالدباغ ، وحديث عبدالله بن عكيم رحمه الله ، وحديث النهي عن ركوب النمور ، والنهي عن جلود السباع ، والركوب عليها .

على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهراً حال الحياة ، وحمل أحاديث النهي على ما لم يكن طاهراً ، لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه ، كان أولى من التعارض بينهما يحقق ذلك أن الدبغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت ، ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فإذا كان في الحياة نجساً ، لم يؤثر فيه الدباغ شيئاً [1] .

ويجاب عنه : بأن الحديث عام في الجلود ، ولم يخصص بجلد الحيوان المأكول ، وأما حديث النهي عن جلود السباع ، والنهي عن النمور فهو نهيٌ عن الجلوس عليها ، لما تُورثه من الكِبْر ، ولأنها من فعل الأعاجم ، ولم يعلل النهي عنها بالنجاسة ، فيكون كالنهي عن لبس الحرير .

قال الطحاوي رحمه الله : النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن ركوب جلود السباع ، لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فُعل بها ، ولكن لمعنى سوى ذلك ، وهو ركوب العجم عليها لا ما سوى ذلك [2] .

ويدل على ذلك أن النهي عن ركوب النمار قُرِن بالنهي عن ركوب الخَزِّ في قول النبي ﷺ : ((**لا تركبوا الخَزَّ ، ولا النِّمَار**)) [3].

---

(١) الشرح الكبير ١/١٦٩ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٨/٢٩٥ ، وينظر : معالم السنن ٤/١٩٢ .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب في ركوب النمور) ٨/٣٠٦ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٩٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/١/٣٢٨ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) ٤/٣٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٢ .

الأمر الخامس : **النسخ** . فإن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم رحمه الله[1] .

وأجيب عنه : بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل على ثبوت تقدم المنسوخ على الناسخ ، ولا دليل على ذلك ، وإن كان حديث ابن عكيم قبل موت النبي ﷺ بشهر أو شهرين ؛ فقد يكون الإذن بالاستمتاع بالجلود بعد الدباغ بعد ذلك ، وسيأتي الرد مفصلاً في مناقشة حديث عبد الله بن عكيم رحمه الله [2] .

ونوقش هذا الرد بأن الدليل على النسخ قد جاء في رواية : ((**كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) ، والذي كان رخص فيه هو المدبوغ ، بدليل حديث ميمونة [3] .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله ﷺ : ((**لا تنتفعوا من الميتة ... الحديث**)) . وذكرها الدارقطني .

وقد روى الحديث خالد الحذَّاء وشعبة ، عن الحَكم فلم يذكرا : ((**كنت رخصت لكم**)) ، فهذه اللفظة في ثبوتها نظر .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ؛ ولهذا كان ينكره ويقول : " **نستمتع بالجلد على كل حال** " فهذا هو

---

(١) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .
(٢) ينظر : ص [٤٥١-٤٦٠] .
(٣) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٨/٦ .

الذي نهي عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناوله النهي ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق [1].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها : ((**أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**)) ، فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث **بأمرين** :

الأمر الأول : من جهة إسناد الحديث ، **ففيه علتان** :

الأولى : أن فيه يزيد بن عبدالله بن قُسَيط ، وقد طعن فيه الذي روى عنه الحديث .

قال ابن المنذر رحمه الله : يزيد بن قُسَيط ، طعن فيه الذي روى عنه ، قال مالك : صاحبنا - يعني يزيد بن عبدالله بن قُسيط - ليس بذلك [2].

الثانية : أن فيه راوية مجهولة وهي : أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان .

قال ابن المنذر رحمه الله : أم محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها [3].

الأمر الثاني : أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها كراهيتها لجلود الميتة بعد الدباغ [4].

قال ابن المنذر رحمه الله : روينا عن عائشة " **أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ** " [5]

---

(١) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٨/٦ .

(٢) الأوسط ٣٠٩/٢-٣١٠ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٩/٢-٣١٠ .

(٤) المرجع السابق ٣١٠/٢ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت) ٦٥/١

=

ولو كان عندها خبر عن النبي ﷺ ما خالفته [1].

ويجاب عن هذه المناقشات من أربع جهات :

الأولى : أن يزيد بن عبدالله بن قسيط قد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم : النسائي وابن حبان [2].

وقال الذهبي رحمه الله : ابن قسيط محتج به في الصحاح [3].

وقال ابن سعد رحمه الله : كان ثقة كثير الحديث [4].

وقال ابن عبدالبر : كان من سكان المدينة ، ومعدود في علمائها ، وثقاتها وفقهائها [5].

وأما قوله : أن يزيد بن قسيط قد طعن فيه الذي روى عنه ؛ فيجاب عنه بما تعقب به ابن عبدالبر كلام أبي حاتم – كما نقل عنه ابن حجر – قال : قول عبدالرزاق إن مراد مالك

=

وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٤-٢٦٥ .

(١) الأوسط ٢/٣٠٩-٣١٠ .

(٢) ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٣٢/١٧٦ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٣٠-٤٣١ ، وتهذيب التهذيب ١١/٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٤٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٧٥ .

(٥) التمهيد ٢٣/٧٤ .



بقوله : الرجل ليس هناك [1]، يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبدالرزاق ، لظنه أن مالكاً سمعه منه ، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه ، كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ، عمن حدثه عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، قال : فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه [2].

الثانية : أن أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان قد ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر إنها مقبولة [3].

وقد تابع أم محمد بنت عبدالرحمن عن عائشة اثنان هما : الأسود بن يزيد ، وعطاء بن يسار .

أما رواية الأسود بن يزيد ، فأخرجها أحمد في المسند من طريق عمارة بن عمير ، عن الأسود عن عائشة ، ولفظه : ((**سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباغها طهورها**)) [4].

وأخرجها النسائي في المجتبى من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود به ، ولفظه

---

(١) لعلها : ليس بذاك .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ١١/٣٤٣ . ولم أقف على كلام ابن عبدالبر في الاستذكار ، أو التمهيد.

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٨٤ ، وتقريب التهذيب ص٧٥٩ .
ومرتبة **المقبول عند ابن حجر** يراد بها : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، فهو مقبول حيث توبع . (ينظر : مقدمة ابن حجر لتقريب التهذيب ص٧٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/١٥٤ .

((**ذكاة الميتة دباغها**)) (1).

وأما رواية عطاء بن يسار فأخرجها الدارقطني في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ﵂ ولفظه : ((**طهور كل أديم دباغه**)) . وقال بعده : إسنادٌ حسنٌ ، كلهم ثقات (2).

الثالثة : أن الحديث قد صحَّحَه ابن حبان ، وحسَّنه النووي(3) .

وقال ابن عبدالبر ﵀ : هذا حديث ثابت من جهة الإسناد (4).

الرابعة : كراهية عائشة ﵂ لجلود الميتة بعد الدباغ ، ويجاب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه رأي لها يخالف روايتها عن النبي ﷺ ، فتقدم الرواية .

الثاني : أن كراهية عائشة ﵂ يحتمل الكراهة الطبعية ، لا الكراهة الشرعية ، والنفوس تتفاوت في هذا الأمر ؛ وبه يجمع بين روايتها ورأيها.

يدل على ذلك ما رواه ابن المنذر بسنده أن عائشة ﵂ سئلت عن المَسَاتِق (5)

---

(1) المجتبى (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) ١٧٤/٧ .
(2) سنن الدارقطني (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ٤٩/١ .
(3) ينظر : ص [٤١٠] من هذا البحث .
(4) التمهيد ٧٦/٢٣ .
(5) **المَسَاتِق** : جمع مُسْتُقَة : فرو طويل الكمين . (الفائق في غريب الحديث ٣٦٧/٣) .

فقالت : " **أرجو أن يكون دباغها طهورها** "[(١)] .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) . فقد نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث **بأمرين** :

الأمر الأول : أن في إسناده الجون بن قتادة [(٢)] ، وهو مجهول .

قال أبو طالب [(٣)] رحمه الله : سألته – يعني أحمد بن حنبل– عن جون بن قتادة ، فقال : لا يُعرف. قلت : يروي غير هذا الحديث؟. قال : لا – يعني حديث الدباغ – [(٤)].

وذكر ابن المديني رحمه الله في إحدى الروايات عنه أنه مجهول [(٥)].

وقال ابن المنذر رحمه الله : جون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن[(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام : ابن المنذر في الأوسط في (كتاب الدباغ) ٢/٢٦٧ .

(٢) ينظر : تقدمت ترجمته في ص [٤١١] .

(٣) **صحب الإمام أحمد اثنان كلاهما يكنى بأبي طالب ؛ أحدهما : أحمد بن حُميد المُشْكاني** المتخصص بصحبة الإمام أحمد إلى أن مات ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

والآخر هو : عِصْمَة بن أبي عِصْمَة العُكْبَرِيُّ ، وقد صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً ، وأول مسائلَ سُمعت بعد موت أبي عبدالله مسائله ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . (ينظر في ترجمتهما : طبقات الحنابلة ١/٣٩-٤٠ و٢٤٦ ، والمقصد الأرشد ١/٩٥-٩٦ ، و٢/٢٨٢-٢٨٣ ، والمنهج الأحمد ١/١٧٦ ، والدر المنضد ١/٥٦ ، وتاريخ بغداد ٤/١٢٣) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/٥٤٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٠٠ ، وميزان الاعتدال ١/٤٢٧ ، وبحر الدم ١/٩٨ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٢٥ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ .

وأجيب عنه من جهتين :

الأولى : أنه نقل عن علي بن المديني رحمه الله قوله : هو معروف [2].

وقال ابن معين رحمه الله : جون معروف ، وجون لم يَرْوِ عنه غير الحسن ، إلا أنه معروف [3].

وذكره ابن حبان رحمه الله في ثقات التابعين [4].

وقال ابن حجر رحمه الله : مقبول [5].

وقال ابن عدي رحمه الله : لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما - يعني حديث بكر بن بكّار - [6].

فقد روى عنه بكر بن بكار قال : حدثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه : ((**أن رجلا وقع على جارية امرأته ... الحديث**)) [7].

=

(١) الأوسط ٣١٠/٢ .
(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .
(٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٥ .
(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ .
(٥) تقريب التهذيب ١٤٣/١ .
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٥ .
(٧) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطلاق ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته)

=

الثانية : أن هذا الحديث قد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر[1].

وله شواهد تقويه ، منها حديث ابن عباس ، وعائشة ﷺ ، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول في هذه المسألة [2].

الأمر الثاني : أن المراد بالذكاة في الحديث التطييب ، وليس الطهارة .

ويجاب عنه : بأن المراد الطهارة ، بدلالة الأحاديث الأخرى الصريحة في دلالتها على التطهير ، فقد قال النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دبغ ، فقد طهر**)) . وقال : ((**إن دباغه قد**

=

٣٤٢/٧-٣٤٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الرجم ، باب من أتى جارية امرأته ...) ٢٩٧/٤ ، وفي المجتبى له في (كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج) ١٢٤/٦-١٢٥ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٣/٢ و٣٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥١/٧-٥٢ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الديات والحدود وغيره) ٨٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحدود ، باب فيمن أتى جارية امرأته) ٢٤٠/٨ .

وفي إسناده قبيصة بن حريث . قال البخاري : في حديثه نظر . (السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٨ والكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢) .

وقال النسائي بعد ذكره لطرق الحديث : ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به . (السنن الكبرى ٢٩٨/٤) .

وقال العقيلي : في هذا الحديث اضطراب . (الضعفاء الكبير ٤٨٤/٣) .

وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله . (معالم السنن ٣٣٠/٣) .

(١) ينظر : تصحيح الحديث في ص [٤١١] .

(٢) تنظر الأحاديث في ص [٤٠٨ و ٤٠٩] .

ذهب بخبثه ، أو رجسه ، أو نجسه)) ، **وقال** : ((**دباغ الأديم طهوره**)) ، وأقوال النبي ﷺ يحمل بعضها على بعض .

قال ابن قدامة رحمه الله : يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب ، من قولهم رائحة ذكية ، أي طيبة ، وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته ، وأما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه [1].

مناقشة استثناء الشافعية الكلب من طهارة الجلد ، وقياسه على الخنزير:

اعترض على استثنائهم الكلب من الطهارة بالدباغ **بأمرين** :

الأول : عموم الأحاديث ، فإنه يدخل في عمومها الكلب ؛ لأن ((**أي**)) في الحديث[2] نكرة ، ووصفت بصفة عامة ، فتعم كما عرف في الأصول ، وأما الخنزير فإنه يخرج عن العموم [3] لمعارضة الكتاب إياه ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [4][5].

الثاني : أن الكلب ليس بنجس العين ، لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً ، بخلاف

---

(١) المغني ١/٩٤ .

(٢) حديث : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١/١٠٥ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١/١٠٥ .

الخنــزير فإنه نجس العين [1].

ويجاب عن هذه الدعوى : بأن الكلب نجس في حال الحياة نجاسة مغلظة ، فلم يطهـر جلده بالدباغ كالخنـزير ، ويدل على غلظ نجاسة الكلب أمر النبي ﷺ بإراقة سؤره ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً ، مع التتريب ، والتغليظ دليل على النجاسة .

فإن قيل : إن الخنـزير لم يغلظ فيه وهو أشد نجاسة ! . أجيب : بأن العرب لم يكونوا يخالطون الخنـزير ، ولم يكن في بلادهم ، ولا تتعلق به حاجتهم في الحراسة والصيد ، بخلاف الكلب ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين الكلب والهر ، فلم يدخل الدار التي فيها الكلب بخلاف الدار التي فيها الهر [2].

وأما دعوى جواز الانتفاع بالكلب ، فَيُرَدُّ عليه بأنه لا ينتفع بجزء من ذاته النجسة ، بل بالحراسة ، واصطياد الحيوانات ، وغير ذلك مما هو من أفعاله وليس من أجزائه ، وأما هنا فإن الانتفاع يكون بجزء من ذات الكلب .

ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنـزير بالدباغ :

نوقش قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنـزير **بثلاثة أمور** :

الأول : أن جلده لا يتحمل الدباغ ؛ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي .

---

(١) ينظر : الهداية ١/٢٠ .

(٢) تقدم تخريج الحديث المشار إليه في : ص [٣٢٣] .

الثاني : ما قيل إنه لا جلد له [(١)].

وأجيب عنه : بأنه [محال ؛ إذ ما من حيوان إلا وله جلد] [(٢)].

الثالث : أن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة فحسب ، بل لأنه رجس قد أُمر باجتنابه بنص القرآن ، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة .

والمراد بالعموم في قول النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دبغ ، فقد طهر**)) [عموم الجلود المعهود الانتفاع بها ، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه لم يدخل في السؤال لأنه[(٣)] غير معهود الانتفاع بجلده ، إذ لا تعمل الذكاة فيه] [(٤)] .

قال المازري رحمه الله : العموم يُخَص بالعادة ، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير ، حتى تموت فيدبغوا جلودها ... ولا الكلب أيضاً ، إذ لم يكن من عادتهم استعمال جلده [(٥)].

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم**

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٢٤/١ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٦/١ .

وقد ثبت في هذا العصر أن الخنازير لها جلود تنفصل عن اللحم كسائر الجلود ، ولذا يدخلونها في الصناعات الجلدية المختلفة ، بل إن لها في بلاد الكفر مصانع قائمة ، وقد وَقفتُ على أسماء بعض تلك المصانع ومنتجاتها ، وصور تلك الجلود عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

(٣) لعلها : (ولأنه) بالواو .

(٤) التمهيد ١٧٨/٤ -١٧٩ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٦/١ .

ولحم الخنـــزير ﴾ [1].

فقد نوقش استدلالهم بهذه الآية بأمرين :

الأول : أن [المراد بالتحريم : تحريم الأكل ، بدليل أنه قال في آخر الآيـــة : **﴿ فمـــن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾** [2]][3] ، و[قوله تعالى في الآية الأخرى : **﴿ قـــل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾** [4] فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتَأَتَّى فيه الأكل [5].

الثاني : أن الآية [عامة خصتها السنة][6]؛ فإن السنة قد جاءت بتطهير جلود الميتـــة بالدباغ .

ورد عليه أبو الخطاب ﷺ : بأن [تحريمها عام في الأكل وغيره ، إلا أنه أباح منـــه الأكل للمخمصة ، ويبقى الباقي على التحريم] [7].

ويُجاب عنه : بأن الجلد يبقى على التحريم ، حتى يتم تطهيره بالدباغ فيباح استخدامه بدلالة الأحاديث الواردة في الدباغ .

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٣) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٧ .
(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٥) أحكام القرآن لابن الجصاص ١/١٢١ .
(٦) المجموع شرح المهذب ١/٢٥٨ ، وينظر : فتح الباري ٩/٦٥٨ .
(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٨ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع**)) ، وأن النهي يقع على اللحم والجلد معاً .

فقد نوقش بأن الدباغ في اللحم لا يتأتّى ، وليس فيه مصلحة له ، بل يمحقه بخلاف الجلد ، فإنه ينظّفه ويطيّبه ويصلّبه [1].

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) .

فيمكن مناقشته بأن النبي ﷺ جعل الدباغ مطهراً للأديم ، كتطهير الذكاة فينتفع بالجلد بعد دباغه ، كما ينتفع باللحم بعد الذكاة ، ويوضحه حديث عائشة رضي الله عنها : ((**طهور كل أديم دباغه**)) [2]، والرواية الأخرى : ((**دباغها طهورها**)) [3]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) [4].

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي المليح الهذلي رضي الله عنه : ((**نهى عن جلود السباع أن تفترش**)) ؛ فقد نوقش الاستدلال به **بأربعة أمور** :

الأمر الأول : أن النهي محمول على ما قبل الدباغة [5].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٥٩/١ ، وينظر : الحاوي الكبير ٦١/١ .
(٢) تقدم تخريج الحديث في ص : [٤٤٢] .
(٣) تقدم تخريج الحديث في ص : [٤٤١] .
(٤) تقدم تخريج الحديث في ص : [٤١٤] .
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٩/١ .

وأجاب عنه أبو الخطاب رحمه الله بقوله : لا معنى لحمله على ما قبل الدباغ ؛ فإنه يسقط فائدة التخصيص بالسباع ؛ فإن جميع جلود الميتة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ [(١)].

الأمر الثاني : أن الاستدلال بحديث النهي عن النِّمار على أن الدباغ لا يطهِّر غير ظاهرٍ ؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، بنص الحديث ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها [(٢)].

الأمر الثالث : أن النهي عن جلد النمر لما فيه من الزينة والخُيلاء [(٣)]، أو لأنها زي الكفار [(٤)].

الأمر الرابع : أن النهي عنه إنما هو لما يبقى عليه من الشعر .

قال البيهقي رحمه الله : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه [(٥)].

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم بحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه : ((**لا تنتفعوا**

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٧٢ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ١/٩٩ .

(٣) ينظر : شرح السنة ٢/١٠٠ ، ونيل الأوطار ١/٩٩ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١/١٢٢و١٢٣ ، ونيل الأوطار ١/٩٨ .

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٢٤٨ . وما ذكر هنا بناء على أن شعر غير المأكول نجس عند الشافعية ، وسيأتي بيان الخلاف في مسألة الشعر ، وبيان الراجح فيها في المبحث الخامس من هذا الفصل ، وإنما ذكرته هنا في سياق الحِجاج .

من الميتة بإهاب ولا عصب)) .

فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : **ضعف إسناده** : وذلك من أربع جهات :

الجهة الأولى : جهالة حامل الكتاب إلى جهينة .

قال سبط ابن الجوزي : كتابٌ لا يعرف حامله [1].

وقد جاء في بعض الروايات عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم رحمه الله قال : ((**حدثنا شيخ لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم**)) ، وفي رواية : ((**حدثنا أصحابنا**)) [2].

قال ابن المنذر رحمه الله : إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يُسَمِّهم ، ولم يُدْرَ من هم ، ولا يجوز دفع خبر قد صح عن النبي ﷺ بخبر مَشْيَخَةٍ لا يُعرفون [3].

وقال داود بن علي رحمه الله : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعَّفه ، وقال : ليس بشيء ، إنما قال حدثنا الأشياخ .ا.هـ [4] .

---

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والحاوي الكبير ٦٠/١-٦١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .

(٣) الأوسط ٢٧٠/٢ . وقد وقع في المطبوع : (غير مشيخة) ، ولعلها تحرفت من النساخ عن كلمة: (بخبر مشيخة) التي يستقيم بها الكلام .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، وينظر معناه في تعليقة ابن عبدالهادي على العلل لابن =

الجهة الثانية : الإرسال . فقد اختلف في صحبة عبدالله بن عكيم .

فقال العيني رحمه الله نقلا عن البيهقي وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل [1] .

وقال علي بن المديني رحمه الله : مات رسول الله ﷺ ولابن عكيم سَنَة ، وإنما يرويه عن مشيخة من جهينة [2].

وقال أيضا فيما رواه عنه ابن محرز : أنه لا يَسْوَى فَلْس [3]، قيل ليحيى : كيف هذا ؟ . قال أفسده الشاميون عن عبدالله بن عكيم ، قال : حدثنا أصحاب لنا [4].

وأجيب عن هذه المناقشة : بعدم التسليم بأن عبد الله بن عكيم كان عمره سَنَة حين موت النبي ﷺ .

قال ابن حجر رحمه الله : حكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات ، كان لابن عكيم سَنَة ، وهو كلام باطل ، فإنه كان رجلاً [5] .

=

أبي حاتم ص١٣٦.

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وعمدة القاري ٨٨/٩ ، ونصب الراية ١٢١/١ ، ومعالم السنن ٢٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والحاوي الكبير ٦٠/١-٦١ .

(٣) كذا في الأصل . والصواب (فَلْساً) . ومراده السند .

(٤) معرفة الرجال لابن محرز ١٢٣/١ .

(٥) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

ونَقَل ابن حجر عن هلال الوزان أنه أدرك الجاهلية [1] .

وقال الذهبي رحمه الله : أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ ، وصلى خلف أبي بكر الصديق [2].

الجهة الثالثة : الانقطاع ؛ فإن الحكم بن عتيبة لم يسمع من عبدالله بن عكيم .

فقد روى أبو داود رحمه الله من جهة خالد عن الحكم بن عتيبة رحمه الله : ((**أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال الحكم : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إليَّ وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) [3].

ففي هذه الرواية أن الحكم بن عتيبة سمعه من الناس الداخلين على عبدالله بن عكيم عنه ؛ وهم مجهولون[4] .

---

(1) ينظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٢٤ .

(2) سير أعلام النبلاء ٣/٥١٠-٥١١ .

(3) سنن أبي داود (كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) ٤/٣٧١ .

(4) ينظر : تعليقة ابن عبدالهادي على العلل لابن أبي حاتم ص ١٣٥ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٣١٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٢٤٧-٢٤٨ ، وعمدة القاري ٩/٨٨ ، وسبل السلام ١/٥٢.
ووقع عند ابن دقيق العيد رحمه الله أن القاعد على الباب هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهذا خلاف ما جاء عند أبي داود . وقد رُوي الحديث من طريق آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله ابن عكيم مصرحاً بسماعه منه .

وأجيب عن ذلك : بأن الراوي قد يروي مرة مباشرة ويروي مرة أخرى ممن سمع ، أو يكون سمعه من واسطة ، ونقل ذلك ، ثم تيسر له اللُّقي فروى من غير واسطة .

ولذا قال ابن حبان رحمه الله بعد ذكر الحديث : هذه اللفظة : ((**حدثنا مشيخة لنا من جهينة**)) أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل ، وهذا مما نقول في كتبنا ؛ إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً ، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي ﷺ ، فمرة يخبر عما شاهد ، وأخرى يروي عمن سمع ؛ ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ؛ فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع ، من غير أن يكون في الخبر انقطاع [١].

وقال ابن حجر رحمه الله : أعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود [٢] ، وذكر أنه صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة [٣].

وقد صححه الإمام أحمد رحمه الله فقال : ما أصلح إسناده !! . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحها [٤].

ويجاب عن تصحيح الإمام أحمد رحمه الله : بأن هذا مما قد رجع عنه قبل وفاته لِما ظهر له

---

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٧/٢ .

(٢) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٣) المرجع السابق ٦٥٩/٩ .

(٤) ينظر : المبدع ٧١/١ .

من علله .

قال الترمذي رحمه الله : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لِمَا ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث ، لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم ، فقال عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة [1].

الجهة الرابعة : أن الحديث كتاب ، وأخبار الإباحة سماع ، وأحاديث الإباحة صحيحة وسالمة من الاضطراب ، وحديث عبدالله بن عكيم قد حكم عليه بالاضطراب جماعة من أهل العلم ، وذكروا أنه لا يعارض حديث ميمونة وغيرها [2].

وأجيب عنه : بأن كتابه ﷺ كلفظه ؛ ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام[3]. [فكُتُبُ النبي ﷺ جارية مجرى مشافهته ؛ ولهذا كان يكتب إلى كسرى وقيصر والعرب ، فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه] [4].

---

(١) جامع الترمذي ٣٤٤/٣ ، وينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٣/١-١٥٤ .
(٢) ينظر : إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ ، والاستذكار ٣٤٥/١٥ والاعتبار ص١٧٨ ، ومختصر سنن أبي داود ٦٩/٦ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٣١٦/١ والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، ونصب الراية ١٢١/١، وسبل السلام ٥٣/١ .
(٣) المبدع ٧١/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٦١/١ .
(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١٦١/١ .

قال ابن حجر رحمه الله : إعلال بعضهم للحديث بكونه كتاباً ، ليس بعلة قادحة [1].

الأمر الثاني : من جهة المتن . وذلك من نواحٍ :

الناحية الأولى : اضطراب المتن ؛ فإن ألفاظ الحديث قد جاءت مضطربة ، فتارة يقول : وأنا شاب . وتارة يقول : وأنا صبي . وتارة يقول : قبل موته بشهر . وتارة : بشهرين[2]. وفي رواية : بشهر أو شهرين . وفي لفظ : قبل موته بأربعين يوماً . وروي قبل موته بثلاثة أيام [3] .

ولكثرة ما في هذا الحديث من اضطراب تركه أكثر أهل العلم .

قال الترمذي رحمه الله : ليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم [4].

وقال ابن الجوزي رحمه الله : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول [5].

وأجاب ابن حبان عن دعوى الاضطراب فقال : سمع ابن عكيم الكتاب يُقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب [6].

---

(١) فتح الباري ٩/٦٥٩ .

(٢) ينظر : إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٨ ، ونصب الراية ١/١٢١ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٢٦ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

(٤) جامع الترمذي ٣/٣٤٤ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦/٦٧ ، ويعني بالأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) فتح الباري ٩/٦٥٩ .

الناحية الثانية : بطلان دعوى النسخ ؛ فإن دعوى النسخ لا تثبت **لأمرين** :

الأمر الأول : أن أحاديث التطهير بالدباغ أصح من حديث عبدالله بن عكيم رحمه الله .

قال الصنعاني رحمه الله : لا يقوى على النسخ ؛ لأن حديث الدباغ أصح ؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان ، وأخرج مسلم من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، فعن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود [1] رضي الله عنهم .

الأمر الثاني : أن النسخ يستلزم تحقق تأخر الناسخ ، ولا يوجد ما يثبت تأخر حديث عبدالله بن عكيم رحمه الله عن باقي الأدلة .

ولم يرد التاريخ إلا في حديث عبدالله بن عكيم رحمه الله ، وفيه اختلاف كثير ، فحدد تارة بشهر ، وأخرى بشهرين ، وفي ثالثة بأربعين ، وجاء غير ذلك ، ولو ترجحت رواية من هذه الروايات فإنها تدل على تأخر حديث عبدالله بن عكيم ، لكنها لا تمنع أن يكون بعض الأحاديث الواردة في التطهير بالدباغ قد وردت عن النبي ﷺ قبل موته بأقل من ذلك .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : فإن قيل في حديث عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ، فقد يحتمل أن يكون حديث ابن عباس قبل موته بِجُمُعَة ، أو ما شاء الله وهذا لا حجة فيه [2].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

(٢) الاستذكار ١٥/٣٤٦ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب ١/٢٥٨ و٢٥٩ ؛ وعمدة القاري ٩/٨٩ ، والبحر الرائق ١/١٠٥ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

الناحية الثالثة : إمكان الجمع بينه وبين أحاديث التطهير بالدباغ : لأن الإهاب في اللغة : اسم الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ فهو أديم ، فلا تعارض بين الأحاديث لاختلاف المحل [1].

قال ابن قتيبة رحمه الله : في الحديث : ((**أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب عَطِنة**))[2] يريد جلوداً منتنةً لم تدبغ ، وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه : " **قَرَّرَ الرؤوس على كواهِلِها وحقن الدماء في أُهُبِها** "[3] يعني في الأجساد ، فَكَنَتْ عن الجسد بالإهاب - ولو كان الإهاب مدبوغاً لم يَجُز أن تكني به عن الجسد - وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها ، وهي غائبة عنه ثم أتته :

فلاقت بياناً عند أول معهد ... إهاباً ومعبوطاً من الجوف أحمراً[4]

فقال رسول الله ﷺ : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) ، ثم مر بشاة ميتة فقال : ((**ألا انتفع أهلها بإهابها ؟!**)) يريد : ألا دبغوه فانتفعوا به ، ثم كتب : ((**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب**

---

(١) ينظر : إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ ، والاستذكار ٣٤٥/١٥ والمجموع شرح المهذب ٢٥٩/١ .

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام : حماد بن إسحاق في كتابه : تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها ص٧٧-٧٨ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٦/١ ، وقد أخرج مسلم أصله في صحيحه في (كتاب الطلاق) ٨٣/١٠ .

(٣) جزء من أثر أخرجه الإمامان : الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٢٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد في (كتاب المناقب ، باب ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ٤٩/١ . وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ٣٤/٢ ، والطبري في الرياض النضرة ١٦٥/٢ .

(٤) شعر النابغة الجعدي ص [٤٠] . وفيه [عند أحدث معهد] بدل : [عند أول معهد] .

ولا عصب)) يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ ، ويدلُّك على ذلـــك قولــه :((**ولا عصب**)) لأن العصب لا يقبل الدباغ ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ [(١)].

وقال ابن حزم ﷺ : هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، ولا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا [(٢)]حتى يدبغ ، كما جاء في الأحاديث الأُخَر ، إذ ضَمُّ أقوالــه ﷺ بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ؛ لأنها كلها حق من عند الله ﷻ [(٣)].

وقال ابن حجر ﷺ : الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ ، وأنــه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً ، إنما يسمى قِرْبَة أو غير ذلك [(٤)].

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلالهم بقــول الــنبي ﷺ : ((**ألا أخــذتم إهابهـــا فاستمتعتم به**)) ، وقصرهم دلالة الحديث على الحيوان المأكول .

فقد اعترض عليه بأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت[(٥)] .

مناقشة الدليل الثامن : وهو قولهم : **إنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا**

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٨ .
(٢) كذا في المطبوع ، ولعل (إلا) من زيادة النساخ .
(٣) المحلى ١/١٢١-١٢٢ .
(٤) فتح الباري ٩/٦٥٩ ، وينظر نحو هذا الجمع في : الأوسط ٢/٢٧١ ، والتمهيد ٤/١٦٥، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، والمحلى ١/١٢١ ، والمجموع شـــرح المهـــذب ١/٢٥٨ ، وشـــرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٥٥ .
(٥) ينظر : فتح الباري ٩/٦٥٩ .

يطهر بالدباغة .

فيمكن مناقشته : بأن الحيوان لا يحل أكله بمجرد الذكاة فقط ، إذ لابد أن يكون من الحيوان المباح ، وقد يحرم المذكى من الحيوان المأكول إذا كان الذابح من عُبَّاد الأوثان ، أو ذبح لغير الله ، أو نحو ذلك ، بل إن من الحيوان المأكول ما يحل تناوله بدون ذبحٍ كصيد البحر ، والجراد .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ ، إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ؛ فإنه قال في كتابه في جلود الميتة : ... وما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده ، وإن دبغ ... ثم قال : ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة ، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، إلا أن قوله ﷺ : ((**كل إهاب دبغ فقد طهر**)) قد دخل فيه كل جلد ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج بإجماعهم ...[1] .

ثم قال : قد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكاة ، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ[2] .

ونوقش قياس جلد غير المأكول على جلد الكلب والخنزير : بأن المعنى في الكلب والخنزير نجاستهما في الحياة ، وأما القياس على عدم الطهارة بالذكاة ، فالمعنى في الذكاة :

---

(١) التمهيد ١/١٦٣و١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ١/١٦٥ .

أنها لا مدخل لها في إزالة الأنجاس ، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس [1].

رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات :

قال ابن حزم رحمه الله : إنه تفريق بين وجوه الانتفاع ، بلا نص قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا قياس [2]. وقد جاء النص على العموم في الإهاب [فلا معنى لاستثناء باطنه] [3] .

خامساً : مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ ، لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول :

فقد نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**إنما حرم أكلها**)) ، بأن التقييد بالدباغ قد ورد من طرق أخرى[4] ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

قال المازري رحمه الله : أما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ ، وقد رواه مقيداً ، ولعله نسي ما رواه [5].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .
(٢) المحلى ١٢٣/١ .
(٣) البناية في شرح الهداية ١٢٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٥/١ .
(٤) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وفتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ وسبل السلام ٥٢/١ .
(٥) المعلم بفوائد مسلم ٢٥٦/١ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بأنه يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول - وهي ما عدا الكلب والخنزير والمتولد بينهما أو بين أحدهما مع سائر الحيوان -** ؛ وذلك لثلاثة أسباب :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالطهارة ، وهي حديث ابن عباس ﷺ: ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) ، وحديث : ((**إن دباغه ذهب بخبثه ، أو رجسه أو نجسه**)) ، والأمر بالاستمتاع بجلود الميتة في حديث عائشة ﷺ ، وصراحة تلك الأحاديث في الدلالة على تطهير الدباغ لجلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .

الثاني : الاختلاف الشديد في صحة حديث عبدالله بن عكيم ﷺ في نهي النبي ﷺ عن الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، والذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الثالث : إمكان الجمع بين أدلة القائلين بالطهارة ، وبين الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة [1] :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة على خمسة أقوال :

القول الأول : **أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول** . وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة [3]، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية [4] - رحمهم الله -.

وعلى هذا القول عند مالك يستعمل في اليابسات والماء وحده ، ولا يصلى به ولا عليه [5].

الحجة لهذا القول [6]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) تقدم ذكر الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ في ص [٤٠٦] .

(٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والخلافيات ١٩٣/١ ، والتعليقة ٢٢٧/١ ، ونكت المسائل ص٢٨ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، والمهذب ٢٠/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، وروضة الطالبين ٤١/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٨ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٠ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ ، والمستوعب ٣٣٨/١ ، والمقنع ١٧١/١ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والمحرر ٧/١ والمبدع ٧٤/١ ، والإقناع ٢٠/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٢/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٨٢/٤ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ .

(٥) ينظر : جامع الأمهات ص٣٥ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١-٨١ .

(٦) ينظر في الأدلة : التمهيد ١٨٢/٤ ، ومعالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١ ، والبيان ٨٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ و١٨٧ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ والمغني ٩٦/١ ، والممتع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ﷺ : ((**أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بَيّن أن لحوم الحمر الأهلية رجس ؛ فدل على أن تذكيتهم لها لم تدفع نجاسة الموت عنها ، وإذا كان اللحم رجساً فالجلد كذلك ، فلا تأثير للذكاة في تطهير الحيوان غير المأكول .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) [2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بيّن ما يطهِّر الجلد - وهو الدباغ - ولو كان الجلد يطهر بالذكاة لبين ذلك .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) [3].

وجه الاستدلال : أن الذكاة تختص بالحيوان المأكول لإباحة اللحم ، فإذا لم توجد قام الدباغ للجلد مقام الذكاة للّحم ، وليس كذلك غير المأكول ؛ فإن ذبحه لا يفيد أكله ؛ فلا يطهر جلده بالذبح .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**أكل كل ذي ناب من**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

السباع حرامٌ)) [1].

وجه الاستدلال : أن النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع يدل على عدم عمل الذكاة فيها ؛ فالذكاة فيها ليست بذكاة [2].

الدليل الخامس : عن أبي المليح الهذلي ﷺ أن النبي ﷺ : ((**نهى عن جلود السباع أن تفترش))** [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع [ولم يفرق فيها بين المذبوح والميت] [4] ؛ فدل على نجاستها ، وأن الذكاة لا تطهرها .

الدليل السادس : القياس . وهو أن كل ذبح لا يفيد حِل الأكل لا يفيد الطهارة أصله ذبح المجوسي والوثني والمرتد [5] .

القول الثاني : أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود الحمير والبغال والخنازير . وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله [6].

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٠] .
(٢) ينظر : التمهيد ١٦٣/١ .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٢] .
(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، وينظر : المغني ٩٦/١ .
(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣/١ ، وينظر : معالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١ والبيان ٨٠/١ ، والكافي ٤٤/١ ، والممتع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .
(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ و١٧١/٤ و١٨٩ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣و١٣٦ ، والتمهيد ١٨٠/٤و١٨١ ، والكافي في فقه أهل المدينة =

الحجة لهذا القول [1]: احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول وهو حديث سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) [2].

وجه استدلالهم به : أن معنى قول النبي ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) : أي كذكاته . فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ؛ فإذا طهَّر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع [3] .

واستدلوا ايضاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ ، ثم قال في آخر الآية : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾[4].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الميتة ، فيشمل التحريم سائر أجزاء الميتة ، ومنها الجلد . و[استثنى المذكى ، فدل على أنه غير محرم] [5] .

=

٤٣٧/١ ، وبداية المجتهد ٤٧٧/١ ، وجامع الأمهات ص٣٥ ، والتاج والإكليل ١٠٣/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩/١ .

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣-١٣٦ ، والتمهيد ١٦٣/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

(٣) المغني ٩٦/١ . ولم أقف على هذا التوجيه في كتب المالكية ، فنقلته من المغني .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

الدليل الثاني : القياس . قال الباجي رحمه الله : إن هذا جلدٌ يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع [1].

واستخراجهم للحمير والبغال والخنازير لكونها لا تؤكل عندهم ؛ فلا تؤثر الذكاة فيها.

القول الثالث : **أنه يطهر بالذكاة جلد ما كان طاهر السؤر** . وهو قول لبعض الحنفية[2] .

القول الرابع : **أنه يطهر إلا جلد الخنزير** . وهو مذهب الحنفية [3] ، وقول عند المالكية [4] ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5] - رحمهما الله تعالى-.

ولا يطهر عند الحنفية ما كان جلده لا يحتمل الدباغة [6] .

الحجة لهذا القول [7]: احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول

---

(١) المرجع السابق ١٣٦/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، وتحفة الفقهاء ٧١/١ والهداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص٩١ واللباب في شرح الكتاب ٢٤/١ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص٣٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٤/١٥ والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و٢٣٥/٣ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥/١ .

(٧) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٦/١ ، والهداية ٦٩/٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ ، ومواهب الجليل لشرح =

وهو : قول النبي ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) (١) .

وجه استدلالهم به : أن النبي ﷺ أقام الدباغ مقام الذكاة ، فدل على أن الذكاة تقوم مقام الدباغ (٢) في تطهير جلد الحيوان غير المأكول ، ولم يخص مأكولاً من غيره فكان عاماً .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الدباغ ؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الرطوبات السائلة والدماء النجسة ؛ فتشاركه في إفادة الطهارة (٣).

ووجه استثناء الحنفية لما لا يحتمل جلده الدبغ من الطهارة بالدباغ : أن الجلد الذي لا يحتمل الدباغ يكون بمنزلة اللحم (٤).

ووجه استثناء الخنزير : [غِلَظ تحريمه] (٥).

القول الخامس : **أن الذكاة تطهِّر الجلود مطلقاً** . وهو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله (٦).

=

مختصر خليل ١/٨٨ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٨٦ ، وينظر : الهداية ٤/٦٩ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٠٥ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٨ .

(٦) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٢٤و٢٢٦ .

ولم أقف لهذا القول على أدلة . ويمكن الاستدلال له بعموم دليل أصحاب القول الثالث، وهو قول النبي ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) [1].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتطهير :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**دباغ الأديم ذكاته**)) .

فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الذكاة لا تضاف إلى الأديم كما لا يضاف القتل إليه ، ولا إلى جزء غيره ، فلا يقال: يد مقتولة ولا مذكاة ، ولا جلد مقتول ولا مذكى ، لأن الذكاة نوع من القتل[2] .

الأمر الثاني : عدم التسليم بصحة إطلاق لفظ الذكاة على ذبح الحيوان غير المأكول .

قال القرطبي رحمه الله : ليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة [3] .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : الميتة عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، ألا ترى أن النطيحة والموقوذة والمتردية ، والمذبوحة من القفا ، ومتروك التسمية

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤١١] .
(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩١ .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ .

وما ذبحه المجوسي ، كل ذلك ميتة وإن كان له أسباب ؛ فثبت أنه عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، وهذا لأن وضع الأسباب ليس إلينا إنما ذلك إلى الشارع ، فإذا وجد ما يضاهي ذلك السبب في غير المحل المأذون له فيه جعل ذلك عدماً في الحكم [1] .

الأمر الثالث : [أن كل نص ورد في الذكاة إنما ورد في المأكول ، كقوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾** [2] أي أكلها ، **﴿ إلا ما ذكيتم ﴾**[3] ، **﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾** [4]، وقال ﷺ : ((**ما أنهر الدم فكل**)) [5]، و ((**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)) [6]. فلم يرد نص إلا في ذبح المأكول ، ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ، ولو ذبح رجل بغله لعَدُّوه من المنكرات] [7] .

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٢-١٨٣ .
(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [٦] .
(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) ٩/٦٣١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأضاحي) ١٣/١٢٢-١٢٤ .
(٦) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الجنين) ٤/٥٠٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الرد على أبي حنيفة) ١٤/١٧٩ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣١ و٤٥ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه) ٢/١٠٦٧ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين) ٣/٢٥٢-٢٥٣ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين) ٣/١٤٣ .
(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٣-١٨٤ .

الأمر الرابع : أن الذكاة المذكورة في الحديث يمكن تأويلها بأمور منها :

الأول : أن يريد بذكاته تنظيفه وتطييبه ، من قولهم : رائحة ذَكِيَّة أي طيِّبة . وكما قال المفسرون في قوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [1] : طيبتم ، وحمله على هذا لا يحتاج إلى إضمار ، وحمله على ما ذكروه يحتاج إلى إضمار ؛ أي : دباغ الأديم مثل ذكاته ، أو كذكاته ومن لم يحتج إلى إضمار قوله أولى .

الثاني : أنه يريد بذكاته طهارته ، لأن الذكاة سبب الطهارة ، وقد يكنى بالسبب عن المسبب ... وقد رُوي في هذه الواقعة : ((**دباغ الأديم طهوره**)) مكان ذكاته .

الثالث : أنه لو ثبت عمومه ؛ فإنه يحمل على أن دباغ جلد ما يؤكل لحمه مثل ذكاته [2] .

ثانياً : مناقشة قياس الذكاة على الدباغة : نوقش قياسهم الذكاة على الدباغة : بأن الدباغة موضوعة لنفي النجاسة الطارئة بالموت ؛ وليس كذلك الذكاة [3] .

قال أبو الخطاب رحمه الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمجوسيين ، ودباغ المُحْرِم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المُذَكِّين ؛ فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شُرِع للجلد فلا يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ ؛ فكذا الذكاة إذا شُرعت للَّحم - حتى أنه يذكي ما لا جلد

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٢) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩١-١٩٢ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١/١٥٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١/٥٨ .

له يُنْتفع به – فلا يلتفت إلى الجلد فيها [1] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : لو سلمنا أنه [2] يؤثِّر في تطهير غيره ؛ فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيِّباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ؛ فلا يستغنى بها عن الدبغ [3] .

ثالثاً : مناقشة قياس غير المأكول على المأكول في تأثير الذكاة على تطهير جلده :

قال أبو الخطاب رحمه الله : قياس غير المأكول على المأكول خطأ ، كما في إباحة اللحم ولأن ذكاة المأكول تصادف محلها ، وتفيد مقصودها وهو الأكل ؛ فأفادت الطهارة بخلاف مسألتنا ؛ فإن الذكاة لم تفد مقصودها وهو الأكل ؛ فلم تفد الطهارة ، كتخمير العصير لَمَّا لم يُفِد حِلّ شُربه لم يُفِد طهارته [4].

رابعاً : مناقشة التفريق بين عمل الذكاة في جلود السباع وعدم عملها في جلود الحمير والبغال : نوقش هذا التفريق بأمور :

الأول : أنه لا دليل على التفريق [لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق] [5].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٣-١٩٤ .

(٢) أي الدباغ .

(٣) المغني ١/٩٦ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٣ .

(٥) المحلى ١/١٢٣ .

الثاني : أن [النهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ؛ لأن قوماً قالوا : إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر][1] .

الثالث : أنه لا يمتنع أن يطهر الجلد بالدباغ ولا يطهر بالذبح ، كمذبوح المجوسي والمرتد والوثني لا يطهر بالذبح ، ومدبوغهما يطهر [2] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بعدم تطهير الذكاة لجلد الحيوان غير المأكول** ، لأمور منها :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم التطهير ؛ وهي حديث أنس في الأمر بإكفاء لحوم الحمر ، وحديث ابن عباس في الدباغ ، وحديث النهي عن أكلها ، وحديث النهي عن افتراش جلودها ، ووضوح الدلالة منها على عدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة عامة، كقوله ﷻ : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: ((**دباغ الأديم ذكاته**))[4]. وعدم وضوح دلالتها على تطهير جلد غير المأكول بالذكاة .

---

(١) التمهيد ٤/١٨٠ .
(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٩ .
(٣) سورة المائدة . الآية رقم [٣] .
(٤) تقدم تخريجه في ص [٤١١] .

المبحث الرابع : في العظم والحافر والقرن والظفر والناب والشحم .

أولاً : العظم والحافر والقرن والظفر والناب :

يستورد المسلمون كثيراً من السلع من بلاد الكفار ، وقد يدخل في مشتقات تلك السلع أشياء من أجزاء الحيوان غير المأكول ، كالعظام ، والحوافر ، والقرون ، والأظفار والأنياب ، والشحوم ، ويدخل مسحوق عظامها في الصناعات الدوائية ، وتزرع عظامها موضع العظام التالفة من الإنسان ، وتستخدم الهياكل العظمية للحيوانات غير المأكولة في التعليم ، ويصنع من حوافرها وقرونها وأظفارها المواد المختلفة ، وينتج من أنيابها المشغولات العاجية وغيرها ، وتستخدم شحومها في مواد التنظيف ، والتليين ، وطلاء المراكب الخشبية ، وبعض الأطباب الشعبية ، ومركبات التجميل .

وقد ذكر ابن سينا (١) ، وداود الأنطاكي (٢) ، والدميري (٣) الكثير من الاستعمالات الدوائية لها .

فكان من المهم بيان حكم هذه الأجزاء من الحيوان غير المأكول ، من حيث الطهارة والنجاسة ؛ ليكون المسلم على بينة منها .

ومن ذوات الحوافر من الحيوان غير المأكول : الحمار ، والبغل ، والخنزير ، **ومن**

---

(١) ينظر : القانون في الطب ١/٣٢٤و٤٥١ .

(٢) ينظر : تذكرة أولي الألباب ١/٢١٠ .

(٣) ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١/١٧و ٢٢٨و٢٣٢ و٢٥٥ .

ذوات القرون : الكركدن (وحيد القرن) ، **ومن ذوات الأنياب** : الفيل ، وفرس النهر والخنزير البري ، والأسد ، والبَبْر ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب .

وقد اختلف العلماء في حكم عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه على قولين :

القول الأول : **الطهارة إلا الخنزير** . وهو مذهب الحنفية [1] ، وقول المالكية - في المذكى منها - [2]، ورواية عن الإمام أحمد [3]، وبه قال ابن وهب من المالكية [4] ، والثوري[5] وداود بن علي الظاهري[6]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [7] - رحمهم الله تعالى - .

---

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، ومختصر القدوري ٢٤/١، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٤/١ ، والهداية ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والنُّقاية ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص٢٦٥ ، والتلقين ٦٤/١ والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣-١٣٧ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٧٧/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١و١٥٧ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٧) ينظر : الإنصاف ١٧٧/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١و١٥٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٢١ .

واختُلف الحنفية في طهارة ناب الكلب ؛ فمن قال بأنه نجس العين منهم ألحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنجس جعله كسائر الحيوانات [1].

ورخصت طائفة في العاج ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين - رحمهما الله -، وقول ثان للحسن البصري [2] .

وعن الليث بن سعد رحمه الله : إذا طبخ العظم حتى خرج دهنه طهر [3].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله : طهارة العاج خَرْطُه [4].

وقال ربيعة وابن حبيب - رحمهما الله -: ينتفع من العظام بما لا لحم عليه ولا دسم كناب الفيل ؛ فهو كالعود اليابس النابت ، قال : وكذلك كل عظم ليس عليه لحم [5].

الحجة للقائلين بالطهارة [6] : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : عن ثوبان رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من**

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٨٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ ، وينظر : مصنف عبدالرزاق في قول عروة وابن سيرين ٦٨/١-٦٩ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، وعمدة القاري ١٦١/٣ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : الممتع ١٤٦/١، والشرح الكبير ١/ ١٧٨ .

عاج[1]))[2].

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك ﷺ : ((**أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج**))[3].

---

(١) سيأتي ذكر معنى العاج في مناقشة أدلة القائلين بالطهارة في ص [٤٨٤] .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٧٥/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٧/٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) ٤١٩/٤ ، والروياني في مسنده ٤٢٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٢، وابن عدي في الكامل ٦٨٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدّهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ٢٦/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في (كتاب الطهارة) ٩٢/١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٣/٧-٤١٤ و١١٢/١٢ .

وفي إسناد هذا الحديث : حميد الشامي ، وسليمان المنبهي .

قال البيهقي ﷺ بعد إيراد الحديث : قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : حميد الشامي هذا إنما أُنكر عليه هذا الحديث ، وهو حديثه لم أعلم له غيره .ا.هـ . ثم نقل عن الإمام أحمد قوله : لا أعرفه. ونحوه عن ابن معين . (ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١) .

وقال ابن حجر ﷺ : مجهول . (ينظر : تقريب التهذيب ص١٨٢) .

ونقل ابن الجوزي ﷺ عن يحيى بن معين قال : ولا أعرف سليمان أيضاً . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣١٥/٢) .

وقال الألباني عن الحديث : ضعيف الإسناد ، منكر . (ضعيف أبي داود ٤١٥ ، وينظر : ضعيف الجامع الصغير ١٠٦/٦) .

(٣) أخرجه : أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ في (ذكر مرآته ومشطه وتدهينه رأسه ﷺ) ص١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ٢٦/١ .

ونقل البيهقي بعده عن عثمان الدارمي قوله : هذا منكر . ثم قال البيهقي : رواية بَقِيَّة عن شيوخه المجهولين ضعيفة .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن شراء النبي ﷺ للعاج ، وامتشاطه به يدل على طهارته ، ولو كان نجساً لتركه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : ((**﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾** (1) **: ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أُكل منها ؛ فأما الجلد والقرن ، والشعر والصوف ، والسن والعظم فكل هذا حلال ؛ لأنه لا يذكى**)) (2).

الدليل الرابع : أنه قد [ظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير ؛ فدل على طهارته] (3).

يقول الزهري رحمه الله : " **أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدّهنون فيها لا يرون به بأساً** " (4).

---

(1) سورة الأنعام . رقم الآية : [145] .

(2) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) 48/1 ، وابن المنذر في الخلافيات 259/1-260 ، وابن الجوزي في التحقيق (كتاب الطهارة) 89/1 .
وفي إسناده **أبو بكر الهذلي** . قال الدارقطني : متروك . (سنن الدارقطني) 48/1 . وسيأتي الكلام عن تضعيفه بالتفصيل في ص [508] من هذا البحث .

(3) المبسوط 204/1 .

(4) علقه الإمام البخاري في صحيحه جازماً به في (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) 342/1 ، وينظر : البيان والتحصيل 375/3 .

قال القسطلاني رحمه الله : لو كان عندهم نجساً ، ما استعملوه امتشاطاً وادِّهاناً [1].

القول الثاني : النجاسة . وهو قول المالكية – في الميتة ، وما قُطع من غير المأكول حال حياته [2]– ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وعطاء [5] ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه [6] – رحمهم الله تعالى – .

وكره العاج طاوس ، ومَعْمَر [7].

---

(١) إرشاد الساري ٤٦٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ١٦٠/٣ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتلقين ٦٤/١-٦٥ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣-١٣٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وجامع الأمهات ص٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٧ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ .

(٣) ينظر : الأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليقة ٢٢٠/١ ، والحاوي الكبير ٧٣/١ ، والمهذب ٢٣/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٢/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ والمستوعب ٣٣٨/١ ، والكافي ٤٢/١ ، وبلغة الساغب ص٣٦ ، والمحرر ٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١ .

تنبيه : كثير من كتب الحنابلة لم تذكر حكماً خاصاً لقرن وعظم وظفر الحيوان غير المأكول ، بناء على أصل المذهب في عدم تأثير الذكاة في الحيوان غير المأكول ؛ فحكمه حكم الميتة . (ينظر في ذلك : المستوعب ٣٣٨/١ ، والكافي ٤٤/١) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والأوسط ٢٨١/٢و٢٨٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [2].

وجه الاستدلال : أن الله حرم الميتة ، و[العظم من جملتها ؛ فيكون محرماً][3] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **قال من يحيي العظام وهي رميم O قل يحييها الذي أنشأها أول مرة** ﴾ [4].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أثبت لها إحياءً فدل على موتها ، والعظم يحيا بحياة الحيوان ، ويموت بموته [5] .

قال ابن قدامة رحمه الله : لأن دليل الحياة الإحساس والألم ، وهو في العظم أشد منه في اللحم ، والضِّرْس يألم ، ويَلْحُقه الضَّرَس[6]، ويحس بِبَرْد الماء وحرارته ، وما يحله الموت ينجس

---

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٧٨/١ ، والأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ والمجموع شرح المهذب ٢٧٧/١ ، والكافي ٤٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ والشرح الكبير ١٧٨/١-١٧٩ ، والممتع ١٤٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١و١٥٧.

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [٧٨-٧٩] .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ .

(٦) **الضَّرَسُ** : بالتحريك : ما يعرض للأسنان من أكل الشيء الحامض . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٣) .

والقرن والظفر والحافر كالعظم (١).

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**)) (٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بالميتة ، والعظم ، والحافر ، والقرن والظفر من أجزائها ؛ فيكون منهياً عنه .

الدليل الرابع : عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كره أن يَدَّهِن في عظم فيل لأنه ميتة** " وفي رواية : " **أنه كان يكره عظام الفيل** " (٣) .

قال النووي رحمه الله بعده : السلف يطلقون الكراهة ، ويريدون بها التحريم (٤) .

الدليل الخامس : **القياس** . وهو من وجهين :

الأول : أنه جزء متصل بالحيوان اتصال خِلْقَة ، فأشبه الأعضاء (٥).

الثاني : القياس على اللحم ؛ فإن العظم ، والقرن ، والظفر [تحس ببرد البارد

---

(١) الشرح الكبير ١/١٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٤] . وقد ضعفه الألباني .

(٣) أخرجه الإمامان : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ) ٩/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب الطهارة ، باب الآنية) ٢٥٠/١ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه) ٢٦/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٧٧/١ .

(٥) المرجع السابق ٢٧٧/١ .

وحرارة الحار ، وبألم في باطن القرن ، ولا يكون ذلك إلا فيما فيه روح وحياة] [1] [وما فيه حياة يحله الموت ؛ فينجس به كاللحم] [2].

القول الثالث : **كراهة التنـــزيه لغير المذكى منها** . وهو رواية ابن المَوَّاز عن الإمـــام مالك [3] رحمه الله .

ووجه هذه الرواية : أن العاج - وإن كان ميتة - ، لكنه ألحق بالجواهر النفيســـة في التزيين ، فأُعْطِي حكماً وسطاً ، وهو كراهة التنـــزيه [4].

ولأنه جزء لا يألم الحيوان منه فلم ينجس بالموت ؛ أصل ذلك الشعر [5].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**اشـــترى لفاطمـــة سوارين من عاج**)) . فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

---

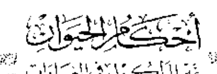
(١) الفروق للسامري ١٧٠/١ ، وينظر : المعونة ٤٥٦/١ .

(٢) الكافي ٤٣/١ ، وينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والفواكه الدواني ٤٥٤/١ ، والشرح الصـــغير للدردير ٧٩/١ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٩/١ .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .



الأول : ضعف الحديث ؛ فإن في إسناده حميد الشامي ، وسليمان المنبهي ، وهما مجهولان[1].

قال ابن الجوزي : هذا حديثٌ لا يصح[2].

الثاني : أن المراد بالعاج : الذَّبْلُ ، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، كذا قال الخطابي عن الأصمعي [3].

وأجيب عنه : بأن العاج هو ناب الفيل . قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة : العاج الذَّبْل ، وهو ظهر السلحفاء البحرية ؛ وفيه نظر ، ففي الصحاح : المَسَك : السوار من عاج أو ذبل ؛ فغاير بينهما [4].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله في الرد على الخطابي والفارسي والأزهري : هؤلاء الثلاثة متأخرون يرون نجاسة عظم الميتة ، فاستدلوا بذلك على أن المراد غيره ، وما نسبه الخطابي والفارسي إلى العامة في العاج قد يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب ، وقد قال ابن سيده في المحكم : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وكذلك قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً [5].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٢٧٧ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/٣١٥ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٧٩، وينظر : المجموع شرح المهذب ١/٢٧٧ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١/٣٤٣ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٣٥ .

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢/٣٧٠ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ : ((**امتشط بمشط من عاج**)) . **فقد نوقش** بأنه ضعيف جداً ؛ **لأمرين** :

الأول : أن في إسناده بقية بن الوليد ؛ وهو مدلس ، وقد عنعن [1] .

الثاني : أن شيخ بَقِيَّة في الإسناد عمرو بن خالد الواسطي ؛ وهو كذاب [2].

ولذا قال البيهقي رحمه الله بعد إيراد الحديث : إسناده ضعيف [3].

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**ألا كل شيء من الميتة حلال...**)) . **فقد نوقش** بأنه ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده أبا بكرٍ الهذلي ، وهو متروك [4].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[5].

---

(١) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ١٩٩/٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٤/١-٤٧٨ .

(٢) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٠٤/٢١-٦٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦/٨-٢٧ .

(٣) الخلافيات ٢٦٦/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١ ، وعمدة القاري ١٦٠/٣ ، وينظر كلام العلماء عن ضعف أبي بكر الهذلي في ص [٥٠٨] .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن هذه الأشياء ليست ميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته ، لا بِصُنْع أحد من العباد ، أو بِصُنْع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ؛ فلا تكون ميتة [1].

الثاني : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة [2]، والمراد بحرمة هذه الأجزاء [حرمة الأكل] [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما العظام ونحوها فإذا قيل إنها داخلة في الميتة لأنها تُحِس وتألم ، قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ ؛ فإن مالا نفس له سائلة كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء**)) [4] ، ومن نجَّس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجِّس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث ، وإذا كان كذلك : عُلم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم ، فلا ينجس ؛ فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة ، إلا على وجه التبع ؛ فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وينظر : رؤوس المسائل ص ١٧١ .
(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ .
(٣) البحر الرائق ١٠٩/١ .
(٤) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

فيه دم سائل ؟ . ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرَّم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً** ﴾ (١)، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح - مع أنه من جنس الدم - عُلِم أنه سبحانه فرَّق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بيِّن (٢)، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ - كما أخبرت بذلك عائشة (٣)- ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد ؛ فحرم المنخنقة والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي ﷺ ما صِيْدَ بِعَرْض المِعْراض ، وقال : ((**إنه وَقِيْذ**)) (٤) ، دون ما صيد بحدِّه ، والفرق بينهما ، إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبث هنا من جهة أخرى ... ؛ وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف . قال الزهري (٥): " **كان خيار هذه الأمة**

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٢) لعلها : بيِّنَةٌ .
(٣) نص الحديث : " **سئلت عائشة ﵂ عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ...﴾ إلى : ﴿ دماً مسفوحاً ﴾ ، فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم** " . وقد سبق تخريج الحديث بنحوه في ص [٨٤] مختصراً و لم يذكر هناك قولها : ((**قد نرى ... إلخ**)) .
(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح ، باب صيد المعراض) ٦٠٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصيد والذبائح) ١٣/٧٣-٧٨ .
(٥) تقدم تخريجه بمعناه في ص [٤٧٩] .

يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل " [1].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **قال من يحيي العظام وهي رميم** ﴾ [2] . **فقد نوقش** بأن [المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه ، غضّة رطبة في بدن حيّ حَسَّاس] [3].

مناقشة الدليل الثالث : وهو حديث : ((**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**)) ، فيمكن **مناقشته** بأنه ضعيف [4].

مناقشة الدليل الرابع : وهو الاستدلال بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما **في كراهية عظام الفيل** ، فقد نوقش بأنه ضعيف .

قال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي : في سنده إبراهيم الأسلمي سُكت عنه وهو مكشوف الحال [5].

وذكر الرازي عن الإمام مالك رحمه الله أنه سئل عن إبراهيم الأسلمي ، أكان ثقة ؟ . فقال : لا ، ولا ثقة في دينه . وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة ، ليس لها أصل ، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٩٩-١٠٠ .

(٢) سورة يس . رقم الآية : [٧٨] .

(٣) البحر الرائق ١/١٠٨ .

(٤) تقدم مناقشة الحديث ، وبيان ضعفه من جهتين ، في ص [٤٢٤] .

(٥) ينظر : الجوهر النقي ١/٢٧ .

وقال يحيى بن معين : ليس بثقةٍ ، كذابٌ[1] .

وقال ابن حبان رحمه الله : كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان ، وابن مهدي[2] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح **هو القول بطهارة عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه** لأربعة أمور :

الأول : أن استخدام العاج هو فعل جماعة من السلف ، كما ذكر الإمام الزهري رحمه الله .

الثاني : أن الدليلين الأول والثاني من أدلة القائلين بالنجاسة عامَّان ، وهما قول الله عز وجل : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[3]، وقول الله تعالى : ﴿ **قال من يحيي العظام وهي رميم ...** ﴾[4] وقد أجيب عنهما بما يمنع الاستدلال بهما على نجاسة ما ذكر .

الثالث : ضعف الدليلين الثالث والرابع من أدلة القائلين بالنجاسة ؛ وهما : حديث النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء ، والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهة عظام الفيل .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٢/١٢٥-١٢٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١/٢١٩-٢٢٢ والكاشف ١/٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) ينظر : المجروحين لابن حبان ١/١٠٥-١٠٦ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [٧٨-٧٩] .

الرابع : بطلان قياس العظم على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق ، لوجهين :

الأول : أن اتصاله بالحيوان لا يدل على النجاسة كالإهاب ؛ فإنه يطهر بالدباغة مع اتصاله بالحيوان ، وكالشعر والصوف .

الثاني : أن الموت بذاته ليس سبباً لنجاسة اللحم ، بل السبب في ذلك هو الدماء والرطوبات الموجودة فيه . ولذا : فإن الجلد إذا نُشِّف بالدبغ ، وزال ما عَلِقه منها طَهُر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدِّباغ ينشِّف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها ؛ فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ؛ فهو أولى بالطهارة من الجلد [1].

وعلى هذا فإن العظم والحافر ، والقرن والظفر تبقى على أصل الطهارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرجحاً الطهارة : هذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة [2].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠١/٢١ .
(٢) المرجع السابق ٩٧/٢١ .

ثانياً : الشحـــــم :

لا يخلو الشحم من أن يكون لخنـــزير ، أو لغيره من سائر الحيوان غير المأكول .

أولاً : شحم الخنـزير :

أجمع العلماء على نجاسة شحم الخنـــزير ؛ حكى ذلك ابن حزم ، والقرطبي - رحمهما الله تعالى - [1].

الأدلـــــة : استدل العلماء على تحريم شحم الخنـــزير بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **أو لحم خنـــزير فإنه رجس** ﴾ [2].

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنـــزير** ﴾ [3] .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه : ((**إن الله ورســـوله حرَّم بيع الميتة والخنـــزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . ثم قال رســـول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم بـــاعوه فـــأكلوا ثمنه**)) [4].

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) تقدم تخريجه في ص [٣٤] .



ثانياً : شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير :

اختلف العلماء في طهارة شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير على قولين :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول الحنفية [1] ، وأكثر المالكية [2] ، ومذهب الشافعية [3] ، والحنابلة [4].

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٣٣/١ ، ومراقي الفلاح ص٩٢ ، وقال الشرنبلالي : على أصح ما يفتى به . وحاشية الطحطحاوي ص ١٣٥ .

(٢) ينظر : مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٨٨/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٣/١ وحاشية العدوي على الخرشي ٨٣/١ .

وفيه خلاف بين المالكية فيما تعمل فيه الذكاة من أجزاء الحيوان غير المأكول .

قال الحطاب نقلا عن التوضيح : إن السباع إذا ذكيت لأخذ جلودها ؛ فإن جميع أجزائها تطهر بالذكاة ، وإن قلنا إن لحمها مكروه ، وهذه طريقة أكثر الشيوخ : أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه ، وطريقة ابن شاس : أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه بالذكاة ، وإن قلنا لا يؤكل . (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١) .

(٣) ينظر : التلخيص ص١٤٧ ، والتعليقة ٢١٣/١ و٢٢٠ ، والحاوي الكبير ٦٦/١و٧٣ و١٥٩/١٥ و١٦٣ ، والمهذب ٢٣/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، ومتن الغاية والتقريب ص٣٥ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص٣٧ ، وفتح المعين بشرح قرة العين ص ٣٨ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، والمستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٥٥/١ و٣٤٩/١٣ والشرح الكبير ٥٤/١١ ، والممتع ٢١/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٠٤/٦ والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٨/١و١٦/٤ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [2].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الميتة ، والشحم من أجزائها ، فهو محرم .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبدالله ﵄ أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو بمكة عام الفتح - يقول : ((**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ . فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين حرمة شحوم الميتة ، ونهى عن الانتفاع بها ، فدل ذلك على نجاستها .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك ﵁ : ((**أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى : إن الله ورسوله يَنْهَيانِكُم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأُكْفِئَت القدور ، وإنها لتفور**

---

(1) ينظر في الأدلة : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص٨٥ ، وكفاية الأخيار ١٣٤/١ ، وتحفة المحتاج ٤٧٧/١ ، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤٧٠/١ ، ومغني المحتاج ٧٨/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، والمغني ٣٤٩/١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٠٤/٦ وكشاف القناع ١٥٦/٣ .

(2) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(3) تقدم تخريجه في : ص [٣٤] .

باللحم)) [1]. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ((**قال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : أو نُهريقها ونغسلها ؟ . فقال : أو ذاك))** [2].

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺ بإهراقها ، وغسل القدور منها ، يدل على نجاسة ما فيها ، ومن أكثر ما فيها اللحم والشحم ، وقد نص على نجاستها بقوله ((**إنها رجس**)) .

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : ((**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النهي عن الانتفاع بالميتة يشمل سائر أجزائها ، ومنها الشحم فلا ينتفع منه .

قال ابن كثير رحمه الله : في ذلك دلالة على نجاسة مالا يؤكل لحمه إذا ذبح [4].

ومن المعلوم أن الشحم أكثر أجزائها بقاءً في القدر بعد إهراقها ، وأشدها علوقاً .

الدليل الخامس : أنه حيوان لا يؤكل لحمه ، لا لحرمته فينجس بالموت ؛ كالبغل والحمار [5].

ووجه عدم اعتبار الذكاة للحيوان غير المأكول : أنَّه ذَبحٌ لا يبيح أكل اللحم ، فنجس

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٨٩] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٤] .
(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٥ .
(٥) المغني ١/٦٠ .

به كما ينجس بالموت ؛ كذبح المجوسي [1] .

القول الثاني : الطهارة للمذكى منها دون الميتة . وهو قولٌ للحنفية [2] - صححه السمرقندي[3] - ، وقول للمالكية [4] .

الحجة لهذا القول [5]: احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول : ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في شحوم الميتة .

---

(١) المهذب ٢٣/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والفتاوى الهندية ٢٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٣٣/١ ، ومُنْيَة الصيادين ص ١٧٩.

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٤) ينظر : التلقين ٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٦ ، والفروق ٢٣٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٠٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و١٠٠و١٢٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٩/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٨/١ .

والكلام في أغلب المواضع عن اللحم ، لعدم الفرق بين الشحم واللحم عندهم .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : لا فرق بين اللحم والشحم في قياس ولا اثر . (التمهيد ٤٨/٩) .

وقال القرطبي رحمه الله : اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم ، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه يدخل تحت اسم اللحم . (الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨١/١) .

ومما يدل على تحريم المالكية للشحم اشتراطهم في طهارة العظم والريش خلوه من الدسم .

(٥) ينظر في الأدلة : الفروق ٢٣٩/٣ .

وجه الاستدلال : أنه نهى في الحديث عن شحوم الميتة دون المذكاة .

الدليل الثاني : القياس على الجلد . فإن الجلد يطهر بالذكاة ؛ فكذلك الشحم [1] .

و[لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاؤه عنها] [2] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بطهارة شحم المذكى من الحيوان غير المأكول :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في شحوم الميتة وقياسهم الشحم على الجلد في طهارته بالذكاة . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم دون غير المأكول ، وكل نص ورد في الذكاة إنما ورد في المأكول ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول [3]. بل ورد قتل المؤذي منها ؛ كالفواسق الخمس .

وأما قياسهم الشحم على الجلد في الطهارة بالذكاة والدباغ ، فيمكن مناقشته بأن طهارة الجلد بالدباغ قد ورد استثناؤها بنص من الشارع ، والدباغ يُطيِّب الجلد ويُنشِّف فضوله ، و لم يرد في الشحم مثل ذلك ، ولا يقاس عليه ؛ لأن الشحم لا يمكن دباغه .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٧٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، ومنية الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) تقدم كلام أبي الخطاب مفصلاً في ص [٤٧١] من هذا البحث .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمجوسيين ، ودباغ المُحْرِم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المذكين ، فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شُرِع للجلد فلا يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ [1].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بنجاسة شحم الحيوان غير المأكول** ؛ لوضوح الأدلة التي احتج بها القائلون بالنجاسة ، وهي : قول الله ﷻ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[2] ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في إهراق القدور التي تغلي بلحوم الحمير الأهلية ، ووصفها بأنها رجس ، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وفيه الأمر بإهراق ما في القدور وغسلها .

---

(١) المرجع السابق ١/١٩٣-١٩٤ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

المبحث الخامس : في الشعر والصوف [1] والريش .

اختلف العلماء في طهارة شعر الحيوان غير المأكول ، وصوفه وريشه على قولين :

القول الأول : الطهارة إلا الخنزير . وهو قول الحنفية [2] ، وقول المالكية في الشعر والصوف [3]، ورواية ابن حبيب عن الإمام مالك ﷺ في الريش الذي لا سِنْخَ [4] له مثل الزَّغَبِ [5] وشبهه [6] ، وهو قول للإمام الشافعي ﷺ إلا في شعر الكلب

---

(١) يذكر الفقهاء الصوف مع الشعر في حكم طهارة أجزاء غير المأكول من الحيوان . لكن نقل ابن العماد عن الجاحظ في كتاب الحيوان قوله : الصوف لا يكون إلا للضأن خاصة ، قال : وأما غير ذلك من البقر ، والجواميس ، والسباع ، والفهود ، والنمور ، والسنانير ، والكلاب ، والمعز والزراف ، والذئب ، والدب ، فالثابت عليها شعر ، ولا يقال لها صوف ، وعلى تسمية العامة شعر كلب الماء صوفاً خطأ ، وصوابه شعر سميك . (دفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٨٣) .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ص١٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٦٠ ، ومختصر القدوري ١/٢٤ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٢ ، وفتاوى قاضيخان ١/٢٤ ، والهداية ١/٢١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والنُّقاية ١/١٢٩ ، والبحر الرائق ١/١٠٦ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ١/٩١ ، والتفريع ١/٤٠٨ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمعيار المعرب ١/٤٦٥-٤٦٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/٢٦١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٦-١٣٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٤٠ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٧ ، والتاج والإكليل ١/٨٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٤٩ .

(٤) **السِّنْخُ** : الأصل . وأسناخ الأسنان أُصولها . وسَنِخَ الدّهن بالكسر ، لغة في زَنِخَ إذا فسد وتغيرت ريحه . (الصحاح ١/٤٢٣-٤٢٤) .

(٥) **الزَّغَب** : الشعيرات الصُّفر على ريش الفرخ . (الصحاح ١/١٤٣) .

(٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣٥١ وجامع الأمهات ص٣٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠٠ ، والخرشي على مختصر

=

والخنـــزير[1] ، اختاره المزني [2] ، وقول الحنابلة فيما كان طاهراً في الحياة ، دون أصول الشعر والريش إذا نُتِف [3] ، وهو الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله [4]، وألحق به ابن البنـــا [5] ســباع البهائم على القول بطهارتها [6] ، ورواية أخرى عند الحنابلـــة طهـــارة الكـــل إلا الكلـــب والخنـــزير[7] ، وبطهارة الشعر إلا الخنـــزير قال أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [8] ، وعمر

=

حليل ٨٩/١ .

(١) ينظر : التعليقة ٢١٨/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والمستوعب ٣٣٣/١ والكافي ٤٣/١ ، والمحرر ٦/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٣/١ ، وغاية المنتـــهى ١٦/١ ، وكشـــاف القناع ٥٧/١ .
وقد جزم المرداوي بأنها الصحيح من المذهب . قال : وهو الرواية الأخيرة . (تصحيح الفـــروع ٤١/١ ، وينظر : الإنصاف ١٨٠/١ ، والتنقيح المشبع ص ٢٤) .

(٤) ينظر : المبدع ٧٦/١ .

(٥) **ابن البنا** هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنا البغدادي ، المقرئ المحـــدث الفقيه الواعظ ، تفقه بأبي طاهر بن العبادي ، والقاضي أبي يعلى وعلق عنه المذهب والخـــلاف . وسمع منه أبو الحسين بن الفراء ، وأبو القاسم السمرقندي ، والحافظ الحُميـــدي ، ودرَّس وأفـــتى زماناً طويلاً ، وصنف كتباً في الفقه والحديث ، والفرائض وأصول الدين ، وفي علوم مختلفـــات وكان شديداً على أهل الأهواء . ومات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . (ينظر : اختصار طبقات الحنابلة ص٣٧٩ ، والمقصد الأرشد ٣٠٩/١-٣١١ ، والمنهج الأحمد ١٦٥/٢-١٦٨) .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٣/١ ، والمبدع ٧٧/١ .

(٧) ينظر : الفروع ٤١/١ ، والإنصاف ١٨٠/١ ، وتصحيح الفروع ٤١/١و٤٢ .

(٨) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

ابن عبدالعزيز [1] ، والحسن البصري [2] ، ومحمد بن سيرين [3] ، وحماد بن أبي سليمان [4] والأوزاعي [5] ، والثوري [6] ، والليث بن سعد [7] ، وإسحاق بن راهوية [8] ، وداود [9] واختيار ابن المنذر[10] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [11] - رحمهم الله تعالى - .

وهو قول ابن حزم ﷺ في الحي ، وشَرَطَ لطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها أن تدبغ مع الجلد ، فإن فصلت عن الجلد قبل الدباغ فهي نجسة ، ولو دبغت بمفردها [12].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٣٤/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/٨و٢٢٢ ، وصحيح البخاري ٣٤٢/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٦) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨٠/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٧٢/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(١٠) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ .

(١١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٧ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(١٢) ينظر : المحلى ١٢٣/١ .

وحُكِي عن الحسن البصري ، والأوزاعي ، والليث أن الشعر والصوف والريش ينجس بالموت ، لكنه يطهر بالغسل [1].

وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله رواية بطهارة شعر الخنـــزير ، وهي المروية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن [2].

وأجاز الحنفية [3] ، والمالكية [4] استعمال شعر الخنـــزير للخرازة ، لأجـــل الضــرورة ورخص فيه الحسن ، والأوزاعي [5] .

وكره ذلك الإمام أحمد رحمه الله [6] ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق بن راهويه [7] - رحمهم الله تعالى - .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، وعمـــدة القـــاري ٣٥/٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٠٣/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١-٥٣ ، وتحفة الملوك ص٢٣ ، وتبيين الحقـــائق ٢٦/١ ، والبحر الرائق ١٠٧/١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) ينظر : الرسالة الفقهية ص٢٦٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، والكافي في فقـــه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وشرح أبي الحسن المنوفي على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٨٨/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٨٠/٢ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٤٦/١ ، والإفصاح ٦١/١ .

(٧) ينظر : الأوسط ٢٨٠/١ ، وينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣١٥/٨-٣١٦ في قول ابن ســيرين والحكم وحماد .

واختار ابن المنذر المنع [(١)].

واختلف أيضا في شعر الكلب عند الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)] بالنظر إلى نجاسة عينه فمن قال بأنه نجس العين منهم ألحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنجس جعله كسائر الحيوانات .

الحجة للقائلين بالطهارة [(٤)] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** ﴾ [(٥)].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ [امتنَّ علينا بالأصواف والأوبار والأشعار ، ولا يمتن بما هو نجس] [(٦)].

قال القرطبي رحمه الله : تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف ، والأوبار والأشعار

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٨١/١ .
(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .
(٣) جامع الأمهات ص ٣٢ .
(٤) ينظر في الأدلة : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والهداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٨/١-٩٩ ، والبناية في شرح الهداية ٢٣٤/١ ، وفتح القدير ٩٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٩٦/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والممتع ١٤٧/١ ، والمبدع ٧٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .
(٥) سورة النحل . رقم الآية : [٨٠] .
(٦) الانتصار في المسائل الكبار ١٩٧/١ ، وينظر : البحر الرائق ١٠٩/١ ، والمبدع ٧٧/١ .

على كل حال [1].

الدليل الثاني : عن ابن عباس ﵄ أنه قال : ((**إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس**)) [2].

الدليل الثالث : عن أم سلمة ﵂ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا بأس بِمَسْك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ، وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء**)) [3].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بصوف الميتة وشعرها ، ولم يستثن ، فيشمل كل ميتة .

الدليل الرابع : عن ابن عباس ﵄ قال : ((**تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٤ .

(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ١/٤٧-٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/٣٣ ، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٣/٨ .
وفي إسناده : عبدالجبار بن مسلم . وهو ضعيف ، وسيأتي الكلام عن تضعيفه في مناقشات الأقوال في هذه المسألة ص [٥٠٩] .
وذكره الدارقطني في الموضع المذكور من طريق آخر عن ابن عباس نحوه . وفيه : أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيفه في ص [٥٠٨] من هذا البحث .

(٣) أخرجه : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الدباغ) ١/٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٤ .
وفي إسناده : يوسف بن السَّفْر ، وهو متروك ، ولم يأت به غيره كما قال الدارقطني في الموضع المذكور آنفاً .
وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيف يوسف بن السَّفْر في ص [٥١٠] من هذا البحث .

فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ . فقالوا : إنها ميتة !. قال : إنما حرم أكلها)) [1].

وجه الاستدلال : أن هذا [الحديث دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به] [2] ، والإهاب يشمل الجلد وما هو متصل به [3].

الدليل الخامس : أن هذه الأشياء لا حياة فيها ، ولهذا لا تتألم بالقطع ؛ فلا يحلها الموت فلا تنجس [4].

الدليل السادس : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد هذه الأشياء [5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة [6] .

وعلل الحنابلة استثناء أصول الشعر والريش بأنه [جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا

---

(١) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٤١٥] .
(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٨٩-٩٩ .
(٣) ينظر : المرجع السابق ١/٩٩ .
(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩ ، وينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والهداية ١/٢١ والمعونة ١/٤٦٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٧ .
(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والهداية ١/٢١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩ والبحر الرائق ١/١٠٨ .
(٦) القواعد النورانية الفقهية ص ١٤ .

ريشاً] [١].

ودليل الجمهور على استثناء الخنـــزير : قول الله ﷻ : ﴿ أو لحم خنـــزير فإنــه رجس ﴾ [٢].

وجه الاستدلال : أن [الخنـــزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى : **﴿ ...رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾** [٣]] [٤].

القول الثاني : النجاسة . وهو الأظهر عند الشافعية [٥] ، ورواية عن الإمام أحمـــد [٦] وقول عطاء [٧] – رحمهما الله تعالى – ، وهوقول المالكية في الريش [٨] .

---

(١) كشاف القناع ٥٧/١ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .
(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٠] .
(٤) المحلى ١٢٤/١ .
(٥) ينظر : الأم ٩/١ ، ومختصر المزني ٢٨٧/٨ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليقة ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٦٦/١ ، والمهذب ٢٢/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الجـــواد بشرح الإرشاد ١٢/١ .
(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والمحرر ٦/١ ، والقواعد النورانية الفقهية ص١٤ ، والمبدع ٧٧/١ .
(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .
(٨) ينظر : التفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص٢٦٥ .

وقول آخر للحنابلة في شعر الهر وما دونه بعد الموت [1] .

الحجة لهذا القول [2] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [3].

وجه الاستدلال : أنها عامة في الشعر وغيره [4] . والشعر ينجس [بالانفصال ؛ لأن الجزَّ للشعر كالذبح للحيوان ، وما لا يؤكل ينجس بذبحه ، فكذلك شعره] [5].

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**)) [6].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بشعر الميتة ، وهو عام في كل ميتة ؛ فدل على أنه [ينجس بموته كأعضائه] [7].

---

(١) ينظر : المبدع ١/ ٧٧ .
(٢) ينظر في الأدلة : الأم ١/ ٩ ، والأوسط ٢/ ٢٨١ ، والحاوي الكبير ١/ ٦٦ ، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٧ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١/ ١٦٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١ ، والممتع ١/ ١٤٧ ، والمبدع ١/ ٧٧ .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٦ .
(٥) البيان ١/ ٧٨ .
(٦) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٤] .
(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١ ، والممتع ١/ ١٤٧ .

الدليل الثالث : عن معاوية رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النّمار**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ [نهي عن استعمالها من أجل شعرها ؛ لأن جلود النُّمور والحُمُر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها] [2] .

الدليل الرابع : **القياس على اللحم** . وذلك أن الشعر والصوف والريش [جزء متصل بالحيوان اتصال خِلْقَةٍ ؛ فأشبه الأَعضاء] [3] .

وتعليل قول الحنابلة بتنجيس شعر الهر وما دونه بعد الموت : زوال علة الطواف به [4].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله عز وجل : ﴿ **ومن أصوافها وأوبارها**

---

(١) أخرجه بنحوه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب جلود السباع) ٦٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب ركوب النمور) ٣٠٦/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٣/٤ و٩٥ و٩٩ ؛ وابن ماجه في سننه في (كتاب اللباس ، باب ركوب النمور) ١٢٠٥/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) ٣٧٢/٤ والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الزينة ، باب الركوب على جلود النمور) ٥٠٨/٥-٥٠٩ .

(٢) معالم السنن ٢٠٢/٤ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٧٧/١ .

(٤) المبدع ٧٧/١ .

وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [1]، فقد اعترض عليه بأن [الطهارة مخصوصة بشعر المأكول] [2] [إذا ذُكِّي ، أو أُخذ في حياته] [3].

وجوابٌ آخر : أن الله ﷻ قال : **﴿ مِنْ ﴾** و [من للتبعيض ، والمراد البعض الطاهر] [4].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ...**)) ، فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ضعف إسناده . لأن فيه أبا بكرٍ الهذلي .

قال عنه غُنْدَر رحمه الله [5] : كذابٌ [6].

وضعفه الإمام أحمد رحمه الله وغيره ، وقال ابن معين رحمه الله : لم يكن بثقة ، وبنحوه قال

(١) سورة النحل . رقم الآية : [٨٠] .
(٢) التهذيب ١/٣٤ .
(٣) المجموع شرح المهذب ١/٢٧٦ .
(٤) المرجع السابق ١/٢٧٦ .
(٥) **غُنْدَر هو** : محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ، يعرف بغُنْدَر ، من خيار عباد الله ، ثقة حافظ ، مُجَوِّدٌ ، ثَبْتٌ ، مُتْقِن . روى عن الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم وروى عنه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم روى له الجماعة ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٢٥/٥-٩ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٩٨-١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٩/٩٨-٩٩) .
(٦) التحقيق في مسائل الخلاف ١/٨٩ .

النسائي رحمه الله [١].

وقال الدارقطني رحمه الله : ضعيف [٢] .

وقال الذهبي رحمه الله : أحد المتروكين [٣] . وبنحوه قال ابن حجر رحمه الله [٤].

وقد رُوي الحديث من طريق آخر ، وهو ضعيف أيضاً ؛ لأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم ، وقد ضعفه الدارقطني[٥].

وقال الذهبي رحمه الله : واهٍ [٦].

الوجه الثاني : نكارة [٧] الحديث ؛ فقد رواه الثقات بغير هذه الزيادة .

قال البيهقي رحمه الله : في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة [٨].

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٥-٤٦ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٧ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١/٤٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٤٧ .

(٣) ينظر : المغني في الضعفاء ٢/٧٧٣ .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٦٢٥ .

(٥) ينظر : سنن الدارقطني ١/٤٧ .

(٦) ينظر : المغني في الضعفاء ١/٣٦٦ ، وينظر : لسان الميزان ٣/٣٨٩ .

(٧) **الحديث المنكر** : هو الذي تفرد بروايته ضعيف خالف الثقات . وهو من أنواع الحديث الضعيف (ينظر : المقنع في علوم الحديث ١/١٨١ ، وتوضيح الأفكار ٢/٥-٦ ، والحديث النبوي مصطلحه وبلاغته وكتبه ص٢٧٤ ، ولمحات في أصول الحديث ص٢٦٠) .

(٨) السنن الكبرى ١/٢٣ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أم سلمة ﵂ : ((**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ** ...)) ؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ، انفرد بروايته يوسف بن السَّفْر ، وهو متروك .

قال الدارقطني ﵀ : متروكٌ ، ولم يأت به غيره [1].

ونقل البيهقي ﵀ عن البخاري ﵀ قوله : منكر الحديث [2].

وقال النووي ﵀ : ضعيف باتفاق الحفاظ . قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السَّفْر ، وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل الشأن فيه ، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح [3].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[4] ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالتحريم ما يتأتَّى فيه الأكل ، والشعر والصوف لا يتأتى فيع الأكل ، والدليل عليه قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ **قل لا أجد فيما**

---

(١) سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٢) السنن الكبرى البيهقي ٢٤/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١ .

وينظر أقوال العلماء في تضعيفه في المغني في الضعفاء ٧٦٢/٢ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤٧/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾[1] فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشة الاستدلال بالآية : لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات . فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء . وقوله : **﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾** [3] إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم يتنجس باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى : **﴿ والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾** [4] وقال : **﴿ اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها ﴾** [5] فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك ، فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه [6].

مناقشة الدليل الثاني : وهو **استدلالهم بحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن الانتفاع من الميتة بشيء** ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن الانتفاع من الميتة لما يتنجس ولا يقبل التطهير ، أما ما يقبل التطهير وهو الجلد ؛ فقد ثبت استثناؤه بقول النبي ﷺ :

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٢) أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٤) سورة النحل . رقم الآية : [٦٥] .
(٥) سورة الحديد . رقم الآية : [١٧] .
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٢١-٩٨ . وينظر معناه في أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ .

((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[1]. وهو شامل لسائر الأُهُب ، وكذلك الحكم في ما لا يتنجس أصلاً من باب الأولى [2].

قال العيني رحمه الله : الإهاب نكرة [3] ، والنكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم ؛ كقولهم أي عبيدي ضربك فهو حر ، يعتق كلهم إذا ضربوه ؛ تقديره أي إهاب مدبوغ فهو طاهر[4] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) [5].

والأخبار الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق ؛ فاقتضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً في الصوف لبينه النبي عليه السلام ، لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة ، وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت [6].

وأيضاً لو كان الشعر والصوف [مما يلحقهما حكم الموت ، لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل ، كسائر أعضاء الحيوان [7]] والصوف المأخوذ من الحي - سوى الكلب

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

(٢) ينظر كلام ابن عبدالبر في ذلك ص [٤١٥] من هذا البحث .

(٣) العموم جاء من صيغة الشرط المضافة إلى النكرة ؛ لا من لفظ النكرة المضافة .

(٤) البناية في شرح الهداية ٢٢٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] . وقد أخرجه مسلم .

(٦) أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٧) المرجع السابق ١٢٢/١ .

والخنـــزير – طاهر لا نجس ؛ [فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت] [1].

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم **بنهي النبي ﷺ عن النِّمَار** ؛ فقد نوقش هـــذا الاستدلال بأمرين :

الأول : وقوع النهي عنها [من أجل أنها مراكـــب أهـــل التـــرف والخـــيلاء] [2]. أو [لأنها زيّ الأعاجم] [3] بدليل أنه ﷺ خصها من بين سائر السباع ، وغيرها من الحيـــوان غير المأكول ، كالأسد ، والفهد ، والحمار وغيرها .

الثاني : أن النهي في الحديث جاء عن ركوب جلود النمور ، وليس فيه ذكر لنجاستها [فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته ، كالحرير حرم لا لنجاسته] [4].

مناقشة الدليل الرابع : وهو **القياس على اللحم** ، من جهـــة أن الشـــعر والصـــوف والريش متصل بالحيوان اتصال خلقة ، فأشبه اللحم ، فقد نوقش ذلك بأن الشَّعر لـــو كـــان [جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ؛ فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يَجُبُّون [5] أَسْنِمَة الإبل وأَلْيَات الغنم ، فقال : ((**ما أُبِين من البهيمة وهي حية ، فهو ميـــت**)) [6] ... وهـــذا

---

(١) المرجع السابق ١/١٢٢ .

(٢) معالم السنن ٤/٢٠٢ ، وينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٩٢ ، وعون المعبود في شـــرح سنن أبي داود ١١/١٨٨ .

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١١/١٨٨ .

(٤) الجوهر النقي ١/٢٢ .

(٥) **الجَبُّ** : القطع . وبعير أَجَبُّ بَيِّنُ الجَبَبِ ، أي مقطـــوع الســـنام . (ينظـــر : لســـان العـــرب ١/٢٤٩) .

(٦) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢١٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصيد ، باب

متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأَلْيَة ، لما جاز قطعه في حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالاً ، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزّ من الحيوان كان طاهراً حلالاً : عُلِم أنه ليس مثل اللحم] [1].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة الشعر والصوف والريش ، إلا شعر الخنزير** ، لخمسة أمور :

الأول : عموم الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالنجاسة ، وهو قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [2] ، وقد خص بقول النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) [3]،

=

في الصيد يبين منه العضو) ٢/٩٣ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصيد ، باب في صيدٍ قطع منه قطعة) ٤/٢٧٧ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الصيد ، باب ما قطع من الحي فهو ميت) ٣/١٤٥-١٤٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من قوله : ((**ما قطع من حي فهو ميت**))) ٤/٢٣٧ والدارقطني في سننه في (باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٤/٢٩٢ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الذبائح) ٤/٢٣٩ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) ١/٢٣ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٩٨ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

وبقول النبي ﷺ : ((**دباغ كل أديم طهوره**)) [1]، ومن المعلوم أن الشعر يكون على الجلود من حيث الخِلقة ، والعادة جارية بعدم نزع الشعر عند دبغ الجلد ، لا سيما من جلود السباع ، وكان استخدام الفراء شائعاً ، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أمرٌ بنزعها عن الجلد حال الدباغ أو بعده .

الثاني : أنه لا دلالة في قول النبي ﷺ : ((**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**)) على نجاسة الشعر والصوف والريش من جهتين :

الجهة الأولى : أنه في حكم الإهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ .

الجهة الثانية : أنه حديث ضعيف ؛ فلا يحتج به .

الثالث : الإجابة عن استدلالهم بحديث **النهي عن ركوب النمار** بما يمنع الاستدلال به على نجاسة الشعر والصوف .

الرابع : إبطال قياس الشعر والصوف والريش على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٤٤٢] .

المبحث السادس : في الدَّم والزِّبْل والبول .

أولاً : الـــدَّم .

اتفق العلماء على نجاسة الدم . وقد حكى الاتفاق ابن عبدالبر [(١)]، وابـــن حـــزم [(٢)] وابن رشد [(٣)]، والقرطبي[(٤)]، والنووي[(٥)]، وابن حجر [(٦)]، والعيني [(٧)]، وغيرهم - رحمهم الله -.

وقال النووي رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ؛ إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين ، أنه قال هو طاهر . ولكن المتكلمين لا يُعتَدُّ بهـــم في الإجمـــاع والخلاف ، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأُصول من أصـــحابنا ، وغيرهـــم لاسيما في المسائل الفقهيات [(٨)].

---

(١) ينظر : التمهيد ٢٢/٢٣٠ ، والاستذكار ٣٦/٢ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٨٥/١ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٥١١/٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٣٥٢/١ .

(٧) ينظر : عمدة القاري ١٤١/٣ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٥١١/٢ .

وينظر في نجاسة دم الحيوان غير المأكول عند الحنفية : مختصـــر الطحـــاوي ص٣١ ، ومختصـــر اختلاف العلماء ١٣٠/١ ، والمبسوط ٥٧/١ و٦٠ ، وتحفـــة الفقهـــاء ٥٠/١و٦٥ ، وفتـــاوى قاضيخان ١٩/١ ، والهداية ٣٥/١ ، والفتاوى الهندية ٤٧/١ .

وعند المالكية : المدونة الكبرى ٢٢/١و٢٣ ، والتلقين ٦٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك

=

الأدلة على نجاسة الدم [1]: استدل العلماء على نجاسة الدم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : **﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾** [2].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ علل تحريمه لهذه المذكورات بكونها رجساً ، والرجس هو النجس [3].

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾**[4] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الدم ، و[الحرمة لا للاحترام ، دليل النجاسة][5].

=

٤٣/١ ، وجامع الأمهات ص٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٨ .

وعند الشافعية : التعليقة ٤٦٥/١ و٩٢٠/٢ ، والتبصرة ص ١٢٩و١٣٠ ، والتنبيه ص٢٣ والمهذب ٧١/١ ، والوسيط ١٥١/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

وعند الحنابلة : الهداية لأبي الخطاب ٢٣/١ ، والمقنع ٣١٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٢١/٢ و٣٤٩/٣ ، والإنصاف ٣٢٠/٢ .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/١ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٣/١ والأوسط ١٥٢/٢ ، والتهذيب ٧١/١ ، والكافي ١٨٧/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

ثانياً : الزِّبْــل والبول .

اختلف العلماء في طهارة زبل الحيوان غير المأكول وبوله على قولين :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول عامة أهل العلم من الحنفيــة [1]، والمالكيــة [2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة [4]، وبه قال عبدالله بن عمر ﵄ [5] ، وجابر بن زيد [6] ، والحســن البصري[7] ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري [8] ، وأبو ثور ، وإســحاق بــن راهويــه [9] - رحمهم الله - .

---

(١) ينظر : مختصر القدوري مع شرحه للغنيمي ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٠/١و٧٢ وبدائع الصنائع ٦٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص٢٢ ، وكنــز الدقائق (بهــامش البحــر الرائق) ٢٢٨/١ ، والفتاوى البزازية ٢١/١ ، ودرر الحكام ٣٩/١ ، والفتاوى الهنديــة ٤٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/١ ، ومراقي الفلاح ص٨٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٠/١و٢١و٢٣ ، والمعونة ٥٦/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالــك ٤٣/١و٤٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١ ، وجــامع الأمهــات ص٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١و٩٣ ، والأوسط ١٩٦/٢ ، والتنبيه ص ٢٣ ، ونكــت المســائل ص ٦٤و٦٥ المهذب ٧٠/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٤٦/١ ، والهداية لأبي الخطــاب ٢٣/١ ، والمســتوعب ٣٤١/١ والكافي ١٨٣/١ ، والشرح الكبير ٣٤٨/٢ ، والمبدع ٢٥٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٨٠/١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، والمحلى ١٨١/١ .

(٨) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ .

وقد ذكر الرافعي الإجماع على نجاستها [1] .

والصحيح عدم ثبوته ؛ لمخالفة النخعي وداود [2] - رحمهما الله - .

واستثنى الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف - رحمهما الله - ما يذرق من الطير في الهواء كالصقر والبازي ، والحدأة والخفاش ونحوها ؛ فقالا بطهارة ذرقها [3].

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **....ويُحرِّم عليهم الخبائث** ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرَّم الخبائث ومنها البول ، [ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته ، تنجيس له شرعاً] [6].

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان**)) [7].

---

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٦/١

(٢) سيأتي ذكر ذلك في القول الثاني من هذه المسالة في ص [٥٢٣] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١و٦٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٢٣/١و٣٤ ، والبناية في شرح الهداية ٤٥٤/١ ، والتهذيب ٧٠/١-٧١ ، والبيان ٤١٨/١-٤١٩ والكافي ١٨٣/١ ، والمبدع ٢٥٥/١-٢٥٦ ، والمحلى ١٧٨/١-١٧٩ .

(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٥٧] .

(٦) بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٧) أخرجه : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤٧/٥ .

وجه الاستدلال : حيث وصف النبي ﷺ البول والنجو بالأخبثين ، وقد [أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو ... فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله] [1].

الدليل الثالث : عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : ((**أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، قال : فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت رَوْثَة فأتيت بها النبي ﷺ ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثة ، وقال : هذه رِكْس**[2])) [3].

وجه الاستدلال : أنه [علل نجاستها ، بأنها رِكْس] [4][والتعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره] [5].

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : ((**استَنْـزِهوا من البول ؛ فإن عامَّة عذاب القبر منه**)) [6].

---

(1) المحلى ١/١٧٩ .

(2) **الرِّكْس** : النجس ، فِعْل بمعنى مفعول . وأصله من رَكَسَه : إذا ردَّه مقلوباً ، يقال أركسه الله وركسه ، إذا ردَّه ، والله أركسهم : أي ردهم إلى كفرهم ، فكأن الروث وما شاكله قد رُكِس : أي رُدَّ من الجوف ، ورجع مُنقلباً عما كان عليه . (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/٧١) .

(3) أخرجه : الإمام البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب لا يُستنجى بروث) ١/٢٥٦ .

(4) التهذيب ١/٧١ .

(5) المجموع شرح المهذب ٢/٥٠٥ .

(6) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في التوقي من البول) ١/١٢٢ ، وأحمد في المسند ٢/٣٢٦و٣٨٨و٣٨٩ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول) ١/١٢٥ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب =

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالاستنــزاه من البول ، وبَــيَّن عقوبــة مــن لم يستنــزه منه ، والنهي [ظاهر في تناول جميع الأبْوال ، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد] (١).

قال ابن حزم رحمه الله : افترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعــد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول (٢) .

وقال السندي رحمه الله : أخذ كثير من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً (٣).

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من الســباع والدواب فقال : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**)) (٤) .

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم نجاسة الماء الذي ترده السباع إذا بلغ قلــتين ومفهومه نجاسته بورودها إذا كان أقل من ذلك (٥)، والسباع إذا وردت المياه لشربها ؛ فإنها في

=

نجاسة البول والأمر بالتنــزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه) ١/١٢٧ .
قال البوصيري رحمه الله عن إسناد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح عــن آخــرهم ، محــتج بهــم في الصحيحين . (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ص ٥١) .
وصححه علاء الدين المغلطاي ، والألباني – رحمهما الله – . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه لعلاء الدين المغلطاي ١/١٥٦ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١/٦١) .

(١) فتح الباري ١/٣٣٦ .
(٢) المحلى ١/١٩٧ .
(٣) شرح السندي لسنن ابن ماجه ١/٢١٩ .
(٤) تقدم تخريجه في : ص [٣٣٧] . وهو حديث صحيح .
(٥) ينظر : المبدع ١/٢٥٥ .



العادة تبول وتروث ، ويختلط ذلك بالماء .

الدليل الخامس : نَهيُ النبي ﷺ في يوم خيبر عن الحمر الأهلية وقوله : ((**فإنها رجس**)) [1].

وجه الاستدلال : إن الرجس هو النجس ، والحمار حيوان حرم أكله لخبثه ، لا لحرمته ويمكن التحرز منه ؛ فكان نجساً ، وزبله وبوله كذلك .

الدليل السادس : القياس على الآدمي . فإذا كان بول الآدمي وغائطه نجساً ؛ فبول الحيوان ورجيعه أولى بذلك .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة ؛ فكان نجساً كالغائط [2] .

وقال الكاساني رحمه الله : معنى النجاسة موجود فيها ، وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها إلى نَتنٍ وخبثِ رائحةٍ ، مع إمكان التحرز عنه [3]. و[الاستحالة إلى النتن والفساد حقيقية النجاسة] [4].

والحجة للإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف – رحمهما الله – في استثناء ما يذرق في الهواء من الطير [أن الضرورة متحققة ؛ لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٣] .
(٢) التهذيب ٧١/١ ، وينظر : الأوسط ١٩٨/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : المبسوط ٥٧/١ .
(٤) البناية في شرح الهداية ٢٤٧/١ .

عنها] [1].

القول الثاني : الطهارة . وهو قول النخعي [2]، وداود [3]- رحمهما الله - .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**كنت أَبِيْتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب** تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ؛ **فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**)) [4].

وجه الاستدلال : أن عدم رش بول الكلاب ، وعدم صيانة المسجد من دخولها يدل على طهارة أبوالها ؛ إذ لو كان البول نجساً لأمر بنضحه تطهيراً للمسجد .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

نوقش استدلال القائلين بالطهارة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بول الكلاب في المسجد بثلاثة أمور :

---

(١) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٤٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٢٤٧/١و٤٥٤ ، وحلية العلماء ٢٣٧/١ والمحلى ١٧٠/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١٦٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٤٧/١و٤٥٤ ، والمجموع شرح المهذب ٥٠٣/٢ .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ٢٧٨/١ .

الأول : أن النبي ﷺ لم يبلغه مرورها في المسجد .

قال ابن حزم رحمه الله : ليس فيه أن رسول ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد ، فأقره وإذ ليس هذا في الخبر ، فلا حجة فيه ؛ إذ لا حجة إلا في قوله عليه السلام ، أو في عمله ، أو فيما صح أنه عَرَفه فأَقَره ؛ فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ، فلا حجة فيه [1] .

الثانية : أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، ثم تَمُر فيه .

قال الخطابي رحمه الله : يُتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ؛ إذ لا يجوز أن تُترك الكلاب وانْتِيَاب المساجد ، حتى تمتهنه ، وتبول فيه[2].

وبنحوه قال ابن خزيمة [3].

الثالثة : أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها ، ويشير إلى ذلك : ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان عمر يقول بأعلى صوته " **اجتنبوا اللغو في المسجد** " . قال ابن عمر : ((**وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب** ... الخ)) ؛ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم

---

(١) المحلى ١/١٧١ .
(٢) معالم السنن ١/١١٧ .
(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٥١ .

المسجد حتى من لغو الكلام [1].

ويدل على تقدُّمه في أول الإسلام ، كون ابن عمر رضي الله عنهما شاباً عزباً .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بنجاسة زبل الحيوان غير المأكول وبوله** ؛ لقوة أدلته ، ووضوح الدلالة منها ، ومن ذلك :

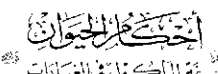
أولاً : وصف الروثة بالركس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ثانياً : عموم الأمر بالتنزه من البول .

ثالثاً : أن البول والروث فضلةٌ سافلةٌ ، مُستحيلةٌ في جوف حيوانٍ غير مأكول ؛ فيكون أشد نجاسة من اللحم .

---

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٩ .



المبحث السابع : ما تَولَّد منها من النجاسات :

شاهد المتقدمون بعض الكائنات الحية على هيئة ديدان ، وحشرات صغيرة ، وصراصير وخنافس ، وذباب تخرج من المراحيض والمزابل ، والمستنقعات القذرة ، والنجاسات والجيف ففشى الاعتقاد بأنها تتولد من تلك العفونات والنجاسات .

وفي هذا العصر جلّى العلم الحديث المعتمد على الدراسات المخبرية ، والبحوث المجهرية أن تلك الأحياء تتولد في النجاسات ، لا منها ، وأن أصل تلك الكائنات الحية بيوض دقيقة ، ويرقات مجهريَّة لكائنات مختلفة ، تخرج وتتكاثر إذا وجدت البيئة المناسبة لها في هذه النجاسات (الماء والغذاء) .

وثبت في علم الأَحياء أن كثيراً من الحشرات تقوم بوضع آلاف البيض واليرقات في هذه الأماكن ، وأن من الديدان ما يعيش في أحشاء الحيوانات ، وينتقل إلى البيئة الجديدة مع الزبل ، حيث يتوفر المكان المناسب لتكاثرها [١].

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء المتقدمين .

فقال النووي رحمه الله : الدود لا يخلق من نفس الميتة ، ونفس السرجين ، وإنما يتولد فيها كدود الخل ، لا يخلق من نفس الخل ، بل يتولد فيه . قال : وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب [٢].

---

(١) ينظر : موسوعة الحيوان ص٨٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة ٣/١٤و٢١ ، وموسوعة عالم الحيوان ص٢٠٦و٢٠٨ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١و١٦٣و١٦٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/٥٢١ . ولم أقف على مراده بالقاضي أبي الطيب .

وقد يكون مراد العلماء بقولهم المتولد من النجاسات : المتولد في النجاسات وعليه تأخذ حكم الحشرات وخشاش الأرض ، وقد تقدم ذكر حكمها [١].

وبما أن العلماء قد ذكروا المتولد من النجاسات في مؤلفاتهم ، فإني أذكر خلافهم في طهارتها .

فقد اختلف العلماء في طهارة المتولد من النجاسات على قولين :

القول الأول : **النجاسة** . وهو قول الحنفية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، والحنابلة [٤] .

الحجة لهذا القول[٥] : احتج أصحاب هذا القول بأنها متولدة من النجاسة فكانت

---

(١) تقدم الخلاف في حكم الحشرات وخشاش الأرض في ص [١٤٣] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ .
وقد نص الكاساني على حكم المتولد منها من النجاسة ، وما ذكروه في المبسوط ٨٣/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٢/١ ، والعناية على الهداية ٥٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٨ ، من طهارة الدود الذي يخرج من الدبر والجروح ؛ فمحمول على ما تولد منها من لحم الإنسان ، وهو طاهر .

(٣) ينظر : البيان ٣٤/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٢٩/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٢/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص٥١ ، وحاشية عميرة ٧٠/١ .
وقد ذكر الرافعي رحمه الله أن هذا الوجه ساقط ، وبمعناه قال النووي رحمه الله . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٢٤/٢) .

(٤) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، والكافي ٢٧/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٧/١ ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢٦٣/١، والإقناع ٩٦/١ .

(٥) ينظر في الأدلة : المغني ٦٢/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢ .

نجسة كولد الكلب والخنـــزير[1] ؛ ولأنها استحالت من النجاسة ، والاستحالة غير مطهرة [2].

القول الثاني : الطهارة . وهو قول للحنفية [3] ، ومذهب المالكية[4] ، والشـــافعية [5] ونص عليه الإمام أحمد [6]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [7] - رحمهما الله تعالى -.

---

(1) ينظر : المغني ١/٦٢ .

(2) ينظر : كشاف القناع ١/١٩٤ .

(3) ينظر : الفتاوى البزازية ١/٢١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/١٨٤ .
وحمل ابن عابدين القول بنجاستها على ما قبل غسل النجاسة عنها .

(4) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٦١ ، ومواهب الجليل لشـــرح مختصـــر خليـــل ١/٩١ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٠ .

(5) ينظر : الحاوي الكبير ١/٥٦ ، والوسيط ١/١٤٠ ، والتهذيب ١/١٨٤ ، ومتن الغاية والتقريـــب ص٣٤ ، وروضة الطالبين ١/١٣ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٤ ، وعمدة السالك وعدة الناســـك ص٣٨ ، وفتح المعين بشرح قرة العين ص٤٠ .

(6) ينظر : الإنصاف ٢/٢٩٩ .

(7) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

المبحث الثامن : استحالتـــها.

إذا استحال [1] الحيوان غير المأكول بعد موته ، كأن يحترق فيصير رماداً ، أو يقـــع في مملحة فيصير ملحاً ، أو تصير ميتة الحيوان غير المأكول تراباً ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في طهارة المستحيل من الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو قول الإمام أبي حنيفة [2] ومحمد بن الحسن - رحمهمـــا الله - ، وعليه الفتوى عند أصحابهم [3]، وقول عند المالكية [4]، ووجه لــبعض الشـــافعية [5] وحكاه المرداوي عن الإمام أحمد ﷺ رواية [6]، وهو قول لأصحابه [7] ، ومـــذهب أهـــل

---

(١) **الاستحالة** : استفعال من حَالَ الشيء ، أي تغير عن طبعه ووصفه . (ينظـــر : المطلـــع ص٣٥ والمصباح المنير ص ١٥٧ ، والقاموس الفقهي ص ١٠٥) .
وقال ابن قاسم الغزي ﷺ : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى . (شرح ابن قاســـم الغزي على متن أبي شجاع ١٠٦/١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٢/١ ، والفتـــاوى البزازيـــة ٢٠/٤ ، ودرر الحكام ٣٩/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، وملتقى الأبحر ٤٩/١ ، ونور الإيضاح ٩٠/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦١/١ ، والتاج والإكليل ١٠٦/١ ، ومواهـــب الجليـــل لشرح مختصر خليل ٩٧/١ و١٠٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٣/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤٢٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥٣٠/٢ . وقال النووي : هذا ليس بشيء .

(٦) الإنصاف ٢٩٩/٢ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ ، وقال : إن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة .

(٧) ينظر : المغني ٩٧/١ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ .

الظاهر[١] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٢].

الحجة لهذا القول[٣]: احتج أصحاب هذا القول بالقياس على طهارة جلود الميتة إذا دُبغت ، والجلاَّلة إذا حُبست ، وعلى الخمر إذا انقلبت خلاً ، فالنجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة ؛ لأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم ، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وهي أيضاً في معنى ما اتُّفِق على حله ، فالنص والقياس يقتضي تحليلها[٥].

القول الثاني : النجاسة . وهو قول أبي يوسف رحمه الله[٦]، وهو المذهب عند المالكية[٧]

---

(١) ينظر : المحلى ١٢٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ و٧٠/٢١و٤٨١ .

(٢) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري ص٢٣ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١-٢٠١ ، ومراقي الفلاح ص٩٠ والدر المنتقى في شرح الملتقى ٦١/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١-٢٠١ ، ومراقي الفلاح ص٩٠ ، والدر المنتقى ٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٩/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ ، والمحلى ١٢٨/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، وملتقى الأبحر ٤٩/١ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١.

(٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٢/١ ، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٥٣/١ ، والتاج والإكليل ١٠٦/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/١و١٠٧ .

=

والشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)]، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمه الله [(٣)].

الحجة لهذا القول [(٤)] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : أن [أجزاء النجاسة قائمة ؛ فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة] [(٥)]. كالدبس المتنجس ، إذا صار خلاً [(٦)].

ثانياً : [أن النبي ﷺ : ((**نهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها**))[(٧)] لأكلها النجاسة ؛ فلو

=

وضعف الدردير هذا القول . ينظر : (الشرح الصغير ٧٦/١) .

(١) ينظر : التنبيه ص٢٣ ، ونكت المسائل ص ٦١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وحلية العلماء ٢٤٥/١ والتهذيب ١٨٧/١و١٨٨ ، والبيان ٤٢٨/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٥٨/١ ، والتذكرة ص٤٩ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والفروق للسامري ١٧٢/١ ، والمستوعب ٣٥٢/١ ، والمقنع ٢٩٩/٢ ، وبلغة الساغب ص ٣٩ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ ، والمحرر ٦/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٥٣٠/٢ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٥ .

(٤) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، والبيان ٤٢٨/١ ، وتحفة المحتاج ٤٩٥/١ ، والكافي ١٨٩/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وينظر : فتح القدير ٢٠٠/١ ، والبيان ٤٢٨/١ ، وتحفة المحتاج ٤٩٥/١ والكافي ١٨٩/١ .

(٦) البيان ٤٢٨/١ ، وينظر : الممتع ٢٦٣/١ .

(٧) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب العقيقة ، باب في لحوم الجلّالة) ١٤٧/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٤١/١ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأضاحي ، باب في الجَلّالة وما جاء فيه من النهي) ٨٩/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجَلّالة وألبانها) ١٤٩/٤ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجَلّالة وألبانها) ٤١١/٣ ، والنسائي في المجتبى في

=

كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثِّر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل] [1].

مناقشة الأدلة :

مناقشة حجج القائلين بعدم التطهير بالاستحالة :

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التفريق بين الخمر ، وغيرها في الطهارة بالاستحالة فقال : الذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر ؛ قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة ، إنما نجست بالاستحالة ؛ فينبغي أن تطهر بالاستحالة [2] ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات [3].

وقال : اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى ، صارت حلالاً طيباً واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة ، فطهرت بالاستحالة ؛ بخلاف الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وهذا الفرق ضعيف ، فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول ، والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

=

(كتاب البيوع ، باب النهي عن لبن الجَلَّالة) ٧/٢٤٠ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٩٩ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٢٢ .
(٣) المرجع السابق ٢١/٦١١ .

وأيضاً فإن الله تعالى حرَّم الخبائث ، لِما قام بها من وصف الخُبْث ، كما أنه أباح الطيبات ، لِمَا قام بها من وصف الطِّيب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث ، وإنما فيها وصف الطيب [1].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة** [إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها [2]] لقوة دليلهم ، وهو : قياس زوال العين النجسة وتحوُّلها إلى عين أخرى كالملح والرماد على استحالة الخمر إلى خل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً ، فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان ؛ فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة [3]، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويُحيل بعضها إلى بعض ، وهي تَبَدَّل مع الحقائق ؛ وليس هذا هذا [4].

---

(١) المرجع السابق ٧١/٢١ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨١/٢١ .
(٣) المرجع السابق ٥٢٢/٢٠ .
(٤) المرجع السابق ٦١١/٢١ .

المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحللها فيهما .

من الحيوان غير المأكول ما يخالط الناس ، ويطوف عليهم ، في البيوت والمصانع والمتاجر والمزارع ، وغيرها ، كالوزغ والصرصار ، والهر والفأر ، والكلب والحمار ، ونحوها وتقع حال طوافتها في المستنقعات أوالأنهار ، أو البرك أو الآبار ، أو غير ذلك من موارد الناس وتسقط في أماكن تجميع السوائل وحفظها كأواني اللبن ، والعصير والخل ، والزيت والعسل ونحوها ، وقد تقع في الجامدات كالسمن والشمع .

وقد تخرج من السوائل والجوامد حية ، أو تُخرج منها ميتة ، وقد تتحلل فيها ولا يمكن إخراجها .

فهل ينجس السائل والجامد بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ؟.

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الأطعمة والأشربة فلا يخلو من حالين : إما أن يقع في الماء ، أو يقع في غير الماء من المائعات أو الجوامد .

المطلب الأول [1]: وقوع الحيوان غير المأكول في الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء ؛ فلا يخلو من أن يكون الماء كثيراً ، أو قليلاً [2].

---

(١) سيأتي المطلب الثاني : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء . في ص [٥٩٧] .

(٢) **اختلف العلماء في تحديد القليل والكثير :**

=

الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً :

إذا كان الماء كثيراً ، فلا يخلو من أحوال ثلاث :

الحال الأولى : إذا تغير الماء كله بموت الحيوان غير المأكول فيه :

فإذا تغير الماء الكثير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو نجس مادام كذلك[1] .

=

فذهب الحنفية إلى تحديد الكثير : بأن يكون الماء بحال لو حرك طرف لم يتحرك الطرف الآخر . وقدره بعضهم بالمساحة ، عشرة أذرع في عشرة أذرع ، والمعتبر في العمق : أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف . واعتبار التحريك هو ظاهر المذهب ، وقول المتقدمين ، والتقدير بالمساحة قول جماعة من المتأخرين ، وعليه الفتوى . والقليل عندهم : ما كان في الإناء أو البئر أو الحوض الصغير ، وتكون البئر كبيرة إذا كانت عشرة أذرع في عشرة ، أو كانت مَعِيناً . (ينظر : بدائع الصنائع ٧٢/١ ، والنتف في الفتاوى ص ٨ ، والملتقط في الفتاوى الحنفية ص ٥ ، والهداية ١٨/١-١٩ ، وكنز الدقائق (بهامش البحر الرائق) ١١١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢/١ ، والفتاوى البزازية ٥/٤ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، وفتح باب العناية ١١٠-١١١) .

وذهب المالكية إلى عدم تحديد الكثرة والقلة بحد معين يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير . (ينظر : التفريع ٢١٦/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القُلَّتين حداً بين القليل والكثير . (ينظر : الأم ٤/١و٥ والمهذب ١٥/١ ، والتبصرة ص٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٧/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢١ ، والجامع الصغير ص٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٨/١ ، والمستوعب ٩٩/١و١٠٢ ، والكافي ١٥/١ ، والمحرر ٢/١) .

(١) ينظر : الهداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١و٢٩ ، والتفريع =

وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى الإجماع على نجاسة الماء الكثير إذا تغير بنجاسة .

ونقل الإجماع جماعة منهم : البيهقي ، وابن المنذر ، والنووي [1] ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار[2] - رحمهم الله تعالى - .

الحال الثانية : إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان فيه :

إذا كان الماء كثيراً و لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فلا يخلو من أن يكون جارياً أو راكداً .

أولاً : إذا كان جارياً : فقد اتفق العلماء من الحنفية [3] ، والمالكية [4]

=

٢١٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١ والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢١ والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢ ، والكافي ١٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(١) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٥٩/١ .

(٢) الإفصاح ٥٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ .

(٣) ينظر : الهداية ١٨/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١و٢٨و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام

=

والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] على طهارته .

ثانياً : إذا كان راكداً . فلا يخلو من أن يكون مستبحراً ، أو غير مستبحر :

فإذا كان مستبحراً ؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الماء الكثير ، من النيل والبحر ، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ؛ أنه بحاله ويُتَطهر منه [٣].

و إذا كان غير مستبحر ؛ فقد اختلف العلماء في طهارته على قولين :

القول الأول : أنه يتنجس ما حول الجيفة ، بقدر الحوض الصغير . وهو قول الحنفية [٤].

الحجة لهذا القول [٥] : احتج أصحاب هذا القول بأنهم تَيَقَّنوا النجاسة في ذلك

= الشرعية ص٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(١) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١٠٩و١١٠ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨/١-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦/١-٢٧ .

(٢) ينظر : المستوعب ١٠٤/١-١٠٦ ، والمغني ٤٧/١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٣٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧٣/١ ، والفتاوى البزازية ٥/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : المرجعين السابقين في الموضعين المذكورين .

الجانب ، وشكُّوا فيما وراءه [1].

القول الثاني : أن الماء باق على أصل الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وقول عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ﷺ ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، وداود الظاهري[5]- رحمهم الله تعالى- .

الحجة لهذا القول [6]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : المواضع المذكورة في المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١و٢٨و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، الأوسط ٢٦١/١ ، والتلخيص ص ١٠٩-١١١ ، والوجيز ٨/١ ، وإحياء علوم الدين ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨/١-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦/١-٢٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ١٠٤/١-١٠٦ ، والمغني ٤٧/١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

(٥) ينظر : البيان ٢٧/١-٢٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/١ ، والمغني ٤٧/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : معرفة السنن والآثار ٨٤/٢-٩٢ ، والوسيط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٢/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩١/١ وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص٢٦-٢٧ ، والمغني ٤٧/١ .



الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : ((**سئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن تحديد النبي ﷺ ما لا يحمل الخبث بالقُلَّتين يدل على اعتبارها في التفريق بين القِلَّة والكثرة ؛ وإلا لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة .

قال الشيرازي رحمه الله : القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة ، فجَعَل[2] القلتين حداً فاصلاً بينهما [3].

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض ، فقال النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء**))[4].

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو حديث صحيح .

(٢) أي الشارع .

(٣) المهذب ١٦/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء) ٧٨/١ والشافعي كما في مسنده ص٢١ ، وأبو عبيد في الطهور ص٢١١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٣ و٨٦ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الحياض) ١٧٣/١ ، وأبوداود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة) ٥٣/١-٥٥ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء) ٩٥/١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة) ١٧٤/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١٢/١ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير) ٢٥٨/١ .

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة : منهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، والنووي =

وجه الاستدلال : حيث [لم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته [1]].

الدليل الثالث : عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه**)) [2].

=

والعيني . (ينظر : المغني ١/٤٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٣١ ، والتلخيص الحبير ١/١٣) .

وقال البغوي رحمه الله : حديث حسن صحيح . (شرح السنة ٢/٦١) .

وصححه الألباني رحمه الله . (ينظر : صحيح سنن الترمذي ١/٢١ ، وإرواء الغليل ١/٤٥) .

(١) الحاوي الكبير ١/٣٣١ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الحياض) ١/١٧٤ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٨١٦-٧١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١/١٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/١٢٣ والدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) ١/٢٨-٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) ١/٢٥٩ .

وفيه رشدين بن سعد . قال الدارقطني رحمه الله : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي .

وقال الهيثمي رحمه الله : ضعيف . (مجمع الزوائد ١/٢١٤) .

وقال ابن حجر رحمه الله : متروك . (التلخيص الحبير ١/١٥) .

وقال الخلال رحمه الله : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث . لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد ، وكلاهما ضعيف . (المغني ١/٣٩) .

وقال البيهقي رحمه الله : الحديث غير قوي . ثم نقل عن الشافعي قوله : يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً . (السنن الكبرى ١/٢٦٠) .

وقال النووي رحمه الله : ضعيف لا يصح الاحتجاج به . (المجموع شرح المهذب ١/١٥٩) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير شيء من صفاته التي خلقه الله ﷻ عليها بِنَجاسةٍ غلبت على لونه أو ريحه ؛ ومن ذلك تغيره بميتة الحيوان غير المأكول .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بطهارة الماء الراكد الكثير غير المستبحر، إذا لم يتغير بما وقع فيه مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول** ؛ لصحة الحديثين الذين اعتمد عليهما أصحاب هذا القول ، وهما : قول النبي ﷺ : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**)) ، وقول النبي ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) ووضوح الدلالة منهما على الطهارة .

ففي الحديث الأول نصٌ على أن الماء لا ينجسه شيء ، وفي الثاني نفيٌ لحمله الخَبَث إذا بلغ قلتين ، وقد سأل الصحابة عن بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها بلحوم الكلاب والنتن فلم يأمرهم النبي ﷺ بالابتعاد عن النجاسة قدر الحوض الصغير ، ولم تكن بئر بضاعة مستبحرة .

قال أبو داود رحمه الله : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قَيِّم بئر بُضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العَانة . قلت : فإذا نقص ؟ . قال : دون العورة . قال أبو داود : قدَّرت بئر بضاعة بردائي ؛ مددته عليها ثم ذرعته ؛ فإذا عرضها ستة أذرع ، وقال لي الذي فتح لي الباب – يعني باب البستان الذي هي فيه – : لم يُغَير بناؤها عما كان عليه...[1].

---

(١) سنن أبي داود ١/٥٥ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ١/١٣٤ ، ومختصر خلافيات البيهقي =

وقال النووي رحمه الله : لم تكن بئر بُضاعة جارية ، بل كانت واقفة ؛ لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة ، وعرَّفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري [1]... وما نقلوه عن الواقدي [2] مردود ؛ لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم ، لا يُحتج برواياته المتصلة ، فكيف بما يرسله ، أو يقوله عن نفسه ؟!!... [3].

الحال الثالثة : إذا تغير بعضه دون بقيته :

إذا تغير بعض الماء الكثير دون بقيته ففي طهارته خلاف على قولين :

القول الأول : نجاسة جميع الماء المتغير ، وغير المتغير . وهو مذهب الشافعية [4]، ووجه في مذهب الحنابلة [5].

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماء واحد ؛ فلا يجوز أن

=

١/٤٠٠-٤٠١ .

(١) المجموع شرح المهذب ١/١٦٢ .

(٢) أي أنها كانت جارية .

(٣) المجموع شرح المهذب ١/١٦٢ .

(٤) ينظر : المهذب ١/١٥ ، والوجيز ١/٧ ، والبيان ١/٢٦ ، وروضة الطالبين ١/٢٠ .

(٥) ينظر : الكافي ١/١٩ ، والشرح الكبير ١/١٠٨ ، والمبدع ١/٥٦ ، وكشاف القناع ١/٣٨-٣٩ .

(٦) ينظر في الأدلة : المهذب ١/١٥ .

ينجس بعضه دون بعض [١].

القول الثاني : طهارة الماء الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير منه . وهو قولٌ للشافعية صححَّه النووي [٢] ، والوجه الأظهر في مذهب الحنابلة [٣].

الحجة لهذا القول [٤] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث**)) [٥].

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن ما بلغ القلتين لا يحمل الخَبَث ، وهذا ماءٌ لم يتغير ، وقد بلغ القلتين ؛ فلا ينجس كالمنفصل ، ويدخل في عموم الحديث .

قال ابن قدامة رحمه الله : غَيرُ المتغَيِّر قد بلغ قلتين ، ولم يتغير ؛ فيدخل في عموم الأحاديث [٦] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((**الماء طهور ، لا ينجسه شيء**)) [٧].

---

(١) ينظر : المهذب ١/١٥ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/١٦٠ .

(٣) ينظر : الكافي ١/١٩ ، والشرح الكبير ١/١٠٨ ، والمبدع ١/٥٦ ، وكشاف القناع ١/٣٨-٣٩ .

(٤) ينظر في الأدلة : المغني ١/٤٦ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] .

(٦) المغني ١/٤٦ .

(٧) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٧٦٦ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/١٧٢
=

وجه الاستدلال : أن الماء الكثير الذي لم يتغير بالنجاسة طهور ، وهذا [ماء كثير لم يتغير بالنجاسة ؛ فكان طاهراً ، كما لو لم يتغير منه شيء ؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغيرُ فقط ؛ فيختص التنجيس بمحل العلة ، كما لو تغير بعضه بطاهر] [١] .

وأما ما كان أقل من القلتين ؛ فلأنه ماء يسيرٌ ، لاقى ماءً نجساً ، فتنجس به [٢].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والتعليلات يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بطهارة الماء الكثير غير المتغير ونجاسة المتغير** ؛ لصحة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، ووضوح الدلالة منها على طهارة الماء الكثير الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير .

=

والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه) ٧٤/١ ، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء) ١٣٢/١ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠٣/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ؛ باب الدليل على طهارة عرق الحائض أو الجنب) ١٨٦/١ .
وحسَّن الهيثمي رحمه الله إسناد البزار في كشف الأستار ؛ في الموضع المذكور آنفاً ، وقال عن إسناد أحمد : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١ /٢١٤) .
وحسَّن ابن حجر رحمه الله إسناد أبي يعلى . (المطالب العالية) ٥٣/١ .

(١) المغني ٤٦/١ .

(٢) ينظر : الكافي ١/ ١٩ .

الصورة الثانية : إذا كان الماء قليلاً [1]:

إذا وقع الحيوان في الماء القليل فلا يخلو من أن يكون الماء القليل جارياً ، أو راكداً .

أولاً : إذا كان الماء القليل جارياً [2] :

اختلف العلماء في الماء القليل الجاري ، إذا لم يتغير بالنجاسة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أنه إذا جرى على الميتة جميع الماء ، أو بعض الماء نجس ما بعدها ، وإذا كان يجري عليها أقل الماء ؛ فهو طهور** . وهو قول الحنفية [3] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن المغلوبَ ملحقٌ بالعدمِ في أحكام الشرع [4] .

القول الثاني : **أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه** . وهو قول الشافعية [5] ، ومذهب الحنابلة [6] .

---

(١) الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً . وقد تقدمت في ص [٥٣٥] .

(٢) يندرج تحت هذه المسألة الهامة حكم ما يقع من ميتات الحيوان غير المأكول ، كالجرذان والفئران ونحوها في أنابيب المياه ، وقنواته الضيقة ؛ المستخدمة في البيوت وغيرها ، فإن الجرية التي تمر بالحيوان الميت في القناة أقل من القلتين .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٥/١ ، وبدائع الصنائع ٧١/١ ، والفتاوى البزازية ٣/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧١/١ .

(٥) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١٠٩و١١٠ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨/١-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦/١-٢٧ .

(٦) ينظر : المستوعب ١٠٤/١-١٠٦ ، والمغني ٤٧/١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي =

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماءٌ قليلٌ لاقى نجاسةً ؛ فحُكم بنجاسته كالراكد [1].

القول الثالث : **أنه طهور** . وهو مذهب المالكية [2] ، وقول للشافعي في القديم [3] ورواية عند الحنابلة ، اختارها ابن قدامة ، والمجد وتقي الدين آل تيمية[4] - رحمهم الله - وقال الشيخ تقي الدين : هي أنص الروايتين [5] .

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**)) [7] ، وبحديث : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا**

=

١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ؛ والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

(١) ينظر : البيان ٣٩/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٥٧/١ ؛ والمجموع شرح المهذب ١٩٠/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١و٢٨و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : المهذب ١٨/١ ، والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ١٠٤/١-١٠٦ ، والمغني ٤٧/١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ؛ والتمهيد ٣٣٠/١ ، والمهذب ١٨/١ والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٣] ، وهو حديث حسن .

ما غلب على ريحه ولونه)) [1].

مناقشة الأدلة :

مناقشة القول بتنجيس القليل الجاري :

قال ابن قدامة رحمه الله : الخبر إنما ورد في الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه ، واتصاله بمادته ، ثم الخبر يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين ، وإنما يستدل هنا بمفهومه ، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما ؛ وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيها الماء الجاري والراكد في التنجيس ، وما بلغهما لا يختلف ، وهذا كاف [2] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة الماء القليل الجاري ، الذي لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه** ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو قول النبي ﷺ : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**)) .

وللفرق الواضح بين الماء الجاري والراكد .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٠] ، وهو حديث ضعيف .

(٢) المغني ٤٨/١ .

ثانياً : إذا كان الماء القليل راكداً :

إذا كان الماء القليل راكداً ، فإما أن يخرج منه الحيوان غير المأكول حياً ، أو يموت فيه .

الحال الأولى : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حيا:

فإذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول نجساً في الحياة ، أو طاهراً .

أولاً : إذا وقع النجس من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل إذا وقع فيه النجس من الحيوان غير المأكول كالخنزير والكلب ، ثم خرج منه حياً على قولين :

القول الأول : **أن الماء ينجس** . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3].

واختلف الحنفية في الكلب ، وصحح السمرقندي والعيني - رحمهما الله - أنه ليس بنجس العين [4] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١و٦ ، والمهذب ٧٣/١ ، والوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، المغني ٧٨/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر =

القول الثاني : **طهارة الماء** . وهو قول عند المالكية [1].

ثانيا: إذا وقع الطاهر من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في حكم الماء القليل الراكد إذا سقط فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج حياً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **النجاسة** . وهو الصحيح عند الحنفية [2] ، ووجه عند الحنابلة [3] .

القول الثاني : **أن المعتبر هو السؤر** ؛ فإن كان الماء لم يصل إلى فمه ، فالماء طاهر لا ينزح منه شيء ، وإن وصل إلى فمه ؛ فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر ، ولا ينزح منه شيء ، وإن كان نجساً فالماء نجس ، وينزح كله . وهذا قولٌ للحنفية [4] ، وصححه ابن

=

الرائق ١/١١٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٨ .

(١) ينظر : جامع الأمهات ص٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ . لأن الحيوانات التي لا تؤكل طاهرة عندهم في الحياة ؛ فلا يؤثر وقوعها في الماء .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٥٩ ، وبدائع الصنائع ١/٧٤ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٥٢ ، وتبيين الحقائق ١/٢٩-٣٠ .

(٣) ينظر : المستوعب ١/١١٥ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٥٩ ، وبدائع الصنائع ١/٧٤ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٥٢ ، وتبيين الحقائق ١/٢٩-٣٠ .

نجيم رحمه الله (1) .

وإذا وقع الحمار والبغل في الماء يكون مشكوكاً فيه عند الحنفية ، كسؤره (2) .

وهذا عندهم إذا تيقن أنه ليس على بدن الحيوان نجاسة ، أو على مخرجه ؛ فأما إذا تيقن أن عليه نجاسة فإن الماء يصير نجساً (3) .

ويكون الماء نجسا عندهم أيضاً بوقوع الفأرة فيه ، إذا كانت هاربة من القط ، أو الهر من الكلب ؛ لأنهما يبولان من شدة الخوف (4) .

القول الثالث : **الطهارة** . وهو مذهب المالكية (5) ، والشافعية (6) ، ووجه عند الحنابلة(7).

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر**

---

(1) ينظر : البحر الرائق ١/١١٧ .
(2) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٥٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٣ .
(3) ينظر : بدائع الصنائع ١/٧٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٨ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٥٢ .
(4) ينظر : الفتاوى البزازية ٤/٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٤ .
(5) ينظر : جامع الأمهات ص٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .
(6) ينظر : الأم ١/٥و٦ ، والمهذب ١/٧٣ ، والوسيط ١/٢١٠ ، والتهذيب ١/١٦٣ .
(7) ينظر : المستوعب ١/١١٥ .

من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه . لأمور منها :

أولاً : أن الحيوان الطاهر تجوز مُمَاسَّته ؛ فدل ذلك على طهارته ، ولو كان الملامس له ينجس ، لأمر بالتوقي منه .

ثانياً : أن القول بالتنجيس يفضي إلى المشقة ؛ لا سيما إذا كان الحيوان طوافاً ، كالهر والفأر ونحوهما .

ثالثاً : أن الماء باق على أصله ، وهو الطهارة ، لعدم ورود النجاسة عليه ، ولا ينتقل منها إلى النجاسة إلا بدليل .

الحال الثانية : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه ، فلا يخلو من أن يكون مما لا نفس له سائلة [1]، أو من حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء ، أو مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .

أولاً: إذا مات في الماء القليل الراكد ما لا نفس له سائلة :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول كالزنبور والنحل ، والنمل والقمل ، والخنفساء والبراغيث ، والذباب

---

(١) **ما ليس له نفس سائلة من الحيوان** : هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه ، كالذباب والزنبور . **والنَّفْس هاهنا** : الدم ، والعرب تسمى الدم نَفْساً ... ومنه قيل للمرأة نُفساء لسيلان دمها عند الولادة ، وتقول العرب : نَفِسَت المرأة إذا حاضت ، ونُفِسَت من النفاس . (ينظر : البيان ٣٢/١ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١٥/١ ، والمغني ٥٩/١-٦٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٥/١) .

والبعوض ، والصراصر والعقارب ، ونحوها على قولين :

القول الأول : **بقاء الماء على الطهارة** . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] [٣] ، وقولٌ للإمام الشافعي رحمه الله ، اختاره المزني ، وصححه الماوردي ، والشاشي ، والنووي ، والرافعي والإسنوي [٤] - رحمهم الله - ، ومذهب الحنابلة [٥] ، وبه قال عطاء [٦] ، والنخعي [٧] ، وعكرمة [٨] ، والحسن البصري [٩] ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقه النافع ١٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٢/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٢) على قولٍ عند المالكية بتحريم أكلها .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٤/١ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧١/١ والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١-١٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وجامع الأمهات ص٣٢ .

(٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والتبصرة ص٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتنبيه ص١٣ ، والوجيز ٦/١ وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، وتصحيح التنبيه ٦٩/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٦/١ ، وتذكرة النبيه ٤٠٠/٢ .

(٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢ ، والإفصاح ٥٦/١ والمستوعب ١١٧/١ ، والمغني ٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٥/١ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣ ، والطهور لأبي عبيد ص ١٨٩ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٥٩/١ ، وسنن الدارقطني ٣٣/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٣/٣ ، والطهور لأبي عبيد ص١٩٠ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/١ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

وإسحاق بن راهويه [1] - رحمهم الله تعالى - .

قال النووي رحمه الله : به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم [2].

ونسبه ابن المنذر وابن قدامة - رحمهما الله - لعامة الفقهاء [3].

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي صراصر الكنيف والبالوعة ؛ لأنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة [4] .

وعلى قول الشافعية بطهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة ، فقد اختلفوا في طهارته إذا كثرت فيه حتى تغير بها على وجهين :

الوجه الأول : أن الماء ينجس . استظهره الشاشي ، وصححه النووي [5] ؛ **لأنه متغير بالنجاسة .**

الوجه الثاني : أن الماء لا ينجس [6]؛ لأن في التحرُّز منه مشقة ؛ فعفي عنه [7].

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣-١٤٣ .

(٢) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٧/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافيات ١٤٢/٣-١٤٣ ، والمغني ٦٠/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٧٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٧/١ .

(٦) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ .

(٧) الحاوي ٣٢١/١ ، وينظر : تحفة اللبيب ص ٧٩ .

الحجة للقائلين بالطهارة [(١)] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كُلَّه ، ثم لِيَطْرَحْهُ ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء**)) [(٢)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب في الإناء [ومعلوم أن الذباب يموت إذا غُمس في الطعام الحار أو البارد ، لأن الأغلب عليه مع ضعف خلقته الموت ؛ فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه] [(٣)] .

الدليل الثاني : عن سلمان الفارسي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يا سلمان كُلُّ طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه**)) [(٤)] .

---

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقه النافع ١٠٤/١ ، والهداية ١٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢١٠/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ ، والعناية على الهداية ٨٣/١ والنافع الكبير ص٥٨ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والتمهيد ٣٣٧/١ ، والأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، معرفة السنن والآثار ٧٣/١ ، والمهذب ١٦/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص٢٥-٢٦ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٦/١-٩٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/١-٥٣ ، والمغني ٦٠/١ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٩] . وهو حديث صحيح .

(٣) التمهيد ٣٣٧/١ . وينظر : المبسوط ٥١/١ ، والمعيار المعرب ٦٤/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وتحفة المحتاج ١٥٢/١ والمغني ٦١/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤٢/٣ ، والدارقطني في سننه في

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل الانتفاع بالطعام والشراب ، وأباح الوضوء بما مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان ؛ فدل ذلك على طهارته .

قال أبو عبيد رحمه الله : إن هذه لا تُرْوِحُ [1] في موتها ، ولا تُنْتِن كغيرها ؛ لأنه لا دم لها

=

(كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم) ٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل) ٢٥٣/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في (كتاب الطهارة ، مسألة ما لا نفس له سائلة)٥٣/١ .

وفي سنده سعيد الزبيدي ، وبقية بن الوليد وقد عنعن .

قال الدارقطني رحمه الله بعده : لم يروه غير بقيَّة ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ؛ وهو ضعيف . (سنن الدارقطني ٣٧/١) .

وقال الذهبي رحمه الله : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة ، وعنه بَقِيَّة ، لا يُعرف وأحاديثه ساقطة . (ميزان الاعتدال ١٤٠/٢) .

وقال ابن حجر رحمه الله : اتفق الحفاظ على أن رواية بقيَّة عن المجهولين واهية . (التلخيص الحبير ٢٨/١) .

وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان ؛ وهو ضعيف . (ينظر : تاريخ ابن معين ٣٤١/٤ والمجروحين لابن حبان ١٠٣/٢ ، والجرح والتعديل ١٨٦/٦-١٨٧ ، وتقريب التهذيب ص٤٠١) .

وممن ضَعَّف الحديث : الحاكم ، والذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر . (ينظر : تنقيح التحقيق ٥٢/١ ، وخلاصة البدر المنير ١٢/١ ، والتلخيص الحبير ٢٨/١ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٧/١) .

(١) **تُرْوِح** : أي تُنتِن ، وأَرْوَح : تغيرت رائحته . (ينظر : لسان العرب ٤٥٨/٢ ، والقاموس المحيط ٤٠٧/٢) .

فاستوت حياتها وموتها [1].

الدليل الثالث : ما روت أم منبوذ - رحمها الله - قالت : " **كنا نسافر مع ميمونة** [2] **فتمر بالغدير ، فيه البَعْر والجُعْلان ، فتشرب منه ، وتتوضأ به** " [3].

وجه الاستدلال : أن شرب ميمونة رضي الله عنها ، واستقاءها ، ووضوءها من الغدير الذي وقع فيه الجُعْلان ، يدل على أن وقوع ما لا نفس له سائلة لا يؤثر في طهارة الماء .

الدليل الرابع : أن الحيوان إذا مات ، فإنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح ، حتى لو ذُكِّي فسال الدم منه كان طاهراً ؛ وهذا لأن المحرَّم : الدَّمُ المسفوحُ . قال تعالى : ﴿ **أو دماً مسفوحاً** ﴾ [4] فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم ؛ فلا ينجس بالموت ، ولا يتنجس ما مات فيه [5].

---

(1) الطهور ص ٢٥٣ ، وينظر : الأوسط ٢٨٣/١ .

(2) زوج النبي ﷺ .

(3) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الجعل وأشباهه) ٨٨/١-٨٩ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء) ١٤٢/١ ، وأبو عبيد في كتاب الطهور (باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له) ص ٢٥١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢٢٠/٤-٢٢١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير) ٢٥٩/١ .

وفي إسناده أم منبوذ . قال ابن حجر : مقبولة . (تقريب التهذيب ص٧٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/١٢) . وقد تقدم معنى المقبول عند ابن حجر في ص [٤٤١] .

(4) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(5) ينظر : المبسوط ٥١/١-٥٢ ، والهداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ .

الدليل الخامس : الإجماع . فقد أجمعت الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي يموت فيه الدود [1].

الدليل السادس : القياس على المتولد في الماء كالدُّود ، فإن موته فيه لا ينجسه [2] .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد [3] ، وذكر النووي أنه المذهب [4]، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير [5] – رحمهما الله –.

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأمر الأول : أنها نجاسة حلَّت ماءً قليلاً ، فتنجس بها قياساً على سائر الأنجاس [7] وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ؛ فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة [8] .

---

(١) ينظر : المعونة ١/٦٥ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ١/٩٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٩٣ ، والمغني ١/٦١ .

(٣) ينظر : الأم ١/٥ ، والحاوي ١/٣٢٢ ، والخلافيات ٣/١٣٣ ، والتنبيه ص ١٣ ، والوجيز ١/٦ وحلية العلماء ١/٧٥ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٧٧ .
وقد وقع في بعض كتب الشافعية وصف أحد القولين بالقديم . وقد وَهَّمَ النووي من ذَكَر ذلك وقطع بأنهما جديدان . ينظر : (التنقيح في شرح الوسيط ١/١٤٧) .

(٤) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١/١٤٥ و١٤٧ .

(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٠٩ .

(٦) ينظر في الأدلة : الأم ١/٥ ، والحاوي ١/٣٢٢ ، والمهذب ١/١٦ ، وتحفة اللبيب ص ٧٩ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٨) المهذب ١/١٦ .

الأمر الثاني : أن الاحتراز منها ممكن بتخمير الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**أَمَرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإِيْكَاءِ** [1] **السِّقاء وإِكْفَاءِ الإناء**)) [2] فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ؛ فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه [3] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال الجمهور بحديث : ((**يا سلمان ، كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه**)) ؛ فيمكن

---

(١) أَوْكَى السِّقَاءَ : شَدَّهُ ، **والوِكَاءُ** : الخيط الذي يشد به الصرة أو الكيس ، وغيرهما . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٢/٥ ، ولسان العرب ٢٠١/١ ، والمجرد ص٤٠٥) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٦٧/٢ ، والدارمي في سننه في (كتاب الأشربة باب في تخمير الإناء) ١٢٢/١ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء) ١١٢٩/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب جماع الأواني) ٦٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه) ٢٥٧/١ .

وقد أخرجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...) ٣٥٥/٦ ، وفي (كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء) ٨٨/١٠ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الأشربة) ١٨٣/١٣-١٨٥ .

(٣) الحاوي ٣٢٢/١ ، وينظر : التبصرة ص٣٠ .

الاعتراض على استدلالهم بأن الحديث ضعيف [1].

قال الدارقطني رحمه الله : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف [2].

وذكر البيهقي رحمه الله أن ما يرويه بَقِيَّةُ عن الضعفاء والمجهولين ، فليس بمقبول منه كيف وقد أجمعوا على أن بقيَّة ليس بحجة !! [3] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة قول الشافعي رحمه الله بنجاسة السائل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة :

نوقش هذا القول بأنه مخالف للإجماع .

قال أبو الخطاب رحمه الله : إن من لدن الرسول ﷺ وإلى وقت الشافعي ، يقع الذباب والبَقُّ في الماء والدِّبْس ، والطِّبيخ ، والخل ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أَراق ذلك ورآه نجساً ، ووافقهم [4] في أحد قوليه ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع [5].

ويمكن مناقشة قول أبي الخطاب رحمه الله : بأن محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير قد سبقا الإمام الشافعي إلى المخالفة في ذلك ، وهما إماما جليلان ؛ فإن محمد بن المنكدر من أئمة

---

(١) سبق في تخريج الحديث ذكر ضعفه وكلام العلماء عن إسناده في ص [٥٥٤-٥٥٥] .
(٢) سنن الدارقطني ٣٧/١ ، وينظر : الخلافيات ١٤١/٣ .
(٣) ينظر : الخلافيات للبيهقي ١٤١/٣ .
(٤) أي وافقَ الشافعيُّ الجمهورَ .
(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، وتراجع المناقشات في المغني ٦١/١ .

التابعين ، قد لقي عدداً من الصحابة وروى عنهم ، مع إمامته وجلالته ، وقد وصفه ابن حجر بأنه من الأئمة الأعلام ، وقال عنه ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسأل عمن هو مِن ابن المنكدر . ا.هـ [1] .

وأما يحيى بن أبي كثير رحمه الله فإنه قد رأى أنساً ، وروى عن كبار التابعين .

قال ابن حجر رحمه الله : قال وهيب عن أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى ، وقال ابن عيينة عن أيوب : ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى . ا.هـ [2] .

مناقشة استدلال الشافعية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((**أَمَرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإِيْكَاءِ السِّقاء ، وإِكْفَاءِ الإناء**)) ؛ فقد احتجوا بأن أمره بذلك لحفظ الماء من وقوع ما ينجس به ، وأن غالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أنه قد جاء توضيح مراد النبي ﷺ في الحديث الآخر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فعند البخاري عنه رضي الله عنه مرفوعاً : ((**خَمِّروا الآنية ، وأَوكوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب واكْفِتوا**[3] **صبيانكم عند المساء ، فإن للجن انتشاراً وخطْفَة ، ... الحديث**)) [4]، وفي

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣-٤٧٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١١/٢٦٨-٢٧٠ .

(٣) **الكفت** : هو ضمُّ الصبيان إليهم ، والمعنى : امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت . (ينظر : فتح الباري ٦/٣٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ...) ٦/٣٥٥ .

الرواية الأخرى عند مسلم : ((... **فإن الشيطان لا يَحُلُّ سِقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء ... الحديث**)) [(١)].

وجاء أيضاً في رواية لمسلم : ((**غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غِطَاءٌ أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**)) [(٢)] .

فبيَّن النبي ﷺ أن تخمير الآنية ، وإيكاء الأسقية ، لحماية الإنسان من الشيطان وتسلطه وحفظاً له من الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ، ولو كان المراد خوف نجاسة ما في الآنية من وقوع الحشرات فيها لنبه النبي ﷺ إلى ذلك ، وأوضح حُكمه ، لا سيما وأن وقوع الحشرات في الآواني كثير مألوف .

الثاني : أن النبي ﷺ أمر من لم يجد ما يغطي به الإناء أن يعرض عليه عوداً أو شيئاً ويذكر اسم الله ﷻ ، كما في بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم [(٣)] ، ومن المعلوم أن وضع العُود ، والتسمية لا يمنعان الحشرات من الوقوع في الأواني ؛ فيكون الأمر به لصيانة ما في الإناء من الشيطان ، ولحفظه من الوباء .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول**

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٣/١٨٣-١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٣/١٨٦ .

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء) ١٠/٨٨و٨٩ ، وصحيح مسلم (كتاب الأشربة) ١٣/١٨٤و١٨٥ .

بطهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ، لأمور منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ؛ وهو حديث غمس الذباب في الإناء .

الثاني : أن الحيوانات التي ليس لها دم سائل لا تتغير بالموت ؛ فيبقى الماء على حاله .

قال أبو عبيد ﷺ : لا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح إلا أن هذه لا تُرْوِحُ في موتها ، ولا تُنتن كغيرها ؛ لأنه لا دم لها ؛ فاستوت حياتها وموتها [١].

الثالث : أن القول بتنجيسه يفضي إلى المشقة ، لا سيما وأن أكثر هذه الحيوانات مما تعم به البلوى ، ويعسر حفظ الماء منها .

ثانياً: إذا مات في الماء القليل الراكد حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد الذي مات فيه ما يعيش في الماء من حيوان البر غير المأكول ، والذي لا يهلك بالماء ، كالضفدع والتمساح على قولين :

القول الأول : **أن الماء لا ينجس** . وهو مذهب الحنفية [٢] ، وقول الإمام مالك [٣]

---

(١) الطهور لأبي عبيد ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، والمبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقه النافع ١٠٥/١ والهداية ١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٤/١و٥ .

والأوزاعي[(١)] - رحمهما الله -.

وعند الحنفية لا ينجس الماء ، ولو تَفَسَّخ الحيوان فيه [(٢)].

الحجة لهذا القول [(٣)] : احتج أصحاب هذا القول بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن الماء معدنُ هذا الحيوان ، والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ؛ كمن صلى وفي كُمِّه بيضة مَذِرَة [(٤)] حَالَ[(٥)] مُحُّها [(٦)] دماً ، تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن .

الأمر الثاني : أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل ؛ فإن ما يسيل منها إذا شُمِّسَ ابْيَضَّ والدم إذا شُمِّسَ اسْوَدَّ [(٧)].

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/١ ، والبيان ٢٨/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، والهداية ١٩/١، والفقه النافع ١٠٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١-٨٤ ، والعناية على الهداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص٥٨ .

(٤) **مَذِرت البيضة** : فسدت . (ينظر : لسان العرب ٦٤/٥ ، وتاج العروس ٥٣٦/٣) .

(٥) **حَالَ** : قال الزبيدي : كل ما تَحوَّل أو تغيَّر من الاستواء إلى العوج فقد حَالَ واسْتَحَال . (تاج العروس ٢٩٤/٧ ، وينظر : مجمل اللغة ٢٥٨/١) .

(٦) **المُحُّ** : خالص الشيء ، ومُحُّ البيضة قيل صُفْرَتها ، وقيل ما في جوفها من أصفر وأبيض ، كُلُّه مُحٌّ . (ينظر : لسان العرب ٥٨٩/٢ ، وتاج العروس ٢٢٠/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، والهداية ١٩/١، والفقه النافع ١٠٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١-٨٤ ، والعناية على الهداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

القول الثاني : أن الماء ينجس بموتها فيه . وهو قول الشافعية [1] ، والحنابلة [2] وقول عبدالله بن المبارك [3] رحمه الله .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول : بأنه حيوان له نفس سائلة ، لا يحل أكله ، فينجس الماء القليل بوقوع ميتته فيه ، كحيوان البر [5].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – **نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء** كسائر حيوانات البر ؛ لأن هذه الحيوانات من ذوات الدم السائل ، يتغير بها الماء إذا ماتت ، ويُنْتن .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٣/١ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٢/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

(٥) ينظر : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

ثالثاً: إذا مات في الماء القليل الراكد ماله نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول :

إذا مات في الماء القليل ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، فلا يخلو الماء من أن يكون متغيراً به ، أو غير متغير .

الحالة الأولى : إذا كان الماء القليل الراكد متغيراً بموت الحيوان غير المأكول فيه :

إذا وقعت النجاسة – ومنها ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول – في الماء القليل ، فإنه ينجس [1] بإجماع أهل العلم ؛ وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم البيهقي ، وابن المنذر ، والنووي [2] ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار[3] – رحمهم الله تعالى – .

---

(١) ينظر : الهداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١ والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢١ والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢ ، والكافي ١٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٥٩/١ .

(٣) الإفصاح ٥٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ .

الأدلـــــة [1]: استدل أهل العلم على نجاسة الماء الذي تغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [2].

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث وتحديده بالقلتين يدل على اعتبارها حداً بين القليل الذي يحمل الخبث ، والكثير الذي لا يحمله وإلا لم يكن للتحديد فائدة .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه**)) [3].

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء ينجس بتغير ريحه أو لونه ، وهو مطلق ؛ فيشمل القليل والكثير .

الدليل الثالث : **الإجماع** . فقد أجمع أهل العلم – كما تقدم[4] – على نجاسة الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ، ومنها ميتة ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول .

---

(١) ينظر في الأدلة : الأم ١/٥ ، والمهذب ١/١٥ ، وتحفة اللبيب ص ٣٥ ، والمغني ١/٣٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٢٨و١٣٨ .
(٢) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] ، وهو صحيح .
(٣) تقدم تخريجه في ص [٥٤٠] ، وهو ضعيف .
(٤) تقدم ذكر الإجماع في ص [٥٦٥] .

الحالـة الثانيـة : إذا لم يتغير الماء القليل الراكد بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد إذا لم يتغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول على قولين :

القول الأول : أنه ينجس . وهو قول الحنفية [(١)] ، والمصريين من المالكية [(٢)] ، ومذهب الشافعية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] ، ونقل ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلاّم [(٥)] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [(٦)] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/١ و٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ولم يذكروا حداً بين القليل والكثير .
وقد حكى هذا القول ابن حبيب عن ابن الماجشون ، وابن عبدالحكم ، وأصبغ . (ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١) .

(٣) ينظر : الأم ٤/١و٥ ، والمهذب ١٥/١ ، والتبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٣٩/١ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والإفصاح ٥٨/١ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١ والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٢٢/١ ، والكافي ١٦/١ ، والمحرر ٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ٩٦/١ .

(٥) ينظر : المغني ٣٩/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/١و٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٤/٢-٩٢ ، والوسيط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٢/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي =

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((**سئل رسول الله ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [(١)].

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمه الله : في قول رسول الله ﷺ ... دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النَّجَس [(٢)] .ا.هـ. وميتة ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول نجسة .

وقال ابن قدامة رحمه الله : تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس ؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما ، لم يكن التحديد مفيداً . ا.هـ [(٣)].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرقه ، وليغسله سبع مرار**)) [(٤)].

وجه الاستدلال : أن مُمَاسة الماء القليل للنجاسة ينجسه ، ولذا : أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي أصابه الكلب بِفِيه ، وبغسل الإناء ، وهذا يدل على نجاسة الماء - حتى وإن لم يتغير - [(٥)].

=

٣٩١/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٢٦-٢٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ٥٣٨/١ ، والمغني ٤٠/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦/١-١٧ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٢) الأم ٥/١ . وينظر : البيان ٢٨/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٣/١ ، وتحفة اللبيب ص ٣٥ .

(٣) المغني ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] . وقد أخرجه مسلم .

(٥) ما بعد الفاصلة منقول بتصرف من الكافي ١٦/١-١٧ .

قال النووي رحمه الله : الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة [1] .

الدليل الثالث : أن الماء القليل يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يُعْف عنه ، وجُعِلت القلتان حداً بين القليل والكثير [2] .

الدليل الرابع : أن الدم السائل نجس ، فينجس ما يخالطه [3] .

قال أبو الخطاب رحمه الله : النجاسة إذا خالطت الماء مُنع من استعماله ، كما لو لاقت سائر المائعات ؛ فإنه لا قدرة على استعمال جزء من الماء إلا بجزء من النجاسة ، ولا قدرة للماء على قلب النجاسة طهارة ، كما لا قدرة للخل وماء الورد على ذلك ؛ فإن تبديل الأحكام واستحالة الأعيان إلى الله سبحانه ، وإنما تركنا القياس في القلتين فصاعداً لاستثناء الشرع [4] .

القول الثاني : أنه لا ينجس ، ويبقى على الطهارة . وهو مذهب المالكية [5] ورواية عند الحنابلة [6] ، نصرها ابن البنا ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، واختارها شيخ الإسلام

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/١٦٦ .

(٢) ينظر : الكافي ١/١٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٥٤٠ .

(٣) ينظر : المبسوط ١/٥٨ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٨و٦٢ ، والدر المختار ١/١٨٥ ، والبحر الرائق ١/١١٧ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٤٠ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٧و٢٨و٢٩ ، والتفريع ١/٢١٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/١٩٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٦) ينظر : الإفصاح ١/٥٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٥٢٣ ، والمستوعب ١/١٠١ ، والكافي ١/١٧ ، والمحرر ١/٢ ، ومعونة أولي النهى ١/١٧٦ .

ابن تيمية [1] ، وإلى هذا ذهب أبوهريرة [2] ، وحذيفة بن اليمان [3] ، وعبدالله بن عباس[4] ، وعبدالله بن مسعود ﷺ ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب - على اختلاف عنهما - وجابر بن زيد ، وعطاء ، والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وداود بن علي الظاهري [5] ، وصححه ابن عبدالبر [6] ، واختاره ابن المنذر [7] - رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [8] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ [9].

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٠و٣٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .

(٢) ينظر : المغني ٣٩/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢٦٦/١ ، والمغني ٣٩/١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ ، والاستذكار ١٠٤/٢ ، والأوسط ٢٦٦/١ ، وحلية العلماء ٧١/١ ، والمغني ٣٩/١ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ، والاستذكار ١٠٤/٢ ، والأوسط ٢٦٦/١ و٢٧٣ والتهذيب ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧١/١ ، والبيان ٢٧/١و٢٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ٥٢٣/١ ، والمغني ٣٩/١ .

(٦) ينظر : الاستذكار ١٠٤/٢ .

(٧) ينظر : الأوسط ٢٧٦/١ ، والبيان ٣٥/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، والتمهيد ٣٣٠/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ ، والكافي ١٧/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٦/١ .

(٩) سورة الفرقان . رقم الآية : [٤٨] .

الدليل الثاني : قوله ﷻ : ﴿ **وينـــزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ (1).

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الماء مُطهِّر ، والقليل منـــه يســـمى مـــاء ووصف الله ﷻ له بأنه مطهر يدل على عدم تأثير النجاسة الواقعة فيه ما لم تغيره .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((**المـــاء طهـــور ، لا ينجســـه شيء**)) (2)

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات (3).

الدليل الرابع : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه**)) (4).

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : ((**أنتوضـــأ من بئر بضاعة ؟ - وهي تطرح فيها الحِيَض ، ولحوم الكلاب ، والنَّتن ؟ - فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء**)) ، وفي لفظ : ((**إلا ما غلب عليه فغَيَّره**)) (5) .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ حكم على الماء بالطهارة ، مـــع

---

(1) سورة الأنفال . رقم الآية : [١١] .
(2) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٣] . وهو حديث حسن .
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٣ .
(4) تقدم تخريجه في : ص [٥٤٠] . وهو حديث ضعيف .
(5) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٥٣٩] . وهو حديث صحيح .

ورود النجاسة عليه ، إذا لم يتغير بها .

الدليل السادس : القياس على القلتين . لأن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بِقَرارِهِ وينفكُّ الماء عنه غالباً ؛ فوجب أن يكون طاهراً مُطهراً ، كما لو زاد عن القلتين (١).

الدليل السادس : أن الأمة قد أجمعت على [أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات ، ... وما كان طاهراً مطهراً ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً ؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ، واختلاطه بها] (٢).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) ، **فقد نوقش بأمرين** :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فالحديث مضطرب من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير يرويانه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، وممن رواه عنه : إسحاق بن راهوية ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن أبي السفر

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ .
(٢) التمهيد ٣٣٤/١ .

وغيرهم .

وبعض رواةِ الوليد بن كثير يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وممن رواه عنه عثمان ابن أبي شيبة ، من رواية أبي داود ، والحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، وغيرهم ، وتابعهم الإمام الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر [1].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالترجيح أو الجمع :

فأما الترجيح : فقد قال أبو داود رحمه الله عن حديث محمد بن عباد : هذا هو الصواب[2] .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه [3].

وصوَّب ابن مندة رحمه الله : محمد بن جعفر بن الزبير [4].

وأما الجمع : فقد قال الزيلعي - تعليقاً على رواية الدارقطني والبيهقي للحديث من طرقه - : قصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً .

وقال الدارقطني رحمه الله : لما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على

---

(١) ينظر : نصب الراية ١/١٠٥ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ١/١٠٥ .
(٣) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤ ، ونصب الراية ١/١٠٥-١٠٦ .
(٤) ينظر : نصب الراية ١/١٠٦ .

الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر [1].

والخلاصة : أن الشك غير مؤثر ، فإن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ثقتان ، وقد رويا جميعاً هذا الحديث ، ولقيهما محمد بن علي بن جعفر ، والاختلاف فيهما لا يمنع من صحة الحديث ؛ لأنه عن أيهما أَسْنَدَهُ لَزِمِ الأخذ به [2].

وقد حكى أبو الحسن الدارقطني رحمه الله : أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من محمد ابن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعاً ، فجاز أن يرويه عن أيهما شاء [3].

الناحية الثانية : أن الوليد بن كثير يرويه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله : غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله ، إنما هو عبيد الله ابن عبدالله [4].

ودفعت هذه المناقشة : بأن البيهقي رواه من الوجهين جميعا ، ونقل عن الحاكم قوله :

---

(١) ينظر : المرجع السابق ١/١٠٦ .
(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٢٨ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٨٩ .
(٣) ينظر : الخلافيات ٣/١٦٥ ، والحاوي الكبير ١/٣٢٨ .
(٤) ينظر : نصب الراية ١/١٠٧ .

الحديث محفوظ عنهما جميعاً ، وكلاهما رواه عن أبيه ، وإلى ذلك ذهب كثير من أهل الرواية [1] .

وخلاصة الأمر قول الزيلعي رحمه الله : عبيد الله وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . ا.هـ[2].

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول ؛ فنقل البيهقي عن ابن معين - رحمهما الله - قوله : جيد الإسناد [3] .

وقال ابن حجر رحمه الله عن ابن مَنْدَه : إسناده على شرط مسلم [4].

وصححه الأئمة : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والخطابي[5] ، والبيهقي [6]، والحاكم ، والذهبي [7] ، والنووي [8] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [9] ،

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/٨٥و٨٦ ، والمستدرك على الصحيحين ١/١٣٣-١٣٤ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٨٩ ، ونصب الراية ١/١٠٨ .

(٢) نصب الراية ١/١٠٧ .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/٨٩ ، وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٩٨-٩٩.

(٤) ينظر الحكم على الحديث في ص [٣١٢] .

(٥) ينظر : معالم السنن ١/٥٨ ، وخلاصة البدر المنير ١/٨ .

(٦) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦١ ، ومعرفة السنن والآثار ٢/٨٩ ، وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٩٨-٩٩.

(٧) ينظر : المستدرك للحاكم مع تلخيصه للذهبي ١/١٣٢ .

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/١٦٠ .

(٩) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤١ .

وابن حجر[1] ، وأحمد شاكر[2] ، والألباني [3] - رحمهم الله تعالى -.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : ليس الاختلاف فيه مما يؤثر على صحته [4] .

الأمر الثاني : مناقشته من جهة المتن ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : الاضطراب فيه ؛ فقد رُوي : ((**إذا بلغ الماء قلتين**)) ، وروي : ((**قلتين أو ثلاثاً**)) [5].

الوجه الثاني : أن القلتين لا تعرفان ، ومُحال أن يَتَعبَّد الله عباده بما لا يعرفونه [6].

وقد أجيب عن مناقشة متنه بثلاثة أمور :

الأول : أن ((**أو ثلاثاً**)) شك وقع لبعض الرواة [7]، وقد تفرد به بعض أصحاب حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، وشك في قلتين أو ثلاث ، وسائر أصحاب حماد رووا :

---

(1) ينظر : التلخيص الحبير ١/١٧ .
(2) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٩٨ ، وتعليقه على مسند الإمام أحمد ٦/٤٦٠٥ .
(3) ينظر : إرواء الغليل ١/٦٠ .
(4) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٩٨ .
(5) ينظر : التمهيد ١/٣٢٩ ، ونصب الراية ١/١٠٩ .
(6) ينظر : التمهيد ١/٣٢٩ .
(7) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٢٨ .

((**قلتين**)) من غير شك في ثلاث [1] .

الثاني : أن العمل بما ثبت من رواية القلتين ؛ فإنه قد [روي من غير هذا الطريق بإسناد صحيح ، والنَّقَلَة الثقات لم يشكُّوا فيها ، فلم يَجُز أن يكون شكٌّ لواحدٍ معارضاً ليقين الجمع الكثير] [2].

الثالث : أن لفظ القُلة معروف ، ولا يؤثر فيه الاشتراك اللفظي ؛ فلا يتحدث النبي ﷺ عن الماء وهو يريد قُلّة الجبل ، أو الرأس ؛ بل ينطلق إلى أوعية الماء فقط ، ولو كانت قُلَلُ الماء مختلفة الأحجام ؛ فقد حددت في بعض روايات الحديث بقلال هجر ، وهي معروفة منضبطة .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في وصف سدرة المنتهى : ((**رأيت أوراقها كآذان الفيلة ، ونَبْقها كقِلال هَجَر**)) [3] ؛ فلو كانت قِلال هَجر مختلفة المقدار ، لما عَلِموا بهذا التشبيه قَدْرَ نَبْقِها [4] .

قال أبو الخطاب رحمه الله : التشبيه بما لا يُعرف عبث ، وترك للبيان ، ولو كان ما دونهما مثلهما لم يكن للتحديد فائدة [5].

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٣) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) ٣٠٣/٦ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ و٣٢٩و٣٣٣و٣٣٤ ، والبيان ٢٨/١-٢٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢/٢١ ، وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذي ٩٨/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٥٢٩/١و ٥٣٨ .

الأمر الثالث : يمكن مناقشته بأن دلالته على نجاسة ما دون القلتين دلالة مفهوم ، وكثير من أهل العلم على عدم العمل بها ، ولو أخذنا بالمفهوم ، وهو أن ما دون القلتين ينجس فإننا نقول إنه ينجس إذا تغير فقط .

مناقشة الدليل الثاني : وهو حديث **أبي هريرة** ﷺ : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرقه ، وليغسله سبع مرار**)) .

فقد نوقش بأنه قد عارضه ما هو أقوى منه ، والأصل في الماء الطهارة فالواجب أن لا يُقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ، ولا مَدفع له [1].

ويجاب عنه : بأنه حديث صحيح ثابت قد أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، ولا معارض له في درجته .

مناقشة الدليل الرابع : وهو التنجيس بمخالطة النجاسة للماء :

قال ابن تيمية رحمه الله : إذا وقعت هذه في الماء أو غيره ، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ، ولا لحم خنزير أصلاً ، كما أن الخمرة إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر ، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء [2] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**الماء طهورٌ لا يُنجسه شيء**)) ، وأنه لم يفْصل بين القليل والكثير .

---

(١) ينظر : التمهيد ١/٣٢٩-٣٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠١-٥٠٢ .

فقد نوقش بأن هذا عام يُحمل على الكثير ، بدليل قوله ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**))[1] ؛ فمفهومه يدل على أن القليل بخلافه[2].

مناقشة الدليل الرابع ، والرواية الثانية للدليل الخامس : وهو قول النبي ﷺ : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه**)) ، وقوله ﷺ : ((**إلا ما غلب عليه فغيَّره**)) ؛ فقد أجيب عنهما : بأن [المراد به الماء الكثير ؛ لأن هذا الخبر ورد في بئر بُضاعة][3].

ومما يناقش به الدليل الرابع أيضاً : أنه مُجمع على ضعفه بهذه الزيادة[4]؛ فلا حجة فيه .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بعدم النجاسة القليل الراكد إذا لم يتغير بوقوع الحيوان غير المأكول فيه** ، لأمور منها :

الأول : أن دلالة الدليل الأول للقائلين بالنجاسة - وهو قوله ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) - دلالة مفهوم .

الثاني : أن الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة - وهو قول النبي ﷺ : ((**إذا ولغ الكلب**

---

(١) تقدم تخريجه في ص : [٣١١] .
(٢) ينظر : التعليقة ٤٦٥/١ ، والبيان ٢٩/١ .
(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٩/١ .
(٤) ينظر الكلام على ضعف الحديث في : ص [٥٤٠] .

في إناء أحدكم ....)) – خاص بما ولغ فيه الكلب ؛ لأن نجاسة الكلب مغلظة ، ولذا أمر فيها بالتسبيع ، والتتريب .

الثالث : ظهور الدلالة من قول النبي ﷺ : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**)) ، وهو يشمل كل ماء .

وقد جاء في أحد ألفاظ حديث بئر بضاعة الصحيحة : ((**إلا ما غلب عليه فغيره**)) فرتب النجاسة على التغير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من تدبر النصوص المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة [1].

---

(١) المرجع السابق ٢١/٥٠٨ .

تتمة : في تطهير الماء الذي مات فيه الحيوان :

لا يخلو الحيوان الذي مات في الماء من أن يكون في بئر ، أو غيرها .

أولاً : إذا كان الماء في بئر :

إذا سقط الحيوان في بئر فلا يخلو من أن يتفسخ فيها ، أو يخرج منها قبل تفسخه .

الحال الأولى : إذا تفسخ الحيوان في الماء :

اختلف العلماء في كيفية تطهير البئر إذا مات فيه الحيوان ، وتفسخ على قولين :

القول الأول : **نزح جميع ما في البئر ؛ صَغُر الحيوان أو كَبُر** . وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية ، وعند الشافعية إن رئي فيه شَعْر بعد النَّـــزْح فنجس ، وإلا فطهور [٢] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول : بأن أجزاء الميتة شاعت في الماء [٣] .

قال الكاساني رحمه الله : لأن عند ذلك تخرج البلَّة منها ، لرخاوة فيها ، فتجـــاور جميـــع أجزاء الماء [٤].

---

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص١٦ ، ومختصر القدوري ٢٦/١ ، والمبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهـــاء ٥٩/١ ، والفقه النافع ١٠٩/١ ، والهداية ٢٢/١ ، والدر المختار ٢١٢/١ .

(٢) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .

(٣) الفقه النافع ١٠٩/١ ، وينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٥/١ والهداية ٢٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/١ .

ووجه قول الشافعية : إن الأصل طهارته ، ووقوع الشَّعْر مشكوك فيه [1] .

القول الثاني : إذا تغير الماء ينـــزح منها حتى يزول التغير ، إلا أن يغلب الماء . وهو مذهب المالكية [2] ، وقال ابن كنانة رحمه الله : بقدر ما يُطَيِّبها [3].

وحُمل النـــزح منها عند عدم التغير على الاستحباب [4].

ورُوي عن أصبغ رحمه الله : أنه يراعى في قَدْر ما ينـــزح من البئر قَدْرها ، وقَـــدْر مـــاء البئر ، وطول إقامة الميتة في الماء ، ودُروجها فيه [5] .

وقال ابن وهب رحمه الله في الدابة إذا ماتت في جُبٍّ ، وتشققت فيه ، وتفســخت ، ولم يتغير الماء لكثرته ؛ إلا ما قرب منها : أنها تُخْرَج ، ويُنـــزع منها ما يُـــذهب دســم الميتـــة والرائحة واللون ، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيراً ؛ وأنكر هذا ابن القاسم [6].

ونَزْحُ البئر إذا تفسخ فيها الحيوان مذهب الحسن البصري [7] رحمه الله .

---

(١) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتلقين ٥٩/١ ، والتمهيــد ٣٢٨/١ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١و٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكـام الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .
(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .
(٤) ينظر : التمهيد ٣٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .
(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .
(٦) ينظر : المرجع السابق ٥٨/١ .
(٧) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ .

القول الثالث : أنه ينـــزح منها أربعون دلواً ، وهو قول عطاء [1] رحمه الله .

الحال الثانية : أن تُخرج ميتة الحيوان من الماء قبل أن يتفسخ :

اختلف العلماء في تطهير البئر التي مات فيها الحيوان ثم أخرج قبل أن يتفسخ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **ينـــزح من البئر بعد إخراج الميتة بحسب حجم الحيـــوان الواقـــع في الماء.** وهو مذهب الحنفية . وجعلوا ذلك على **ثلاث مراتب** :

الأولى : **إذا وقع فيها الفأر ، والوزغ ، ونحوهما : ينـــزح منها عشـــرون دلـــواً (وجوباً) ، إلى ثلاثين دلواً (استحباباً)** [2] ، وقال زفر رحمه الله : **أربعون** [3] ، وبه قال الحسن البصري [4] رحمه الله .

وقيل : إن عدد الدلاء بحسب كِبَر الدلو وصغره[5] ، **وقيل** : إنما قال ذلك لاختـــلاف الحيوانات في الصغر والكبر ، ففي الصغير منها : ينـــــزح الأقـــل ، وفي الكـــبير ينـــــزح الأكثر [6].

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٥/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ومختصر القدوري ٢٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ .

(٥) ينظر : الفقه النافع ١٠٧/١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٥١/١ .

وعند أبي يوسف رحمه الله حكم الفأرتين ، والثلاث والأربع كالواحدة ، والخمس كالهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وقال محمد بن الحسن رحمه الله : الثلاث كالهرة ، والست كالكلب [1].

الحجة لهذه المرتبة [2] : احتج الحنفية على هذه المرتبة بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في البئر ينـزح منها عشرون دلواً**)) [3] .

الدليل الثاني : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " **ينـزح عشرون** " ، وفي رواية : " **ثلاثون** " [4] .

---

(١) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ١/٢٥ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١/٢٥٠ ، والبحر الرائق ١/١١١ .

(٣) لم أجده . وقد ذكره السرخسي ، وقال بعده : لكنه شاذ (المبسوط ١/٥٨) .
وقال العيني : هو غير ثابت ، ولا موجود عند أهله . (البناية في شرح الهداية ١/٢٥١) .
وقال علي القاري : ذكره في الهداية وغيرها ، لكن في كتب الحديث لم أره . (فتح باب العناية ١/١٣٧) .

(٤) ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع ١/٧٥) . ولم أقف على من خرَّجه .
وقد أخرج الإمام عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة) ١/٨٢ عن علي رضي الله عنه قال : " **إذا سقطت الفأرة في البئر ، فتقطَّعت ، نُزع منها سبعة أدلاء ، وإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطَّع ، نزع منها دلو أو دلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينـزع من البئر ما يُذهب الريح** " .
وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في (كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر قال : " **ينـزح إلى أن يغلبهم** =

الثانيـة : السنور ونحوه ، ينـــزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين . وقال محمد بن الحسن رحمه الله : أربعون ، أو خمسون [1] . ونَزْحُ الأربعين : قول إبراهيم النخعي [2] والشعبي [3] ، وحماد بن أبي سليمان [4]- رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذه المرتبة : ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينـــزح منها أربعون دلواً " [5] .

=

الماء " ١/١٦٢ .

وبنحو رواية ابن أبي شيبة أخرجه : ابن المنذر في الأوسط ١/٢٧٣-٢٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١/١٧ ، وآخره : "**وينـــزح ماؤها** " .

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨-٥٩ ، ومختصر الطحاوي ص١٦ ، ومختصر القدوري ١/٢٦ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٠ ، والهداية ١/٢٢ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١١٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٢٠ ، وفتح القدير ١/١٠٢ ، وفتح باب العناية ١/١٣٦ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١/١٠٢ .

(٤) ينظر : فتح باب العناية ١/١٣٦ .

(٥) ذكره في الهداية ١/٢٢ ، ولم أجده .

وقال العيني رحمه الله : ذُكر في مبسوط فخر الإسلام مرفوعاً ، وتبعه على هذا صاحب الدراية ، وليس له أصل ، بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان . (البناية في شرح الهداية ١/٢٥١) .

وقال في موضع آخر : لم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ . (البناية في شرح الهداية ١/٢٤٠) .

=

وبنحوه عن الشعبي رحمه الله في الطير والسنور [١].

وجه الاستدلال : حيث أمر علي رضي الله عنه أن ينـزح من البئر لما ماتت فيه الدجاجة أربعون دلواً ، والميتة يستوي فيها المأكول ، وغير المأكول لحرمتهما ، بخلاف المذكاة ، والهر ونحوه في حجم الدجاجة ، فيساويها في الحكم .

قال السمرقندي : هذا لبيان الإيجاب [٢].

الثالثة : **الكلب ونحوه** : ينـزح جميع ما فيها من الماء [٣] .

الحجة لهذه المرتبة : ما روي عن عطاء رحمه الله : **" أن زنجياً مات في زمزم ، فأمر ابن الزبير أن ينـزح منها حتى يغلبهم الماء "** [٤] .

=

وتعقب ابن حجر رحمه الله قول ابن التركماني : أن الطحاوي رواه ؛ فقال : ليس ذلك فيه ، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان ا.هـ... (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٦٠) .

وبنحوه قال الزيلعي . (نصب الراية ١/١٢٩) .

وينظر : الأثر عن حماد بن أبي سليمان في (شرح معاني الآثار ١/١٨) .

(١) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة) ١/١٧ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٦٠ ، والفقه النافع ١/١٠٨ ، والهداية ١/٢٢ .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ١/٢٦ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٠ ، والهداية ١/٢٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور في (باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يُمَاتُ فيها) ص٢٤١ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ١/١٦٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب

=

وما روي عن معمر قال : " **سقط رجل في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تُسَد عُيونُها وتُنزح ، قيل له : إن فيها عَيْناً قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مِطْرفاً من خزٍ ، فَحَشَوه فيها ، ثم نُزح ماؤها حتى لم يبق فيها نَتَن** " (١).

=

الماء يقع فيه النجاسة) ١/١٧ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب الطهارة ، باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار) ٢/٩٤ .

وقد ضعفه ابن حجر . (ينظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٦٠) .

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة) ١/٨٢-٨٣ ، وأبو عبيد في الطهور في (باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تُمدها العيون يُمات فيها) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) ١/١٦٢ .

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نزح زمزم) ١/٢٦٦ عن محمد بن سيرين ، وقتادة .

قال البيهقي رحمه الله بعده : هذا بَلاغٌ بَلَغَهما ؛ فإنهما لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعا منه اهـ .

وقد أنكره الشافعي كما نقل عنه البيهقي ، وقال : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا . ثم نقل عن ابن عيينة قوله : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ، الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ما سمعت أحداً يقول نُزِح زمزم .

وقد ذكر أبو عبيد والنووي وابن حجر - رحمهم الله - وجوه إنكار هذا الأثر . (ينظر : الطهور لأبي عبيد ص٢٤٧-٢٤٨ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٦٥ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٦٠) .

وأخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن محمد بن سيرين في (كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها الحيوان) ١/٣٣ .

قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : هذا الأثر لا يصح من جهة السند . (التعليق المغني على

=

وجه الاستدلال : أن موت الإنسان في البئر يستوجب نَزْح سائر الماء ، فيكون الكبير من الحيوان غير المأكول أشدّ تنجيساً للماء .

قال السمرقندي ﷀ : إنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفاً ، لأنها لا تعرف بالاجتهاد [1] .

توجيه الكاساني لهذه المراتب : وجَّهَ الكاساني هذه المراتب بأن في هذه الأشياء دماً مسفوحاً ، وقد تَشرَّب في أجزائها عند الموت فنجَّسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس ، أو يفسد بمجاورة النجس ؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع . قال ﷺ في الفأرة تموت في السمن الجامد ((**يُقَوَّر ما حولها ، ويُلقى ، ويُؤكل الباقي**)) [2] ؛ فقد حكم النبي ﷺ بنجاسة جَار النجس ، وفي الفأرة ونحوها ، ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا ، وهو عشرون دلواً أو ثلاثون لصغر جُثَّتِها ، فحُكِم بنجاسة هذا القَدْر من الماء ، لأن ما وَرَاء هذا القَدْر لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس ، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبي ﷺ حكم بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفأرة ، وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة ، وهذا لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته ، لحُكم أيضاً بنجاسة ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي

=

الدارقطني ١/٣٣) .

وأخرجه الإمام البيهقي عن ابن سيرين ، وعن عمرو بن دينار ، وقتادة بأسانيد ضعيفة . (ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/٩٤ ، ونصب الراية ١/١٢٩-١٣٠) .

(١) تحفة الفقهاء ١/٦١ ، وينظر : شرح معاني الآثار ١/ ١٨.

(٢) سيأتي تخريجه بمعناه في ص [٦٠١] .

إلى أن قطرة من بول أو فأرة ، لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه ، لاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك ، المجاورة أكثر ، لزيادة ضخامة في جثتها ؛ فقدر بنجاسة ذلك القدر...[1] .

القول الثاني : إذا وقعت الدَّابة في البئر ، وماتت ثم أخرجت قبل التفسخ فيه سُنَّ أن يُنْزَف منها قَدْر ما تطيب النفس به بغير حدٍّ ، على قدر كثرة الماء وقلته ، وصغر البئر وكبرها ، إلا أن يتغير فيجب النزح منها حتى يزول التغير . وهو مذهب المالكية [2].

وروي عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن الزبير ﷺ : أنها تنزح حتى تغلبهم [3] .

القول الثالث : أن حكم البئر حكم غيره من المياه . وهذا قول الشافعية [4] .

وقد نظروا إلى الكثرة والقلة في اعتبار التطهير ، كما سيأتي في تطهير غير البئر .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٧٥ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٨و٢٩ ، والتفريع ١/٢١٦ ، والتلقين ١/٥٩ ، والتمهيد ١/٣٢٨ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١٦٢ ، وشرح معاني الآثار ١/١٧ ، والأوسط ١/٢٧٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٣٩ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة قول الحنفية بنــزح ماء البئر بحسب حجم الحيوان الذي وقــع فيه :

قال الماوردي رحمه الله : قال أبو حنيفة ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني ... وهذا مذهب إن لم يعضده نص – وليس فيه نص– ، فهو أظهر فساداً من أن يقام على فساده دليل ؛ لأن الماء النجس لا يطهر بأخذ بعضه ، فيكون المأخوذ منه نجساً ، والمتــروك طــاهراً وكيف تميزت النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ ؟! ، ولم يبق في المتــروك شــيء منــها وتميزت الطهارة في المتروك ، ولم يبق في المأخوذ شيء منها ، ومنْ فَصَل بينه وبين من قَلَبَ ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً ، والمتروك نجساً؟!! [1].

وقد تقدم بيان ضعف الأحاديث التي اعتمدوا عليها ، وعدم معرفة حــال بعضــها في تخريج تلك الأحاديث [2].

التــرجيـــح :

الراجح – والله أعلم – هو **القول بعدم التفريق بين تطهير البئر وتطهير غيره من المياه وأن الاعتبار هو للتغُّير وعدمه .**

---

(١) الحاوي الكبير ١/٣٣٨ .

(٢) ينظر : الكلام عن الأثر عن أنس بن مالك في الفأرة تموت في البئر ص [٥٨٤] ، والأثر عــن علي في ذلك ص [٥٨٤] ، والأثر عن أبي سعيد في موت الدجاجــة في البئــر ص [٥٨٥] ، والأثر عن عطاء في موت الزنجي في زمزم ص [٥٨٦] ، والأثر عن معمر وابن سيرين وقتادة في موت الزنجي أيضاً في زمزم ص [٥٨٧–٥٨٨] .

ومن أسباب الترجيح أمران :

الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تطهير البئر شيء يخصُّه على التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول .

الثاني : أن الطهارة والنجاسة تلحق الماءَ بالتغير وعدمه ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ويكون التطهير عاماً للآبار وغيرها من البرك والأواني والمستنقعات حسب ما ورد به الشرع .

ثانياً : إذا كان الماء في غير بئر :

الماء النجس في غير البئر لا يخلو من أن يكون أقل من القلتين ، أو بقدر القلتين ، أو أكثر منهما .

الحالة الأولى : إذا كان الماء أقل من القلتين :

اختلف العلماء في تطهير الماء المتنجس بموت الحيوان غير المأكول في غير بئر إذا كان دون القلتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أن تطهيره يتم بإضافة ماء آخر إليه ، حتى يبلغ الجميع قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة** . وهو قول الشافعية [1].

---

(١) ينظر : المهذب ١٧/١ ، وحلية العلماء ٧٦/١ ، والتهذيب ١٥٧/١ ، والبيان ٣٦/١ ، والمجموع =

الحجة لهذا القول [1]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [2].

وجه الاستدلال : أن شرط طهارة الماء بلوغ القلتين [وهذا قد بلغ قلتين] [3].

الدليل الثاني : القياس على الخمر يتخلل ؛ لأن الماء يستحيل ببلوغ القلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة [4].

القول الثـاني : أنه يطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين ، سواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير ، ولا يطهر إذا زال تغيره بغير المكاثرة . وهو قول الحنابلة [5] .

الحجة لهذا القول [6] : احتج أصحاب هذا القول : بأن الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه ، فيدفعها عن غيره [7].

=

شرح المهذب ١٨٣/١ .

(١) ينظر في الأدلة : البيان ٣٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٣) البيان ٣٦/١ .

(٤) ينظر : خبايا الزوايا ص ٢٤ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٠/١ ، والكافي ١/ ٢٠-٢١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١ والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ . وقد استظهره السامري (ينظر : المستوعب ١١٠/١) .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢١/١ ، والممتع ١٣٣/١ .

(٧) ينظر : الممتع ١٣٣/١ .

والدليل على عدم التطهير بالتغير دون المكاثرة : أن العلة فيه المخالطة ، لا التغير [1].

القول الثالث : **أنه يستحب نزحه وإن زال تغيره ، بقلتين من ماء طهور** . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [2].

الحالة الثانية : أن يكون قدر القلتين . فتطهيره عند الشافعية والحنابلة بأمرين :

الأمر الأول : زوال تغيره بمكثه .

وجهه : أن العلة في تنجيسه التغير ؛ فإذا زال ، زال التنجيس ضرورةَ زوال الحكم عند زوال علته [3] .

الأمر الثاني : المكاثرة بماء طهور ، وإن قَلَّ .

وجهه : أن علة تنجيسه التغير ، لأنه لو زال بطول المكث طهر ؛ فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين [4] .

الحالة الثالثة : أن يكون أكثر من القلتين ، فيطهر بما سبق ، وبأن ينزح منه حتى يزول التغير ، ويبقى قلتان ؛ فإن بقي دونهما لم يطهر . وهو مذهب الشافعية [5]

---

(١) ينظر : الكافي ٢١/١ .

(٢) المستوعب ١١٠/١ .

(٣) الممتع ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : المهذب ١٧/١ ، والمستوعب ١١٠/١ ، والكافي ٢٠/١-٢١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ .

(٥) ينظر : المهذب ١٧/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ ،

=

والحنابلة [1].

حكم تطهير الماء المتنجس الذي لم يتغير بضم بعضه إلى بعض :

إذا جمعت القلتان المتنجستان اللتان لم يتغيرا طهرتا بالجمع عند الشافعية ، و لم يضرهما التفريق بعد ذلك [2] ، و لم يطهرا عند الحنابلة ، وإن بلغ الماء قِلالاً [3] .

واستدل الشافعية بقول النبي ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [4] [5] .

ووجه قول الحنابلة : أن ما دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره بل أولى [6]

ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر ، كالمتولد بين الكلب

=

والبيان ۱/٣٥ .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ص٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠-١١ ، والمستوعب ١/١٠٨ ، والكافي ١/٢١ ، والمحرر ١/٢ ، والشرح الكبير ١/١١٢-١١٤ ، والفروع ١/٢٤ والإنصاف ١/١١٢ .

(٢) ينظر : الوجيز ١/٧ ، وحلية العلماء ١/٧٦ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١/١٧٩ .

(٣) ينظر : المستوعب ١/٩٩ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/١٨٣ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ١/٤٢ .

والخنـــزير [1].

حكم تطهير الماء المتنجس بوضع التراب أو غيره من المائعات فيه :

اختلف أهل العلم في تطهير الماء المتنجس بالتراب وغيره من المائعات على قولين :

القول الأول : أن الماء يطهر . وهو قولٌ عنـــد الشـــافعية [2]، صـــححه العراقيـــون ورجحه الشاشي [3]، ووجه عند الحنابلة ، صوبه المرداوي [4].

الحجة لهـذا القـول : احتج أصحاب هذا القول : بأن التراب لا ينفك عن الماء غالباً وهو قرارٌ له ، فقد يتغير الماء مع كونه فيه ، فإذا زال التغير لحصول التـــراب فيـــه دل علـــى استهلاك النجاسة بزوال تغير الماء ، وأن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه ، حتى لم يَبْـــقَ في الماء شيءٌ منها [5]، كما لو زال بمكثه ، وكالخمرة إذا انقلبت خلاً [6].

القول الثـاني : عدم التطهير . وهو قول عند الشافعية ، رجحه البغوي ، وصـــححه الإســـنوي ، والنـــووي ، ونســـبه إلى الأكثـــرين [7] ، وهـــو وجـــه في مـــذهب

---

(١) ينظر : الكافي ١/٢٢ .

(٢) ينظر : التبصرة ص ٢٨ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ١/٧٦ ، والتهذيب ١/١٥٨ .

(٤) ينظر : المغني ١/٥٢ ، والإنصاف ١/١١٦ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٣٩ ، والبيان ١/٣٥ ، المجموع شرح المهذب ١/١٧٩.

(٦) ينظر : المغني ١/٥٢ ، والممتع ١/١٣٤ .

(٧) ينظر : التبصرة ص٢٨ ، وتصحيح التنبيه ١/٧٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٨٠ ، وتـــذكرة النبيه ١/٤٠٢ ، وتحفة المحتاج ١/١٤٠ ، وحاشية قليوبي وعميرة ١/٢٠-٢١ .



الحنابلة [1] .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بالأمور التالية :

الأول : أن التراب ونحوه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى [2].

الثاني : بقاء علة التنجيس ، وهي الملاقاة [3] ؛ لأن التراب لا يزيل التغير ، وإنما يستره [4].

الثالث : أنه وقع الشك في سبب الإباحة ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ، كما لو رأى شاة مذبوحة ، في مكان فيه مسلمون ومجوس ، وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم ؛ لا تباح [5].

---

(١) ينظر : المغني ١/٥٢ ، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠-١١ ، والمستوعب ١/١٠٩ ، والإنصاف ١/١١٥.

(٢) ينظر : المغني ١/٥٢ ، والممتع ١/١٣٤ .

(٣) الفروع ١/٢٤ .

(٤) ينظر : الممتع ١/١٣٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١/١٨١ .

المطلب الثاني [1]: وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في غير الماء ، فلا يخلو من أن يقع في المائعات ، أو الجوامد.

الحالة الأولى [2]: وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات :

إذا وقع الحيوان في المائعات - غير الماء - كالزيت أو اللبن ، أو العصير أو الخل ، أو نحوها فلا يخلو من أن يخرج منها ، أو يموت فيها .

أولاً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم خرج منها :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ، ثم خرج منها ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول نجساً ، أو طاهراً .

الصورة الأولى : إذا كان الحيوان نجساً :

إذا وقع الحيوان النجس كالكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو بين أحدهما مع سائر الحيوان ، في المائعات ثم خرج منها ؛ فإن المائع يتنجس بوقوعه فيه . وهو مذهب الشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

---

(١) تقدم المطلب الأول في وقوع الحيوان غير المأكول في الماء في ص [٥٣٤] .

(٢) الحالة الثانية : وقوع الحيوان غير المأكول في الجامدات . في ص [٦١٤] ، والحالة الثالثة : وقوع الحيوان غير المأكول في اليابسات . في ص [٦١٧] .

(٣) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٩٤/١.

(٤) المستوعب ١١٤/١ .

الصورة الثانية : إذا كان الحيوان طاهراً [(١)] :

اختلف العلماء في الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا وقع في المائعات ، ثم خرج منها على قولين :

القول الأول : بقاء المائع على الطهارة . وهو مذهب الشافعية [(٢)] ، ووجه عند الحنابلة [(٣)] .

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قُلَّة ؛ فخرجت منه حَيَّة أو جَرَّة أو غيره ، أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال ؟ . فقال : أرجو ألا تنجسه إن شاء الله[(٤)].

القول الثاني : أن المائع ينجس . وهو وجه عند الحنابلة [(٥)].

ثانياً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم مات فيها :

لا يخلو الحيوان غير المأكول من أن يكون مما له نفس سائلة ، أو مما لا نفس له سائلة

---

(١) يختلف مذهب الشافعية عن مذهب الحنابلة في تحديد الطاهر والنجس من الحيوان غير المأكول وقد تقدم بيان ذلك في المباحث السابقة ص [٩٥ و٩٦ و٢٧٨ و٢٨٢ و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٦و٣٦٧] .

(٢) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٩٤/١.

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٣٦/٢-٣٣٧ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

أو من الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع .

الصورة الأولى : إذا وقع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول الذي لا يعيش في الماء في المائعات ، ومات فيها :

اختلف أهل العلم في حكم طهارة المائع الذي مات فيه ماله نفس سائلة ، من الحيوان غير المأكول الذي لا يعيش في الماء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أنه لا ينجس كثيره إلا بالتغير ، وينجس قليله** . وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة [2] ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والزهري [3]، والأوزاعي [4]، وأبي ثور [5] - رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [6] : القياس على الماء [7].

ولأن الله تعالى أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان ، والزيوت والخلول ، والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ ، والفتاوى البزازية ٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٢١و٥١٣ ، والفروع ٢٨/١ والمبدع ٥٦/١ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٢١و٥١٣ ، وفتح الباري ٣٤٤/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٤٤/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٢١و٥١٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٣٢/٢١ ، والشرح الكبير ١١٧/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه ، كانت على حالها من الطِّيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرم ، مع أن صفاتها صفات الطيب ، لا صفات الخبائث ؛ فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما [١].

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء ؛ فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء ؛ فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس [٢].

القول الثاني : أنه ينجس قلَّ أو كَثُر . وهو قول للحنفية [٣] ، ومذهب المالكية [٤] والشافعية[٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦] ، ونسبه ابن حجر رحمه الله للجمهور [٧].

ونقل ابن بطال وابن عبدالبر - رحمهما الله تعالى - إجماع العلماء على نجاسة السمن

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢١ و٥١٤ .
(٢) المرجع السابق ٥١٤/٢١ .
(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٦/٤ .
(٤) ينظر : التلقين ٥٩/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٣/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٩ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .
(٥) ينظر : التبصرة ص٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ و٢٠٥ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٢/١و١٩٤ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص١٣٩ .
(٦) ينظر : المستوعب ١٠١/١و١١٥ ، والمغني ٤٤/١و٥٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٨/٢١و٥١٣ ، والفروع ٢٧/١ ، والمبدع ٥٥/١ .
(٧) ينظر : فتح الباري ٣٤٤/١ .

الذائب وشبهه ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه ميتة [(١)].

وقال النووي رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء [(٢)] .

وفي ذكرهم الإجماع على ذلك نظر ؛ فهو قول من ذكرته في القول الأول من أئمة السلف ؛ ولعل مرادهم ما كان متغيراً بالنجاسة .

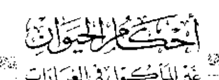
الحجة لهذا القول [(٣)] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**)) [(٤)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، ولم يفرق بين

---

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .
(٢) المجموع شرح المهذب ١٧٢/١ .
(٣) ينظر في الأدلة : الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢-٢٢٠ ، والمغني ٤٤/١و٥٣ ، ومعونة أولي النهى ١٧٧/١-١٧٨ ، وكشاف القناع ٤٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .
(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك) ٨٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢و٢٦٥و٤٩٠ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن) ١٨١/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب ما جاء في الأطعمة) ص٢٩٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها) ٣٣٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) ٣٥٣/٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٩ .
ورواية الحديث عن طريق أبي هريرة بهذا التفصيل ضعيفة .
وسيأتي بيان علل هذا الحديث في مناقشات القول بالنجاسة في هذه المسألة .



قليله وكثيره ؛ فدل على تنجسه بذلك .

الدليل الثاني : أن المائع لا يطهِّر غيره ، فلم يرفع النجاسة عن نفسه ، كاليسير [1].

الدليل الثالث : أن الحيوان غير المأكول له نفس سائلة ، والدم السائل نجس ؛ فينجس ما يجاوره [2] .

القول الثالث : **أن ما أصله الماء كخل التمر ، حكمه حكم الماء ، إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بتغيره بالنجاسة ، دون ما ليس أصله الماء فإنه ينجس** . وهو رواية عند الحنابلة [3].

الحجة لهذا القول : احتجوا بأن الغالب فيه الماء [4] ؛ فيأخذ حكمه .

وعليه : إذا كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير ؛ لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء[5].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ١/١١٧ ، والمبدع ١/٥٥-٥٦ ، ومعونة أولي النهى ١/١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/٧٩ .

(٣) ينظر : المستوعب ١/١٠١ ، والمغني ١/٤٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٨٩ و٥١٣ ، والفروع ١/٢٨ ، والمبدع ١/٥٦ .

(٤) ينظر : المغني ١/٤٥ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ١/١١٧ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة : ((**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**)) ؛ **فقد نوقش هذا الاستدلال من جهتين** :

الأولى : من جهة الإسناد : فقد خطَّأَ العلماءُ فيه مَعْمَرَ ، وممن خطَّأه البخاري والترمذي ، والرَّازيَّان (أبا حاتم ، وأبا زرعة) ، والدارقطني ؛ فقد رواه معمر بهذا اللفظ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بهذه الزيادة ، ورواه الناس بدونها عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : ((**أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه**)) ؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، وأصحاب الزهري ، كالمُجمعين على ذلك [1].

قال ابن تيمية رحمه الله : مَعْمر كان معروفاً بالغلط ، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط ، فلهذا بَيَّنَ البخاري من كلام الزهري ، ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث . ا.هـ [2].

ونقل البخاري رحمه الله في صحيحه عن معن بن عيسى القزاز ، قال : حدثنا مالك ، ما

---

(1) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٥/٣٣٦-٣٣٧ ، وينظر : الجامع الكبير للترمذي ٣/٣٩٣-٣٩٤ ، وعلل الترمذي الكبير ص ٢٩٨ ، والعلل للدارقطني ٧/٢٨٥-٢٨٦ ، وفتح الباري ١/٣٤٤ ، وخلاصة البدر المنير ٢/٥٠ ، والتلخيص الحبير ٣/٤ .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٩٢ .

لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة [1].

وقال : قيل لسفيان : فإن مَعْمراً يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . قال ما سمعت الزهري يقول إلاَّ عن عبيدالله بن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً . ا.هـ [2].

وقال ابن القيم رحمه الله : لما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا هو على شرط الشيخين ، وحُكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ؛ بل رأوه خَطَأً محضاً . ا.هـ[3].

ولهذه الرواية شواهد عن ابن عمر ، وغيره لكنها ضعيفة [4].

الثانية : من جهة المتن ، وذلك بالاضطراب فيه .

فقد قال عبدالرزاق عن مَعْمَر : ((**فلا تقربوه**)) ، وقال عبدالواحد بن زياد عنه : ((**وإن كان ذائباً ، أو مائعاً لم يؤكل**)) . وفي بعض طرقه : ((**فاستصبحوا به**)) .

قال ابن القيم رحمه الله : كل هذا غير محفوظ في حديث الزهري . ا.هـ[5].

---

(١) صحيح البخاري ٣٣٤/١ .

(٢) المرجع السابق ٦٦٨/٩ .

(٣) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٧/٥ ، وقد أطال فيه النَّفَس بما لا مزيد عليه . (٣٣٦/٥-٣٤١) ، وينظر في تصحيح الذهلي (فتح الباري ٣٤٤/١ ، والتمهيد ٤٠/٩) .

(٤) أخرجها الإمام الدارقطني في سننه في كتاب (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) ٢٩١،٤-٢٩٢ ، وينظر في تضعيف تلك الروايات : التحقيق في مسائل الخلاف ١٥١/٧-١٥٢ ، وتنقيح التحقيق ١٥١/٧ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٠/٥-٣٤١ .

(٥) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٧/٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول مَعْمر في الحديث الضعيف : ((**فلا تقربوه**)) متروكٌ عند عامة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوِّزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوِّزون بيعه ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : ((**فلا تقربوه**)) [(١)].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بطهارة المائع الذي لم يتغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول** ؛ لضعف الرواية التي تأمر بإراقة المائع ، فيبقى على الطهارة كالماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس على تنجيسه إذا خالطه الخبيث ، واستهلك فيه دليل ، لا من كتاب ولا من سنة ، ولا إجماع ولا قياس ؛ ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة لما ذُكر له أنها يُلقى فيها الحِيَض ، ولحوم الكلاب والنَّتن : ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**)) ، وقال في حديث القلتين : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) ، وفي اللفظ الآخر : ((**لم ينجسه شيء**)) [(٢)].

وقال أيضاً : هذا القول الذي ذكرناه ، من أن المائعات كالماء [(٣)] أولى بعدم التنجيس من الماء ، هو الأظهر في الأدلة الشرعية ، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة ؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ، كما جاء في الحديث

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٩٨ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢١/٥٠٢ .

(٣) يظهر – والله أعلم – أن لفظ (كالماء) زائد عن حاجة الجملة ، ولعله مما أدخل النساخ فيها .

ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة ، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم ؛ فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس [1].

الصورة الثانية : إذا مات في المائع ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في طهارة المائع ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : **أن المائع لا ينجس** . وهو مذهب الحنفية [2] ، والقديم للشافعي إذا كان مخلوقاً في المائع ، والأصح عند أصحابه إذا لم يكن مخلوقاً فيه – ما لم يتغير به ، أو يبقى فيه – اختاره المزني ، وصححه الماوردي ، والبغوي ، والنووي [3] .

والقول بعدم النجاسة مذهب الحنابلة [4].

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٥٠٥/٢١-٥٠٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص٥٧ ، ومختصر الطحاوي ص١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقه النافع ١٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٢/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٧٨/١ وحاشية قليوبي ٢٢/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/١و٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ ، والمستوعب ١١٧/١ .

الحجة لهذا القول [1] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء**)) [2].

وجه الاستدلال : أن الذباب إذا مُقِلَ مراراً في الطعام يموت ، لا سيما إذا كان الطعام حاراً ؛ فلو كان ينجسه لما أُمر بمَقْلِه فيه [3].

الدليل الثاني : ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سلمان ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ((**يا سلمان : كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو حلال ، أكله ، وشربه ووضوؤه**)) [4].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل الطعام الذي وقعت فيه الحيوانات التي لا نفس سائلة لها ، فدل على عدم تأثير موتها على الطعام ، ومنه المائعات .

الدليل الثالث : أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت ، فإن الموت موجود في السمك

---

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقه النافع ١٠٤/١ ، والنافع الكبير ص٥٨ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ، ونهاية المحتاج ٨٠/١-٨١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [١٤٩] . وهو حديث صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ونهاية المحتاج ٨١/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٥٥٤] . وهو حديث ضعيف .

والجراد ، ولا يوجب التنجيس ، ولكن لما فيها من الدم المسفوح ، ولا دم في هذه الأشياء [1].

القول الثاني : **أن المائع ينجس** . وهو قول الشافعي في الجديد ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير [2] - رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [3] : أن الاحتراز منه ممكن بِتَخْمِير الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : ((**أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإِيْكَاء السِّقَاء ، وإِكْفَاء الإناء**)) [4] ؛ فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ، فدل على أنه موجبٌ لتنجيس ما مات فيه [5].

ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته ؛ فأشبه ما له نفس سائلة [6].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٧٩ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٢٠ و٣٢٢ ، والتعليقة ١/٤٨١ ، والتهذيب ١/١٦٣، والبيان ١/٣٣ والتنقيح في شرح الوسيط ١/١٤٧ ، والبيان ١/٣٤ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٧٨ وحاشية قليوبي ١/٢٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي ١/٣٢٢ ، والبيان ١/٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٥٥٨] . وهو حديث صحيح .

(٥) الحاوي ١/٣٢٢ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

(٦) ينظر : البيان ١/٣٣ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم** ...)) . فقد نوقش بأنه قد يؤمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب : أنه لا يموت [1].

ويجاب عنه : بأن الأطعمة منها البارد ، ومنها الحار ، ومنها الحرِّيف ، والذباب ضعيف الخلقة ، قليل الاحتمال ، فالأغلب أنه يموت بالغمس ، ولو كان ذلك يفسده ، لم يأمر به النبي ﷺ [2].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول** ؛ لقوة الحديث الذي اعتمدوا عليه وهو حديث وقوع الذباب في الإناء ، ووضوح الدلالة منه على الطهارة .

---

(١) الأم ١/٥ . وينظر : الخلافيات ٣/١٣٨ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١/٣٨٩ .

(٢) ينظر : التمهيد ١/٣٣٧ ، والمبسوط ١/٥١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٤٢ ، والمغني ١/٦١ .

الصورة الثالثة : إذا مات في المائع ما يعيش في الماء من الحيوان غير المأكول :

اختلف النقل عن الحنفية في المائع الذي مات فيه الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع على قولين :

القول الأول : **أن المائع لا يفسد** . وهذا هو المذهب عندهم [1]، وصححه السمرقندي والمرغيناني [2].

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بانعدام الدم المسفوح فيها [3].

القول الثاني : **أنه يفسد** . وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، وقول المتأخرين من الحنفية [4].

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأول : أنه مات في غير معدنه ومظانه [5] ؛ فينجس المائع الذي وقع فيه .
الثاني : أنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها [6].

---

(١) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والهداية ١٩/١ وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

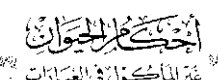
(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٣/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والهداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة – عدا تبيين الحقائق – في المواضع المذكورة ، والبناية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .



تطهير المائع إذا تنجس بموت الحيوان غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في تطهير المائع ، إذا مات فيه الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : **أنه يطهر بالغسل** . وعليه الفتوى عند الحنفية (١) ، وبه قال أبو يوسف(٢) ، وابن القاسم من المالكية (٣)، وقول للشافعية (٤) ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة (٥) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)– رحمهم الله تعالى –.

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ميمونة ﵂ : ((**أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم**)) (٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أجابهم [جواباً عاماً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً ؟!، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنـزل منـزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سَمْن الحجاز أن يكون ذائباً،

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٤/١ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٥) ينظر : المستوعب ٣٥٥/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٥/٢١ و٥١٤ .

(٧) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) ٣٤٤/١ ، وفي (كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن أو الذائب) ٦٨٦/٩ .

وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً ؟] [1].

قال ابن القيم رحمه الله : لم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع [2].

الدليل الثاني : **القياس** . فإن نجاسة المائع لا لعينه ، بل لمجاورة النجاسة إياه ؛ فكان بمنزلة الثوب النجس [3].

وإذا زال تغير المائع الكثير المتنجس بنفسه فهل يطهر ؟ .

توقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طهارته [4].

القول الثاني : **أنه لا يطهر** . وهو مذهب المالكية [5]، والشافعية [6]، وقول الحنابلة إلا في الزئبق [7] ؛ فإنه يطهر [8].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٥/٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ ، والمغني ٥٣/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٤٩ .

(٦) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٧) **الزئبق** : هو معدن سائل لامع فضي اللون ، يكون سائلاً في درجات الحرارة العادية ، ويستعمل في مقاييس الحرارة (الترمومترات) . (ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ٥١٤/٤ ، ودائرة معارف الناشئين ص ١٧٨) .

(٨) ينظر : المستوعب ٣٥٤/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ . ولعل السبب في استثناء الزئبق =

الحجة لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ : ((**أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**)) [(١)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإراقة الدهن إذا كان مائعاً ، [ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته] [(٢)].

قال المَحلي رحمه الله : لو أمكن تطهيره شرعاً ، لم يقل فيه ذلك [(٣)].

الدليل الثاني : أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، ولا يتخلل الماء تضاعيفه ، حتى يستخرج النجاسة [(٤)].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بأن المتنجس من المائعات يطهر بالغسل** ، لثلاثة أمور :

الأمر الأول : قوة الدليل الذي اعتمدوا عليه ؛ وهو قول النبي ﷺ : ((**ألقوها وما**

=

طبيعته التي لا تتشرب المواد السائلة ، ولا تتحد معها في الأحوال العادية .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٠١] .

(٢) ينظر : المغني ٥٢/١ .

(٣) كنز الراغبين ٧٦/١ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

حولها ، وكلوا سمنكم)) .

الأمر الثاني : عموم الدليل في السَّمْن ، وعدم ثبوت التفريق بين الجامد والذائب في الحكم .

الأمر الثالث : أن النجاسة لا تسري في المائعات ، كما تسري في الماء ؛ لكثافة مادتها .

الحالة الثانية [1]: موت الحيوان غير المأكول في الجامدات[2] :

اتفق أهل العلم من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] على أن الحيوان غير المأكول إذا وقع في الجامدات ، كالسمن ونحوه ، فإنه ينجس ما حول الحيوان ، ويكون الباقي طاهراً .

---

(١) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [٥٩٧] .

(٢) **ضابط الجامد** : هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة عن قرب فإن تراد فهو مائع . (ينظر : دفع الإلباس عن وهم الوسواس ص١٤٠ ، ومغني المحتاج ٨٦/١).

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص٢٩٩ ، والمبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٣/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٥/١ ، والمغني ٥٣/١ ، والمبدع ٢٤٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

الأدلــــة [١]: احتج أصحاب هذا القول بحديث ميمونة ﵂ : ((**أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم**)) [٢].

وجه الاستدلال : أنَّ أمر النبي ﷺ بإلقاء الميتة وما حولها ، يدل على عــدم تعــدي النجاسة إلى ما بعد الملاصق للميتة ، فيكون الملاصق للميتة نجساً ، وما عداه طاهراً .

قال السرخسي ﵀ : لأن في الجامد النجاسةُ [٣] إنما جاورت موضعاً واحداً ، فإذا قوِّر كان ذلك الباقي طاهراً [٤].

تطهير الجامدات :

تطهر الجامدات التي وقع فيها ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، بأن يؤخذ ما حول الجيفة ويرمى ، ويكون الباقي طاهراً [٥] .

---

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وكنــز الــراغبين ٧٦/١ ، وتحفــة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ ، ومسائل الإمام أحمــد لابنــه عبــد الله ١٨/١-٢٠ والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦١١] .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعلها : لأن النجاسةَ في الجامد إنما جاورت ... . والله أعلم .

(٤) ينظر : المبسوط ٩٥/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ ، والمدونة الكــبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٧ ، وقــوانين الأحكــام الشــرعية ص ٤٩ والتبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص١٤٠ ، وكنــز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١-٢٠ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

الدليل [١] : ما ورد أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ((**ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم**)) [٢].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإلقاء النجاسة من السمن ، وأباح الباقي ؛ فدل على طهارة الباقي منه [لأن جمود السمن يمنع وصول النجاسة إلى غير ما جاور الميتة] [٣].

تطهير العجين والحب المنقوع الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول :

إذا تنجس العجين ونحوه بموت الحيوان ؛ فلا سبيل إلى تطهيره ؛ لأنه لا يمكن غسله ، وكذا إذا نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس ، حتى انتفخ وابتل . وهذا قول محمد بن الحسن [٤] رحمه الله ، والحنابلة [٥].

قيل لأحمد في سمسم نُقع في تِيْقَار [٦] ، فوقعت فيه فأرة فماتت ، قال : لا ينتفع بشيء منه . قيل له : أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ . قال : أليس قد ابتل من ذلك الماء ؟!

---

(١) ينظر : كنز الراغبين ٧٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١-٢٠ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٦١١] .

(٣) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٢/١ .

(٤) ينظر : الفتاوى البزازية ١٩/٤ ، وفتح القدير ٢١٠/١ .

(٥) ينظر : المغني ٥٤/١ .

(٦) **التِّيْقَار** ، أو **التِّيْغَار**: وعاء من خزف ، يشبه الخَابِيَة المقطوعة من نصفها ، ويكون عند الصباغين والنَّشائين . جمعه التَّواغِير . (قاموس رد العامي إلى الفصيح ص ٧٥) .



لا ينقى منه ، وإن غسل [1].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - إلى طهارتها ؛ بأن تطبخ ثلاثاً بالماء ، وتجفف كل مرة [2].

الحالة الثالثة [3]: موت الحيوان غير المأكول في اليابسات :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الطعام اليابس ومات ، فإن كان في الدقيق ، ينجس ما حوله ويستعمل الباقي ، وإن اختلط النجس بغيره ، ولم ينضبط حرم الكل [4] تغليباً للحظر [5].

---

(١) المغني ١/٥٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير ١/٢١٠ .

(٣) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [٥٩٧] ، والحالة الثانية : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات ، ص [٦١٤] .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ١/٣٨-٣٩ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/٣٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ .

المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ما هو نجس ، كاللحم والشحم ، والعصب والدم والجلد غير المدبوغ ، ونحو ذلك ، وتستخدم هذه الأجزاء في بعض البلاد الإسلامية لتبخير الأبدان أو الثياب ، أو أثاث المنازل ، لأهداف منها : طرد الهوام ، أو الاستشفاء من بعض الأمراض ، أو غير ذلك ، وفشى تعاطيها لدى المتطببين طباً شعبياً في تلك البلاد .

وقد ذكر الدميري ، والإبشيهي ، والقزويني كثيراً من تلك الاستخدامات (١).

وحيث إن هذه الأجزاء نجسة ، فإني أبيِّن حكم بخار النجاسة ودخانها .

فقد اختلف العلماء في بخار النجاسات ، ودخانها الذي يعلق بالثوب ، والآنية ، والبدن والسقوف وغيرها على قولين :

القول الأول : **الطهارة** . وهو الصحيح عند الحنفية (٢) ، ومذهب المالكية (٣) ، ووجه

---

(١) ينظر في خواص التبخر بأجزاء الحيوان غير المأكول : حياة الحيوان الكبرى ١/١٧و٢٠٧ و٢٣٢ و٥١٨ و٥٢٥ و٥٧٨ و٢/٧٤ و١٤٢ و١٨٩ و٣٥٥ و٣٩٥ ، والمستطرف ٢/٧٧ و ١٩٩ و٢٠٤ و ٢١٠ ، وعجائب المخلوقات ص ٢٤٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٩ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٤٦٣ ، والفتاوى الهندية ١/٤٧ ، والبحر الرائق ١/٢٣٣ ومراقي الفلاح ص٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٥ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ٢/٩٦ ، والتاج والإكليل ١/٨٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠٦ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٩٣و٩٤ ، والشرح الصغير للدردير ١/٧٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٨ .

عند الشافعية [1] ، وعند الحنابلة [2] .

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأمر الأول : الاستحسان [4] [5].

الأمر الثاني : القياس . فإنه استحال بالإحراق ، كالجلد يستحيل إلى الطهارة بالدباغ [6].

وكالبخار الذي يخرج من الجوف [7].

قال العمراني رحمه الله : لأنه ليس هو النجاسة ، ولا تولد منها ، وإنما هو شيء يحدثه الله عند التقاء جسم النار والعين النجسة ، فلا معنى لتنجيسه [8].

---

(١) ينظر : المهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٢٢٨ .

(٢) ينظر : الفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ ، والإنصاف ٣٠٠/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : الفتاوى الهندية ٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ ، والبيان والتحصيل ٩٦/٢ ، والبيان ٤٢٩/١ ، والمهذب ٧٣/١ .

(٤) سبق تعريف الاستحسان في ص [٣٥٧] من هذا البحث .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٩٦/٢ .

(٧) ينظر : المهذب ٧٣/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول للحنفية [1]، والمذهب عند الشافعية [2]، والحنابلة[3].

ومع القول بنجاسته ؛ فإنه يعفى عنه عند شيخ الإسلام ابن تيمية [4] رحمه الله .

والعفو عن يسيره ، ما لم تظهر له صفةٌ وجهٌ عند الحنابلة [5].

الحجة لهذا القول [6]: احتج أصحاب هذا القول بأن البخار المتصاعد من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ، هي أجزاء متحللة من النجاسة [7].

قال العمراني رحمه الله : لأنه حادثٌ من العين النجسة ، فأشبه الرَّماد [8].

---

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤٦٣/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ .

(٢) ينظر : التبصرة ص٣٢ و١٤٦ ، والتعليقة ٩٤٦/٢ ، والمهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس ص ٢٢٨ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : الكافي ١٨٩/١ ، والشرح الكبير ٣٠٠/٢ ، والفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ والتوضيح ٢٦٢/١ ، والإقناع ٩٢/١ ، ومنتهى الإرادات ١١٤/١ ، وغاية المنتهى ٧٤/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤ .

(٥) ينظر : تصحيح الفروع ١٦٩/١ ، وغاية المنتهى ٧٦/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : البيان ٤٢٩/١ ، والمهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٢٤٧/١ .

(٧) ينظر : المهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ ، ينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٤٧/١ .



الترجيـــح :

مما تقدم ذكره من الحجج يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بطهارة دخان النجاسة دون بخارها** ؛ لأن الدخان ينشأ عن الإحراق ، فيطهر بالاستحالة [1] ، وأما البخار فيتصاعد من النجاسة من غير استحالة .

ويعفى عن قليل البخار لمشقة الاحتراز منه .

---

(١) تقدم الكلام عن الاستحالة في المبحث الثامن من الفصل الأول من هذا البحث . في ص [٥٢٩] .

المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل .

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بخروج الديدان ونحوها من الدبر أو القبل ، على قولين :

القول الأول : **النقض** . وهو مذهب الجمهور من الحنفية [(١)] ، وقول محمد بن الحكم من المالكية [(٢)] ، ومذهب الإمام الشافعي [(٣)] ، والإمام أحمد بن حنبل[(٤)] ، وقول أبي مجلز [(٥)] [(٦)]

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص٥٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والمبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وفتاوى قاضيخان ٣٦/١ ، والهداية ١٥/١ ، والفتاوى الهندية ٩/١و١٠ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، والدر المختار ١٣٦/١ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والبيان والتحصيل ٩٧/١ ، وبداية المجتهد ٣٥/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ .

(٣) ينظر : الأم ١٧/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١ ، وحلية العلماء ١٤٣/١ ، والبيان ١٧٢/١ والتحقيق ص ٧٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٣/١و٧٥ ، ولابن هانئ ص ٨ ، ولأبي داود ص١٤ والجامع الصغير ص٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والهداية ١٦/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٥١/١ ، والكافي ٩٠/١ ، والشرح الكبير ٧/٢ ، وغاية المنتهى ٤٠/١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٦) هو **لاحِق بن حُميد** بن سعيد السَّدوسي ، أبو مجلز ، مشهور بكنيته ، بصري ، تابعي ، ثقة . روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وعدد من الصحابة ﷺ ، وروى عنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو التَّيَّاح ، وسليمان التَّيْمي ، وغيرهم .

=

والحسن البصري[1] ، والحكم بن عتيبة [2] ، وعطاء بن أبي رباح [3] ، وحماد بن أبي سليمان [4]، ورواية عن الأوزاعي [5] ، وقول سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك [6] ، وإسحاق بن راهوية [7] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [8] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ [9].

=

اختلف في وفاته ، فقيل مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل وفاة الحسن البصري . (ينظر : طبقات ابن سعد ٢١٦/٧ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/١١-١٧٢) .

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧١/١ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ والمغني ٢٣٠/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٧) ينظر : البيان ١٧٢/١ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الأم ١٨/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١-١٧٧ ، والبيان ١٧٢/١ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ .

(٩) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قد أمر بالتطهر من الغائط [1] ، [ولم يُفرِّق بين أن يخرج معتاداً ، أو غير معتاد] [2] ، والدود [خارج من مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن ينقض الوضوء ، كالخارج المعتاد] [3] .

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الوضوء مما خرج**)) [4].

---

(١) **الغائط** : المطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهية لتسميته باسمه الخاص ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة . (المصباح المنير ص ٤٥٧) .

(٢) البيان ١/١٧٢.

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٤ ، والحاوي الكبير ١/١٧٦-١٧٧ ، والبيان ١/١٧٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢/٧ .

(٤) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ...) ١/١٥١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين ، وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما) ١/١١٦.

وهو ضعيف . فقد قال البيهقي رحمه الله بعده : رُوي عن النبي ﷺ ولم يثبت .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يصح . (العلل المتناهية ١/٣٦٦) .

وضعفه السخاوي . (ينظر : المقاصد الحسنة ص ٤٥٢) .

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . (التعليق المغني على الدارقطني ١/١٥١) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على وجوب الوضوء من الخارج أياً كان ، سواء كان معتاداً أو نادراً ؛ إذ لا استثناء في الحديث لشيء من الخارج .

الدليل الثالث : **القياس** . وهو من نواحٍ :

الأولى : القياس على العَذِرَة : فإن الديدان متولدة من الطعام ، ولو خرج بنفسه نقض الوضوء ؛ فكذا ما تولد منه [1].

وعلى القول بطهارتها ؛ فأن الدودة إذا خرجت من الدبر أو القبل ، لا تخلو من بلة نجسة تكون معها [2]، فيكون التنجيس للخارج الملازم لها .

الثانية : القياس على المذي . لأن الديدان خارجة من السبيل ، فأشبهته [3].

الثالثة : القياس على الاستحاضة . [4]، لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : ((**أنها كانت تُستحاض ، فسأَلَت النبي ﷺ ، فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أَسْوَد يُعرف**

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١٢/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٥٢/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وبدائع الصنائع ٢٥/١ والبناية في شرح الهداية ١٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١و١٨٤ ورؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٣٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/١ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ١٢٣/١ .

فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو دم عِرْق)) [(١)].

والدود خارج غير معتاد ، كدم الاستحاضة ؛ فيجب الوضوء من خروج الدود ، كوجوبه من خروج دم الاستحاضة .

القول الثاني : **أنه لا ينقض** . وهو المشهور من مذهب مالك [(٢)]، وقول قتادة [(٣)] والنخعي [(٤)] ، ورواية أخرى عن الأوزاعي [(٥)] ، وقول داود [(٦)] - رحمهم الله تعالى- .

وعند المالكية إنْ خرج معه شيء من الأذى فينقض لما خرج معه ، لا لِذاته [(٧)] .

الحجة لهذا القول [(٨)] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الحيض ، باب الاستحاضة) ٤٠٩/١ ومسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ١٦/٤-١٧ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمستخرجة (مع البيان والتحصيل) ٩٦/١ ، والتفريع ١٩٦/١ والمعونة ٤٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ وبداية المجتهد ٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩١/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٣/١و١١٥ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ .

(٦) ينظر : حلية العلماء ١٤٤/١ .

(٧) ينظر : الاستذكار ٩١/٢ .

(٨) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٥١/١ ، والاستذكار ٩١/٢
=

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**)) [1] .

وجه الاستدلال : أنه ذَكَر الناقض عادة ، وهو خروج الريح ، ولم يذكر ما يخرج على خلاف العادة كالدُّود ؛ فدل على عدم نقضه الوضوء .

الدليل الثاني : عن صفوان بن عسَّال ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَراً ، أن لا نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم**)) [2].

=

والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤٤/١و٥٤ .

(١) أخرجه الإمامان : ابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب لا وضوء إلا من حدث) ١٧٢/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح)١١٧/١ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وصححه النووي . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/٢) .

(٢) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الطهارة ، باب وقت المسح على الخفين) ٣٥/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب كم يمسح على الخفين) ٢٠٤/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب في المسح على الخفين) ١٧٧/١ ، والحميدي في مسنده ٣٨٩/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٩/٤ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم) ١٦١/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين) ١٤٠/١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في (كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر) ٨٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عدَّد نواقض الوضوء ، ولم يذكر خروج الدُّود من الفرجين ؛ فدل على أنه لا ينقض الوضوء .

الدليل الثالث : **القياس على الخارج من غير السبيل** ؛ لأنه نادر ، ومن غير أنواع الأحداث المعتادة ، فأشبه الخارج من غير السبيل (1) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الديدان من الدبر أو القبل :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ **أو جاء أحد منكم من**

=

الوضوء ، جماع أبواب المسح على الخفين) ١/٩٧و٩٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . كم وقته للمقيم والمسافر ؟) ١/٨٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء) ٢/٢١٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٦٥-٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين) ١/٢٧٦ .

ونقل البيهقي رحمه الله عن الترمذي أنه سأل البخاري : أي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ . قال : حديث صفوان بن عسال .... (السنن الكبرى ١/٢٧٦) .

(١) ينظر : المعونة ١/٤٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦.

الغائط ﴾ [1] ، **فقد نوقش** هذا الاستدلال بأن الاسم ينطلق إلى الحدث المعتاد [2] ، فلو خرج غير المعتاد ، كالحصى والدود أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض ؛ لم يكن شيء من ذلك ناقضاً ، وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عُرفٌ غالبٌ في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن، فصار غير مدلول له [3].

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من سَبْقيَّة الغالب أن يكون النادر غير مراد ، فإنَّ تناوُلَ اللفظ لهما واحد وضعاً ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً [4].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم النقض بخروج الدود من الدبر أو القبل:

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**)) ، **فقد نوقش** هذا الاستدلال بأن المراد ليس حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح ؛ بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح [5] ، كما في رواية مسلم : ((**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرجنَّ من**

---

(1) سورة النساء . رقم الآية : [٤٣] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [٦] .

(2) ينظر : المعونة ١/٤٥ ، والاستذكار ٢/٩١ .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٤ .

(4) ينظر : المرجع السابق ٦/١٠٤ .

(5) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/٧ .

المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً)) [١].

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : كانت هذه المقالة عنه ﷺ : **((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))** جواباً عما عنه سئل فقط ، لا ابتداءَ كلام ، مُسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة ، إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء ، من غير أن تقدمته[٢] مسألة ، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول ، والنوم والمذي ؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذي ، لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي [٣].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه : **((... لكن من غائط وبول ونوم))** ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن فيه جواز المسح ، وبعض ما يمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، فلم يذكر الريح وزوال العقل [٤].

---

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحيض) ٤/ ٥١ بهذا اللفظ عن أبي هريرة . وأخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) ١/ ٢٨٣ مختصراً ، عن عبدالله بن زيد المازني .

(٢) لعل العبارة : (من غير أن تَقَدَّمه مسألة) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٨ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/ ٧ .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بانتقاض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل ؛ لأمرين :**

الأمر الأول : أن الله ﷻ علّق انتقاض الوضوء ، ووجوب التطهير بإتيان الغائط والخارج بالذهاب للغائط غير محدد فيعم .

الأمر الثاني : أن النص ورد بالنقض بغير الغائط والبول والنوم والريح ، كدم الاستحاضة ، والمذي ؛ فدل على عموم النقض بالخارج من المخرجين .

المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها :

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول على قولين :

القول الأول : **عدم النقض** . وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو المذهب عند الحنفية[1]، والمالكية [2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة [4]، وقول عطاء [5] ، والثوري [6] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [7] : استدل أصحاب هذا القول بما روي عن قيس بن طلق بن علي

---

(١) ينظر : الأصل ٤٦/١و٤٧ ، والمبسوط ٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ٣٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ٤٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٨ ، وحاشية الطحطحاوي ص ٧٤ .
وهو مبني على مذهبهم في عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ، أو فرج غيره ، ولا وضوء عندهم في مس شيء من الطاهرات ، ولا من النجاسات . (ينظر : المبسوط ٦٦/١) .

(٢) ينظر : التفريع ١٩٧/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٩/١ ، والتمهيد ٢٠٥/١٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٩ ، والتاج والإكليل ٢٩٩/١و٣٠٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٧/١ و٣٠٢ ، والشرح الصغير للدردير ٢١٦/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والتبصرة ص ٣٨ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والمهذب ٤١/١ ، والوسيط ٣١٩/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٨٩/١ ، والتحقيق ص ٧٧ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٠/١ .

(٤) ينظر : الكافي ٩٧/١ ، والشرح الكبير ٤١/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣١/٢١ ، والإنصاف ٢٩/٢ ، ومعونة أولي النهى ٣٥٠/١ ، وغاية المنتهى ٤١/١ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٧٠/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٩/٢ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ .

(٧) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ص ٤٨ ، وحاشية الطحطحاوي ص٧٤/١ ، والأم ١٩/١

=

عن أبيه ﷺ : ((**أن النبي ﷺ قال لما سُئِل عن مَسِّ الذَّكَر : هل هو إلا بِضْعَة منك**)) [1].

وجه الاستدلال : حيث بيَّن النبي ﷺ عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ؛ فعدم تأثير مس الإنسان لفرج الحيوان من باب الأولى .

القول الثاني : النقض. وهو قول لبعض المالكية [2]، وقول الشافعي رحمه الله في القديم [3]،

=

والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٩٠/١ ، والعزيز شرح الوجيز ١٦٥/١.

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٤٧ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١١٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى فيه وضوء) ١٦٥/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٢/٤و٢٣ وابن ماجه في سننه في (كتاب الطهارات وسننها ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر-) ١٦٣/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر -) ١٢٧/١ ، والترمذي في جامعه في (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر) ١٢٧/١ ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب . والنسائي في المجتبى في (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك - أي من مس الذكر -) ١٠١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا) ١٧٥/١-١٧٦ وصححه ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء) ٢٢٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف) ١٣٤/١ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ٢٨٩/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٦/١و٢٩٧ .

(٣) ينظر : التعليقة ٣٤٢/١ ، والمهذب ٤١/١ ، والوجيز ١٦/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١ ، والبيان ١٨٩/١ .

وحكاه بعض الشافعية جديداً [1]، وبه قال الأوزاعي ، والليث [2] - رحمهما الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [3] : استدل أصحاب هذا القول بحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت : ((**كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج**)) [4].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج وأطلق ، فيشمل كل فرج ومنها فرج الحيوان غير المأكول .

والقياس يقتضي إلحاق فرج الحيوان بفرج الإنسان في الحكم ، لأمرين :

الأول : أن [مس فرج الحيوان مَظِنَّة اللَّذة] [5].

---

(١) ينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٢٠ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٣ ، والتمهيد ١٧/٢٠٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٩٧ ، وينظر في قول الليث أيضاً : الحاوي الكبير ١/١٩٨ ، وحلية العلماء ١/١٥٢ والبيان ١/١٩٠ ، والمجموع شرح المهذب ٢/٣٩و٤٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤١ .

(٣) ينظر في الأدلة : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٣٠٢ ، والعزيز شرح الوجيز ١/١٦٤ وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٢٠ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١/١١٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا) ١/٧١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٣ .
قال ابن الملقن رحمه الله : سنده لا غبار عليه . ا.هـ . (خلاصة البدر المنير ١/٥٥) .
وقد صحح حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والترمذي والدارقطني ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، والنووي ، ونُقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٢٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢/٤١ والبناية في شرح الهداية ١/١٤٦) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٣٠٢ .

الثاني : أن [فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج ؛ فكذلك في حكم المس] [1].

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القائلين بالنقض :

وهو استدلالهم بحديث بسرة بنت صفوان : فقد نوقش هذا الاستدلال بأن إطلاق ذلك لا ينصرف إلى البهيمة [2] ؛ فإن الروايات الأخرى للحديث ((**من مس ذكره**)) و ((**من مس فرجه**)) ، و ((**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه**)) ، وهي للآدمي دون الحيوان ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

قال النووي رحمه الله : إطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف ، وهو فرج الآدمي .ا.هـ [3].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح **هو القول بعدم نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول ، لثلاثة أمور :**

الأول : أن المراد بالفَرْج في حديث بُسْرة رضي الله عنها فرج الآدمي ، بدليل الروايات الأخرى للحديث .

الثاني : أنه لا نص في انتقاض الوضوء من مس فرج الحيوان غير المأكول ، فيبقى على

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١/١٦٤ ، وينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٢٠ .

(٢) ينظر : البيان ١/١٩٠.

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/٣٩ .

الأصل ، وهو عدم النقض .

قال النووي رحمه الله : الصواب عدم النقض مطلقاً ، لأن الأصل عدم النقض ، حتى تثبت السنة به ؛ ولم تثبت .ا.هـ [1].

وقال ابن قدامة رحمه الله : هذا ليس بمنصوص على النقض به ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ فلا وجه للقول به .ا.هـ [2].

الثالث : أنه لا يصح قياس الحيوان على الإنسان ، لوجود الفرق بينهما من ثلاث جهات :

الأولى : أنه لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها [3].

الثانية : أنها ليست كالإنسان ، فلا يجب ستر فروجها ، ولا يحرم النظر إليها والخارج منها لا ينقض طُهراً ، ولا يوجب وضوءاً [4] ؛ ولأن فروجها لا تُشتهى [5].

الثالثة : أنه لما لم ينتقض الوضوء بمس الأنثى من البهائم ؛ لم ينتقض بمس فرج البهيمة [6].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩/٢ .

(٢) المغني ٢٤٦/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٩٠/١ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ ، والكافي ٩٧/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والعزيز شرح الوجيز ١٦٥/١ ، وتحفة المحتاج ٢٣٧/١ .

(٥) ينظر : المنهاج القويم ص ١٧ .

(٦) ينظر : البيان ١٩٠/١ ، والعزيز شرح الوجيز ١٦٥/١ .

المبحث الثالث عشر : دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب الثوب[1].

اختلف العلماء في طهارة الثوب ، إذا أصابه دم ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والبعوض ، والبراغيث ، والقمل ، ونحوها على قولين :

القول الأول : الطهارة . وهو مذهب الحنفية [2] ، والحنابلة [3] وبه قال عطاء والحسن ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وحبيب بن أبي ثابت[4]

---

(١) **المراد بالثوب هنا** : ما هو أعم من المفصل على قدر البدن من الملابس . فقد ذكر الخرشي أن المراد بالثوب : كل ما هو محمول للمصلي من خف وسيف ، وغير ذلك . (ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١٠١/١)

قال الخرشي : وفي كلام ابن العربي : الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط ، وعلى الرأس ، وعلى جميع البدن ، ولكلٍ بعد ذلك اسمٌ خاص . (الخرشي على مختصر خليل١٠٢/١) .

(٢) ينظر : الأصل ٧١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٢-٢٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٣١/١ والبناية في شرح الهداية ٤٦٠/١ ، والفتاوى الهندية ٤٦/١ ، وفتح القدير ٢٠٣/١ ، والدر المختار ٣٢٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/١ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٨-٨٩ ، والجامع الصغير ص٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٥٢/١ والهداية ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٣٠/١ ، والكافي ١٨٧/١ ، والمحرر ٦/١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ ، والفروع ١٦٥/١ ، والإنصاف ٣٢٣/٢ ، ومعونة أولي النهى ٤٥٧/١ ، وكشاف القناع ١٩١/١ .

(٤) **حبيب بن أبي ثابت** ، وأبو ثابت هو : قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، مولى بني أسد بن عبدالعزى . روى عن أنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، ﷺ ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء وخلق كثير .

=

وطاوس ، وإسحاق [1].

الحجة لهذا القول [2]: استدل أصحاب هذا القول بقول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه.....** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أو دماً مسفوحاً** ﴾ [3].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أخبر عن المحرمات ، فذكر الدم المسفوح[4] ، فدل على [أن ما بعد المسفوح فهو غير محرم] [5] ، ومنه دم الذباب والبعوض ونحوها .

وعلّلوا أيضاً : بتعذر الاحتراز ، وأن صيانة الثياب عنها متعذرة ؛ فلو أعطي لها حكم النجاسة ، لوقع الناس في الحرج ، فدمها مما تعم به البلوى ، وقد قال تعالى : ﴿ **وما جعل**

=

وروى عنه سفيان الثوري ، والأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم. كوفي ، تابعي ، ثقة ، وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن سلمة ، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، وكان هؤلاء الثلاثة هم أصحاب الفتيا ، ولم يكن بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب .ا.هـ. مات سنة تسع عشرة ومائة . (طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، وحلية الأولياء ٦٠/٥-٦٢ ، وتهذيب الكمال ٣٦٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥-٢٩١) .

(١) ينظر : الأوسط ١٥٠/٢و١٥١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ والتبصرة ص٥١ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٤) **سَفَحَ الدم** : كَمَنَعَ . أراقه وصبَّه . وسفَحْتَ دمه سَفَكْتَه . (ينظر : لسان العرب ٤٨٥/٢ وتاج العروس ١٦٤/٢) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١ .

عليكم في الدين من حرج ﴾ (١) (٢).

ولأنه دم حيوان لا ينجس بالموت ، أشبه دم السمك ، وإنما حرم الدم المسفوح (٣).

القول الثاني : النجاسة . ويعفى عن قليله إذا كان يسيراً أو متفرقاً . وهذا مذهب الإمام مالك (٤) ، والإمام الشافعي (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦) ، وبه قال النخعي(٧) ، وابن حزم (٨) - رحمهم الله تعالى - .

---

(١) سورة الحج . رقم الآية : [٧٨] .
(٢) ينظر : المبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص ١٢٣ ، والمبدع ٢٥١/١ .
(٣) الكافي ١٨٧/١ .
(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٢/١و٢٣ ، والرسالة الفقهية ص١٣٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وجامع الأمهات ص٣٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٥٨/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١١٣/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/١ .
(٥) ينظر : الأم ٥٥/١ ، والأوسط ١٥١/٢ ، والتلخيص ص ١٦٨ ، والتبصرة ص ٥١و١٢٩ والحاوي الكبير ٢٩٥/١و٢٤٢/٢ ، والتعليقة ٩٢٠/٢ ، والتنبيه ص٢٨ ، والمهذب ٨٨/١ والوجيز ٤٧/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٢ .
(٦) ينظر : المستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٤٨٥/٢ ، وبلغة الساغب ص٣٥ ، والمحرر ٦/١ ، والمبدع ٢٤٧/١ ، والإنصاف ٣٢٤/٢ .
وقد نقل في ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في دم البراغيث : إني لأفزعُ منه إذا كثُر .
قال ابن قدامة رحمه الله : قول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته ، بل هو دليل التوقف . (الشرح الكبير ٣٢٢/٢ ، وينظر : المبدع ٢٤٧/١) .
(٧) ينظر : الأوسط ١٥١/٢ .
(٨) ينظر : المحلى ١٠٥/١ .

والعفو عند بعض الشافعية للقلّة ، لا لتعذر الاحتراز ؛ فإن تفاحش الدم على الثوب لم تصح الصلاة فيه [1].

وقال أبو سعيد الإصطخري [2] رحمه الله : لا يعفى عنه [3].

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بعموم الأدلة في نجاسة الدم كقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ [5] ، وقوله تعالى : ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً** ﴾ [6]؛ وهو دم أشبهَ المسفوح [7].

وعلة العفو عن القليل دون الكثير ؛ لندرة الكثير ، وسهوله الاحتراز عنه [8] ، ولأن

---

(١) ينظر : التبصرة ص١٣٠ ، والتعليقة ٩٢١/٢ ، وكنز الراغبين ١٨٤/١ .

(٢) هو **أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري** . روى عن الرمادي ، وعباس الدوري ، وغيرهم . وعنه ابن المظفر ، وابن شاهين ، والدارقطني ، وغيرهم ، كان من نظراء أبي العباس بن سريج ، وأقران أبي علي بن أبي هريرة ، وله مصنفات حسنة في الفقه .
قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعاً ، زاهداً مُتقَلِّلاً .ا.هـ . ولي القضاء في قُم ، والحسبة ببغداد . مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . (طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣-٢٣٣ ، ووفيات الأعيان ٧٤/٢-٧٥ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص٦٢) .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٢/ ٤٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤٣/١ ، والتبصرة ص٥١ ، والحاوي الكبير ٢٩٥/١ ، والتعليقة ٩٢٠/١ ، والمهذب ٨٨/١ ، والتهذيب ٢٠٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٣/١.

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٧) ينظر : الكافي ١٨٧/١ .

(٨) ينظر : مغني المحتاج ١٩٣/١ .

الكثرة منه تُتَقَذَّر [1] ، ولأن الأصل اجتناب النجاسات ؛ وخولف في القليل لعموم البلوى به [2].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

نوقش استدلال القائلين بالنجاسة بقول الله تعالى : **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾** [3]، وقوله : **﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾** [4]، بأنهما مخصوصان بقوله ﷺ ((**أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال**)) [5] ؛ فقد أبيح السمك في الحديث بما فيه من الدم ، من غير إراقة دمه [6].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة التفريق بين دم البراغيث ونحوها ، وبين سائر الدماء :

ناقش ابن حزم رحمه الله قول من فرق بين دم البق والبراغيث ونحوها ، وسائر الدماء : بأنه خطأ ؛ لأنه قول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا

---

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٥٨ .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٢/٢٥ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٥) سبق تخريجه في ص : [١٩٩] ، وهو ضعيف مرفوعاً ، وحسن موقوفاً على ابن عمر .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١/١٢٣ .

قياس [1] .

مناقشة الاستدلال على التفريق بين الدم المسفوح ، وغير المسفوح بقوله تعالى : ﴿ أو دما مسفوحاً ﴾ [2]:

فقد ناقش ابن حزم رحمه الله على هذا الاستدلال : بأن الله ﷻ قد قال : **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾** [3]، فعم تعالى كل دم وكل ميتة ؛ فكان هذا شرعاً زائداً على الآية الأخرى ، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لا نفس سائلة لها [4].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح **هو القول بنجاسة دم البراغيث والبعوض** ؛ لأن الأدلة في الدم عامة لجميع ذوات الدم ، كقوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾** ، ولم يرد استثناء لدم البراغيث والبعوض ، ونحوهما بنص من الكتاب أو السنة ، فيبقى على أصل النجاسة .

ولكن يعفى عن القليل من دم البراغيث والبعوض ونحوها ، لمشقة الاحتراز منه وعموم البلوى به ، وقد قال الله ﷻ : **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** [5]

---

(١) المحلى ١/١٠٥ .
(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .
(٤) ينظر : المحلى ١/١٠٦ .
(٥) سورة الحج . رقم الآية : [٧٨] .

نتائج الفصل الأول :

من نتائج الفصل الأول ما يلي :

١ - نجاسة سؤر الخنزير ، والكلب ، والمتولد بينهما ، أو من أحدهما مع سائر الحيوان .

٢ - طهارة سؤر الحمار الأهلي ، وذوات الأنياب من السباع ، والبغل ، والمتولد بين حيوانين محرمي الأكل ، أو مباح الأكل مع محرم الأكل ، سوى البغل والكلب والخنزير.

٣ - طهارة سؤر الهر ، وذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ، والمستخبثات وخشاش الأرض .

٤ - أنه يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب .

٥ - أنه لا يجزئ مع غسل الإناء من ولوغ الكلب إلا التراب .

٦ - أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول .

٧ - أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول .

٨ - طهارة عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره .

٩ - نجاسة شحم الخنزير ، وغيره من الحيوان غير المأكول .

١٠ - طهارة شعر وريش الحيوان غير المأكول سوى شعر الخنزير .

١١ - نجاسة دم الحيوان غير المأكول .

١٢- نجاسة زبل الحيوان غير المأكول .

١٣ - أن الحشرات لا تتولد من النجاسات ، وإنما تتولد فيها .

١٤ - أن الحيوان غير المأكول يطهر بالاستحالة .

١٥ – أن الماء الكثير ينجس إذا تغير بموت الحيوان غير المأكول فيه .

١٦ – أن الماء الكثير الجاري إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو طاهر .

١٧ – أن الماء المستبحر الراكد إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو طاهر .

١٨ – أن الماء الكثير الراكد غير المستبحر إذا لم يتغير بوقوع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول فإنه طاهر .

١٩ – طهارة الماء القليل الجاري إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه .

٢٠ – طهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه حياً .

٢١ – طهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول .

٢٢ – نجاسة الماء القليل إذا تغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .

٢٣ – نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء .

٢٤ – عدم التفريق في التطهير بين البئر وغيره من المياه ، والاعتبار هو للكثرة والقلة ، أو للتغير .

٢٥ – طهارة المائعات غير الماء إذا لم تتغير بموت ما له نفس سائلة ، أو ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول فيها .

٢٦ – أن الحيوان غير المأكول إذا مات في الجامدات فإنه يلقى وما حوله ، ويبقى ما عداه على الطهارة .

٢٧ – طهارة دخان النجاسة دون بخارها .

٢٨ – انتقاض الوضوء بخروج الدود من السبيلين .

٢٩ – عدم انتقاض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول .

٣٠ – نجاسة دم البراغيث والبعوض كسائر الدماء ، ويعفى عن القليل للمشقة .

الفصل الثاني : في الصلاة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة .

المبحث السادس: في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة :

أولاً : الحية والعقرب :

اختلف العلماء في حكم قتل الحية ، والعقرب في الصلاة على قولين :

القول الأول : **الإباحة** . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، واستظهره السرخسي [1]، ومذهب الإمام الشافعي[2] ، والإمام أحمد بن حنبل [3] - رحمهم الله تعالى - وروي عن علي بن أبي طالب [4]، وعبدالله بن عمر ﷺ [5]، وبه قال أبوالعالية [6] [7]

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص٧٧ ، والمبسوط ١/١٩٤ ، وفتاوى قاضيخان ١/١١٨ ، والهداية ١/٦٥ وتبيين الحقائق ١/١٦٦ ، والبحر الرائق ٢/٣٠ ، وحاشية الطحطحاوي ص٣٠١ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص١٦ ، والتعليقة ٢/٨٣٣ ، والمهذب ١/١٢٥ ، وحلية العلماء ٢/١٢٣ والبيان ٢/٣١٦ ، والتحقيق ص ٢٤٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٨ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص٨٤ ، والمسائل التي حلف عليها أحمد ص ٥٤ ، والهداية ١/٣٩ ، والمستوعب ٢/٢٣٥ ، والكافي ١/٣٩٣ ، والشرح الكبير ٣/٦١٠ ، والمحرر ١/٧٨ ، والفروع ١/٣٥٩ والإنصاف ٣/٦١٠ ، والإقناع ١/١٩٨ ، ومنتهى الإرادات ١/٢٢٨ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٠ ، ونيل الأوطار ٣/٢٤٠ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٠٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٩/٣٣٣ ، والأوسط ٣/٢٧٠ ، ونيل الأوطار ٣/٢٤٠ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢/٩٠ .

(٧) هو : **أبو العالية رُفَيع بن مهران** الرياحي ، مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ، ودخل على أبي بكر ﷺ ، وصلى خلف عمر ﷺ ، وروى عن جماعة منهم علي بن أبي طالب ، وأُبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق من الصحابة ﷺ =

والحسن البصري [١] ، وإسحاق بن راهويه [٢] ، والترمذي [٣] - رحمهم الله تعالى - .

قال ابن المنذر رحمه الله : به قال عوام أهل العلم [٤].

الحجة لهذا القول [٥]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

=

وروى عنه ثابت البُناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، أحد علماء البصرة وأئمتها ، مجمع على ثقته . قال أبو بكر بن داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السُّدي ، وبعده سفيان الثوري ا.هـ . واختلف في وفاته ، ورجح ابن حجر أنها في سنة ثلاث وتسعين للهجرة . (ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١١٢/٧-١١٧ ، والتاريخ الكبير ٣/ ١١٠٣ ، وحلية الأولياء ٢١٧/٢ ، وأخبار أصبهان ٣١٤/١ ، وتهذيب الكمال ٢١٤/٩-٢١٨ ، وتاريخ الإسلام جزء حوادث ووفيات ٨١-١٠٠ ص٥٢٩-٥٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣-٢٨٥) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، والأوسط ٢٧٠/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٤١٥/١ ، والأوسط ٢٧١/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ ، والبناية في شرح الهداية ٨١٠/١ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٤١٥/١ .

(٤) الأوسط ٢٧٠/٣ ، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٩٤/١ ، والهداية ٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٦/١ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٢٦/١ ، والنافع الكبير ص٧٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١٨٤/٣ ، والتعليقة ٨٣٣/٢ ، والبيان ٣١٦/٢ ، والمغني ٩٥/٣ ، والشرح الكبير ٦١٠/٣ ، والممتع ٤٦٠/١ والمبدع ٤٨٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٧٨٧/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب**)) [1].

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، [وأقل مراتب الأمر الإباحة] [2].

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ : ((**أنه لدغه عقرب في صلاته ، فوضع عليه**

---

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة) ٩٠/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٣٣و٢٤٨و٢٥٥و٢٨٤ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٥٤/١ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٩٤/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة) ٥٦٦/١ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة) ٤١٤/١ . وقال حديث حسن صحيح والنسائي في المجتبى في (كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ١٠/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة) ٤١/٢ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٣٦٧/٣ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره) ٤٢/٤ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الصلاة) ٢٥٦/١ ، وقال بعده : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة) ٢٦٦/٢ .
وأخرجه الحاكم في الموضع المذكور عن ابن عباس ﷺ ، وضعَّف الحافظ ابن حجر إسناده . (ينظر : التلخيص الحبير ٢٨٤/١ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٦/١) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٣٠/٢ .

نعله ، وغمزه حتى قتله ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، لا تبالي نبياً ولا غيره ، أو قال مصلياً ولا غيره)) [1].

وجه الاستدلال : أن وَضْع النبي ﷺ النعل على العقرب ، وغَمْزه في الصلاة يدل على جواز قتل العقرب فيها ، ويقاس عليه ما كان مثله في الأذى ، أو أشد منه كالحية .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : **" أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً ، فضربها بنعله "** [2].

---

(١) أخرجه بمعناه عن عائشة رضي الله عنها الإمامان : ابن ماجه في سننه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) ١/٣٩٤ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٣٠ .

وضعَّف الألباني رواية ابن ماجه . (ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٥٦) .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه : الطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٣ ، وأبو نعيم في تاريخ إصبهان ٢/٢٢٣ .

وقد حسن الهيثمي إسناد الطبراني . (مجمع الزوائد ٥/١١١) .

وفي هذه الروايات ذكر أن النبي ﷺ لُدِغ في الصلاة ، ولم يذكر فيها قتل النبي ﷺ العقرب في الصلاة .

وأخرجه عن أبي هريرة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٩٩٠ .

وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي ﷺ في الصلاة .

وفي إسناده الربيع بن بدر بن عمرو التميمي ، وهو ضعيف . (ينظر في تضعيفه : الضعفاء الكبير ٢/٥٣ ، والمجروحين لابن حبان ١/٢٩٧ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣/٩٨٨) .

وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي ﷺ في الصلاة .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة) ٢/٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في =

الدليل الرابع : القياس . وذلك أن في قتلها دفع الشغل ، وإزالة الأذى ؛ فأشبه درء المارِّ ، وتسوية الحصى للسجود ، ومسح العرق [1].

القول الثاني : الكراهة . إلاَّ إذا خاف من أذاها ، وتمكن من قتلها بفعل يسير . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة [2] ، ومذهب مالك [3] ، ورواية عن الإمام أحمد [4] ، وقول النخعي[5] ، والأوزاعي [6] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [7] : احتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل

= الصلاة) ٢٦٧/٢ .

وقد نقل الشوكاني ﷺ تصحيح إسناد ابن أبي شيبة عن الحافظ العراقي . (ينظر : نيل الأوطار ٢٤٠/٣) .

(١) تبيين الحقائق ١٦٦/١ ، وينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٨١١/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والبناية في شرح الهداية ٨١٠/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٦/١ والفتاوى الهندية ١٠٣/١ ، وملتقى الأبحر ١١٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٦ ، والبحر الرائق ٣٠/٢ .

(٣) ينظر : المستخرجة ١١٢/٢و١٥١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٢٣/١ ، والشرح الكبير للدردير ٢٨٤/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣١٨/١ و٣٢٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٦١٠/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩١/٢ ، وجامع الترمذي ٤١٥/١ ، والأوسط ٢٧١/٣ ، والبيان ٣١٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١/٣ ، والبناية في شرح الهداية ٨١٠/١ .

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٨١٠/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٦/١ ، والبيان والتحصيل =



به أصحاب القول الأول ، وهو : قول النبي ﷺ : ((**اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب**)) [1] .

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ : ((**إن في الصلاة لشغلاً**)) [2] .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : أن قتل الحية والعقرب في الصلاة سبب للانشغال عنها ، بما يمكن استدراكه بعد الصلاة ؛ وقد يكثر ، فلما ورد الأمر به ، وورد النهي عن الانشغال في الصلاة ، وأن في الصلاة شغلٌ عن الشواغل ؛ جُمع بين الحديثين على كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال الأوزاعي رحمه الله : لأن ذلك يشغل عن الصلاة ، لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة ، وربما كَثُر فأبطلها [3].

القول الثالث : **الوجوب** . وهو اختيار الصنعاني رحمه الله [4] .

الحجة لهذا القول : احتج الصنعاني على الوجوب بما استدل به أصحاب القول الأول

=

٢/١١٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٦١٠ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٤٨] .

(٢) أخرجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) ٣/٧٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ٥/٢٦ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٦١٠ .

(٤) ينظر : سبل السلام ١/٢٧٥ .

، من الأمر **بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب** [١].

وجه الاستدلال : قال الشوكاني رحمه الله : هو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر[٢] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القائلين بالكراهة :

فقد اعترض على استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**إن في الصلاة لشغلاً**)) : بأن هذا الحديث عام ، و[حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكروه] [٣].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بإباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة لأمور** :

الأول : صحة دليل الإباحة ، وهو قول النبي ﷺ : ((**اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب**)) ، وصراحته في الأمر بقتل الحية والعقرب ، وخصوصه في الباب ، وعموم دليل القائلين بالكراهة ، وهو حديث : ((**إن في الصلاة لشغلاً**)) .

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٦٤٨] .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/٢٧٥ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٣/٢٤١ .

الثاني : أن دليل القول الثاني قد ورد في النهى عن الكلام في الصلاة ، لا عن الحركة فإن نص الحديث في الصحيحين : ((**كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ؛ فيَرُدُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ؛ فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً**))[1] ، وأما الحركة في الصلاة فقد وردت عنه ﷺ ، كما سيأتي في الأمر الثالث .

الثالث : أن الحركة في الصلاة لقتل الحية والعقرب ، فعلٌ قد ورد الشرع بنظائره كالأمر بدفع المار بين يدي المصلي ، والأمر بمقاتلته [2] ، وفي حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ : ((**أن النبي ﷺ حمل أُمَامَة بنت أبي العاص ، وهو يصلي**)) [3]، وكان يضعها إذا هوى للسجود ، ويحملها إذا قام ، ومشى لفتح الباب [4] ، وخلع نعليه وهو

---

(١) تقدم تخريجه مختصراً في : ص [٦٥١] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) ٥٨٢/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٣/٤ و٢٢٤ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) ٥٩٠/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب المساجد) ٣١/٥-٣٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٦ و١٨٣ و٢٣٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة) ٥٦٦/١ والنسائي في المجتبى في (كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة) ١١/٣ ، والترمذي في جامعه في (أبواب السفر ، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع) ٥٩٣/١ ، وقال حسن غريب ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٧٤/٧ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره) ٤٣/٤ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الجنائز ، باب جواز العمل القليل في الصلاة) ٨٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع) ٢٦٥/٢ .

وقد حسنه الألباني رحمه الله . (ينظر : إرواء الغليل ١٠٨/٢) .

يصلي[1] [2] ، وإشار للجارية في الصلاة لتستأخر عنه [3] ، وأخذ بيد ابن عباس من يساره حتى أقامه عن يمينه [4] ، وفتل أذنه في الصلاة [5] ، وأشار لمن صلى خلفه واقفاً ، وهو ﷺ جالس لما اشتكى [6]، وأشار لأبي بكر رضي الله عنه ليتم الصلاة ، لما حبس في إصلاح بين بني عمرو بن

---

(١) معنى حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٨٦ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد) ٣٨٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من رخص في الصلاة بالنعلين) ٤١٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٠/٣و٩٢ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص٢٧٨ ، والدارمي في سننه في (كتاب الصلاة ، باب خلع النعلين في الصلاة) ٣٢٠/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل) ٤٢٦/١-٤٢٧ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب الصلاة ، جماع أبواب اللباس في الصلاة ، وجماع أبواب الصلاة على البُسْط) ٣٨٤/١و١٠٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام) ٣٠٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى ، أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، وباب طهارة الخف والنعل) ٤٠٢/٢و٤٠٣ و٤٣١ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الصلاة) ٢٦٠/١ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
وسيأتي نص الحديث في ص : [٦٦٨] .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٤١/٣ .

(٣) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب السهو ، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) ١٠٥/٣ .

(٤) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب ميمنة المسجد والإمام) ٢١٣/٢ .

(٥) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في (كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) ٧١/٣ .

(٦) أخرجه الإمام : البخاري في (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) ١٠٨/٣ .

عوف ، وقد رجع أبو بكر ﷺ إلى الصف ، وتقدم النبي ﷺ ، وأنكر النبي ﷺ على الناس التصفيق ، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة [1] ، ويدل على أن النبي ﷺ قد أحرم بالصلاة عُدُوله عن الكلام إلى الإشارة ، ولما يُفهِمه السياق من طول مقامه في الصف ، قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر [2] ؛ فدل ذلك كله على إباحة العمل في الصلاة لمصلحتها ، ومن ذلك قتل الحية والعقرب فيها . [والسنة أولى ما اتبع] [3].

الرابع : أنه قد ثبت الأمر بقتل ما يحتاج إلى عمل أطول ، وأعظم في الصلاة ، كما في حديث ابن عمر ﷺ عن إحدى نسوة النبي ﷺ : ((**أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً**)) [4].

قال البغوي رحمه الله : وفي معنى الحية والعقرب ، كل ضرَّار مباح القتل ، كالزَّنابير والشِّبْثان[5] ونحوها [6].

---

(١) أخرجه الإمام : البخاري في حديث طويل في (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) ١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري ١٠٨/٣ .

(٣) معالم السنن ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٦/٨ .

(٥) **الشِّبْثان** : جمع شَبَث ، والشَّبَث : بفتحتين : دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين . وقيل هي العنكبوت الكثيرة الأرجل الكبيرة ، وقيل غير ذلك . (لسان العرب ١٥٨/٢ ، والمصباح المنير ص٣٠٢) .
وأهل نجد يطلقون : الشَّبَث على العناكب الكبار .

(٦) شرح السنة ٢٦٨/٣ ، وينظر : معالم السنن ٢١٨/١ .

ثانياً : القمـــل :

اختلف أهل العلم في قتل القمل في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القـول الأول : الإباحة . وهو قول محمد بن الحسن[1] رحمه الله ، ومذهب الشـافعية[2] والحنابلة[3] ، وروي عن عمر بن الخطاب[4] ، وأنس بن مالك[5] ، وأبي أيوب الأنصاري[6] ومعاذ بن جبل[7] رضي الله عنهم ، وقول إبراهيم النخعي[8] ، والحسن البصـري[9] ، وإسـحاق بـن

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفـلاح ص ٢٠٧ والبحر الرائق ٣١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٤٩/٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٤٥٦/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٥٤ ، والهداية لأبي الخطاب ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٥/٢ ، والكافي ٣٩٣/١ ، والمحرر ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١ والإقناع ١٩٨/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ ، وتبـيين الحقائق ١٦٧/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٤٩/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقـي ٢٩٤/٢ ، وشـرح السـنة ٢٦٨/٣ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ .

(٩) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ؛ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

راهويه [1] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [2] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالرحمن بن الأسود [3] رحمه الله قال : " **كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة ، حتى يظهر دمها على يده** " [4].

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " **أنه كان يقتل القمل في الصلاة** " [5] .

وما روي عن مالك بن يخامر [6] رحمه الله قال : " **رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة**

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٢) ينظر في الأدلة : الممتع ٤٦٠/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٣) هو **عبدالرحمن بن الأسود العنسي** . قال أبو حاتم : يعد في الشاميين روى عن عمر رضي الله عنه مرسلاً وروى عنه أبو بكر بن أبي مريم الغساني . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٥٤/٥ ، والجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ، والثقات لابن حبان ٨٠/٥) .

(٤) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٧/٢ . وهو مرسل لأن عبدالرحمن بن الأسود لم يرو عن عمر رضي الله عنه إلا مرسلاً .
وفي إسناده أيضاً : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ، وهو ضعيف . (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣-١١٠ ، وميزان الاعتدال ٤٩٧/٤-٤٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٤/٧-٦٥ وتهذيب التهذيب ٢٨/١٢-٣٠) .

(٥) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ .

(٦) هو **مالك بن يخامر** ويقال : ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي . يقال له صحبة ، وصحح العلائي وابن حجر أنه تابعي . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم رضي الله عنهم . وعنه جبير بن نفير الحضرمي ، والحارث ابن الحارث الأسدي ، وخالد بن معدان وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

=

والبراغيث في الصلاة "[1].

ولأن في تركها أذى له ، إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير فلم يكره[2] .

القول الثاني : أنه يدفنها في التراب ، أو تحت الحصير ، ولا يقتلها . وهو قول الإمام أبي حنيفة[3] رحمه الله ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[4] ، وسعيد بن

=

سعد : ثقة إن شاء الله . ووثقه العجلي . روى له الجماعة سوى مسلمٍ ، مات سنة سبعين ، أو اثنتين وسبعين . (ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٩ ، والثقات لابن حبان ٣٨٣/٥ وطبقات ابن سعد ٤٤١/٧ ، والتعديل والتجريح للباجي ٧٠٣/٢ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٣٣٥ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٢٧-١٦٨) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب قتل القملة في الصلاة ، وهل على قاتلها وضوء ؟) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٠ .
قال الهيثمي رحمه الله : رجاله موثوقون . (مجمع الزوائد ٢٠/٢) .
لكنه مرسل ؛ لأنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد .
قال العلائي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : لم يسمع ثور من راشد شيئاً . (جامع التحصيل ص١٨٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة) ٣٦٧/٢ ، من طريق حسان بن عطية ، عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) ينظر : المبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١-٣٧٧ .

(٣) ينظر : الملتقط ص٤٦ ، وفتاوى قاضيخان ١١٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ١٦٧/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

المسيب [1] رحمه الله .

الحجة لهذا القول : ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :" **أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ، ثم قال : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً ○ أحياء وأمواتا ﴾** [2] " [3].

القول الثالث : **كراهة قتلها ، إلا إذا شغلته بالعضّ فيجوز** . وهو قول أبي يوسف [4] رحمه الله ، ومذهب المالكية [5]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل [6] رحمه الله ، وقول الشعبي [7]

---

(١) ينظر : شرح السنة ٢٦٨/٣ .

(٢) سورة المرسلات . رقم الآية : [٢٥-٢٦] .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل) ٤٤٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب الرجل يجد القملة في الصلاة) ٣٦٨/٢ ، وأبو يوسف في الآثار ص ٤٠-٤١ ، ومحمد بن الحسن في الآثار ص ٤٠٩ .
والذي في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والآثار لأبي يوسف ؛ أنه دفن القملة في المسجد وليس فيه أنه كان في الصلاة .
قال ابن مفلح رحمه الله : ولأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة قَتْل القملة ودفنها في المسجد . رواه سعيد عن ابن مسعود ا.هـ. (الفروع ٣٥٩/١-٣٦٠) .
وسعيد هو : ابن منصور صاحب السنن ، ولم أقف على الأثر في المطبوع من سننه .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ؛ ومراقي الفلاح ص١٩٣ و٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٠/١ ، والبيان والتحصيل ١١٣/١ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية ص٦٧ والخرشي على مختصر خليل ٣٢٣/١و٣١/٢ ، والتاج والإكليل ٩٨/١ ، والشرح الكبير للدردير ٣٣٢/١ .

(٦) ينظر : الفروع ٣٥٩/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٠/١ .

والأوزاعي [(١)] ، والليث بن سعد [(٢)] - رحمهم الله تعالى-.

الحجة لهذا القول : احتج المالكية على كراهية قتلها في الصلاة : بأن لها نَفْساً سائلة[(٣)] .

وعلى عدم التحريم ، بأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم [(٤)].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بإباحة قتل القمل في الصلاة** ، لأمور منها :

الأول : أنه فِعلٌ وَرَدَ عن عدد من الصحابة ﷺ ، وهَدْيُهم سُنَّة تُقْتَفى .

الثاني : أنه فعلٌ يَسيرٌ لمصلحة الصلاة ؛ وذلك لدفع انشغال القلب الحاصل للمصلي بسبب أذى القمل له .

الثالث : أنه قد ورد ما يدل على جواز الفعل القليل في الصلاة - من غير أعمالها- للحاجة إليه [(٥)].

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٣) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣١/٢ .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ٣١/٢ .

(٥) تقدم تفصيله في حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة من هذا المبحث . ينظر : ص [٦٥٣-٦٥٥] .

المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع إمساك رباط الدابة النجسة كمقود الحمار ، ورباط كلب الصيد على قولين :

القول الأول : **صحة الصلاة** . وهو قول الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] . واستثنى المالكية ، والشافعية ما إذا كان الحبل مشدوداً في ميتة ، فلا تصح الصلاة ؛ إلا إذا كان طرف الحبل تحت قدم المصلي .

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول على صحة الصلاة مع إمساك رباط الحيوان غير المأكول بما يلي :

في حال شد الحبل : أن للكلب ونحوه اختياراً يتصرف به ، فلم يكن المصلي مضافاً إلى

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٢٦٩/١و ١١٤/٢و١٤٩ ؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٩/١و١٣٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/١-٦٦ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٠٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والتعليقة ٩٥٣/٢ ، والمهذب ٩٠/١ ، والتهذيب ٢٠٢/٢ والبيان ١٠١/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٩/٢و١٠ ، والتحقيق ص ١٧٦ ، وفتح الوهاب ٤٩/١ وحاشية قليوبي وعميرة ١٨٠/١-١٨١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البحر الرائق ٢٦٧/١ ، والحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والمهذب ٩١/١ ، والبيان ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ١٩٠/١ .

نجاسة (1) .

وفي حال سقوط الحبل : بأنه [ليس لابِساً ولا حاملاً (2)] للنجاسة [لأن الحبل لما سقط على الأرض ، فقد انقطع حكم الاتصال به ، فصار كالعمامة الطويلة (3)] و[كالبساط تحت قدميه ، ولو صلى على طرف بساطه ، والطرف الآخر نجس ، يجوز ؛ لأن البساط كالأرض] (4) .

القول الثاني : بطلان الصلاة ، إذا كان الحبل مشدوداً في حيوان نجس ، يَنْجَرُّ مع المصلي إذا مشى ، وإن كان لا يَنْجَرُّ معه لم تبطل . وهو وجه عند الشافعية (5)، ومذهب الحنابلة (6) .

الحجة لهذا القول (7) : احتجوا على بطلان الصلاة إذا كان الحبل مشدوداً في الحيوان

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ .
(2) مغني المحتاج ١/١٩٠ .
(3) ينظر : البحر الرائق ١/٢٦٧ ، والبيان ١/١٠١ .
(4) التهذيب ٢/٢٠٢ .
(5) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والبيان ١/١٠١ .
(6) ينظر : الهداية ١/٣٠ ، والمستوعب ٢/١١٧ ، والكافي ١/٢٣٥ ، وبلغة الساغب ص٦٧ والشرح الكبير ٣/٢٨٨ ، والممتع ١/٣٨٠ ، والفروع ١/٢٦٧ ، والإقناع ١/١٤٦ ، وغاية المنتهى ١/١١٤ .
(7) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والمغني ٢/٤٦٧ ، والمبدع ١/٣٨٩ .



النجس : بأنه متصل بالنجاسة [1]، ومستتبع لها ، فهو كحاملها [2] .

قال البغوي رحمه الله : لأنه إذا مشى الحيوان ، انجرَّ معه المصلي [3] .

واستدل الحنابلة على عدم إبطالها بما لا ينجر معه : بأنه غير حامل للنجاسة ، [فأشبه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حُشٌّ[4]] [5] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بصحة الصلاة ، مع إمساك رباط الحيوان النجس ، لأمرين :**

الأول : ظهور الحجج التي اعتمدوا عليها ؛ فإن المصلي لا يعتبر مُباشراً للحيوان النجس وليس إمساك الحبل المنتهي بالحيوان في معنى الحمل له ؛ إذ الفرق بينهما شاسع .

الثاني : أن المتصل بالمصلي هو الرباط ، وهو طاهر في الأصل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما مقاودها ، وبراذعها ، فمحكوم بطهارتها ، وغاية ما فيها : أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها [6].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ .

(٢) ينظر : المغني ٢/٤٦٧ ، والمبدع ١/٣٨٩ ، ومعونة أولي النهى ١/٢٦٦ ، وكشاف القناع ١/٢٩١ .

(٣) ينظر : التهذيب ٢/٢٠٢ .

(٤) **الحُشُّ** : الكنيف . (ينظر : المجرد للغة الحديث ص٩٠) .

(٥) ينظر : الكافي ١/٢٣٥ ، والمبدع ١/٣٨٩ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٢٠ .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة :

حمل الحيوان غير المأكول في الصلاة : إما أن يكون للحيوان حال الحياة ، أو حمل شيء من لحمه .

الحالة الأولى : حمل الحي من الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم حمل الحي من الحيوان غير المأكول في الصلاة ، على قولين :

القول الأول : صحة الصلاة ، مع حمل الطاهر منها دون النجس . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، واختاره ابن حجر[4] ، والنووي [5] - رحمهما الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [6]: دليل الحنفية على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر : أن

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١/١٠٢و٢٣٢و٢٦٧ .

(٢) ينظر : الأم ١/٨٩ ، والبيان ١/١٠٣ ، والعزيز شرح الوجيز ٢/٢٠-٢١ ، والتحقيق ص١٨٠ ونهاية المحتاج ٢/٢٦ .

(٣) ينظر : الكافي ١/٢٣٥ ، والشرح الكبير ٣/٢٨٢ ، والإنصاف ٣/٢٩٣ ، والإقناع ١/١٤٥ ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١/١٧٨ ، وشرحه منتهى الإرادات ١/١٥٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١/٥٩٢ .

(٥) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٣١ .

(٦) ينظر في الأدلة : فتاوى قاضيخان ١/٢١ ، والبحر الرائق ١/٢٦٧ ، والبيان ١/١٠٣ ، والعزيز شرح الوجيز ٢/٢٢ ، والمغني ٢/٤٦٨ ، وكشاف القناع ١/٢٩٠ .

ظاهر الحيوان طاهر ، ولا ينجس إلا بالموت [1].

وعللوا فساد الصلاة مع حمل جرو الكلب بنجاسة السؤر[2] .

ودليل الشافعية والحنابلة على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر ، القياس على حمل الآدمي في الصلاة ؛ ففي حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ : ((**أن النبي ﷺ حمل أُمَامَةَ بنت أبي العاص وهو يصلي**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حمل آدمياً في الصلاة ؛ فيقاس عليه كل حيوان طاهر .

قال الصنعاني رحمه الله : الحديث دليل على أن حملَ المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة ، أو غيرها ... [4].

ولأن النجاسة في جوف الحيوان في معدنها ، كالنجاسة في جوف المصلي [5].

والدليل على إبطال الصلاة بحمل الكلب والخنزير : أنه حامل لنجاسة غير معفو عنها [6].

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢١/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص : [٦٥٣] .

(٤) سبل السلام ٢٧٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ٣٠٤/٤ .

(٥) ينظر : البيان ١٠٣/١ ، والعزيز شرح الوجيز ٢٢/٢ ، والكافي ٢٣٥/١ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٠/١ .

(٦) ينظر : البيان ١٠٣/١ .

القول الثـاني : التفصيل ، **فإن كان الحيوان مفتوح الفم لم يجز ، وإن كـان فمـه مشدوداً ، بحيث لا يصل لعابه إلى ثوب المصلي جاز** . وهو قول للحنفية (١).

الحجة لهـذا القـول : احتج أصحاب هذا القول : بأن لعابه يسيل على كمه ، فيصير مبتلاً بلعابه ، فينجس كمه ؛ فيمنع الجواز (٢) .

مناقشة الأدلة :

مناقشة قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي :

فقد نوقش قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي : [بأن ما في جوف الآدمي حمله ضروري له ، ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وإن كان حياً] (٣).

ويجاب عنه : بأنه لا فرق بين نجاسة ما في جوف الآدمي وما في جوف الحيوان الطاهر غير المأكول ، فكل منهما فضلة مستحيلة مستقذرة ، ويعفى عن حملها على سـبيل التبـع لا الاستقلال ، كما يصلي الآدمي والعذرة في جوفة .

التـرجيـح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بجواز حمل الطاهر مـن**

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١/٢٦٧ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ١/٢٦٧ .
(٣) نهاية المحتاج ٢/٢٦ .

الحيوان غير المأكول ، دون النجس . قياساً على حمل الطفل في الصلاة ، ولأن ملامسته في الصلاة لا تضر ، فقد وردت الصلاة عليه ، ولا يخلو ذلك من مَسٍ للمركوب في بعض الأحوال ، وأما حمل النجس منها فلأنه حمل لنجاسة غير معفو عنها ، وقد خلع النبي ﷺ نعله لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً (1).

الحالة الثانية : حمل لحومها في الصلاة :

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع حمل المصلي للحم الحيوان غير المأكول ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أن الصلاة تصح إن كان الحيوان مُذَكَّى ، وتفسد إن كان الحيوان غير مُذَكَّى ، والمحمول من لحمها أكثر من قدر الدرهم** . وهو قول الحنفية (2).

القول الثاني : **أن الصلاة تبطل إذا كان من لحم ميتة ، قلَّ أو كَثُرَ.** وهو مذهب الشافعي (3).

القول الثالث : **أنه إذا حمل لحم الحيوان غير المأكول ، يعيد الصلاة ما دام في الوقت وإن مضى الوقت لم يُعِد** . وهو قول مالك (4).

---

(1) تقدم تخريجه في ص : [٦٥٤] .

(2) ينظر : الأصل ٢٠٧/١ ، والمبسوط ٢٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٠/١و٢١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٣٣/١ .

(3) ينظر : الأم ٨٩/١ .

(4) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨و٤٩ ، ومواهب الجليل لشرح =

ولم أقف على أدلة للأقوال في كل ما اطّلَعْتُ عليه من كتب المذاهب المذكورة ، ويظهر أن هذه المسألة مبنية على حكم حمل النجاسة في الصلاة ، وعلى حكم طهارة لحم الحيوان غير المأكول بالذكاة .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول ببطلان الصلاة بحمل النجس من لحم الحيوان غير المأكول دون الطاهر** ؛ لاتصال المصلي بالنجاسة اتصالاً مباشراً ، وقد خلع النبي ﷺ نعليه لما علم أن فيهما قذراً ، وهو في الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما**)) [1].

مختصر خليل ١/١٠٢ .

(١) تقدم تخريجه في ص : [٦٥٤] .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها :

اتفق العلماء من الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] ، والظاهرية [(٥)] على صحة الصلاة على الدواب غير المأكولة ، كالحمار والبغل .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة [(٦)] حيث توجهت براكبها في السفر . ا.هـ [(٧)] .

---

(١) ينظر : الأصل ٢٩٥/١ ، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٨٣-٨٤و٩٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣١٥/١و٣١٦ ، ومختصر القدوري ٩٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والهداية ٦٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمدونة الكبرى ٨٠/١و٨١ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٥ والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٩/١ ، وجامع الأمهات ص٩٠ ، والتاج والإكليل ٥٠٩/١ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٠٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٥٧/١و٢٥٨ والشرح الصغير ٤١٦/١-٤١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر : الأم ٩٧/١ ، والحاوي الكبير ٧٧/٢ ، والمهذب ٩٩/١ ، والوسيط ٦٢/٢ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ١٤٣/١ .

(٤) ينظر : الإرشاد ص ٨٦ ، والمستوعب ٩٨/٢ ، والمغني ٩٧/٢و٤٨٠ ، والشرح الكبير ٣٢٣/٣ والممتع ٣٩٠/١ ، والإنصاف ٢٨٦/٣ ، وزاد المعاد ٢٧٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦٠/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٠٠/٣ .

(٦) قال ابن منظور : **الدابة** : اسم لما دب من الحيوان مميزة أو غير مميزة ...قال : وقد غلب هذا الاسم على ما يُركب من الدواب . (لسان العرب ٣٧٠/١ ، وينظر : المصباح المنير ص ١٨٨ وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٩ ، وتاج العروس ٣٤٣/١ ، وحياة الحيوان الكبرى ٤٤٩/١) .

(٧) الاستذكار ٢٥٥/٢ .



وقال ابن بطال رحمه الله : لا فرق في التنفل في السفر على الحمار ، والبغل ، والبعير وجميع الدواب عند جماعة الفقهاء . ا.هـ [1].

أدلـــــة الإباحة [2] :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر**)) [3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٠/٣ ، وينظر : شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٧٠/٣ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، والمبسوط ٢٤٩/١و٢٥٠ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والهداية ٦٩/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٣٥و٢٣٧ ، وحاشية الطحطحاوي عليه ص٣٢٩ ، والمدونة الكبرى ٨١/١ ، والمعونة ١١٩/١ ، والأم ٩٧/١ والوسيط ٦٢/٢ ، والمغني ٩٧/٢و٤٨٠ ، وكشاف القناع ٣٠٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : هامش رقم [٦] في ص [٣٩٨] .

وقد ناقش النووي رحمه الله في شرحه للحديث توهيم بعض المحدثين لعمرو بن يحيى المازني ، أحد رجال إسناد الحديث عند مسلم ؛ إذ ذكر الحمار بدل الراحلة ؛ فقال : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ؛ فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ ؛ فإنه مخالف لما رواه الجمهور في الراحلة والبعير ؛ والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . ا.هـ (شرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/٥-٢١٢ ، وينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥٠٦/٢-٥٠٧) .

وقد تتبَّع ابن حجر هذا القول ، ورجح عدم الشذوذ ؛ لوجود شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه السَّرَّاج في مسنده من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : ((**أنه رأى النبي ﷺ يصلي** =

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على جواز الصلاة على الحمار ، وهو من الحيوان غير المأكول ؛ فيقاس عليه سواه ، مما يركب من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والفيل .

قال ابن الملقن رحمه الله : فيه جواز النافلة في السفر على الحمار (1).

الدليل الثاني : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((**رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يتطوع على دابته بالإيماء ، ووجهه إلى المشرق**)) (2).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صلى على الدابة ، والدابة تشمل الحمار والبغل ؛ فدل ذلك على جواز الصلاة على الدواب من غير المأكول .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " **أنه صلى على حمار ، في أزقّة المدينة يُومئ إيماء** " (3).

=

على حمار ، وهو ذاهب إلى خيبر)) . وحسَّن ابن حجر إسناده . (ينظر : فتح الباري ٥٧٦/٢) .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٠٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي ، باب غزوة أنمار) ٤٢٩/٧ ، بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر الراحلة بدل الدابة ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٧/٥-٢٨ . بمعناه لكن بذكر الراحلة ، أو البعير بدل الدابة .
وأخرجه بلفظ الدابة بمعناه عن جابر رضي الله عنه : الإمام عبْدُ بن حُمَيد في المنتخب ص ٣٣٨ ، ولفظه : ((**كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما كان وجهه**)) .

(٣) ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد أخرج

=



وجه الاستدلال : أن صلاة أنس ﷺ على الحمار عبادة لا تفعل من قبل الرأي ؛ فلها حكم الرفع ، لا سيما وأنس من خَدَم النبي ﷺ ، وقد لازمه كثيراً ، وحمل عنه جملة من الأحكام الشرعية .

الدليل الرابع : استدل بعض الحنفية بما روي عن ابن عمر ﷺ : ((**أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة ، يعود سعد بن عبادة ، وكان يصلي وهو راكب**)) [1].

= الإمام البخاري عن أنس بن سيرين قال : " **استقْبَلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعَين التّمْر ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب – يعني على يسار القبلة – ... الحديث** " ، وقد تقدم تخريجه في ص[٣٩٩] .

(١) لم أقف عليه بهذا الفظ . والمروي عن ابن عمر ما جاء في تَنفّل النبي ﷺ في غزوة خيبر ، ولذا ذكره السرخسي ، ووصفه بالشذوذ ، وتبعه الطحطحاوي . (ينظر : المبسوط ١/٢٥٠ وحاشية الطحطحاوي ص ٣٢٩) .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

تقدم في الفصل الأول [1] ذكر خلاف العلماء في طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ والذكاة ، وقد ترتب على الخلاف في هاتين المسألتين ، خلاف العلماء في مسألتين أخريين ، وهما : حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول وحكم الصلاة في جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

أولا : حكم الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول على أربعة أقوال :

القول الأول : **إباحة الصلاة على الجلد المذكى ، والمدبوغ من المذكى ، وغير المذكى إلا على جلد الخنزير** . وهو قول الحنفية [2]، ورواية أشهب عن الإمام مالك رحمه الله ، وقول ابن وهب من المالكية [3].

---

(١) ينظر : ص [٤٠٦-٤٧٤] من هذا البحث .

(٢) ينظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية ص٢٧٢ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٢٣و٢٣٢ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ١/١٠١ و٢/٣٩ ، والتاج والإكليل ١/١٠١ .

وأباح ابن حزم رحمه الله الصلاة على سائر الجلود المدبوغة ، حتى جلد الخنـــزير [1].

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بقـــول الـــنبي ﷺ : ((**إذا دبـــغ الإهاب فقد طهر**)) [3].

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الجلد يطهر بالدباغ ، وإذا طهر الجلـــد صحت الصلاة عليه ، كالصلاة على سائر الطاهرات المباحة .

وأما طهارة الجلد بالذكاة : فلأن الذكاة هي الأصل في الطهارة ، وأن الدباغ قـــائم مقامها عند عدمها ، ولأن الذكاة أبلغ من الدباغ ؛ لأنها أنزع للدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت ، والعادة الفاشية بين المسلمين بلبس جلد الثعلـــب ، والفهـــد ، والســـمور والسنجاب ، ونحوها في الصلاة وغيرها ، من غير نكير ؛ فدل على طهارته [4].

القول الثاني : إباحة الصلاة على المذكى من جلود السباع ، مدبوغاً أو غير مدبوغ دون الميتة ، فلا يصلى عليه . وهو قول الإمام مالـــك رحمه الله ، وتوقـــف في الصـــلاة علـــى (الكَيْمَخْت [5]) وكرهه [1].

---

(١) ينظر : المحلى ١١٨/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٢٣٢/١ ، والمحلى ١١٩/١-١٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤٠٨] .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٣٢/١ ، وفي هذا الموضع من الكتاب تصحيف ظـــاهر ، وهـــذه الطبعة الحجرية مليئة بالتحريفات والأخطاء المحيلة للمعنى .

(٥) **الكَيْمَخْت** : جلد الحمار ، وقيل جلد الحمار والبغل المدبوغ ، وقيل جلد الفرس وشـــبهه غـــير مذكى . (ينظر : البيان والتحصيل ٣٩/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٩١/١ ، والشرح الكبير

=

ووجه التوقف : أن القياس يقتضي نجاسته ، لا سيما من جلد حمار ميت [٢].

القول الثالث : أن الصلاة تصح على الجلد المدبوغ من الحيوان الطاهر في الحيـــاة .

وهو مذهب الإمام الشافعي [٣] ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد [٤] ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] - رحمهم الله تعالى - .

=

للدردير ١/٥٦) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/٩١ ، والبيان والتحصيل ٢/٣٩ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقــوانين الأحكام الشرعية ص٤٦ ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص ١٤٢ ، والتاج والإكليـــل ١/٨٨ و١٠١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠١و١٠٢و١٠٣و١٠٤ ، والخرشـــي على مختصر خليل ١/٩١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٩١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٦ .

وذكر العدوي والدسوقي في الموضعين المذكورين الخلاف عن مالك في حكم الكيمخت ، ثم قال العدوي : والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ....

(٢) ينظر : الشرح الصغير للدردير ١/٨٠ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٤٨١ ، والتعليقة ١/٢٢٣ ، والوسيط ١/٢٣٣و٢٧٥ ، والبيان ٢/٥٣٨ وروضة الطالبين ١/٤٢ ، ونهاية المحتاج ١/٢٥٠ .

(٤) ينظر : المستوعب ١/٣٥٧ ، والمغني ١/٨٩ ، والإنصاف ١/١٦٢ ، وتصحيح الفـــروع ١/٣٩ وكشاف القناع ١/٥٥و٥٦ .

قال المرداوي رحمه الله : قال الموفق والشارح ، وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف هنا مـــبني على الخلاف في حلها . ا.هـــ . (تصحيح الفروع ١/٣٩) .

والمراد بالشارح : عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، صاحب الشرح الكبير .

(٥) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢و٤٣ .

وعن الإمام أحمد رحمه الله تكره الصلاة عليها [1] .

والطاهر عند الشافعية ما سوى الكلب والخنزير ، وعند الحنابلة روايتان : **الأولى** : الهر وما دونه في الخلقة . **والثانية** : كالشافعية .

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على طهارة جلد الطاهر من الحيوان غير المأكول ، ومن ذلك :

قول النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) [3].

وجه الاستدلال : أن الإهاب إذا دبغ طهر ، وإذا طهر أبيحت الصلاة عليه ، كالصلاة على سائر الطاهرات المباحة .

القول الرابع : أن الصلاة لا تصح على جلد الميتة ، أو المذكاة من غير المأكول مدبوغاً كان أو غير مدبوغ . وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [4].

---

(١) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشيته لابن قائد ١٧٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وغاية المنتهى ١١٠/١ ، وكشاف القناع ٢٨٧/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : الممتع ١٤٥/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] . وهو صحيح .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٢٣/١-٢٢٦ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٧/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص٣٠ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١٤/١ والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١و١٨٢ ، والمستوعب ٣٥٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و٩٦ والإنصاف ١٦٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وكشاف القناع ٥٥/١و٥٦و٢٨٧ .

الحجة لهذا القول [1]: احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على عدم طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ .

ومن هذه الأدلة : قول الله ﷻ : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [2]، والجلد منها[3] .

وحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : ((**قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة – وأنا غلام شاب – أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) [4] ، مع نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ، ومياثر النمور ، كما في حديث أبي المليح الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : ((**نهى عن جلود السباع أن تفترش**)) [5]، وحديث : ((**لا تركبوا الخَزّ ولا النِّمار**)) [6] وحديث معاوية رضي الله عنه : ((**أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النِّمار**))[7].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بإباحة الصلاة على الجلد المدبوغ للحيوان الطاهر في الحياة** ؛ وذلك لوضوح الدلالة على جواز استخدام جلود

---

(١) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل الخلافية ١/١٤و١٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٨و١٨٢ والمغني ١/٩٠-٩١ ، والممتع ١/١٤٤ ، وكشاف القناع ١/٥٤و٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٣] .

(٣) الكافي ١/٤٠ .

(٤) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٤٢٣] .

(٥) سبق تخريجه في : ص [٤٢٢] .

(٦) سبق تخريجه في : ص [٤٣٧] .

(٧) سبق تخريجه في : ص [٥٠٧] .

الحيوان غير المأكول في عموم قول النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) (1) ؛ فهو يدل على رفع الحظر السابق قبل الدباغ ، ولقول النبي ﷺ - لما سئل عن جلود الميتة -: ((**دباغها طهورها**)) (2) ، وإذا طهر الجلد بالدباغ أبيحت الصلاة عليه ، كسائر الطاهرات .

ثانياً : الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

اختلف العلماء في حكم لبس جلد الحيوان غير المأكول في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة الصلاة في الجلد المدبوغ للطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول . وهو قول الحنفية (3)، والشافعية (4) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله (5).

واستثنى الحنفية الخنزير ، وألحق الشافعية الكلب به .

وهو قول الإمام مالك رحمه الله في جلود السباع ، إذا كانت مذكاة (6).

---

(1) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .

(2) تقدم تخريجه في : ص [٤٤١] .

(3) ينظر : الأصل ١/٢٠٦ و٢٠٨ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٦٠ ، والمبسوط ١/٢٠٢و٢٠٣ وفتاوى قاضيخان ١/٢٣ .

(4) ينظر : الأم ١/٨٩و٩١ ، والحاوي الكبير ٢/٤٨١ ، والتعليقة ١/٢٢٣ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ١/٣٧ .

(5) ينظر : الإفصاح ١/٦٠ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والمقنع ١/١٦٦ ، والإنصاف ١/١٦٣ وكشاف القناع ١/٥٦ .

(6) ينظر : المدونة الكبرى ١/٩١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠٢ ، والشرح الصغير للدردير ١/٨٠ ، وحاشيته بلغة السالك ١/٨٠ .

وصحة الصلاة في جلود الثعالب ، رواية عن الإمام أحمد [1] رحمه الله ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمه الله ، وهو قول الإمام الشعبي رحمه الله [3].

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**)) [5].

ودليل عدم صحة الصلاة في الجلد الذي لا يطهر بالدباغ : أن المصلي يكون حاملاً للنجاسة [6].

القول الثاني : كراهة لبسها في الصلاة . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [7].

وكراهة الصلاة في جلود الثعالب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [8] ، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما [9]، وأبو العالية ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري والحكم بن عتيبة [10]، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه [11]- رحمهم الله تعالى- .

---

(١) ينظر : الإنصاف ١/١٧٣ .
(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١٢٢ .
(٣) ينظر : الأوسط ٢/٣٠١ ، والمغني ١/٩٣ .
(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٢٠٢ .
(٥) تقدم تخريجه في : ص [٤١٤] .
(٦) المبسوط ١/٢٠٣ .
(٧) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١/١٧٣ ، وكشاف القناع ١/٥٦و٢٨٧ .
(٨) ينظر : الإنصاف ١/١٧٣ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ١/١٧٣ .
(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ، والأوسط ٢/٣٠١ .
(١٠)ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ، والأوسط ٢/٣٠١-٣٠٢ .
(١١)ينظر : الأوسط ٢/٣٠١ .

الحجة لهذا القول [1]: استدلوا على ذلك بما استدلوا به على كراهية افتراش جلود الحيوان غير المأكول في الصلاة ، ومن ذلك : نهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع ، وقول المقدام بن معديكرب لمعاوية رضي الله عنه : ((**أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟! . قال نعم**)) [2].

القول الثالث : أن الصلاة لا تصح فيها . وهو قول الإمام مالك رحمه الله في غير جلود السباع ، إذا كانت جلود ميتة ، وإن دبغت ، ويعيد الصلاة ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت لم يُعِد [3] .

وعدم الصحة مطلقاً قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم [4]، والمذهب عند الحنابلة [5]،

---

(١) ينظر في الأدلة : كشاف القناع ٥٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٥٠٧] عن معاوية رضي الله عنه ، وروى اللفظ الذي فيه الحجة لهذه المسألة : أبو داود في سننه في (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) ٣٧٣/٤ والنسائي في المجتبى في (كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧-١٧٧ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢/١ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠/١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٤٢/١ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٥٠/١ .
قال النووي رحمه الله : أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه . وهذا هو الصواب . (روضة الطالبين ٤٢/١) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٠/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، والإنصاف ١٦١/١و١٧٣ ، وكشاف القناع ٥٤/١و٥٦و٢٨٧ .

وقول يزيد بن هارون [1] رحمه الله .

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الثاني وهو : **نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ، والركوب عليها** [3].

مع نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة ، كما في حديث عبدالله بن عُكَيم رحمه الله : ((**أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ، ألاَّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) [4].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بإباحة الصلاة في المدبوغ من جلد الحيوان الطاهر في الحياة** ؛ لقول النبي ﷺ : ((**أيما إهاب دُبغ فقد طَهر**)) وقول النبي ﷺ : ((**دِباغ الأَدِيم طهوره**)) .

والدباغ يعيد الطهارة للجلد ، ويزيل النجاسة الحاصلة بالموت .

---

(١) ينظر : الأوسط ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١و٥٦و٢٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٠] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٤٢٣] .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول

أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف

فضيلة أ. د/ محمد العروسي بن عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً
والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الثالث

١٤٢٤هـ

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي :

اختلف أهل العلم في قطع الصلاة بمرور الحيوان غير المأكول بين يدي المصلي ، على خمسة أقوال :

القول الأول : **أن الصلاة تُقطع بمرور الكلب والحمار** . وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل [1]، اختارها المجد وتقي الدين آل تيمية [2] - رحمهم الله تعالى - ، وقول أنس بن مالك [3] ، وأبي هريرة [4] ، وأبي ذر [5] ، ورواية عن عبدالله بن عباس [6] ، وعبدالله بن

---

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٥/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٣٩/١ والمستوعب ٢٣٩/٢ ، والكافي ١٨٧/١ ، وبلغة الساغب ص٧٠ ، والمحرر ٧٦/١ ، والشرح الكبير ٦٥٠/٣ ، والإنصاف ٦٥٠/٣ .
والمراد بالحمار عند أكثر الحنابلة : الحمار الأهلي . صححه المرداوي . وذكر في الحمار الوحشي روايتين . (الإنصاف ٦٥٢/٣ ، وينظر : الفروع ٣٥٤/١) .
قال ابن مفلح رحمه الله : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال ؛ وهو الأهلي . هذا هو الظاهر. ا.هـ . (النكت والفوائد السنية ٧٧/١) .
ونقل المرداوي رحمه الله : أن الوحشي يخالف الأهلي في طهارته وإباحته ؛ فافترقا . ا.هـ . (تصحيح الفروع ٣٥٥/١) .

(٢) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٨٩ ، وتصحيح الفروع ٣٥٥/١ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٠/٤ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وعارضة الأحوذي ١٣٤/٢ والبناية في شرح الهداية ٧٨٥/١ ، والمحلى ١٠/٤ .

(٤) ينظر : المحلى ١١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٦/٢-٢٧ ، وعارضة الأحوذي ١٣٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٦) ينظر : المحلى ١٠/٤و١١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٥/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

عمر [(١)] رضي الله عنه ، وقول مكحول [(٢)] ، والحسن البصري[(٣)] ، وأبي بكر بن خزيمة [(٤)] ، وطائفة من أهل الحديث [(٥)]- رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية [(٦)].

الحجة لهذا القول[(٧)] : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ . قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان**)) [(٨)].

---

(١) ينظر : المحلى ٤/١١ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وعارضة الأحوذي ٢/١٣٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١ ، وعمدة القاري ٤/٢٧٨ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٦ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١ ، والأوسط ٤/١٠٠ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، والبناية في شرح الهداية ١/٧٨٥ والحاوي الكبير ٢/٢٠٨ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٤/١١٦ .

(٥) ينظر : الأوسط ٤/١٠٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٧ .

(٦) ينظر : المحلى ٤/٨ ، والمبسوط ١/١٩١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(٧) ينظر في الأدلة : الأوسط ٤/١٠٠ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٥ ، والكافي ١/٤٤٣ ، والشرح الكبير ٣/٦٤٩-٦٥٠ والممتع ١/٤٦٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٣١ ، والمبدع ١/٤٩١ ، والمحلى ٤/٩ .

(٨) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤/٢٢٦-٢٢٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بَيَّنَ أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة يصلي إليها .

قال ابن الجوزي رحمه الله : الحديث صريح في القطع . ا.هـ . [1] .

وقال الشوكاني رحمه الله : ظاهر القطع الإبطال . ا.هـ . [2] .

القول الثاني : أنه يقطع الصلاة مرور الحمار والكلب والسنور . رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها [3] . وحُكي القطع عن الإمام أحمد رحمه الله في السنور الأسود[4] .

القول الثالث : **أنه يقطع الصلاة مرور الكلب** . وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله [5] ، – وخَصَّه بالأسود البهيم[6] – ، ورواية عن عبدالله بن

=

وبنحوه عن أبي هريرة أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤/٢٢٨ .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٣٦٩ .

(٢) سبل السلام ١/٢٧٩ .

(٣) ينظر : المحلى ٤/١١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٥ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٤/١١٦ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/٣٤٠و٣٧٨ ، ولابن هانئ ١/ ٦٥و٦٧ ، ولأبي داود ص٤٤ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١/٢٣٠ ، والهداية ١/٣٩ ، والمستوعب ٢/٢٣٩ ، والكافي ١/٤٤٢ ، وبلغة الساغب ص٧٠ ، والمحرر ١/٧٦ ، والإنصاف ٣/٤٦٨ ، وغاية المنتهى ١/١٤٨ .

(٦) قال ثعلب رحمه الله : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو **بهيم** . (المغني ٣/١٠٠ ، وينظر : المطلع ص٨٨) .

والأسود البهيم : هو الذي لا لون فيه سوى السواد . (النكت والفوائد السنية ١/٧٦ ، والمبدع

=

عمر [1] ، والقول الآخر لابن عباس [2] ، وقول معاذ بن جبل [3] وعائشة رضي الله عنها [4] ، ومجاهد بن جبر ، وطاوس بن كيسان [5] ، وعطاء بن أبي رباح [6] ، والحُميدي [7] ،

=

٤٩١/١ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١) .

وقال ابن مفلح رحمه الله : قَطعَ غير واحد ، بأنه إذا كان بين عينيه نُكْتَتان مخالفتان لونه ، فلا يخرج بهما عن كونه بهيماً . ا.هـ . (النكت والفوائد السنية ٨٦/١) .

قال ابن قائد رحمه الله : الظاهر أن هذا هو المعتمد . ا.هـ . (حاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤و١١٧ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٨/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٧٨٥/١ ، والمغني ٩٨/٣ ، والمحلى ١١/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٨/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ والمغني ٩٧/٣ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، وعارضة الأحوذي ١٣٤/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، والتهذيب ١٦٨/٢ ، والمغني ٩٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١و٢٨٢ ، والمغني ٩٧/٣ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٦/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ وعمدة القاري ٢٧٨/٤ ، والمغني ٩٨/٣ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٧) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ .

وأبو خيثمة[1] [2]، وإسحاق بن راهويه [3] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول[4] : استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول النبي ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مُؤخِّرة الرَّحل ، فإن لم يكن ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بيَّن أن صلاة المصلي يقطعها الكلب الأسود ، والحمار والمرأة ، إذا لم يكن بين يديه سترة .

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله : الحمار والمرأة من النهي ؛ لورود المعارض من الأدلة

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ .

(٢) **أبو خيثمة** : هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ، الحافظ الكبير ، محدث بغداد ، سمع هُشَيماً ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عُلَيَّة ، وجرير بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . وكان ثقة ، ثبتاً ، حافظاً ، متقناً . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤٨٣/٨ ، وتاريخ الإسلام / حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص١٦٤-١٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢) .

(٣) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص٥٦ ، وحلية العلماء ١٣٢/٢ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥ ، وعارضة الأحوذي ١٣٤/٢ ، والتهذيب ١٦٨/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : المجموع شرح المهذب ٢١٢/٣ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٣١/١ ، والكافي ٤٤٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/٢-١٣١ ، والمبدع ٤٩١/١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٦/١-٧٩٧ ، وكشاف القناع ٣٨٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

الأخرى .

ونُقل عنه ، أن في قلبه من الحمار والمرأة شيئاً [(1)] .

وقال رحمه الله : أما الحمار والمرأة ، فإنهما لا يقطعان الصلاة ، وأما الكلب الأسود ، فإنه يقطع الصلاة ، قالت عائشة : ((**كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة**)) [(2)] ، وقال ابن عباس : ((**كان النبي ﷺ يصلي ، فمررت على أتان ، فلم ينهني**)) [(3)] [(4)]. ا.هـ .

القول الرابع : أنها لا تقطع الصلاة . وهو مذهب الحنفية [(5)] ، والمالكية [(6)] والشافعية [(7)] ، وبه قال عثمان بن عفان [(8)] ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر – في

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٨/٢ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٣/٣ ، وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوتر ، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) ٤٨٧/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(٣) سيأتي تخريجه بنحوه في ص : [٦٩٣] .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٦٥/١ ، ولأبي داود ص٤٤ ، وينظر : الكافي ٤٤٣/١ .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص١٨٥ ، والبحر الرائق ١٥/٢ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والمعونة ١٥٥/١-١٥٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٩/١ والمعلم بفوائد مسلم ٢٧١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١٨ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/٢ ، والتحقيق ص١٩٥ ، ومغني المحتاج ٢٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٥٧/٢ .

(٨) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢و٣٠و٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة =

الرواية الثانية عنه - [1]، وقول حذيفة بن اليمان [2] ، وجابر بن عبدالله ﷺ[3] ، وعَبيدة السلماني[4] ، وسعيد بن المسيب [5] ، وعروة بن الزبير ، والشعبي [6] ، وسفيان الثوري [7] وأبي ثور [8] - رحمهم الله تعالى - .

=

٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٩/٥ .

(١) ينظر : موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢و٣٠و٣١ ؛ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وفتح الباري لاين رجب ١١٣/٤ ؛ وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٩/٥ .

(٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٣١/٢ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٣١/١ ، والأوسط ١٠٤/٤ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ .

(٥) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٣٠/٢و٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١-٢٨١ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ ، والاستذكار ٢٨٤/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ .

(٦) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة ، والمغني ٩٨/٣ .

(٧) ينظر : الأوسط ١٠٣/٤ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

(٨) ينظر : الأوسط ١٠٣/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ ، والمغني ٩٨/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ؛ وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما** [2] **هو شيطان**)) [3].

---

(١) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص١٨٥ ، والبحر الرائق ١٥/٢ ، وحاشية الطحطحاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ ، والمدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/١ والمجموع شرح المهذب ٢١٢/٣.

(٢) الضمير في قول النبي ﷺ : ((**فإنما هو**)) يعود على المفعول به المقدر . لأن قوله : ((**وادرءوا**)) فعل وفاعل ، والمفعول محذوف للعلم به ، تقديره : المار . وقد صُرح بالمفعول به في الرواية الأخرى : ((**فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنه شيطان**)) .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم) ٢٨٠/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) ٤٦٠/١ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، لا يقطع صلاته ما مر بين يديه) ٤٦١/٢ ، وابن المنذر في الأوسط في (جماع أبواب ستر المصلي ، باب ذكر قول من قال : سترة الإمام سترة لمن خلفه) ١٠٦/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ والدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه...) ٣٦٧/١و٣٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ ، وابن الجوزي في الواهيات ٤٤٥/١ .
وقد ضعف الحديث : ابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن رجب ، والنووي ، وابن حجر - رحمهم الله - . (ينظر : المحلى ١٣/٤، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٤/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٢٠٨/٣ ، وفتح الباري ٥٨٨/١) .

وبنحوه عن عثمان ، وعلـي ، وابـن عمـر ، وأبي أمامـة ، وأنـس ، وحذيفـة وأبي هريرة ﷺ [1].

---

(١) أخرج الحديث عن عثمان وعلـي ﷺ موقوفـاً : الطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب ، وغيره بـين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ .

وأخرجه عن علي ﷺ موقوفاً : مالك في الموطأ تعليقاً في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثـار في (كتـاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صـلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ ، وابـن عبدالبر في الاستذكار في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المـرور بـين يـدي المصلي) ٢٨٣/٢ .

وأخرجه عن ابن عمر ﷺ موقوفاً : مالك في الموطأ في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، بـاب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثـار في (كتـاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ ، وابن عدي في الكامل ٢٦٦٥/٧ .

وأخرجه عنه مرفوعاً : الدارقطني في سننه في (كتـاب الصـلاة ، بـاب صـفة السـهو في الصلاة ...) ٣٦٦/١ .

وضعف ابن حجر ﷺ إسناده . (فتح الباري ٥٨٨/١) .

وقال ابن الجوزي ﷺ : في حديث ابن عمر إبراهيم بن زيد الخوزي ، قال أحمد بـن حنبـل والنسائي : هو متروك ، وقال يحيى : ليس بشيء .ا.هـ. (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣) .

وقال ابن رجب ﷺ : ضعيف جداً ، وصحح الدارقطني في كتـاب العلـل وقفـه ، وأنكـر رفعه . ا.هـ . (فتح الباري لابن رجب ١١٤/٤) .

وأخرجه من حديث أبي أمامة ﷺ : الدارقطني في (كتاب الصلاة ، بـاب صـفة السـهو في الصلاة ...) ٣٦٨/١ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولو كان الحمار والكلب يقطعان الصلاة لذكرهما .

=

وفيه عفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى وأبو حاتم الرازي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ والتعليق المغني على الدارقطني ٣٦٨/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٣) .

وأخرجه عن أنس ﷺ : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ...) ٣٦٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٦/٢ .

وضعف ابن حجر رحمه الله حديثي أبي أمامة وأنس السابقين . (فتح الباري ٥٨٨/١) .

وأخرجه عن حذيفة ﷺ **موقوفاً** : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ .

وأخرجه عن أبي هريرة ﷺ : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة) ٣٦٨/١ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : فيه ابن أبي فروة . قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : كذاب ، وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث . ا.هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠٦/٥) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله بعد إيراده لحديث ابن عمر ، وأنس ، وأبي أمامة ﷺ : ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٩/١) .

وبنحوه قال العيني رحمه الله . (ينظر : عمدة القاري ٢٧٨/٤) .

وقال ابن رجب رحمه الله : رُوي هذا المتن من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي أمامة ولا يثبت منها شيء .ا.هـ . ثم نقل عن العقيلي قوله : الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف . (فتح الباري لابن رجب) ١١٥/٤ .

الدليل الثاني : عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : ((**أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية لنا ، ولنا كُلَيبة وحمار ترعَيان ، فصلى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يُزجرا ، ولم يُؤخرا**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن ترك الكُلَيبة والحمار يرعيان بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي وعدم زجرهما ، يدل على عدم تأثيرهما على الصلاة بالقطع ، إذ لو كان لهما تأثير ، لأمر النبي ﷺ بإبعادهما .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((**أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك**

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٨/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١١/١-٢١٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع) ٦٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والمِزِّي في تهذيب الكمال ٢٣١/١٤ .

وهو ضعيف ؛ للانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس ، وبين الفضل بن عباس ؛ فإن عباس لم يَرْوِ عن عمه الفضل إلا مرسلاً . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والكاشف ٥٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٥ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢) .

ونقل المغلطاي تضعيفه عن الإشبيلي ، وابن القطان . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥) .

علي أحد)) [1].

وجه الاستدلال : أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما على الحمار بين يدي بعض الصف وتركه يرتع ، لو كان مؤثراً على الصلاة بالقطع ، لأنكره النبي ﷺ ، ونهى عنه ، فلما لم ينكره ولم ينه عنه ، دل ذلك على عدم تأثيره .

القول الخامس : أن مرور الكلب والخنزير يقطع الصلاة . وهو رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعكرمة مولاه ، وزاد عكرمة : الحمار [2] .

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ...**)) [4] .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟) ٢/٣٤٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤/٢٢١-٢٢٢ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢/٢٧، والمصنف لابن أبي شيبة في قول عكرمة ١/٢٨٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٦ ، وعمدة القاري ٤/٢٧٨ .

(٣) ينظر في الأدلة : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢/٢٧ ، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي الرواية الأخرى عند الإمام عبدالرزاق موقوفاً على عكرمة ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار) ١/٢٨١ ، موقوفاً على عكرمة .

وأخرجه الإمام ابن عدي في الكامل ، عن يحيى – أي : ابن أبي كثير – ولم يبلغ به عكرمة ٦/٢٤٢٦ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على قطع الكلب ، والحمار ، والخنزير للصلاة إذا كانت الصلاة إلى غير سترة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ...**)) ، فقد نوقش بخمسة أمور :

=

وأخرجه مرفوعاً الإمام : أبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٤٥٣/١ وذكر بعده : أن في نفسه منه شيء . وأن فيه نكارة . وقال : لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل بن سَمِيْنَة ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه . ا.هـ .

قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : هذا حديث منكر . (علل الحديث ١٧٧/١) .

وقد استنكر الحديث أيضاً ابن عدي ، وابن رجب ، والذهبي . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٢٦/٦ ، وفتح الباري لابن رجب ١٢٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٣) .

وضعفه ابن الملقن . (ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢١/٣) .

وفي إسناده : **عُبيس بن ميمون الرَّقَاشي الخزَّاز** . قال عنه أحمد والبخاري : منكر الحديث وقال ابن مَعين ، وأبو داود : ضعيف . وقال الفَلاَّس : متروك . وقال النسائي : ليس بثقة . (ينظر في ترجمته : الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣١٩ ، والكاشف ٦٩٥/١ ، وميزان الاعتدال ٢٦/٣) .

الأول : أنه منسوخ [1] ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما بعدما روى أن المرور يقطع ، قال : ((**لا يقطع صلاة المسلم شيء**)) ، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك ، لم يقل بما قال من عدم القطع [2].

وأجيب عنه : بأن الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أنكرا دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ [3].

وذكر النووي رحمه الله : أن ادعاء النسخ غير مقبول ، إذ لا دليل عليه . ثم قال : لا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي في آخر الأمر - أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد عُلم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً ، مع أنه لو احتمل النسخ ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد لشيء منها. ا.هـ [4].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((**لا يقطع صلاة المسلم شيء**)) ، فقد ضعفه ابن الجوزي ، وابن رجب ، وابن حجر ، وصحح الدارقطني وقفه [5]؛ فلا حجة فيه .

ويجاب عنه أيضا : بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه نص على أن الحمار مرَّ بين

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٩/٢ ، وإرشاد الساري ١٦٦/٢ وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٣١/٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢١٣/٣ ، وينظر : فتح الباري ٥٨٩/١ ، وعمدة القاري ٢٩٩/٤ ، وسبل السلام ٢٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) تقدم تخريج الحديث والكلام على ضعفه في ص : [٦٨٩] .

يدي النبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة ؛ ليُلجأ إلى دعوى النسخ .

الثاني : حمله على الكراهية . لأن أحد رواة حديث القطع - وهو ابن عباس - رُوي عنه حمله عليها [1] ؛ فعن عكرمة رحمه الله قال : " **قيل لابن عباس رضي الله عنهما : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [2] فما يقطع هذا ولكن يُكره** " [3] [4] .

وأجاب عنه ابن حزم رحمه الله بقوله : يقطعه عند هؤلاء ... قُبْلَة الرجل امرأته ، ومسه ذَكرَه ، وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رُوَيحة تخرج من الدبر

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٣/٣ .

(٢) سورة فاطر . رقم الآية : [١٠] .

(٣) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٩/٢ والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة ، باب من قال يقطعهما - أي الحمار والكلب -)٢٠١/٣ .

وفي إسناده عندهما : سماك بن حرب ، عن عكرمة .

قال الذهبي : ثقة ساء حفظه ، وقال صالح جَزَرَه : يُضعَّف ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ، وقوَّاه جماعة . وقال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأَخَرَةٍ ، فكان ربما تَلَقَّن . (ينظر : الكاشف ٤٦٥/١-٤٦٦ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٥) .

وله متابع عند البيهقي ، وفيه : يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري .

قال ابن حجر : ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . (تقريب التهذيب ص ٦٠٩) .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥ ، وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

متعمدة [1].

الثالث : أن المراد بالقطع في الحديث : قطع الخشوع [2]، [دون إبطالها ، حتى يكون فيها وجوب الإعادة] [3].

قال الشافعي رحمه الله : يقطع عن الذكر الشغل بها ، والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة [4].

وقال العيني رحمه الله : حُمل المراد بالقطع في الأحاديث على قطع الخشوع ، جمعاً بين الأحاديث [5].

وقال القرطبي رحمه الله : تأوَّل الجمهور قوله : ((**يقطع الصلاة المرأة ، والحمار**)) فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها ، بالشغل بهذه المذكورات ، وذلك أن المرأة تَفْتِن والحمار يَنْهِق ، والكلب يُروِّع ، فيتشَوَّش المُتفكِّر في ذلك ، حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور تفيد أَيْلَةً إلى القطع ، جعلها قاطعة [6].

---

(١) المحلى ٤/١٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٠١ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٢ .

(٣) معالم السنن ١/١٩١ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، وينظر : معالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٨ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٣ ، وفتح الباري ١/٥٨٩ .

(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٧٨٧ .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩ .

ويجاب عنه : بأنه لو كان المراد قطع الذِّكر ، فإن الذي يقطع الذِّكر غير ذلك كثير لا يختص بالحمار والكلب ، ثم إنه خص الكلب بالأسود ، دون الأحمر والأصفر ، ولو كان المراد قطع الذِّكْر لما تميز لون عن لون .

قال ابن رجب رحمه الله : قد تُعُرِّضَ [(١)] عليه بأن المصلي قد يكون أَعمى ، وقد يكون ذلك ليلاً ، بحيث لا يشعر به المار ، ولا من مُرَّ عليه ، والحديث يعم هذه الأحوال كلها ، وأيضاً فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي ، كالفيل ، والزرافة والوحوش ، والخيل المسومة ، ولا يقطع الصلاة شيء من ذلك. ا.هـ[(٢)].

الرابع : أن الله قضى ﴿ **ألاَّ تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [(٣)]، فدل على أن عمل الرجل لا يُبطل عمل غيره ، وأن سعي كلٍ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يَجُزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره [(٤)] ؛ فكذا لا يقطع مرور الحيوان صلاة الرجل .

ويجاب عنه : بأن القطع بسبب المصلي لأنه ترك الدابة تمرُّ بين يديه ، يدل عليه ثبوت الحديث في ذلك ، ومرور الكلب والحمار أمام المصلي يقطع صلاته كما يقطع صوم المرأة وحجها جِمَاعُها ، وكما تبطل صلاة الرجل إذا بال الصبي على ثيابه .

الخامس : تعارض الأحاديث في قطع الصلاة بمرور الحمار : قال ابن رجب رحمه الله : المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة

---

(١) ذكر محققوا كتاب : (فتح الباري لابن رجب) أنها لغة صحيحة .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٣٥/٤ .

(٣) سورة النجم . رقم الآية : [٣٨] .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠٠/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥.

وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به [1].

وأجيب عنه : بأن الحديث في قطع الصلاة بالحمار قد ثبت في حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأما الأحاديث المعارضة ففيها ضعف ، إما من جهة السند ، أو من جهة الاستدلال أو بهما معاً ؛ ولذا قال القرطبي : وفي هذه المعارضة نظر طويل ، إذا حُقِّق ظهر به أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول [2].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القطع :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((**لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**)) ، فقد نوقش من جهتين :

الأولى : **ضعف الحديث** ؛ فإنه من طريق مجالد بن سعيد[3] عن أبي

(١) فتح الباري لابن رجب ١٢٥/٤و١٢٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٩/٢ .

(٣) **مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام** ، أبو عمرو ، أو عمير ، أو سعيد الكوفي ، روى عن أبي الوداك ، وعامر الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وهو ضعيف الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، وقال : كم من أعجوبة لمجالد . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . وضَعَّفَه ابن حزم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . (ينظر في ترجمته : التاريخ الأوسط للبخاري ٦٥/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٤١٤/٦-٢٤١٦ ، والجرح والتعديل ٣٦١/٨-٣٦٢ ، والمجروحين لابن حبان ١٠/٣-١١ ، والضعفاء الكبير ٢٣٢/٤-٢٣٤ تهذيب الكمال ٢١٩/٢٨-٢٢٥ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٤/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٣٨/٣ والمحلى ١٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٩/١٠-٤١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣) .

الودَّاك [1].

ومجالد بن سعيد ضعيف ، فلا يعارض به الحديث الصحيح [2].

وقال أبو حاتم رحمه الله : حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : ((**يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم**)) أصح من حديث أبي سعيد : ((**لا يقطع الصلاة شيء**)) . ا.هـ [3] .

الثانية : يجاب أيضا بأنه قد ورد في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : ((**إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه ، وليَدْرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتلْه فإنما هو شيطان**)) [4] ، فلم يذكر فيها الإشارة إلى عدم تأثير المرور ، أو الإذن به ، بل ورد فيه منع المار ، ودرؤه ومقاتلته ؛ فدل ذلك على تأثير المرور على الصلاة .

الثالثة : أن حديث قطع الحمار والكلب للصلاة ناسخ لما كان عليه الحال قبل أن لا

---

(١) هو جبر بن نوف الهمداني البِكالي ، أبو الوداك الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وشريح القاضي . وعنه مجالد بن سعيد ، وأبو التياح ، وأبو إسحاق السبيعي . وثقه ابن معين وابن حبان ، وابن شاهين ، والذهبي في الكاشف ، وقال في الميزان : صدوق مشهور ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال النسائي : صالح ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم . وقال ابن حجر : صدوق يهم . (ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٢/٢ ، والثقات لابن حبان ١١٧/٤، والجرح والتعديل ٥٣٢/٢-٥٣٣ ، والمحلى ١٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٩٥/٤-٤٩٦ وميزان الاعتدال ٥٨٤/٤ ، والكاشف ٢٨٩/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٧) . وقد حرر د/بشار عواد أنه ثقة ، وأجاب عن القدح فيه . (ينظر : تحرير تقريب التهذيب ٢٠٩/١) .

(٢) ينظر : المغني ٩٩/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٢/٢ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢ وسبل السلام ٢٨٤/١ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٧٦/١ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يَرُدُّ المصلي من مر بين يديه) ٥٨١/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤-٢٢٤ .

يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس ، والسنور ، والخنزير ، وغير ذلك ولا يحل ترك الناسخ المتيقن ، والأخذ بالمنسوخ المتيقن [1].

مناقشة الدليل الثاني : وهو حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : ((**أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمار ترعيان** ...)) : فقد نوقش **بثلاثة أمور** :

الأول : ضعف الحديث ؛ لأن فيه انقطاعاً ؛ فإنه من رواية العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، ولم يدركه [2].

الثاني : أن الكلب المذكور في الحديث لم يذكر لونه ، فيحتمل أنه لم يكن أسودَ ولا بهيماً [3]، [فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له] [4].

الثالث : يجوز أن يكون الحمار والكليبة بعيدين [5] ؛ تَحُول السترة بينهما وبين النبي ﷺ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ** ...)) ؛ فقد نوقش **بأمرين** :

الأول : أن مروره كان بين يدي بعض الصف ، ولم يكن بين يدي النبي ﷺ ، وكانت سترة النبي ﷺ محفوظة ؛ فلا دليل فيه على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة [6]، والمرور بين

---

(١) ينظر : المحلى ٤/١٤ .

(٢) ينظر الكلام على الإسناد في تخريج الحديث في ص: [٦٩٢] .

(٣) ينظر : المغني ٣/١٠٠ ، وطرح التثريب ٢/٣٨٩ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١/٣٤٨ .

(٥) ينظر : المغني ٣/١٠٠ .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٤/١٣٠-١٣١ .

يدي بعض الصف لا يؤثر ؛ لأن سترة [الإمام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ] [1]، وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**فسار الحمار بين يدي بعض الصف**)) [2].

الثاني : أن مرور الحمار كان وراء السترة ، والمرور وراء السترة غير مؤثر ؛ يدل على ذلك قول النبي ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود**)) [3] [4].

وقد كانت العَنَزَةُ تركز بين يدي رسول الله ﷺ كما في حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال : ((**... ثم ركزت له عَنَزَةٌ ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار ، والكلب لا يمنع .... الحديث**)) [5].

قال النووي رحمه الله : معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة [6].

وفي الرواية الأخرى : ((**وكان يمر من ورائها المرأة والحمار**)) [7].

وقد استشكل بعضهم ما جاء في صحيح البخاري : ((**إلى غير جدار**)) .

وذكر ابن الملقن رحمه الله : أن ظاهر الحديث يدل على عدم

---

(١) المحلى ١٢/٤ .

(٢) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

(٤) ينظر : المغني ٩٧/٣و٩٨ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) ٥٧٣/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٩/٣-٢٢٠ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٠/٣ .

(٧) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٣ .

السترة [1].

لكن أجاب عنه العيني رحمه الله بقوله : هذا اللفظ مشعرٌ بأن ثَمَّة سترة ؛ لأن لفظ ((**غير**)) يقع دائما صفة ، وتقديره : إلى شيء غير جدار ؛ وهو أعم من أن يكون عصاً ، أو عَنَزَة ، أو نحو ذلك [2].

وقال ابن الملقن رحمه الله : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . ا.هـ [3].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، والحمار** لثلاثة أمور :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالقطع ؛ وهو قول النبي ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود**)) وعدم إمكان معارضة أدلة الأقوال الأخرى لهذا الدليل ؛ [فالقول به واجب ؛ لثبوته وصحة إسناده] [4].

قال أبو حاتم رحمه الله : حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : ((**يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم**)) أصح من حديث أبي سعيد : ((**لا يقطع الصلاة شيء**)) . ا.هـ [5].

---

(١) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٠ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٤/٢٧٦ ، وإرشاد الساري ٢/١٤٩ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٠-٣٢١ ، وينظر : طرح التثريب ٢/٣٨٩ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١/٣٤٨ .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٧٦ .

الثاني : أن أدلة الأقوال الأخرى [لا تُعارض حديث القطع أصلاً] [1] ؛ فإن [مُعارض هذا الحديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه] [2].

الثالث : أن لدليل القطع شواهد صحيحة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يقطع صلاة المسلم شيء ، إلا الحمار ، والكافر ، والكلب والمرأة**)) [3].

وما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ((**بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده**)) [4].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٦٥/٢ .

(٢) زاد المعاد ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٨٤/٦-٨٥ .
قال العراقي رحمه الله : رجاله ثقات . (ينظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٣) .

(٤) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٠٤/٢ .
وقد نقل الشوكاني عن العراقي تصحيح إسناده . (نيل الأوطار ٢٦٤/٣) .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة على قولين :

القـول الأول : **الإباحة** . وهو قول الحنفية [1] ، وبعض الشافعية [2] ، ومذهب الحنابلة إذا - كان الحيوان طاهراً - [3] ، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله ، واستثنى الحمار والكلب [4].

الحجة لهذا القول [5]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : ((**أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ... الحديث**)) [6].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صلى إلى راحلته ؛ فدل ذلك [على جواز الصلاة إلى الحيوان] [7]، وهذا أصل في الراحلة يقاس عليه سائر الدواب .

قال ابن حجر عن القرطبي - رحمهما الله -: في هذا الحديث دليل على جواز التستر

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٧/٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٦١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج مع شرحه للشبراملسي ٥٥/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٤٣٩/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ ، والفروع ٣٥٧/١ ، والإنصاف ٦٣٦/٣-٦٣٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : الكافي ٤٤٢/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل) ٥٨٠/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٨/٤ .

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٨/٤ .

بما يستقر من الحيوان [١].

الدليل الثاني : عن ابن عمر ﷺ : " **أنه كان يعرض راحلته ؛ فيجعلها بينه وبين القبلة ؛ فيصلي إليها** " [٢]، وروي نحوه أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ [٣].

القول الثاني : المنع من الاستتار بالدواب ، وكل ما كان رجيعه نجساً . وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥].

الحجة لهذا القول [٦] : احتج اصحاب هذا القول بأن أبوالها وأرواثها نجسة [٧] ؛ فهو [بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض ، أو كافر ، أو جنب] [٨] .

---

(١) فتح الباري ١/٥٨٠ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف من طرق في (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) ٢/٩ و١٠ و١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلي إلى بعيره) ١/٣٨٤ .

(٣) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلي إلى بعيره) ١/٣٨٤ .

(٤) ينظر : المستخرجة ١/٣٧٧ ، والتفريع ١/٢٣٠ ، والمعونة ١/١٥٧ ، والتاج والإكليل ١/٥٣٣ والشرح الكبير للدردير ١/٢٤٦ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٢٧٨ .

(٥) ينظر : البيان ٢/١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٠ .

(٦) ينظر في الأدلة : المستخرجة ١/٣٧٧ ، والشرح الكبير للدردير ١/٢٤٦ .

(٧) ينظر : المستخرجة ١/٣٧٧ ، والتاج والإكليل ١/٥٣٣ .

(٨) البيان والتحصيل ١/٣٧٨ .

الترجيـــــح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بإباحة الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة** ؛ لورود النص بالصلاة إلى الراحلة ؛ فيقاس عليها ســائر الحيــوان . و[لأنه لم يأت بالفرق بينها وبين سائر الأجسام قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع] [(١)].

ولا اعتراض على الاستتار بحكم المرور للفرق بينهما .

قال ابن رجب رحمه الله : يدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف : أن المصــلي مــأمور بدفع المار ، ولو كان حيواناً ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك ، والمرأة النائمــة فدل على الفرق بين الأمرين . ا.هـ [(٢)].

ولا اعتراض بنجاسة الأبوال والأرواث ؛ فإنه ورد النص بالصلاة على الدابة ، وهــي مشتملة على النجاسة ، والعادة أن أفخاذها وقوائمها تتلطخ بالبول والروث ، ولم يمنع ذلك من الصلاة عليها ؛ فالصلاة إليها كذلك .

---

(١) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٢٦/٤ ، وينظر : زاد المعاد ١٦٢/١ .

نتائج الفصل الثاني :

من نتائج الفصل الثاني ما يلي :

١ – إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة .

٢– إباحة قتل القملة في الصلاة .

٣– صحة الصلاة مع إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .

٤– جواز حمل الطاهر من الحيوان غير المأكول في الصلاة .

٥– بطلان الصلاة مع حمل لحم الحيوان غير المأكول .

٦– إباحة الصلاة على الدواب .

٧– إباحة الصلاة على جلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .

٨– إباحة الصلاة في جلد الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا دبغ .

٩– أن الصلاة تقطع بمرور الحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي .

١٠– جواز الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

زكاة الحمير والبغال :

الحمير والبغال لا تخلو من حالين :

أن تكون سائمة [1] ، أو من عروض التجارة [2] .

---

(١) **السَّائِمَةُ** : الرَّاعية . وهي التي تسوم ، أي : ترعى وتذهب في الرعي .
والسَّوامُ : كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خُلِّيَ وسَوْمَه يرعى حيث شاء . (ينظر : تهذيب اللغة ١١١/١٣ ، وحلية الفقهاء لابن فارس ص١٠٠ ، ومجمل اللغة ٤٧٩/٢ ، والصحاح ١٩٥٥/٥ ، وتاج العروس ٣٥٠/٨) .
سميت **سَائِمَةً** : لأنها تَسِمُ الأرض بِرَعْيها ، والسِّمَةُ العلامة ، ولهذا قيل لأول المطر وَسْمِي لأنــه يُعَلِّــم الأرض بآثاره . (الحاوي الكبير ١٨٨/٣) .
والمراد بالسَّوم عند الحنفية والحنابلة : أن ترعى المباح أكثر الحول . (ينظر : المختار ١٠٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١١٦٨/٢ ، والمبدع ٣١١/٢ ، وغاية المنتهى ٢٩٢/١ ، وشــرح منتــهى الإرادات ٣٧٤/١) .
واشترط الشافعية السوم في جميع الحول . (ينظر : الحــاوي الكــبير ١٩٠/٣ ، والمهــذب ١٩٤/١ والوسيط ٤٣٦/٢) .
والسوم ليس شرطاً لوجوب الزكاة عند المالكية . (ينظر : عيون المجالس ٤٩٣/٢ ، وقوانين الأحكــام الشرعية ص ١٢٥) .

(٢) **العَرْضُ** : هو ما خالف الثمنين ، الدراهم والدنانير من متاع الــدنيا وأثاثهــا . وجمعــه عُــرُوض .
والعَرَض بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها . فكل عرْضٍ داخل في العَرَضَ ، وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً . (لسان العرب ١٧٠/٧) .
وعروض التجارة : ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ، غير النقدين غالباً . (ينظــر : الإقنــاع ٤٤٣/١ ومعونة أولي النهى ٦٩٤/٢) .

الحالة الأولى : أن تكون الحمير والبغال سائمة :

فقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب الزكاة فيها . وهو مذهب الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] ، وبه قال عمر ، وعلي [(٥)] ، وعبدالله بن عمر [(٦)] ﷺ ، وعطاء [(٧)] ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري [(٨)] ، والأوزاعي [(٩)] ، والثوري ،

---

(١) ينظر : الأصل ٦٦/٢ ، وشرح معاني الآثار ٣٠/٢ ، والمبسوط ١٨٩/٢ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٠/١ والهداية ١٠١/١ ، وتحفة الملوك ص ١٢٤ ، والمختار ١٠٩/١ ، وكنز الدقائق ٢١٧/٢ ، ودرر الحكام ١٧٨/١ ، وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .

(٢) ينظر : التفريع ٢٨٩/١ ، والمعونة ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٧١/٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٥٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٩٥/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢٦/٢ ، ومختصر المزني ٤٥/٨ ، والإقناع لابن المنذر ١٧١/١ ، والتلخيص ص٢٠٣ والحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والوسيط ٤٠١/٢ ، والتهذيب ٦٧/٣ ، والبيان ١٤١/٣ ، وتحفة اللبيب ص ١٥٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٨٥/١ ، وفتح الوهاب ١٠٢/١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٧٢ ، والأحكام السلطانية له ص ١١٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٤٤٤/٢ ، والمستوعب ١٨٣/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والممتع ٨٠/٢ ، وإعلام الموقعين ٩٢/٢ ، والفروع ٧٦٧/١ ، والإقناع ٣٨٧/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، وحلية العلماء ١٢/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

(٦) ينظر : البيان ١٤١/٣ .

(٧) ينظر : حلية العلماء ١٢/٣ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٥٣/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

والليث بن سعد [1] – رحمهم الله تعالى – ، وهو مذهب الظاهرية [2] .

وقد نقل الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير : ابن هبيرة [3] والغُنيمي[4] ، والشلبي [5] ، والحصفكي [6] .

وقال ابن حزم رحمه الله : أما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، ثم ساق بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : أما أنا فأُشَبِّهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئاً [7] .

الأدلة على عدم وجوب الزكاة في سائمة الحمير والبغال [8]:

استدل أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال بالأدلة التالية :

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ .

(٢) ينظر : المحلى ٢٠٩/٥و٢٢٩ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ .

(٤) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ١٤٤/١ .

(٥) ينظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٦٦/١ .

(٦) ينظر : الدر المختار ٢٨٢/٢ .

(٧) المحلى ٢٢٩/٥-٢٣٠ .
وهذا الأثر قد أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟) ١٥٣/٣ .

(٨) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٨٩/١ ، والفقه النافع ٣٤٠/١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٠٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، وفتح القدير ١٨٦/٢ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠١/١ ، والحاوي الكبير ١٩٢/٣ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والبيان ١٤١/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والممتع ٨٠/٢-٨١ .

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**ليس في النُّخة ، ولا في الجَبْهَة ولا الكُسْعَة** [1] **صدقة**)) [2].

وجه الاستدلال : حيث نفى النبي ﷺ الصدقة في الحمير ؛ فدل على عدم وجوب

---

(١) قال أبو عبيدة : **الجبهة** : الخيل ، **والكُسعة** : الحمير ، **والنُّخة** : الرقيق . وقال الكسائي وغيره في الجبهة والكُسعة مثله . وقال الكسائي : هي النُّخَّة برفع النون ، وفسرها هو وغيره في مجلسه : البقر العوامل . (غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧ ، وإعلام الموقعين ٢/٨٩ ، وفيض القدير ٤/٣١٨ ، والمجرد للغة الحديث ص ٦٠و٣٢١و٣٦٨) .

(٢) **أخرجه عن عبدالرحمن بن سمرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك) ٣/٦٩ – ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير – ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١١٠٤ ، وذكره الديلمي في الفردوس ٥/١٩٨ .

قال الهيثمي رحمه الله بعده : فيه سليمان بن أرقم : وهو متروك .ا.هـ. (مجمع الزوائد ٣/٦٩) .

وأخرجه عن أبي هريرة ﷺ **الأئمة** : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل) ٤/١١٨ ، وقال بعده : كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو : سليمان بن أرقم ، متروك الحديث لا يحتج به ، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا ، وقيل عنه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة .ا.هـ.

وقد ذكره ابن حبان في ترجمة الصعق بن حبيب السلولي ، عن ابن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس عن علي . وقال بعده : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ...الخ . (المجروحين ١/٣٧٥) .

وقد ضعف الحديث الأئمة : البيهقي ، والعيني ، وابن حجر ، والسيوطي – رحمهم الله – . (ينظر : السنن الكبرى ٤/١١٨ ، والبناية في شرح الهداية ٢/١١٨٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٥٤ ، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٤/٣١٨) .

وأخرجه عن الحسن مرفوعاً إلى النبي ﷺ **الإمام** : أبو داود في كتاب المراسيل في (باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة) ص ١٣٣ .

الزكاة فيها .

قال ابن القيم رحمه الله : لم يكن من هَدْيه [1] أخذ الزكاة في الخيل ، ولا من الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير .ا.هـ [2].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقْضَى بين العباد . فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله : فالإبل ؟ . قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها – ومن حقها حلبها يوم وِرْدها – إلا إذا كان يوم القيامة يطرح لها بقاع قَرْقَر[3] ، أوفر ما كانت لا يفتقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضُّه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رُدَّ عليه أُخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . ....**)) الحديث ، وفيه : ((**قيل : يا رسول الله فالحُمُر ؟ . قال: ما أُنزل علي في الحُمُر شيء ، إلا هذه الآية الفاذَّة**[4] **الجامعة : ﴿ فمن يعمل مثقال**

---

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) زاد المعاد ٣٠٩/١ .

(٣) **القاع** : الأرض الملساء ، والمكان المستوي . (ينظر : معجم مقاييس العرب ٤٢/٥ ، والمجرد للغة الحديث ص٣١٢) .

والقرقر : المكان المستوي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨/٤ ، والمجرد للغة الحديث ص٢٩٨) .

(٤) **الفاذَّة** : المنفردة في معناها . (ينظر : تاج العروس ٥٧٣/٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٦٧/٧) .

ذرة خيراً يره ○ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [1])) [2].

وجه الاستدلال : استدل بهذا الحديث من جهتين :

الأولى : أنه ذكر في الحديث عقوبة منع الزكاة في الإبل والبقر والغنم ؛ فدل على أن [اقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة ، وخبره عن تعذيب صاحبها بها ، بما وصف حجة على أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان] [3].

الثانية : أن النبي ﷺ نَفَى ورود تشريع في زكاة الحمير [والمقادير لا تثبت إلا سماعاً] [4] ، [ولا تجب في البغال لأنها من نسلها] [5] .

الدليل الثالث : أن الزكاة في الأنعام إنما هو للسَّوم ، والحمير والبغال لا تُسَام في غالب البلدان ، مع كثرة وجودها [6] ، لكنها تُسَام في غير وقت الحاجة ، للتخفيف ودفع مؤونة العلف [7] ، والنادر لا يعتبر ؛ إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلهذا لا تجب فيها زكاة

---

(١) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) ٧/٦٤-٦٧ ، وأخرج البخاري جزءً منه في (كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) ٥/٤٥-٤٦ .

(٣) إكمال المعلم ٣/٤٨٨ .

(٤) مختصر القدوري ١/١٤٤ . وينظر : الهداية ١/١٠١ ، وكشاف القناع ٢/١٦٨ .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٢٠١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٢/١٨٩ .

(٧) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٢٩١ ، وتبيين الحقائق ١/٢٦٦ ، والكافي ٢/٩٧ .

السائمة [1] .

الدليل الرابع : أنها تُقتنى للزينة ، والحمل ، والركوب - غالباً - ، دون الدر والتناسل [2] .

قال الشيرازي رحمه الله : لأن هذا [3] يُقتنى للزينة والاستعمال ، لا للنماء ؛ فلم يحتمل الزكاة ، كالعقار والأثاث .ا.هـ [4] .

الحالة الثانية : أن تكون الحمير والبغال عروض تجارة :

اختلف في وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أُعدت للتجارة على قولين :

القول الأول : **وجوب الزكاة** . وهو قول الجمهور من الحنفية [5]، والمالكية [6] ووجه عند الشافعية ، صححه النووي رحمه الله [7] ، وقول الحنابلة [8] .

ونقل ابن هبيرة ، والعثماني - رحمهما الله - الاتفاق على أن فيها الزكاة ، إذا كانت

---

(١) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والكافي ٩٧/٢ .

(٣) أي النوع ، وهو ما عدا الإبل والبقر والغنم .

(٤) المهذب ١٩٣/١ .

(٥) ينظر : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، والهداية ١٠١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١، والفتاوى الهندية ١٧٨/١ ؛ وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ ، والتاج والإكليل ٣١٩/٢ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٦ ، وينظر : المعاني البديعة ٢٩٠/١ ، والمنهاج القويم ص ١٠٨ .

(٨) ينظر : المستوعب ١٨٢/٣و٢٩٧ ، والممتع ١٧٣/٢ ، والقواعد النورانية الفقهية ص٩٠ ، والإقناع ٣٨٧/١٠ .

مُعدَّة للتجارة ، وحكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم [1].

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [3].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر النبي ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال ، [ولم يخص مالاً من مال] [4]، فيدخل في ذلك ما أعد للتجارة من الحمير والبغال .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب ﷺ قال : ((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة ، من الذي نُعِد للبيع**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما يُعَد للبيع ، فيدخل في ذلك

---

(١) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٠ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٢١١/٢ .

(٣) سورة التوبة . رقم الآية : [١٠٣] .

(٤) الاستذكار ١٧٠/٣.

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة) ٢١١/٢-٢١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٤/٧-٣٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ١٤٦/٤-١٤٧ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٠/١٧-١٣١ ، وحسَّن إسناده . (ينظر : الاستذكار ١٧٠/٣) .
وقد ضعفه ابن حزم . وقال الهيثمي ، وابن حجر : في إسناده ضَعْف . وقال الذهبي : في إسناده لِيْنٌ . (ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ ، ومجمع الزوائد ٦٩/٣ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/١ ، وتنقيح التحقيق ١٦٦/٥) .

الحمير والبغال ، لأنها تصير من عروض التجارة [1].

والقول في إيجاب الزكاة في عروض التجارة كما قال ابن عبدالبر رحمه الله : إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم .ا.هـ[2] .

الدليل الثالث : عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان يقول : " **كل مال ، أو رقيق ، أو دواب أدير للتجارة ؛ ففيه الزكاة** " [3].

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه قد أمر بإخراج الزكاة من الدواب ، إذا أديرت للتجارة ومن الدواب : البغال والحمير .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية ، كسائر أموال التجارة .ا.هـ[4] .

الدليل الرابع : **القياس** . فإن إعداد البغال والحمير للتجارة ، يطلب به نماء المال

---

(١) ينظر : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ .

(٢) الاستذكار ١٧٠/٣ . ويفهم من قول ابن عبدالبر رحمه الله وجود قول لعدد قليل من أهل العلم ، مُخالف جُلِّهم ومعظمهم .

(٣) أخرجه الإمام : ابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/١٧ عن أبي بكر الأثرم بإسناده ، وبمعناه أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ٤٦/٢ ، وينظر : مسند الشافعي ص٩٧ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يَحُول عليه الحول) ١٨٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ١٤٧/٤ .
ونقل البيهقي عن الشافعي تصحيحه ، وصححه ابن حزم ، وابن حجر - رحمهم الله تعالى - . (ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ ، والمحلى ٢٣٤/٥ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/١) .

(٤) فتح القدير ١٨٦/٢ ، وينظر : البحر الرائق ٢١٧/٢ .

فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية [1].

القول الثاني : عدم الوجوب . وهو وجه عند الشافعية [2] .

ومذهب الظاهرية : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً [3] .

وقد نُقل مثل ذلك عن ابن عباس ، لكن ضَعَّف الشافعي إسناد الأثر المروي عنه في ذلك [4] .

الحجة لهذا القول : احتج ابن حزم على عدم وجوب الزكاة مطلقاً في الحمير والبغال بأن النبي ﷺ سئل عن الحمر فقال : ((**ما أُنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يَرَه ○ ومن يعمل مثقال ذرَّةٍ شراً يَرَه ﴾**[5])) [6].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد قطع بأنه لا زكاة في شيء منها ؛ فلو كان في عروض التجارة من البغال والحمير زكاة ، لبين ذلك بلا شك ، فإذا لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا [7] .

---

(١) ينظر : المهذب ٢١٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ و٢٣٨ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦٣/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٦ والمعاني البديعة ٢٩٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٤٠٤/٣ .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ .

(٥) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص [٧١٥] .

(٧) ينظر : المحلى ٢٣٨/٥ .

التـــرجيـــــح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بوجـــوب الزكـــاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة** ، لأمرين :

الأول : عموم الأمر بإخراج الزكاة فيما يُعد للتجارة فقد **أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة فيما يعد للبيع** ، وذلك يشمل البغال والحمير .

وأما نَفْي النبي ﷺ ورود تشريع في زكاة الحمير فهو من جهة كونها سائمة ؛ يدل عليه ذكر الحمير بعد الإبل ، والبقر ، والغنم التي تجب فيها الزكاة مع السوم .

الثاني : ثبوت وجوب زكاة الدواب إذا أعدت للبيع عن عمر بن الخطاب ، وابنه رضي الله عنهما [ولا مخالف لهما من الصحابة] [1]، وقد أمرنا باتباع سنة عمر رضي الله عنه .

---

(١) الاستذكار ٣/١٧٠ .

الفصل الرابع : في الحج

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قتل المحرم للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المبحث الثالث : قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله .

المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل المحرم[1] للقمل :

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الكراهة . **ويضمن ما قتل من القمل على بدنه ، دون ما قتل على الأرض** . وهو قول الحنفية [2].

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

القول الثاني : **التحريم . وفيه الفدية** . وهو مذهب الإمام مالك [3] ، ورواية عن

(١) يباح قتل القمل في الحرم من الحلال بغير خلاف ، لأنه إنما حُرِّم في حق المحرم لما فيه من التَرَفُّه فهو كقص الشعر ، ومن كان في الحرم غير محرم فمباح له قص الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب وسائر ما يترفه به . (ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٢/٨ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، وغاية المنتهى ٤٠٥/١) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٠ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢-٤٥٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥١٥/٢ .
وذكر في الفتاوى الهندية أن قتل القمل على البدن لا يجوز . (٢٥٢/١) .

(٣) ينظر : الموطأ ٤١٨/١ ، والتلقين ٢١٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، وحاشية العدوي عليه ٤٨٧/١ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

الإمام أحمد [1]، وظاهر كلام الخرقي [2] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]- رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [4]: احتج الحنابلة على التحريم بما رواه ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ﷺ قال : ((**وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ...**)) الحديث وفيه : ((**فقال النبي ﷺ صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بِفَرَقٍ** [5] **بينَ سِتَّة ، أو انسُك بما تيسر**)) [6].

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٣١٠/٨ ، والتنقيح المشبع ص١٤١ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، والإنصاف ٣١٠/٨ .

(٣) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٧٤ ، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(٤) ينظر في الأدلة : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٤/٤ ، والكافي ٣٦٨/٢ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٥) **الفَرَق** : بفتح الفاء والراء ، مكيالٌ يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مدّاً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز .
أما: **الفَرْق** : بفتح الراء وسكون الراء ، فيسع مائة وعشرين رطلاً . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦/٣ ، وفتح الباري ١٦/٤) .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المُحْصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ أو =

وجه الاستدلال : أنه [لو كان قتل القمل وإزالته مباحا ، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة [(1)]] .

واستدلوا على لزوم الفدية : بقياس قتل القمل على حلق الشعر . لأنه تَرَفَّه بقتلـه وأزال الأذى عنه ، كالحلق [(2)].

القول الثالـث : **إباحة قتله . وليس فيه فدية** . وهو رواية عن الإمام أحمـد رحمه الله [(3)] وقول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقول جابر بن زيد ، وعطاء [(4)]

=

صدقة ﴾ وهي إطعام ستة مساكين) ١٦/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٩/٨ .

(١) المغني ١١٦/٥ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٤/٤ ، والكافي ٣٦٨/٢ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، والممتع ٣٦٤/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشـرح منتـهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والهداية لأبي الخطـاب ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ١١٥/٥و٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣.
قال المرداوي عن القاضي وابن عقيل – رحمهم الله – : إنما الروايتان فيما إذا أزاله مـن شـعره وبدنه ، وباطن ثوبه ، ويجوز من ظاهره . وحكى المصنف والشارح أن الروايتين فيما أزاله مـن شعره ، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه ، رواية واحـدة .ا.هـــ (الإنصـاف ٣١٣/٨-٣١٤ . وينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١) .

(٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧و٢٤٥ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية [1].

ومذهب الإمام الشافعي ﷺ : **لا يحرم قتله إذا كان ظاهراً على جسده ، أو ألقاه أو قَتلَ قملَ حلال [2]، وليس عليه فدية . فإن أخرجه من رأسه ، فقتله أو طرحه ، إماطةً للأذى كُرِه ، وعليه الفدية [3].**

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : **﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم ﴾** [5] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الصيد على المُحرم ، والقمل ليس من الصيد ؛ فيباح قتله .

الدليل الثاني : عن ميمون بن مهران ﷺ قال : **" كنت عند ابن عباس فسأله رجل**

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٣٨/٧-٢٣٩ .
(٢) أي : غير مُحْرِم .
(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢و٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٤٠ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١/ ٢٦٨ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ .
(٤) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٠/٢-٢٠١ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والمغني ١١٥/٥و٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والمحلى ٢٤٠/٧و٢٤٥ .
(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتغى "[1].

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينه السائل عن إلقاء القملة ، ولم يوجب عليه طلبها ، ولم يذكر فيها فدية ؛ فدل على عدم المنع من إلقاء القمل ، وعدم اعتباره من المحظورات .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني رحمه الله قال : " **كنت عند ابن عباس فسأله رجل : أحك رأسي وأنا محرم ؟ . فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً . فقال الرجل : أفرأيت إن قتلتَ قملة ؟ . قال : بَعُدَتْ !. ما القملة مانعتي أن أحك رأسي**

---

(١) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب قتل القمل ، وفي باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢/٢٠٠-٢٠١و٢٠٩ ؛ وهو في مسند الشافعي ص ١٣٦ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب القمل) ٤/٤١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٥/٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٤ .

وإسناد الشافعي صحيح . فهو عن :

سفيان بن عيينة : وهو : ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٤٤٩ وتقريب التهذيب ص ٢٤٥) .

عن ابن أبي نجيح : وهو : عبدالله بن يسار الثقفي . ثقة ، مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر لكنه قد صرح بالسماع ، فلا يؤثر ذلك فيه . (تقدمت ترجمته في ص١٠٥) .

عن ميمون بن مهران : ثقة ، فقيه . تنظر ترجمته في : (الكاشف ٢/٣١٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٥٦) .

وأما إسناد عبدالرزاق ، ففيه **عبدالله بن محرَّر** ، وهو : متروك الحديث . قال عنه البخاري : منكر الحديث . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٥٩٢ ، وتقريب التهذيب ص٣٢٠) .

وإياها أردت ، وما نهيتم إلا عن الصيد " [1].

---

(١) أخرجه الإمامان : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧-٢٤٦ ، واللفظ له .

وهو حسن لذاته . ورجال إسناده عند البيهقي كالتالي :

– **أبو طاهر الفقيه** : هو محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي النيسابوري . ثقة ، متفق عليه . (ينظر في ترجمته : الإرشاد ٨٦٢/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢٥/٢ ، وطبقات الشافعية ١٩٨/٤-٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٧-٢٧٨ ، وشذرات الذهب ١٩٢/٣) .

– **أبو سعيد بن أبي عمرو** : هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري . ثقة مأمون . (ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ ، وشذرات الذهب ٢٢٠/٣ ، والعبر ٢٤٤/٢) .

– **أبو العباس الأصم** : هو محمد بن يعقوب : إمام ، عابد ، ثقة . (ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٩٠/١-٢٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠ ومختصر تاريخ دمشق ٣٦١/٢٣-٣٦٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٥٤) .

– **محمد بن إسحاق** : اختلف في تعديله اختلافاً كثيراً ، بين موثق ، ومضعف ، ومتوسط بينهما وقد وصفه شعبة ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون بأنه : أمير المؤمنين في الحديث ، ووثقه ابن سعد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن يحيى ، والعجلي ، والهيثمي ، وغيرهم . وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : ليس بحجة . وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ليس بذاك ، ضعيف . وفي رواية : سقيم ليس بالقوي . ونحواً منه قال النسائي . وكذبه هشام بن عروة ، ومالك ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان .

ويلاحظ أن أكثر الذين كذّبوه قد بنوا تكذيبهم على قول هشام بن عروة : [كذب الخبيث] . لما حدَّث عن زوجته .

وقد أجاب عن ذلك الأئمة . فقال الإمام أحمد : ولِمَ يُنكر هشام ؟ . لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له !! .ا.هـ . وبمعناه قال ابن المديني ، والذهبي . وهو مع ذلك من كلام الأقران بعضهم في بعض ، أو بسبب ما نُقل في السِّير من الأخبار والأشعار ، أو بسبب ما نُسب إليه من القَدَر .

=



الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر ﷺ : " **أن رجلاً أتاه فقال : إنِّـــي قتلت قملة**

=

والذي يترجح من مجموع أقوال العلماء فيه : أنه لا ينـــزل عن مرتبة الصدوق ، وحديثـــه مـــن الحسن لذاته ، إذا صرح فيه بالسماع . والتوسط فيه مذهب كثير من أهـــل العلـــم المتقـــدمين والمتأخرين ، كابن المبارك ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وابن عـــدي ، وابـــن القطـــان والمنذري ، وابن سيِّد الناس ، والذهبي ، وابن حجر . وقد استشهد به البخـــاري في الصـــحيح وأخرج له مسلم في المتابعات .

(ينظر في ترجمته : أحوال الرجال ص١٨٧ ، وتاريخ الثقات ص٤٠٠ ، والضعفاء والمتـــروكين للنسائي ص٢١١ ، والضعفاء الكبير ٢٣/٤-٢٩ ، والجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤ ، والثقات لابن حبان ٣٨٠/٧-٣٨٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢١١٦/٦-٢١٢٥ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص٥٨ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٠/٣ ، وتهذيب الكمـــال ٤٠٥/٢٤-٤٢٩ ، والمغني في الضعفاء ص٥٥٢-٥٥٣ ، والكاشف ١٥٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧-٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ ، وتقريب التهذيب ص ٨٢٥) .

– **رَوح** : هو : ابن القاسم التميمي العنبري . ثقة . (تاريخ ابن معين ١٦٩/٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص١٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٣) .

– **عيينة** : هو : ابن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ، أبو مالك البصري . مختلـــف في توثيقه ، بما لا ينـــزل معه عن درجة الصدوق . وأكثر الأئمة على توثيقه . (ينظر في ترجمتـــه : تاريخ الثقات للعجلي ص٣٨٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٧٢/٧ ، والثقات لابـــن حبـــان ٣٠١/٧ وتاريخ أسماء الثقات ص١٧٩ ، والجرح والتعـــديل ٣١/٧ ، وتهـــذيب الكمـــال ٧٧/٢٣-٧٩ والكاشف ١١٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص٤٤٠) .

– **عبدالرحمن بن جوشن** : ثقة . (ينظر في ترجمته : تاريخ أسماء الثقـــات ص١٧٩ ، وتـــاريخ الثقات للعجلي ص٢٩٠ ، والكاشف ٦٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٦) .

وأنا محرم . فقال ابن عمر ﷺ : أهون قتيل " [1].

الدليل الخامس : عن أبي مِجْلَز ﷺ قال : **" جاءت امرأة إلى ابن عمر ، فسألَتْه فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد "** [2].

---

(١) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ .

وهو حسن لذاته ، وإسناده كالتالي :

قال الدارقطني ﷺ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا حسان بن عبدالله ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله عن ، أبيه .

وقد تقدم الكلام على معظم رجاله في الأثر قبله ، وبقية إسناده كما يلي :

- **حسان بن عبدالله الواسطي** : ثقة (ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٦-٣٣ ، والكاشف ٣٢٠/١) .

- **المفضل بن فضالة** : ثقة . (ينظر : تهذيب الكمال ٤١٥/٢٨-٤١٩ ، والكاشف ٢٨٩/٢ وتقريب التهذيب ص ٥٤٤) .

- **عُقيل بن خالد بن عَقيل** : ثقة ثبت . (ينظر : الثقات لابن حبان ٣٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٢٠-٢٤٥ ، والكاشف ٣٩٦/٢) .

وبقية إسناده أئمة ثقات مشهورون ، وهم : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله بن عمر ﷺ .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في القراد والقملة تدب على المحرم) الجزء المفقود ص ١٤٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧ .

وقد وقع تصحيف في اسم أبي مجلز في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى : أبي مخلد ، وصوابه ما أثبتُّ.

وقد جاء صواباً في المطبوع من المحلى في الموضع المذكور . وسليمان التيمي من الرواة عن أبي مجلز وأبو مجلز من الرواة عن ابن عمر ، كما في كتب التراجم .

(ينظر في شيوخ أبي مجلز (لاحق بن حميد) وتلاميذه : تهذب الكمال ١٧٠/٣١-١٧١ . وفي =

وجه الاستدلال من الأثرين : أن ابن عمر ﷺ قلّل من شأن القملة ، لما سُئِل عن حكم قتل المحرم لها ، وحَكَم أنها ليست من الصيد ، ولو كان قتلها محرَّماً لنهى عنه ، ولو لزم السائل بقتلها شيء لأبانه .

الدليل السادس : **القياس** . وهو من وجهين :

الأول : القياس على الفواسق الخمس الواردة في قول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... الحديث**))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في قتل المؤذيات ، والقمل من المؤذيات ؛ فيقاس عليها .

قال الموفق رحمه الله : يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم ، في أنفسهم وأموالهم .ا.هـ[2].

الثاني : القياس على سائر الحشرات ، كالبرغوث ، والقراد ، والبعوضة ، والذباب فليست بصيد ، ولو كانت صيداً ، فإنها لا تؤكل ، ولا تولدت من مأكول[3] .

=

شيوخ سليمان التيمي : تهذيب الكمال ٦/١٢) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] . وهو صحيح .

(٢) المغني ١١٥/٥ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢٧/٣ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ والمستوعب ١١٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١٠/٨ .





قال ابن قدامة رحمه الله : لأنه[1] غير مأكول ، وهو من المؤذيات ، ولا مثل له ، ولا قيمة .ا.هـ[2].

ودليل كراهية إخراجها من رأسه وقتلها ، أو طرحها عند الشافعي : أنها كالإماطة للأذى ؛ فيكره كراهية قطع الظفر والشعر [3].

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج المانعين بأن قتل القمل من الترفه ، وإزالة الأذى :

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : ما أمر الله تعالى قط في إماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء ، وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمامل ، وحك الجلد ، وغسل القذى عن العين ، وقتل البراغيث إماطة أذى ، ولا شيء عليه في ذلك ... [4].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للقمل** ، لأمرين :

الأول : صحة الآثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ودلالتها على جواز قتلها ، أو

---

(١) أي القمل .

(٢) المغني ٣٩٨/٥ ، وينظر : المبدع ١٥٧/٣ .

(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢ .

(٤) المحلى ٢٤٠/٧ .

إلقائها ؛ وإلقاء القمل يفضي إلى موته في الغالب[1] .

الثاني : سلامة قياس قتل القمل على المؤذيات ، التي ورد النص بإباحة قتلها ، وقياسها على الحشرات الأخرى ، كالقراد والزنبور والبعوض .

حكم الفدية في قتل القمل :

اختلف العلماء في فدية القمل إذا قتله المحرم ، على قولين :

القول الأول : وجوب الفدية . وهو قول الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، وقول ضعيف عند الشافعية[4] ، ورواية عند الحنابلة [5] .

وفرَّق الحنفية بين القمل على البدن ، والقمل في الطريق ؛ فيُضمن على البدن ، ولا

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقه النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٦٣/٣و١٧٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٤) ينظر : كفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

يُضمن على الطريق [1].

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس ﷺ : " **أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها** " [3].

الدليل الثاني : أنه في معنى قضاء التَّفَث [4] ، والمُحْرِم ممنوع من إزالته ، فهو بمنزلة إزالة الشعر [5].

وعلل الحنفية التفريق بين القمل في الطريق ، وعلى البدن : بأن القمل في الطريق مُؤذٍ وأما القمل على نفسه ؛ فيضمنه لمعنى قضاء التَّفَث ، بإزالة ما ينمو من بدنه عن نفسه [6] .

القول الثاني : **استحباب الفدية إذا استخرجها من رأسه وألقاها ، أو قتلها إماطة للأذى** . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وحقيقة الفدية ليست للقمل ؛ بل للتَّرَفُّهِ بإزالة الأذى عن الرأس ؛ فأشبه حلق

---

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٤و١٠١ ، والهداية ١٧٢/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والبناية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٣) ذكره العيني في البناية ١٥٦٣/٢ ، ولم أعثر عليه .

(٤) **التَّفَث** : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقيل هو : إذهاب الشعث ، والدرن ، والوسخ مطلقاً . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩١/١) .

(٥) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٩١/٤و١٠١ ، والهداية ١٧٢/١ .

الرأس [1].

القول الثالث : **أنه لا شيء فيها** . وهو المذهب عند الحنابلة [2]، وقول طاووس وسعيد بن جبير[3] ، وأبي ثور ، ورواية عن عطاء [4] ، وبه قال ابن حزم[5] ، واختاره ابن المنذر [6] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : حجة الحنابلة : أن القمل لا قيمة له ، فأشبه البعوض والبراغيث. ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول [7].

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية :

ناقش الحنابلة استدلال الجمهور بحديث كعب بن عجرة ﷺ حين حلق رأسه : بأنه قد

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٢ ، وأنوار السالك ص ١٤٠ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والإنصاف ٣١١/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤١٢/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٤) ينظر : المعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧ .

(٦) ينظر : البناية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٠/٢ .

أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بحلق الشعر[١] .

قال ابن حزم رضي الله عنه : لم يقل عليه السلام : إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ،...ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ، ولا قبضة من طعام ، وإنما مثلها حبة سمسمة[٢] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بعدم الفدية بقتل المحرم للقمل ، كسائر الحشرات .**

فقد أمر النبي ﷺ كعباً رضي الله عنه بحلق رأسه لِما لحقه من الأذى ، وأوجب عليه الفدية بحلق الشعر ، ولم يأمره بفدية أخرى ، جزاء لما سقط أو مات من القمل الكثير ، ولو كان المراد فدية القمل لقال له : أمط القمل بالزيت ، أو الزئبق ونحوها ، وانسك شاة .

والثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن القمل : " **تلك ضَالَّةٌ لا تبتغى** "[٣] ، ولم يرشد السائل إلى وجوب الفدية فيها .

قال ابن المنذر رحمه الله : ليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة .ا.هـ[٤].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٢) المحلى ٢٤٦/٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٧٢٦] .

(٤) ينظر : البناية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

مقدار الفدية عند من قال بها :

عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - : يتصدق بما شاء في القملة الواحدة [1].

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله : يطعم كِسرةً من خُبز [2]، وفي القملتين والثلاث : كَفٌّ من الحنطة ، وفي العَشْر : نصف صاع [3].

وعند أبي يوسف رحمه الله : في القملة يتصدق بِكَفٍّ من طعام [4].

وعند المالكية في الواحدة إلى عشر : يطعم حفنة من طعام ، وتلزمه في كثيره فدية أذى [5].

وعند الحنابلة : أي شيء تصدق به عن قتل القمل كان خيراً منه [6]، سواء قتل قليلاً

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقه النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٣) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٥٦٩/٢ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٥) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٦٣/٣و١٧٣، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي =

أو كثيراً [١].

وعن عطاء وقتادة – رحمهما الله –: قبضة من طعام ، أو لقمة [٢].

وعند إسحاق بن راهويه رحمه الله : تمرة فما فوقها [٣].

وعن الشافعي في مقدارها روايتان : أولاهما : أن فيها لقمة [٤] استحباباً [٥] .

والثانية : يتصدق فيها بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون واجباً [٦].

=

١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤١٢/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٤) ينظر : الأم ٢٠١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، وعمدة السالك ص ١٤٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ .

(٦) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

المطلب الثاني : حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون قتل :

اختلف أهل العلم في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن ، كالقمل من دون قتل على قولين :

القول الأول : **التحريم** . وهو قول المالكية [1] ، وقول عند الحنابلة [2].

الحجة لهذا القول [3] : علل أصحاب هذا القول التحريم بأمرين :

الأول : أن إلقاء القمل يؤدي إلى قتله [4].

الثاني : حصول الترفه بإزالته [5].

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وغاية المطلب في معرفة المذهب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر في الأدلة : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول الشافعية [1]، والقول الآخر عند الحنابلة [2].

الحجة لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بحديث كعب بن عجرة ﷺ [3] فإنه حين حلق رأسه أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بحلق الشعر .

ولأن القمل لا قيمة له ؛ فأشبه البعوض والبراغيث [4].

ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول [5].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول الثاني ، وهو إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن** ؛ لمفهوم حديث كعب بن عجرة ﷺ ، حيث لم ينهه النبي ﷺ عن إلقاء القمل عن بدنه ، لما حلق رأسه ؛ وحَلْقُ الرأس يسقطه ، ولم يوجب عليه شيئاً فيه .

وإن كان في إلقائه نوع ترفه ، فليس كل ترفه ممنوع ؛ فإن المُحرم يُمنع من الطيب وتغطية رأسه إن كان ذكراً ، ويباح له الاغتسال والاستظلال .

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ ، وحاشية العبادي عليه ٣١١/٥ ، وكفاية الأخيار ٤٣٨/١ .

(٢) ينظر : المستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٧٢٣] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٣١١/٨ .

المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات .

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم هوام الأرض وحشراتها ؛ سواء كانت مؤذية بطبعها كالقراد والحَلَمَة ، والبرغوث والبعوضة ، والزنبور والذبابة ؛ أو غير مؤذية ، كالذر والديدان والخنافس والجعلان ، ونحوها على قولين :

القول الأول : **إباحة قتلها، وليس فيها فدية، سواء قتلها على بدنه أو على بدن دابته.** وهو قول الحنفية[1]، ومذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]-رحمهما الله تعالى-، وقول عمر[4]،

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، والمختصر الكافي ٢/٤٥٤-٤٥٥ ، ومختصر القدوري ١/٢١٥، والمبسوط ٤/١٠١ ، والفقه النافع ٢/٤٧٥ ، وفتاوى قاضيخان ١/٢٩٠ ، والهداية ١/١٧٢ ، وتحفة الملوك ص ١٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٥ ، وكنز الدقائق ٣/٣٣ ، والفتاوى الهندية ١/٢٥٢ ، وملتقى الأبحر ١/٢٢٧ ، ومراقي الفلاح ص ٤٣٣ .

(٢) ينظر : الأم ٢/٢٠٨ و٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ١/٢١٨ ، والحاوي الكبير ٤/٣٤١ والوسيط ٢/٦٩٣ ، وحلية العلماء ٣/٢٥٤ ، والبيان ٤/١٨٨و١٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ٣/٤٩٤ ، والمجموع شرح المهذب ٧/٢٩١و٣٠٨ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٣١١ وحاشية قليوبي ٢/١٣٧ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠٢ ، والإفصاح ١/٢٩٤ ، والهداية ١/٩٤ ، والمستوعب ٤/١١١ ، والمغني ٥/٣٩٧ ، وبلغة الساغب ص١٤٧ والمبدع ٣/١٤٩و١٥٦ ، والفروع ٢/٣٤٣ ، والإنصاف ٨/٣١٤-٣١٥و٣١٦ ، ومغني ذوي الأفهام ص٩٢ ، والإقناع ١/٥٨٣ ، ومنتهى الإرادات ٢/١٠٨ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٤و٢٨٥ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٢ ، وعيون المجالس ٢/٨٩٨ ، والاستذكار ٤/١٥٩ والمجموع شرح المهذب ٧/٣٠٩ ، والمعاني البديعة ١/٣٧٠ ، وشرح السنة ٧/٢٦٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣٠٩ ، والمحلى ٧/٢٤٤ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢/١٤٨ .

وعلي [١] ، وابن عمر [٢]، وابن عباس [٣]، وجابر [٤] ، وعائشة [٥] رضي الله عنهم ، وجابر بن زيد[٦] وعروة بن الزبير[٧]، وعطاء[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، ومجاهد[١٠]، والزهري ، والأوزاعي والثوري ، والليث[١١] ، وأبي ثور[١٢]، وأبي عبيد[١٣]، وإسحاق بن راهويه [١٤]، والطبري [١٥]

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٢/٤ .

(٢) ينظر : عيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٤/٤ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧ .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، والمحلى ٢٤٥/٧ ، وينظر في قول عطاء أيضاً : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢ .

(٧) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤و١٥٩ .

(٨) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والتمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٩) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .

(١٠) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .

(١١) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(١٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(١٣) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

(١٤) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ .

(١٥) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

- رحمهم الله تعالى - ، وقول الظاهرية[١] .

والمراد بالنمل عند الحنفية : ما يؤذي منه ، كالسود والصفر ؛ وأما غير المؤذي فيحرم قتله عندهم ، وليس فيه فدية[٢].

ويحرم عند الحنابلة قتل الذر ، والنمل أيضاً [٣]، ولا فدية فيها [٤].

وإذا كانت الحشرات غير مؤذية بطبعها ، فيكره قتلها عند الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

الحجة للقائلين بالإباحة [٧]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ**

---

(١) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧و٢٤٤ .

(٢) ينظر : الهداية ١٧٢/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢و١٦٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ص١٦٢ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان ١٨٨/٤و١٩٠ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧و٣٠٨ ، وطرح التثريب ٥٩/٥ .

(٦) ينظر : الهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ .

(٧) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥٤/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والدر المختار ٥٧٠/٢ وحاشية الطحطحاوي ص٦١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والأم ٢٠١/٢-٢٠٢و٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والبيان ١٩١/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧و٣٠٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨-٣٠٩ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات٢٨/٢ ، والمحلى٢٤٤/٧-٢٤٥.

وسماه فويسقاً)) [(١)]

الدليل الثاني : عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير[(٢)] رحمه الله : " **أنه رأى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يقرِّد بعيراً [(٣)] له في طينٍ بالسُّقْيا [(٤)] ، وهو محرم** " [(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٤] .

(٢) هو **ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير** ، ويقال ابن ربيعة بن الهُدير بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني . قال ابن سعد : ولد على عهد النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وطلحة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وعنه ابنا أخيه محمد ، وأبو بكر ابنا المنكدر بن عبدالله ، وابن أبي مليكة ، وعثمان بن عبدالرحمن التيمي ، وربيعة بن عبدالرحمن ، وغيرهم . وكان من كبار التابعين ، ثقة ، قليل الحديث ، مات سنة ٩٣ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٨١/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٥٨ ، والثقات لابن حبان ١٢٩/٣و٢٢٨/٤ ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص١١٢ ، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢٤٧/١ ، والاستيعاب ٤٩٢/٢ ، والطبقات الكبرى ٢٧/٥ ، والإصابة ٥٠٤/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٣) .

(٣) قال ابن عبدالبر : **تقريد البعير** : نزع القراد عنه ورميه ، وكان عمر يدفنها في الطين ، لئلا ترجع إلى البعير ، وليكون أعون له على قتلها . (الاستذكار ١٥٩/٤ ، وينظر : التعليق على الموطأ ٣٧٣/١-٣٧٤) .

وقد رَوَى وضع القراد في الطين عن عمر رضي الله عنه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في المحرم يقرِّد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ .

(٤) **السُّقْيا** : قرية جامعة من عمل الفُرْع ، وهي في طريق مكة ، بينها وبين المدينة ، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك . (ينظر : معجم ما استعجم من البلاد والمواضع ٧٤٢-٧٤٣ ، ومعجم البلدان ٢٢٨/٣) .

(٥) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٧/١ والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف

=

وروي نحو ذلك عن عبدالله بن عمر ، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم [1].

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **أنه أَمرَ المُحرم بقتل الزُّنبُور** " [2].

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعكرمة مولاه : " **قُمْ فَقَرِّد البعير، فقال: أنا محرم !!. فقال : لو أمرتك بنحره ، هل كنت تنحره ؟ . قال : نعم . فقال : كَمْ من قُرادٍ**[3] **وحَمْنَانَة** [4] **تقتل بالنحر ؟!. بَيْدَ أنه ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء** " [1].

=

في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٢١٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمه الله . (المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧) .

(١) أخرجهما الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم) ٤٤٣/٤ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم) الجزء المفقود ص٤٠٠-٤٠١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٢/٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٩/٩-١١٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٧/١٠-٨٨ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمه الله . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧) .

(٣) **القُراد** : واحد القِرْدان ، وهو الطُّبُوع : دويِّبَّة تَعُضُّ الإبل . (ينظر : لسان العرب ٣٤٨/٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/٤) .

(٤) **الحَمْنَان** : بفتح الحاء المهملة : صغار القردان ، واحدته حَمْنةٌ وحَمْنانةٌ . وهو من القراد دون

=

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : أن عمر بن الخطاب ﷺ قـرَّد بعيره وهو محرم ، وأذن بقتل الزنبور ، وأمر ابن عباس ﷺ بتقريد بعيره ، وأذن في قتل القراد والحمنان ، ونفى الجناح عن المحرم إذا قتلها ؛ فدل على إباحة ذلك .

قال الشريف الهاشمي ﷺ عن قتل المحرم للقراد : فَعَل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين [(٢)].

الدليل الخامس : القياس على الفواسق الخمس . لأنها مؤذية بطبعها [(٣)] ، وقد نُص

=

الحلم ، أوله قِمْقامَة ، ثم حمْنانَة ، ثم قُرادٌ ، ثم حَلَمَةٌ ، ثم عَلّ . (ينظر : لسان العرب ١٢٨/١٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٦/١ ، وحياة الحيوان ٣٧٩/١) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره) ٤٤٨/٤ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤و٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٢١٢/٥-٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وإسناد عبدالرزاق صحيح ، وهو كالتالي :

- **معمر ، هو** : ابن راشد الحُداني . ثقة . سبقت ترجمته في ص [١٠٥] .
- **وأيوب السختياني** : إمام متفق على الاحتجاج به ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، ممن لم يوصف بذلك إلا نادراً ، ولا أثر لهذا الوصف على الرواية . (ينظر : طبقات المدلسين ص١٤ ، وإتحاف ذوي الرسوخ ص١٩) .
- **وعكرمة ، هو** : أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت . (ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب ص٣٩٧) .

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وتبيين

=



على الفأرة في الفواسق تنبيها على الحشرات [1] ، وعلى الحية لأنها تؤذي ؛ فكانت مثلها [2].

الدليل السادس : أن هذه الأشياء ليست من الصُّيُود ؛ فإنها لا تَنْفُر من بني آدم [3] ، ويمكن أَخذها من دون حيلة ؛ فلم تكن صيداً [4].

ولأنه لا مِثْل لها ، ولا قِيمَة [5].

وعلة كراهية قتل الحشرات غير المؤذية بطبعها عند الشافعية : أنه عَبَثٌ بلا حاجة [6].

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام . وهو قول الإمام مالك[7]

الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٢) ينظر : البيان ١٩١/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨و٣٠٩ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣.

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، وحاشية الطحطحاوي ص ٦١١ ، ومختصر المزني ص٧٢ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(٤) ينظر : الهداية ١٧٢/١ .

(٥) الشرح الكبير ٣٠٨/٨ .

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٧/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، والتلقين ٢١٨/١ ، والتمهيد ١٦٥/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٦/٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر

ﷺ ، وقول عند الحنابلة [1] ، والرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما [2] ، وقول القاسم بن محمد والزهري[3] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [4] - رحمهم الله تعالى - .

والفدية فيها عند المالكية : حفنة من طعام ، من غير تفصيل بين قليل الحشرات وكثيرها [5].

واستثنى المالكية ابن عرس [6]، وكل ما يقرض الثياب ، والرُّتَيْلاء [7] ،

=

خليل ٣/١٦٣-١٦٤ والخرشي على مختصر خليل ٣٦٧/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٤/٢ .

(١) ينظر : الإنصاف ٣١٥/٨ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٥٨/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٣) ينظر : تفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤ ، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(٥) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٤/٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٥/٢ .

(٦) **ابن عرس** : حيوان ثدي من فصيلة (السرعوبيات) ، مستطيلة الأجسام ، قصيرة القوائم قوية سريعة الحركة ، صائدة تعيش بشكل مطلق على اللحم ، وتقتات على القوارض الصغيرة وحيوانات أكبر منها حجماً ، وتبلغ انواعها أربعة وستين نوعاً . وأكبرها : الهِدْرِيس ، ويبلغ وزنه خمسة وأربعين كلغ ، وأصغرها السرعوب الذي لا يتعدى طوله أحد عشر سنتيمتراً ونصف . (ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ٤٢/١ ، وسلسلة عالم الحيوان (سوفنير) ٥٠/٨-٧٠ وموسوعة الحيوان ص ٢٥٦) .

(٧) **الرُّتَيْلاء** : دويبة تشبه العنكبوت . تصيد الذباب ، وأصنافها كثيرة ، منها ما هي سوداء رقطاء ومنها صفراء ، زَغْبَاء (الزغب صغار الريش أول طلوعه) ، وشَرُّها المِصريَّة ، وهي ذات رأس وبطن كبيرَين ، ولسع جميعها مُورِم ، مُؤلم ، وربما قَتَل . (ينظر : عجائب المخلوقات ص٢٩٥

=



والزنبور[1] ، فأباحوا للمحرم قتلها ، لا بنية الذكاة [2] ؛ ولا فرق بين الكبير والصغير منها [3].

الحجة لهذا القول : احتج المالكية بما روي عن عبدالله بن عمر ﷺ : " **أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة ، أو قراداً عن بعيره** " [4] .

وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله أن ما ورد عن ابن عمر ﷺ في كراهية نزع المحرم الحلمة والقراد من بعيره ، هو أحب ما سمع في هذا الأمر [5].

=

وتاج العروس ٣٣٥/٧ ، والمعجم الوسيط ٣٢٧/١ ، وموسوعة أوكسفورد العربية ١٤٧/٧-١٤٨) .

(١) **الزنبور** : حشرة ذات خطوط صفراء وسوداء ، لسعها مؤلم ، يكون مصحوباً بسم تفرزه غدد خاصة في جسمها ، وتعيش في مجموعات عائلية ، لكل عائلة أنثى واحدة تدعى الملكة . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١ ، وموسوعة أوكسفورد العربية ٤٦/٦) .

(٢) لأنها من أنواع الحيوان المأكول عند المالكية ، كما سبق بيانه في حكم الهوام والحشرات ص [١٤٩] ، فإن ذبحت بنية الذكاة كانت صيداً ، وفيها الفدية . وسيأتي بإذن الله لهذا مزيد إيضاح في ص[٧٨٠] .

(٣) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٢/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمامان : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٨/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٩/٤ .
وإسناده صحيح ، إذ يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، وعبدالرزاق عن معمر عن نافع به .

(٥) الموطأ للإمام مالك ٣٥٨/١ .

ووجه استثناء المالكية لابن عُرْس وما يشبهه ، والرُّتَيْلاء ، والزّنبور : إلحاقُ ابن عرس بالفأرة ، والرتيلاء والزنبور بالعقرب لأذيتها [1] .

وعدم التفريق بين الصغير والكبير : لأن صغيرها يؤذي ، كما يؤذي كبيرها [2] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون على استدلال المالكية بما رُوي عن ابن عمر ﷺ : " **أنه كان يكره أن ينــزع المُحرم حَلَمَة ، أو قُراداً عن بعيره** " ، **بأمرين**[3] :

الأول : أن قول ابن عمر ﷺ بالكراهة مخالفٌ لقول عدد من الصحابة ، ومنهم والده عمر بن الخطاب ، وعلي أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله ﷺ ؛ فإنهم لم يروا بأساً بتقريد المحرم بعيره[4] .

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة .

(٣) ينظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١٠٣٦/٣ ، وتعليق الشيخ عبدالله بن جبرين على شرح الزركشي ١٠٨/٣ .

(٤) أخرج ذلك عن عمر وابن عباس ﷺ : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤-٤٤٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤-٢٣ ، وهو في الموضع المذكور عند ابن أبي شيبة عن علي =

الثاني : أنه قد ورد عن ابن عمر ﷺ خلافه ، فيما روى ابن أبي شيبة بسنده عن العلاء بن المسيب ﷺ قال : " **قال رجل لعطاء : أقرِّد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر** " [1].

قال ابن عبدالبر ﷺ : كأنه[2] رأى أن قول ابن عمر أحوط ، فمال إليه ، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه ؛ لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ [3]، ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصيد ... وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يَتَعَدَّ كونه في هوام جسد بعيره ؛ فليس لقول ابن عمر وجه ، ولا معنى صحيح في النظر ، وقد قال ابن عباس : " **لا بأس أن يقتل المحرم القراد ، والحلم ، والبراغيث** ".ا.هـ [4].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للحشرات** ، لأمور منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدل بها المبيحون ، ووضوح دلالتها على الإباحة ؛ ومنها أن

=

ابن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله ﷺ .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣/٤ .

(٢) أي الإمام مالك ﷺ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٤) الاستذكار ١٥٩/٤. ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ . وقد تقدم معناه في قول ابن عباس ﷺ : " **ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء** " . وإسناده صحيح . ينظر تخريجه في ص [٧٤٤] .

عمر بن الخطاب ﷺ قرّد بعيراً له في طينٍ بالسُّقْيا ، وهو محرم ، وأمر المحرم بقتل الزنبـور وأمر ابن عباس مولاه عكرمة أن يقرد بعيره ، وقال : ليس على المحرم في القـراد والحمنانـة شيء .

الثاني : أنه قول عدد من الصحابة ، ومنهم عُمر ، وعلي - رضي الله عنهما - ، وقد أمرنا باتباع سنتهما .

الثالث : سلامة القياس على الفواسق ؛ لوجود الأذى في كل منهما .

الرابع : أن ابن عمر ﷺ قد ورد عنه إباحة تقريد المحرم بعيره ، فتحمـل الكراهـة الواردة في دليل المانعين على التنـزيه .

الخامس : أن الصيد المحرَّم على المُحْرِم ما كان مباحاً قبل الإحرام ، وهذا ليس مباحـاً قبله .

قال المزني ﷺ : هذا ليس من الصيد ، وقد قال الله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾**[1] فدل على أن الصيد الذي حَرُم عليهم مـا كـان لهـم قبـل الإحـرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يَحْرم في الإحرام خاصة ، إلا إذا كان مباحاً قبله .ا.هـ[2].

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) مختصر المزني ص ٧٢ .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق [1] الخمس :

أولاً : تحديد الفواسق الخمس :

اختلف أهل العلم في تحديد الفواسق الخمس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أنها الفأرة ، والغراب ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب** . وهو مذهب

---

(١) قال النووي : أما تسمية هذه المذكورات فواسق ؛ فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل **الفسق** في كلام العرب : الخروج ، وسمي الرجل **الفاسق** : لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته . **فسميت هذه فواسق** : لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام . (شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨) .
وينظر : (معالم السنن ١٨٥/٢ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/١١ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ ، وفتح الباري ٣٧/٤ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٥/٢ ، وإرشاد الساري ٣٦٥/٤) .
وأوضح الكرماني شيئاً من إفساد هذه الخمس وإيذائها فقال : الغراب ينقر ظهر البعير ، وينزع عينه إذا كان حسيراً ، ويختلس أطعمة الناس ، والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج ، والعقرب تلدغ وتؤلم ، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها ، وتقرض الثياب ، وتأخذ الفتيلة من السراج وتُضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس . (شرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ وينظر : عمدة القاري ١٨٣/١٠) .

الحنفية [1] .

الحجة لهذا القول [2] : استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حدد الفواسق ، وذكرها في الحديث ، وهي خمس فدل على أن غيرها ليس كذلك .

القول الثاني : أنها الخمس المذكورة في القول الأول ، ويضاف لها الحيَّة ؛ فتكون الفواسق ستاً . وهو قول بعض الحنفية [4]، والمذهب عند المالكية [5] ، والشافعية [6] والحنابلة [7] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ ، وكنز الدقائق ٣٣/٣ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢و١٥٦١ ، والعناية على الهداية ٦٧/٣ .

(٥) ينظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص٧٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ٣٠٥/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، والإقناع ٥٨٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ ، وغاية المنتهى ٤٠٤/١ ، ومختصر الإفادات ص٢٥٠ .

ولم تذكر الحية ضمن الفواسق في شرح الزركشي ، ومعونة أولي النهى ، وغاية المنتهى ، ومختصر الإفادات في المواضع المذكورة آنفاً .

الحجة لهذا القول [1]: استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول واستدلوا أيضاً بالرواية الثانية وفيها : ((**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديًا**)) [2].

وجه الاستدلال من الروايتين : أن النبي ﷺ ذكر الفواسق ، فذكر العقرب مرة وذكر الحية مرة أخرى ؛ فدل على أنهن ستاً .

القول الثالث : **أنها الست المذكورة في القول الثاني ، ويضاف لها الذئب** ؛ فتكون سبعاً . وهي رواية الكرخي لمذهب أبي حنيفة رحمه الله [3].

الحجة لهذا القول [4]: احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القولين السابقين ، واستدلوا أيضاً بما يلي :

الدليل الأول : ما ورد في إحدى روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**يقتل المحرم**

---

(١) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٣٢] .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢و١٥٦١ ، والبحر الرائق ٣٣/٣ و٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٤٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ والبحر الرائق ٣٣/٣-٣٤ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

الحية والذئب))[1] .

---

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ .

– **وفي إسناده ضعفٌ ؛ لأن فيه محمد بن عجلان المدني** . وهو ثقة إلا في مروياته عن أبي هريرة فقد ضُعِّف فيها . وقد وثقه ابن عيينة ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرَّازيَّان ، والنسائي ، وابن القطان الفاسي ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال يعقوب بن شيبة ﷺ : صدوق وسط . وقال الحاكم ﷺ : تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ، وقال الذهبي ﷺ : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

ينظر في ترجمته : (المعرفة والتاريخ ٦٩٨/١ ، وتاريخ ابن معين ٥٣٠/٢ ، والعلل ومعرفة الرجال ١٩/٢ و٢١٨/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص٤١٠ ، والجرح والتعديل ٥٠/٨ ، والثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ ، وتهذيب الكمال ١٠٦/٢٦ ، وميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ ، وبيان الوهم والإيهام ٤٦٦/٥ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٦٥ ، وتقريب التهذيب ص ٤٩٦) .

– **وفيه أيضا يحيى بن أيوب الغافقي المصري** . مختلف فيه ، والظاهر أنه صدوق ربما أخطأ . فقد وثقه ابن معين ، والبخاري في رواية عنه ، والفَسَوي ، والحربي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال البخاري في رواية : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : صدوق ، لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يَهِم . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وقال أحمد في رواية : سيئ الحفظ . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : سيئ الحفظ . وقال النسائي في رواية أخرى : سيئ الحفظ . (ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٤٤٥/٢ ، والضعفاء الكبير ٣٩١/٤ ، والثقات لابن حبان ٦٠٠/٧ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٧٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٣١ ، والجرح والتعديل ١٢٨/٥ ، والكاشف ٣٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١-١٨٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٨٨) .

وقد أخرجه أبو داود عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به ، في (كتاب المناسك ، باب

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأ ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك**)) (1).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الذئب ، والحية للمحرم ؛ فدل على أنهما من الفواسق .

الدليل الثالث : **القياس** . وذلك أن الذئب مثل الخمس في الابتداء بالأذى (2).

=

ما يقتل المحرم من الدواب) ٢/٤٢٤-٤٢٥ . وليس فيه ذكر الذئب .

وأخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلاً الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في قتل الذئب للمحرم) ٤/٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢٠٩ ، وذكر أنه مرسل جيد .

وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور . وقال بعده : رجاله ثقات . (ينظر : فتح الباري ٤/٣٦) . ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد رحمه الله .

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٢و٣٠ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج) ٢/٢٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢١٠ .

وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة . قال البيهقي : لا يحتج به .

وقال ابن حجر : حجاج ضعيف ، خالفه مسعر عن وبرة ، فرواه موقوفاً . (فتح الباري ٤/٣٦) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٢/٦٦ ، والبحر الرائق ٣/٣٤ .



مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق الخمس :

ناقش الطحاوي رحمه الله إدخال الذئب في الفواسق بقوله : ليس ينبغي أن يدخل الذئب في الإباحة ، كما قال أبو حنيفة . فإن قيل : قد سُمِّي الذئب كلباً . قيل له : سماه الله العزيز بغير اسم الكلب في قصة يوسف [1].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ....**)) .

فقد اعترض على هذا الاستدلال بضعف إسناد الحديث .

قال العراقي رحمه الله : في إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو لا يحتج به .ا.هـ [2].

تحديد المراد بالكلب في الحديث :

اختلف العلماء في المقصود بالكلب في حديث الفواسق - هل هو الحيوان المعروف ؟ أو كل سبع يعقر الناس ؟ - على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أنه هو الذي تعرفه العامة ، فلم يكن كل سبع عقور داخلاً فيه** . وهو

(١) ينظر : التمهيد ١٥/١٦٦ .
(٢) ينظر : طرح التثريب ٥/٦١ .

قول الحنفية [1]، ومذهب الإمام مالك [2].

واختلف النقل عن أبي حنيفة في المراد بالكلب :

فخُص في إحدى الروايات عنه بالعقور منها [3].

ونقل عنه : أن الكلب العقور ، وغير العقور ، والمستأنس والمتوحش سواء[4] ، رجحها قاضيخان [5]، واختارها ابن عابدين [6].

القول الثاني : **أن الكلب العقور هو الذئب وحده** . وهو قول زُفَر [7].

القول الثالث : **أن الكلب العقور كل ما عقر من السباع** [8]. وهو مذهب

---

(١) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ والبحر الرائق ٣٤/٣ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١و١٧٢ ، وشرحه البناية ١٥٤٧/٢و١٥٤٨ .

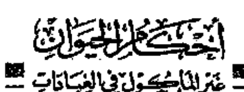
(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ .

(٥) فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، ومنية الصيادين ص ١١٤ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٨٣/٣ .

(٨) سيأتي تفصيل ذلك في حكم قتل المحرم لما يؤذي بطبعه ، إذا لم يعد عليه في ص [٧٨٤] .



المالكية[1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] .

تحديد المراد بالغراب :

نقل ابن حجر رحمه الله اتفاق العلماء على إخراج الغراب الزرعي المسمى بالزَّاغ [4] من الفواسق [5].

والمراد بالغراب عند الحنفية : الأبقع[6] الذي يأكل الجيف[7].

ولا فرق عند المالكية بين الغراب الأبقع ، وغيره [8].

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وعيون المجالس ٧٧٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والتلخيص ص٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان ١٨٨/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ .

(٤) **الزَّاغ** : من أنواع الغربان ، يقال له الزرعي ، وغراب الزرع ، وهو غراب أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، ويقال له غراب الزيتون ؛ لأنه يأكله ، وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . (حياة الحيوان الكبرى ٥٢٩/١) .

(٥) فتح الباري ٣٨/٤ .

(٦) **الأبقع من الغربان** : الذي في ظهره أو بطنه بياض . (التمهيد ١٧٢/١٥ . وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨ ، وطرح التثريب ٦٧/٥ ، ومكمل إكمال الإكمال ١٩١/٤) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١و١٧٢ ، وشرحه البناية ١٥٤٧/٢و١٥٤٨و١٥٦٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ .

(٨) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ .





والمراد به عند الحنابلة : الأبقع ، وغراب البين[١]، وقيل المراد الأبقع فقط [٢].

وحجة الحنابلة في اعتبار غراب البين كالأبقع في الحكم ، عموم الأحاديث الصحيحة ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع .

وحجة من قال منهم بأن المراد الأبقع فقط : حمل المطلق على المقيد ، إذ في صحيح مسلم : ((**والغراب الأبقع**)) [٣] [٤].

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج الحنفية برواية : ((والغراب الأبقع)) .

ناقش ابن عبدالبر رواية : ((**والغراب الأبقع**)) بقوله : قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ، ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ؛ لأنه لا يثبت . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، وما كان مثله في معناه

---

(١) **غراب البين : نوعان . أحدهما** : غراب صغير ، معروف باللؤم والضعف ، **وأما الآخر** : فإنه ينزل في دور الناس ، ويقع في مواضع إقامتهم ، إذا ارتحلوا عنها ، وبانوا منها . (حياة الحيوان الكبرى٢/١٠٣-١٠٤) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٥ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٣ ، وعمدة القاري ١٠/١٨٠ .

من حديث أبي هريرة وغيره[1] .

وقال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث لا يُعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة – وهو مدلس – ، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر ، وحفصة ، فلا حُجَّة فيه.ا.هـ [2].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : لا تثبت هذه الزيادة [3].

وقال ابن قدامة رحمه الله : الروايات المطلقة أصح[4] .

وقد ناقش ابن حجر هذه الردود فقال : في جميع هذا التعليل نظر .

وناقش دعوى التدليس : بالرد ؛ لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذا من رواية شعبة ؛ بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة .

وأما نفي الثبوت : فنوقش بإخراج مسلم رحمه الله للحديث ، وذلك يدل على ثبوته .

وأما دعوى الزيادة ، وترجيح الروايات المطلقة : فقد نوقش بأن الزيادة من ثقة حافظ فهي مقبولة[5].

---

(١) التمهيد ١٥/١٧٤ .
(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٣ .
(٣) التمهيد ١٥/١٧٤ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٤/٣٨ ، وعمدة القاري ١٠/١٨١ .
(٥) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضعين المذكورين .

ثانياً : حكم قتل المحرم للفواسق :

اتفق العلماء - في الجملة - على إباحة قتل الفواسق .

وقد حكى ابن المنذر ، وابن عبدالبر - رحمهما الله تعالى- الإجماع على إباحة قتل المحرم للفواسق [1].

وقال النووي رحمه الله : اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل ، والحرم والإحرام .ا.هـ [2].

ونقل القاضي عياض ، والعراقي - رحمهما الله تعالى- الاتفاق عليه إلا ما شذ [3].

فهو مذهب الحنفية [4] ، والمشهور من مذهب مالك [5] ، ومذهب الشافعية [6] ،

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، والاستذكار ١٥٤/٤و١٥٦ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١١٣/٨ .

(٣) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح التثريب ٥٨/٥ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢-١٢٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١، والنتف في الفتاوى ص ١٤٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١و١٧٢ ، وتحفة الملوك ص١٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ .

(٥) ينظر : المعونة ٣٥٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص٢٠٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل١٧٣/٣ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص٧٢ ، والتلخيص ص٢٧٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ .

والحنابلة [1] ، وقول عطاء ، وعمرو بن دينار [2]، والثوري ، وإسحاق[3] ، وابن حزم [4] - رحمهم الله تعالى -.

أدلة الإباحة [5]: استدل العلماء على إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس بأدلة منها : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب والحدأة**)) [6].

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، والمبدع ١٥٦/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، والتوضيح ٥١٢/٢ ، والإقناع ٥٨٢/١ .

(٢) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٦/٣ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧و٢٤٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٠/٤ ، والهداية ١٦٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ ، والمعونة ٣٥٣/١ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٠٦/٨ والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .

(٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدأ الخلق ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم . وفي كتاب جزاء الصيد ، باب ما قتل المحرم من الدواب) ٣٥٥/٦ و ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٥/٨-١١٧ .

وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها [1].

وفي رواية عنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا**)) [2].

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه [3].

وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : ((**أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً**)) [4].

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق في الحل والحرم ، ونفى الجناح بالتعرض لها ، وحددها بأعيانها ؛ فدل ذلك على إباحة قتلها .

والدليل على إلحاق الحية بالفواسق ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((**كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة ، فخرجت حية ، فقال : اقتلوا**

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٤/٨-١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٤٢٤/٢-٤٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب إباحة قتل المحرم الحية ، وإن كان قاتلها في الحل ، لا في الحرم) ١٩٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٦٥٥] .

اقتلوا ؛ فسبقتنا ....)) الحديث [(١)].

قال ابن بطال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم .

ونقل عن سفيان رحمه الله قوله : " **أي كلب أعقر من الحية ؟!** " .ا.هـ [(٢)] [(٣)].

واستدل الحنفية على جعل الذئب من الفواسق بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمُحرم ، يعني: والفأرة ، والغراب ، والحدأ فقيل له فالحية ، والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك**)) [(٤)].

وبأن الذئب في معنى الكلب العقور [(٥)].

ثم اختلفوا في حكم قتل آحادٍ منها على أقوال :

القول الأول : أن إباحة قتل الفواسق لا يشمل صغارها . وهو قول عند

---

(١) أخرجه بمعناه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣٥/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٣/١٤ و٢٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١١/٥ ، عن أبي عبدالله الحاكم ، بسنده عن الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : " **وأي كلب أعقر من الحية ؟!** ". قال الحميدي : " **كل شيء يعقرك فهو العقور** " .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .
والمراد غير عوامر البيوت ، أما عوامر البيوت ، فقد ورد الأمر بإنذارها قبل قتلها .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٧٥٦] . وهو ضعيف .

(٥) ينظر : الفقه النافع ٤٧٥/٢ ، والهداية ١٧٢/١ .

المالكية [1].

قال ابن عبدالبر رحمه الله : أما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ، ولا تفترس فلا يقتلها .ا.هـ [2].

ووجه عدم إلحاق صغار الفواسق بالكبار في الحكم عند المالكية :[أنهن لا يعقرن في صغرهن] [3] ، فلا يدخلن في هذا النعت [4] ، [وقد سمى رسول الله ﷺ الخمس فواسق والفواسق : فواعل ؛ والصغار لا فعل لهن] [5].

القول الثاني : **إباحة قتل الفواسق إلا الفأرة ، وفيها الفدية** [6] . وقد انفرد به الإمام النخعي رحمه الله [7].

---

(١) ينظر : التلقين ٢٢١/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٥٢/٢ ، وعارضة الأحوذي ٦٩/٤ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ .

(٢) الاستذكار ١٥٣/٤ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٥٩/١٥ .

(٥) الاستذكار ١٥٧/٤ . وينظر : عارضة الأحوذي ٦٩/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، ومعالم السنن ١٨٥/٢ ، والتمهيد ١٧٠/١٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وشرح السنة ٢٦٧/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وفتح الباري ٣٩/٤ وعمدة القاري ١٨١/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ .

(٧) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وينظر : طرح التثريب ٦٨ ؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤

القول الثالث : إباحة قتلها إلا الحية والعقرب . وبه قال الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان – رحمهما الله تعالى – [1].

الحجة لهذا القول : احتجوا بأن الحية والعقرب من هوام الأرض ، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض[2] .

القول الرابع : إباحة قتلها إلا الغراب والحدأة ؛ **فإنهما يُرْمَيَان ولا يُقتلان** . نقله أشهب عن مالك [3]، ونُسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب ﷺ ، ولم يصح عنه [4] ،

=

والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ .

(١) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح التثريب ٦٨/٥ ، وعمدة القاري ١٨١/١٠و١٨٤ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح التثريب ٦٨/٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٨/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ والتاج والإكليل ١٧٣/٣ .
قال القاضي عياض رحمه الله : المشهور ، والظاهر من مذهبه خلافه .ا.هـ (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٧/٤) .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤.
وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف خلاف ذلك في (كتاب الحج ، باب في المحرم يرمي الغراب) ٩٤/٤-٩٥ . فقال : أنبأنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : " **يقتل المحرم الغراب** " .

وقول مجاهد بن جبر [1] ، وعطاء - رحمهما الله تعالى - في الغراب فقط [2].

الحجة لهذا القـول [3]: احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ((**أنه سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي**)) [4].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/٦ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٣) ينظر في الأدلة : الاستذكار ١٥٥/٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم) ١٠٣٢/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٧٠/٢ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ١٩٨/٣ وحسنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ ، وعبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ في (شرح غريب كتاب الحج) ٣٢٧/١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧٣/١٥ .

قال ابن العربي رحمه الله : لا يصح . (عارضة الأحوذي ٦٧/٤ ، وينظر في تضعيفه أيضاً : سنن أبي داود ٣٦٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، والمحلى ٢٤١/٧ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، وبذل المجهود ٨٩/٩ ، وإرواء الغليل ٢٢١/٤-٢٢٦) .

وعلّة إسناده : يزيد بن أبي زياد . وهو القرشي الهاشمي مولاهم ، أبو عبدالله الكوفي .

قال عنه ابن المبارك : ارمِ به ، وقال الإمام أحمد : ليس حديثه بذاك ، وقال أيضاً : ليس بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال أيضاً : ضعيف ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وكان بأخَرَةٍ يُلَقَّن ، وقال أبو زرعة : لَيِّنٌ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وقال الجوزجاني : سمعتهم يُضعِّفون حديثه ، وقال الدارقطني : لا =

ولعل عدم بداءة الغراب والحدأة عند مالك : أنهما مما لا يبتدئ جنسهما بالأذى [1] فلا يقتلان إلا عند وقوع الأذى منهما ، دفعاً لشرهما .

أو لكونهما من الصيد المأكول عنده ؛ فقد نقل ابن عبدالبر عن ابن وهب قال : سألت مالكاً عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له : إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين ، وأمر المحرم بقتلهما !!. فقال : لم أدرك أحداً ينهى عن أكلهما . قال : ولا بأس بأكلهما [2] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة ما نقل عن النخعي في عدم قتل الفأرة :

فقد نوقش قول النخعي رحمه الله بعدم قتل المحرم الفأرة **بأمرين** :

=

يُخرَّج عنه في الصحيح ، ضعيف يُخطئ كثيراً ، ويَلقَنُ إذا لُقِّنَ ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، فجاء بالعجائب ، وقال ابن حجر : ضعيفٌ كَبر فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعياً . (ينظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣٦٩/١ و٤٨٤/٢و٤٦٥/٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٥٦ ، والجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، والضعفاء الكبير ٣٨٠/٤-٣٨١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٢٩/٧ ، والمجروحين لابن حبان ١٠٠/٣ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٩/٣ ، وتهذيب الكمال ١٣٥/٣٢-١٤٠ ، وميزان الاعتدال ٤٢٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ ، وتقريب التهذيب ص ٦٠١) .

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٥/٣ .

(٢) الاستذكار ١٥٥/٤ .

الأول : أن ابن أبي شيبة قد نقل عن النخعي ما يدل على رجوعه عن ذلك (١).

الثاني : أنه خلاف السنة ، وخلاف قول أهل العلم (٢).

قال الخطابي رحمه الله : هذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .ا.هـ (٣).

وبنحوه قال ابن حجر رحمه الله (٤).

ثانياً : مناقشة قول الحكم وحماد في استثناء الحية والعقرب :

فقد ناقش ابن عبدالبر رحمه الله إلزام الحكم وحماد من قال بقتل الحية والعقرب بقتل سائر الهوام : بأنه لا وجه له ، ولا معنى ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما (٥).

ثالثاً : مناقشة قول الإمام مالك رحمه الله باستثناء الغراب والحدأة ، وأنهما يرميان ولا يقتلان :

فقد ناقش الجمهور استثناء مالك رحمه الله للغراب والحدأة استدلالاً برواية : ((**ويرمي الغراب ولا يقتله**)) . بأربعة أمور منها :

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص٤٠٠ .
(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، وشرح السنة ٢٦٨/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، وطرح التثريب ٦٨/٥ .
(٣) معالم السنن ١٨٦/٢ .
(٤) ينظر : فتح الباري ٣٩/٤ .
(٥) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، وطرح التثريب ٦٨/٥ ، وفتح الباري ٣٩/٤ .

الأول : أن هذه الرواية ضعيفة جداً [1] ؛ لأن في إسنادها يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً [2]، وليس حجة فيما انفرد به [3].

وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله : هذا خبر منكر [4].

الثاني : مخالفتها لما في الصحاح [5].

الثالث : أنه يُحمل - إن صح - على أنه لا يتأكد ندب قتله ، كتأكده في الحية والفأرة ، والكلب العقور [6].

الرابع : أن الأمر برمي الغراب ، وعدم قتله يحمل على الغراب الزرعي المسمى بالزاغ [7].

قال الخطابي والبغوي - رحمهما الله تعالى - : يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب .ا.هـ [8].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .
(٢) ينظر الكلام على الراوي في ص [٧٦٨] .
(٣) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٣١/٦ .
(٥) ينظر : الفروع ٣٤٣/٢ .
(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ .
(٧) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠.
(٨) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله : إنما يرميه لِيُنَفِّره من الزَّرع .ا.هـ [1].

رابعاً : مناقشة قول المالكية في التفريق بين صغار الفواسق وكبارها :

اعترض على هذا التفريق بأن عموم الحديث يقتضي القتل [2].

وقال ابن العربي رحمه الله : قال الله في قوم نوح : ﴿ **ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً** ﴾ [3]. فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم ، وقتل الخضرُ الغلامَ لعلمه بمآله في الكفر ؛ فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع ؟!! .ا.هـ [4].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بقتل جميع الفواسق** ، لأمرين :

الأول : عموم الأدلة التي تأمر بقتل الفواسق ، وصحتها ، وهو شامل لجميعها صغاراً وكباراً .

الثاني : ضعف الدليل الذي اعتمد عليه من استثنى الغراب والحدأة من القتل ، ومعارضته لما صح من الأمر بقتلها ، وتوجيهه إن صح بما لا يعارض الأحاديث الصحيحة .

---

(١) فتح القدير ٣/٨٢ .
(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٤ .
(٣) سورة نوح . رقم الآية : [٢٧] .
(٤) عارضة الأحوذي ٤/٨٦ .

المطلب الثاني[1] : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، وقتله للسباع التي تبتدئ بالأذى ، ولو لم تَعْدُ عليه :

أولاً : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول :

ذكر ابن المنذر ، والنووي - رحمهما الله - الإجماع على أن السبع إذا آذى المحرم جاز قتله ، ولا ضمان على المحرم [2] .

ونقل ابن هبيرة ، والقاضي عياض - رحمهما الله - الاتفاق عليه [3].

والقول بالإباحة ، وعدم الضمان مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]والشافعية [6] ،

---

(١) (المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق الخمس) وقد تقدم في ص [٧٥٢] .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٦٠ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٩٣/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وشرحه بدائع الصنائع ١٩٧/٢ وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٣/١ ، والمختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٥/٣ والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٦١٢/١ ، والتلقين ٢٢١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٣/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والبيان ١٩٥/٤ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ .

والحنابلة [١] ، وقول عبدالله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير [٢]، وعطاء [٣]، وابن شهاب الزهري [٤]، والأوزاعي ، والثوري[٥] - رحمهم الله تعالى - ، ونسبه العيني رحمه الله لأكثر أهل العلم [٦].

وقال زُفَر رحمه الله : عليه الضمان إلا في الذئب [٧] ، والخنزير عنده بمنزلة الكلب العقور لا تجب الفدية بقتله [٨].

الأدلة [٩] : استدل أهل العلم على إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، بأدلة منها : قول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ،**

---

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والكافي ٣٦٩/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٧/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومغني ذوي الأفهام ص٩٢ ، ومنتهى الإرادات ١٠٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٦/٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والاستذكار ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٦/٢ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٦/٢ .

(٨) ينظر : المبسوط ٩٢/٤ .

(٩) ينظر في الأدلة : المختصر الكافي ٤٤٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ والهداية ١٧٣/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والبيان ١٩٥/٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .



الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) [1]، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((**والسبع العادي**)) [2].

وجه الاستدلال : أن العلة في إباحة قتل الفواسق الخمس الابتداء بالأذى ، والعدو على الناس غالبا ؛ فما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى التحق بالمؤذيات طبعاً ؛ فسقطت عصمته . وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب ، والفهد والنمر [3].

قال السرخسي ﵀ : لأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة ؛ لِتَوَهُّم الأذى منها غالباً ، وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه ، فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد ، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد ، فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقاً ، فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه [4].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ على قتل الصائل من البهائم [5] بقول النبي ﷺ : ((**من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دِينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حُرمته فهو شهيد**)) [6].

---

(١) تقدم تخريجه في ص [١٣٧] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والبيان ١٩٥/٤ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩١/٤ . وينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١-٢١٦ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

(٦) أخرجه عن سعيد بن زيد ﷺ الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب العقول ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ١١٤/١٠ ، والحميدي في مسنده ٤٤/١-٤٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٩٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٦٦

=

وقال ابن حبيب رحمه الله : اعتُبر ذلك بالمسلم ، وهو أعظم حرمة على المسلم ، من الصيد على المُحرم ؛ وهو إذا بدأك وأَرادَك ، حَلَّ لك دفعه عن نفسك ، فإن قتلته في دفعك عن نفسك كان دمه هدراً ، ولم تأثم في قتلك له ، فكيف بالصيد ؟! . وكذلك سباع الطير إذا بدأتك وعَدَت عليك ففي ذلك قال الشعبي ، وإبراهيم النخعي : " **من حَلَّ بك ، فاحْلل به** ". ا.هـ [1] [2] .

=

وابن ماجه في سننه في (كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٦١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص) ١٢٨/٥ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٥/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه) ١١٥/٧و١١٦ .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب العقول باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ١١٦/١٠ ، والبزار كما في كشف الأستار في (كتاب أهل البغي ، باب فيمن قتل دون ماله) ٣٦٤/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٨/١٢ .

وله شاهد أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) ١٢٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) ١٦٣/٢ ، ولفظهما : ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**)) ، وفي أوله قصة .

(١) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم ، وما يكره قتله) ٤٤٢/٤ ، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ . وقد نقل ابن منظور عن الليث أن معناه : من ترك الإحرام وأَحَلَّ بك ، فقاتلك ، فاحْلل أنت أيضا به فقاتله ، وإن كنت محرماً ، وفيه قول آخر وهو : أن المؤمنين حرُم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم مال بعض ، فكل واحد منهم مُحرَّم على =

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء : بما ورد عن عمر ﷺ " **أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه** " [1].

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم هذا الأثر على أن [البداءة إذا كانت من السبع لا يوجب شيئاً] [2].

قال المقدسي رحمه الله : لأنه ألجأه إلى قتله ، فلم يجب ضمانه ؛ كالآدمي الصائل [3].

ثانياً : قتل المحرم لما يؤذي من السباع بطبعه إذا لم يعد عليه :

اختلف أهل العلم في قتل المحرم لما يؤذي بطبعه من السباع ، كالأسد والنمر ، والذئب والفهد ، إذا لم يَعْدُ عليه على قولين :

=

صاحبه . يقول : فإذا أَحَلَّ رجل ما حُرِّم عليه منك ، فادفعه عن نفسك بما تَهيأ لك دفعه به ، من سلاح وغيره ، وإن أتى الدفع بالسلاح عليه ، وإحلال البادي ظلم ، وإحلال الدافع مباح .ا.هـ.

قال الأزهري رحمه الله : هذا تفسير الفقهاء ، وهو غير مخالف لظاهر الخبر . ا.هـ (ينظر : لسان العرب ١١/١٦٦ ، وشرح السنة ٧/٢٦٩) .

(١) لم أعثر عليه . وقد قال العيني رحمه الله : هذا غريب جداً . (البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٦) ، وقال الكمال بن الهمام : غريب لا يُعرف . (فتح القدير ٣/٨٨) .
وأخرج ابن أبي شيبة في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٤/٧٦ عن علي رضي الله عنه : " **في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مَسِنَّة** " .

(٢) المبسوط ٤/٩١ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٦ .

(٣) العدة شرح العمدة ص ١٧٧ .

القول الأول : أنه يحرم قتلها بسبب الإحرام ، أو الحرم ، وعليه الفدية . وهو قول الحنفية [1]، وإليه ذهب النخعي [2]، والشعبي ، ومجاهد [3] ، والأوزاعي [4] ، وإسحاق[5] - رحمهم الله تعالى -.

واستثنى الحنفية الذئب ، إلحاقاً له بالفواسق .

الحجة لهذا القول [6]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾** [7].

الدليل الثاني : قوله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾** [8].

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين : أن النهي قد وَرَدَ في الآيتين مطلقاً ، من غير فصل بين المأكول وغير المأكول ، واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول ؛ لوجود حَدِّ

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتحفة الملوك ص١٧٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، والدر المختار ٥٧١/٢ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (القسم المفقود) ص٣٩٩ والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٣/٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ ، وطرح التثريب ٦١/٥و٦٩ وعمدة القاري ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١٩٧/٢-١٩٨ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ ، وفتح القدير ٨٦/٣ .

(٧) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٨) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

الصيد فيهما جميعاً [1].

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : أوجب قيمة المقتول مطلقاً .ا.هـ [2].

فالسبع صيد لتوحشه ، وبُعْدِه عن أعين الناس ، ولكونه مقصوداً ؛ إما لجلده كالأسد والنمر ؛ أو ليُصطاد به كالفهد [3].

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ عن الضبع : ((**هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم**)) [4].

الدليل الرابع : ما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : " **أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبعَ جزاءً** " [5].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٨٨/٣ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ ، وفتح القدير ٨٨/٣ ، والعناية على الهداية ٨٨/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] . وهو صحيح .

(٥) أخرجه عن عمر رضي الله عنه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش) ٤١٤/١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٢٧/٧ .
وفيه انقطاع ؛ فقد رواه مالك عن أبي الزبير ، أن عمر رضي الله عنه .
وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولاهم . حافظ ، ثقة ، تكلم فيه شعبة ، وهو مشهور بالتدليس ، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه ؛ فإنه لم يرو عنه إلا ما ثبت اتصاله ، وما خرَّج له مسلم في صحيحه احتجاجاً ، فهي مما انتقاه من حديثه ؛ لأنه أخرج له في الشواهد معنعناً ؛ ولعل مسلم - كما ذكر سبط ابن العجمي - قد وقف على أنها مما روى عنه الليث بن سعد ، ولم يوردها من طريقه ، وقبول معنعناته عند مسلم قول جمهور أهل العلم .

=

القول الثاني : الإباحة ، ولا فدية عليه . وهو قول الأئمة أبي يوسف[1] ، ومالك [2] ،

=

(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص٤١٣ ، والجرح والتعديل ٧٤/٨-٧٦ ، وتهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦-٤١١ ، وميزان الاعتدال ٣٧/٤-٤٠ ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص١٧٠ والكاشف ٢١٦/٢ ، وتقريب التهذيب ص٥٠٦ ، وطبقات المدلسين ص٣٢ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص ٥٤ ، وأسماء المدلسين ص٩١) .

ووصله عبدالرزاق ، فرواه عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ﷺ ، أن عمر ﷺ ؛ لكنه لم يصرح فيه بالسماع .

ورواه الشافعي والبيهقي من طريق الشافعي معنعناً ، كذلك .

لكن رواه ابن حزم عن سفيان بن عيينة قال : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله ؛ فهو صحيح من هذا الطريق .

وأما الأثر عن ابن عباس ﷺ فأخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى في (كتاب الحج ، باب بيان الفدية التي تجب بقتل الصيد) ٢٢٧/٧ .

وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن . (تقدمت ترجمته في ص ١٠٦).

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، وفتح القدير ٦٨/٣و٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧١/٢ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ و٣٣٠ ، وعيون المجالس ٨٨٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

وعلى القول بإباحة أكل ما يعدو من السباع عند المالكية : فإنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة للمحرم

=

والشافعي[1]، وأحمد[2] - رحمهم الله تعالى -، وقول ابن عمر[3]، وعائشة ﷺ، وعروة بن الزبير[4]، وعطاء[5]، والزهري[6] وعمرو بن دينار[7]، وزيد بن

=

فإنْ قَتلها على وجه استباحة صيدها كان ممنوعاً؛ وفيه الفدية، وإن قتلها لدفع أذيتها؛ فهو المأذون فيه، فإنه إذا لم يحرم أكلها؛ فهي صيد تؤثر فيه الذكاة، ويطهر جلده، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد، ومن قتله. (ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣، والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٣٦٦/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١، والفواكه الدواني ٤٢٨/١).

وعلى القول بإباحتها عندهم، فهي خارجة عن موضوعنا، وتتعلق بصيد الحيوان المأكول.

(١) ينظر: الأم ٢٠٨/٢، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١، والتلخيص ص٢٧٠، والوسيط ٦٩٣/٢ وحلية العلماء ٢٥٤/٣، والبيان ١٨٨/٤، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٣/٣، وروضة الطالبين ١٤٦/٣، والمعاني البديعة ٣٧٠/١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥، وحاشية قليوبي وعميرة ١٣٨/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١، والإرشاد ص١٦٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠١/١، والجامع الصغير ص ١١٦، والهداية ٩٤/١، والمستوعب ١١١/٤، والمغني ٣٩٧/٥، وبلغة الساغب ص ١٤٧، والمبدع ١٤٩/٣، والفروع ٣٤١/٢ والإنصاف ٣١٦/٨، والتوضيح ٥١٣/٢، والإقناع ٥٨٣/١، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣.

(٣) ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٩/٣، والاستذكار ١٥٤/٤.

(٤) ينظر: الاستذكار ١٥٤/٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق ١٥٤/٤، وأخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣و٣٩٩، والمحلى ٢٤٤/٧، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧.

(٦) ينظر: الاستذكار ١٥٤/٤.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧.

أسلم[1] [2] ، والثوري[3] ، وأبي ثور[4] ، وسفيان بن عيينة[5] وأبي عبيد القاسم بن سلام[6] ، وإسحاق بن راهويه[7] ، وابن حزم[8] ، واختاره ابن المنذر[9] - رحمهم الله تعالى -.

وعن الإمام مالك رحمه الله : يُكره قتل صغار ما يجوز قتل كباره من السباع والطير ، ولا جزاء فيه[10].

---

(١) هو : **زيد بن أسلم العدوي** العُمَري مولاهم . أبو أسامة ، أو أبو عبدالله . فقيه ، مفسر ، من أهل المدينة . روى عن مولاه عبدالله بن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . وعنه مالك ، والسفيانان ، وخلق . وكان ثقة من أهل الفقه والعلم ، كثير الحديث ، عالماً بتفسير القرآن . مات سنة ست وثلاثين ومائة . (ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٢-١٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥-٣٩٦)

(٢) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٨٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٤/١٥٢ ، وعارضة الأحوذي ٤/٦٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ وفتح الباري ٤/٣٩ ، وطرح التثريب ٥/٦٩ ، وعمدة القاري ١٠/١٨١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ .

(٥) ينظر : معالم السنن٢/١٨٥ ، والاستذكار٤/١٥٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٧ .

(٧) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ .

(٨) ينظر : المحلى ٧/٢٣٨ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ .

(١٠) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، والتلقين ١/٢٢١ ، والاستذكار ٤/١٥٣و١٥٦ ، والبيان والتحصيل ٤/١٦ ، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٢/٢٤٠ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ =

وروى عنه أشهب وابن عبدالحكم – رحمهما الله -: إِنْ قتل المحرم ثعلباً ، أو هراً ، أو ضبعاً وَدَاهُ ، وكذلك صغار الذئاب والنمور ، لا يرى أن يقتلها المحرم ؛ فإن قتلها فَدَاها ، وهي مثل فراخ الغربان [1].

ويُقتل صغارها وكبارها عند الشافعي [2]، وابن حزم[3] .

الحجة للقائلين بالإباحة [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ : ((**أنه سئل عما يقتل المحرم ؟ . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للمحرم قتل السبع العادي ؛ فدل على أن [كل ما

=

والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٤/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

(١) ينظر : التمهيد ١٥٩/١٥و١٦٢ ، والبيان والتحصيل ١٦/٤ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧ .

(٤) ينظر في الأدلة : معالم السنن ١٨٥/٢ ، والمعونة ٣٥٤/١ ، والاستذكار ١٥٢/٤ ، وتهذيب السالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٢/٣-٥٤٤ ، والأم ٢١٣/٧ ، والبيان ١٨٨/٤ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٣/٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٥٨/٦-١٦١ ، والمبدع ١٤٩/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] ، وهو ضعيف .



كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ، ونمر ، وفهد ، ونحوها فحكمه هذا الحكم] (1).

قال الرافعي رحمه الله : معلوم أن الأسد والنمر والفهد ، سباع عادية . ا.هـ (2).

قال ابن عبد البر رحمه الله : في ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات ، وأن ما كان في معناها ، فله حكمها . ا.هـ (3).

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة**)) (4).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذكر الكلب العقور في الحديث ؛ وهو يعم الأسد وغيره(5) ؛ كذا فسره أهل اللغة ... . قال الخليل : كل سبع عقور كلب (6).

وقال ابن الجوزي رحمه الله : السبع يسمى كلباً ، قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب : ((**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**)) ؛ فأكله السبع . ا.هـ (7) (8).

---

(1) معالم السنن 2/185 ، وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال 4/491 ، وطرح التثريب 5/63 ، والتوشيح شرح الجامع الصحيح 4/1381 .

(2) العزيز شرح الوجيز 3/493 .

(3) التمهيد 15/162 ، وينظر : بلغة الساغب ص 147 .

(4) تقدم تخريجه في : ص [137] . وهو صحيح .

(5) ينظر : المعونة 1/353 ، والتحقيق في مسائل الخلاف 6/161 ، وطرح التثريب 5/63 .

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال 4/490 ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم 2/52 ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم 4/204 .

(7) تقدم تخريجه في : ص [393] ، وهو صحيح .

(8) التحقيق في مسائل الخلاف 6/160-161 ، وينظر : تفسير غريب الموطأ 1/327 ، ومعالم =

وقد فسر أبو هريرة رضي الله عنه الحديث بما يدل على ذلك ، فعن ابن سيلان أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الكلب العقور فقال : " **هو الأسد** " [1].

= السنن ٢/١٨٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩١ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٥ ، والفروع ٢/٣٤٢ .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكسره قتله) ٤/٤٤٣ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ٤/١٥٨٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/١٥٧ ، وعزاه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٤٣ إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منه .

وإسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده ابن سيلان . وقد اختلفت الأسانيد في اسم ابن سيلان ، فعند عبدالرزاق : عبدالله بن سيلان ، وعند ابن عبدالبر : عبدربه بن سيلان ، وعند ابن عدي : ابن سيلان مهملاً . وعزاه الزيلعي إلى السُّرُقَسْطي بسنده إلى سعيد بن منصور ، حدثنا حفص بن ميسرة عن **زيد بن سيلان** عن أبي هريرة به . (نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/١٣٢) . [وفيه سقط في المطبوع من نصب الراية ، وصحته كما في الأسانيد الأخرى عند غيره : زيد - أي ابن أسلم - عن ابن سيلان ، وليس زيد بن سيلان].

وقد اختُلف في ابن سيلان : هل هو رجل واحد أو أكثر ؟ . فعند ابن ماكولا وابن حجر : هما اثنان : عيسى وجابر ، وكذا عند المزي في أحد الموضعين ، وفي الموضع الآخر أورد الأقوال بلا ترجيح ، وتوقف في جابر ، وعبدربه ، هل هما شخص واحد ؟ ، ووهَّم المزي وابن حجر من ظن أن عيسى هو جابر ، ورجحا أنه شخص آخر . وأحال المزي وابن حجر في عبدالله وعبدربه إلى ترجمة جابر .

والذي يظهر أن عبدالله وعبدربه وجابر شخص واحد . وأن عيسى رجل آخر . وثالث مهملٌ له صحبة ، وقد سماه البغوي ومن بعده : عبدالله - كما نبه إلى ذلك ابن حجر في ترجمته في الإصابة - ، وفرَّق ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ، وابن حجر في تبصير المنتبه بين الذي له صحبة ، والآخر الذي روى عن أبي هريرة ، وذكر ابن حبان عيسى ، وعبدالله =

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ (١) والفهد إذا عُلِّم فهو داخل في الجوارح المكَلِّبَة (٢).

الدليل الثالث : قياس السباع على الفواسق : فإن النبي ﷺ [أمر بالقتل ، وعلل بالفسق ، فتعدى الحكم إلى كل محل وجدت فيه العلة ؛ وإلا فلم يكن لذكرها فائدة (٣)] . وقد [خلقت مؤذية بطبعها ، فكل ما كان في طبعه الإيذاء ، صار كالخمس الفواسق(٤)].

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله : لما أبيح قتل الكلب العقور والذئب ، وسقط الجزاء فيه

=

الذي له صحبة في كتاب الثقات .
وأما الراوي لهذا الأثر – وهو المقصود في هذا التخريج – فقال عنه الدارقطني : حديثه يعتبر به وقال ابن حجر في التقريب : مقبول . (ينظر : الثقات لابن حبان ٣/٢٤٦ و٧/٢٣١ وسؤالات البرقاني للدارقطني ص٥٥ ، والإكمال ٤/٢٥٠ ، وتهذيب الكمال ٤/٤٤٠-٤٤١ و١٥/٧٦و١٦/٤٧٩-٤٨٠ و٢٢/٦١٠ ، وميزان الاعتدال ١/٣٧٧ ، وتوضيح المشتبه ٥/٤٤ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢/٦٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٠-٤١ و٥/٢٤٩ و٦/١٢٧ وتقريب التهذيب ص ١٣٦ و٣٠٧و٣٣٥ ، والإصابة ٢/٣١٥) .
وفي إسناده أيضاً : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٨١-١٥٨٥ ، وميزان الاعتدال ٢/٥٦٤-٥٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٨) .
وقد صحح ابن حزم هذا الأثر ، ولم يذكر إسناداً . (ينظر : المحلى ٧/٢٤١) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) ينظر : تفسير غريب الموطأ ١/٣٢٩ ، وطرح التثريب ٥/٦٩ .

(٣) عارضة الأحوذي ٤/٦٣ ، وينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٤ ، وطرح التثريب ٥/٦٢.

(٤) البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٥ .



للضرر الواقع منه ، وابتداؤه بالعَدْوِ والفَرْسِ ، وكان الأسد أدخَلَ في هذه المعاني مِن كل ما عداه ، وضرره أشد ، كان بإباحة القتل أولى . ا.هـ [١].

وقال الشافعي رحمه الله : لأن النبي ﷺ إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة ، والغراب ، والحدأة مع ضعف ضرِّها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه ؛ كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه ، وضرَّه أكثر من ضرِّها ، أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام . ا.هـ [٢].

ووجه تفريق المالكية بين كبار السباع وصغارها : أن الصغار من جنس ما يضر لكنها لا تؤذي ؛ فتقاس على المحارب ؛ يقتل إذا كان كبيراً ، ولا يقتل الصغير ، ثم لا ضمان في قتل صغير منهم ، ولا كبير [٣].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الحنفية على الجمهور في إباحتهم لقتل ما يعدو بطبعه من السباع : ناقش الحنفية إباحة قتل ما يعدو بطبعه من السباع بأنه زيادة على النص ، وإذا خص المباح بعدد لم

---

(١) المعونة ١/٣٥٤ ، وينظر معناه في : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٤ ، وعارضة الأحوذي ٤/٦٤ ، والبيان ٤/١٨٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩١-٤٩٢ وطرح التثريب ٥/٦٤ ؛ والتحقيق في مسائل الخلاف ٦/١٦١ .

(٢) ينظر : كتاب اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - ٧/٢١٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩١ ، وطرح التثريب ٥/٥٩ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/١٧٣ .

يَجُز مجاوزته وإسقاط فائدته [1].

قال العيني رحمه الله : نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام وبيَّن الخمس ما هُنَّ ؛ فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس ، غير حكم الخمس ، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة . ا.هـ [2].

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : أن ظاهر الخبر يدل على أنه مَحْضُوضٌ على قتلهن ، مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً ، وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ ، والأفاعي ، والحيات ، والرُّتَيْلاء ، والثعابين . وقد يكون عليه السلام قد تقدم بيانه في هذا فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ، ولم يكن تقدم ذكره لهن ، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحَضّ على قتل الغراب ، ولا تحريم أكله ، وأكل الفأرة ، والعقرب ؛ فله أعظم الفائدة .

الثاني : أن ما ذكره الحنفية هو مفهوم عدد [3]، وهو ليس بحجة ، والمشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً ، لا هذا المفهوم ولا غيره ، وبتقدير قولهم بالمفهوم ؛ فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم ، بل ضمّوا إليها الحية ، والذئب أيضاً ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢-١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) عمدة القاري ١٨٢/١٠ .

(٣) **مفهوم العدد عند الأصوليين** : هو تخصيص نوع من العدد بحكم . نحو قوله عليه السلام : ((**لا تحرِّم المصة ولا المصتان**)) يعني في الرضاع ، و ((**ليس الوضوء من القطرة والقطرتين**)) . (شرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢) ، وينظر تفاصيل الخلاف في حجيته في (إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٤٨٥/٦-٤٨٨) .



يكون قاله ﷺ أولاً ، ثم بيَّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر السبع العادي ، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم ، فإنها مع الحية والسَّبُع العادي ؛ ليست خمساً بل سبع .

وقد جاء في بعض الروايات خمس ، وفي بعضها أربع . فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا [1].

قال السيوطي رحمه الله : لا مفهوم لهذا العدد ، ففي طريقٍ عند أبي عوانة : ((**ست**)) وزاد فيها : ((**الحية**)) ، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد ، ولأبي داود زيادة : ((**السبع العادي**)) . ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة : ((**الذئب والنمر**)). ا.هـ [2].

الثالث : يُرَدُّ على العيني أيضاً ، بما رَدَّ به العيني على من اعترض على إلحاق الذئب بالكلب ؛ إذ قال : ذِكر العدد المعيَّن لا ينافي ما زاد عليه ...، والذئب فيه ما في الكلب مع

(١) ينظر في الردود : طرح التثريب ٦٤/٥ ، والمحلى ٢٤٢/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٥/٣ ، وإرشاد الساري ٣٦٦/٤ وعمدة القاري ١٧٩/١٠-١٨٠ .

(٢) التوشيح ١٣٨٠/٤-١٣٨١ ، وينظر : إرشاد الساري ٣٦٦/٤ .
ورواية ((**الذئب والنمر**)) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام ...) ١٩٠/٤ .
قال ابن خزيمة رحمه الله بعده : قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور . يقول : مِنَ الكلب العقور : الحية والذئب والنمر ا.هـ. وابن يحيى هو الذهلي ، وسيأتي في قول القسطلاني .
وقال القسطلاني رحمه الله : أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أنَّ ذِكْر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، فيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مُضِرٍّ ، من فهد وصقر ، وأسد وشاهين وباشق وزنبور ، وبرغوث وبق ، وبعوض ونسر . ا.هـ . (إرشاد الساري ٣٦٦/٤) .

زيادة [1].

قال ابن حزم رحمه الله : هذا الاحتجاج لا يمكن للمقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به ؛ لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة إليهن : الذئب والحيات ، والجعلان ، والوزغ ، والنمل ، والقراد ، والبعوض . فإن قالوا : إنما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان ، عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال : ((**يقتل المحرم الذئب**)) ، والمرسل والمسند سواء ؛ قلنا : فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري : ((**أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عادٍ**)) . ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه ؛ بل أطلقه إطلاقاً . ا.هـ [2].

مناقشة الاحتجاج بالأثر عن أبي هريرة في أن الكلب العقور : ((هو الأسد)) .

فقد ناقش الحنفيةُ الجمهورَ في استدلالهم بهذا الأثر من جهتين :

الأولى : أن هذا الأثر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ فإن كان أبو صالح هو : ابن سيلان ؛ فلا يصح الاحتجاج به [3].

---

(١) البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .
(٢) المحلى ٢٤٢/٧ .
(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ . وينظر الكلام عن ابن سيلان في ص [٧٨٥] من هذا البحث .

الثانية : أن الكلب المذكور ههنا هو المذكور في قوله : ﴿ **فمثله كمثل الكلب** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد** ﴾ [2]. وقوله ﷺ : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**)) [3][4].

وقد أجاب المبيحون عن الثاني : بأن اسم الكلب مأخوذ من التَّكَلُّب والضَّرَاوَة وهذا موجود في السبع . ومنه قول ﷻ : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ [5] أي مُضَرِّين ومُحَرِّضِين .

وقال سفيان بن عيينة ﷺ : الكلب العقور : كل سَبُعٍ يعدو .

ولأن العقور : مأخوذ من العقر ، والعقر في السبع أَوجَد منه في الكلب ، فكان بأن يسمى كلباً عقوراً أولى [6].

مناقشة قياس ما يعدو من السباع على الفواسق الخمس :

ناقش الحنفيةُ الجمهورَ في قياسهم ما يعدو بطبعه من السباع على الفواسق : بأن القياس ممتنع ضعيف ، لوجود الفارق ؛ لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا ؛ لأنها تسكن في بيوتنا ، أما السباع فإيذاؤها لا يتعدى إلينا ؛ لأنها لا تسكن بيوتنا ، ولا في القرب منا ؛ فلم يكن في معنى

---

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٧٦] .
(٢) سورة الكهف . رقم الآية : [١٨] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] . وهو صحيح .
(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والجوهر النقي ٢١١/٥ .
(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .
(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ .

المنصوص ؛ فلا يلحق بها [1].

وردَّ ابن العربي رحمه الله على هذا التعليل : بأن الصيد إذا صال مَرَّة ، أباح صَولهُ قتله وسقطت الكفارة فيه ، وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ، ولا يتصل ضرره بنا [2].

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ [3]

فقد ناقش المبيحون هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن الآية وردت في تحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم ، وهذه السباع لا مثل لها [4].

قال الماوردي رحمه الله : الصيد ما وجب فيه المثل عندنا ، أو القيمة عندهم ، والسبع لا يجب فيه المثل ، ولا القيمة الكاملة ؛ فلم تكن من الصيد . ا.هـ [5].

الثاني : أن اسم الصيد لا يقع على السبع ؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى من البَرِّ

---

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢-١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .
(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ٦٤/٤ .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .
(٤) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ .
(٥) الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

وليس السبع مما أحله الله تعالى من البَرِّ ؛ فلم يكن من جملة الصيد[1] .

مناقشة الدليل الثالث والرابع . وهو استدلالهم بما ورد عن النبي ﷺ في اعتبار الضبع من الصيد ، وإيجاب الشاة فيه ، وكذا ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك .

فقد ناقش المبيحون قياس الحنفية ما يعدو من السباع في التحريم على الضباع بأنه باطل من جهتين :

الأولى : أن الضبع لا يبتدئ بالضرر ، والأسد ضررٌ كُله [2].

الثانية : أن الضبع صيدٌ مأكولٌ ، والسبع ليس كذلك [3].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للسباع التي تبتدئ بالأذى غالباً** ، لأمرين :

الأول : أن أدلة المانعين عامة في الصيد ، أو خاصة بحكم صيد شيء من الحيوان المأكول ، كاستدلالهم بقول الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾** [4]، وقوله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم**

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٤٣/٤ .

(٢) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٥/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

صيد البر ما دمتم حرما ﴾[1] ، وقول النبي ﷺ عن الضبع : ((**هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم**)) ، وما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم : " **أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبعَ جزاءً** " .

ثانياً : سلامة قياس المبيحين لقتل المحرم ما يبدأ بالأذى غالباً على الفواسق الخمس بجامع الضرر ، وشدة الإيذاء في كلٍ منها .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه :

اتفق أهل العلم على تحريم قتل المحرم وغيره لما ورد النهي عن قتله ، مما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالهدهد ، والخطاف ، والصرد [(١)] .

ثم اختلفوا في قتل المحرم لسائر ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالفيل وصغار السباع ، كالثعلب ، والسمُّور ، والدَّلَق ، والظِّربان ، وسباع الطير كالنسر ، والباز والعقاب ، والصُّرد ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **تحريم قتلها** . وهو قول الحنفية [(٢)] ، ومذهب الإمام مالك رحمه الله [(٣)]

---

(١) مذهب الحنفية والمالكية : تحريم قتل ما لا يؤذي مطلقاً ، كما سيأتي في الخلاف بعده .
وينظر في مذاهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : العزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، والإرشاد ص١٦٢ ، والمستوعب ١٠٩/٤ والمحلى ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٢/٤و٩٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢و١٥٦٥ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٦/١ ، والمدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ والتلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

ووجه عند الشافعية [1]، وقول ضعيف عند الحنابلة [2]، وقول الأوزاعي [3]، وسفيان بن عيينة[4] - رحمهما الله تعالى -.

ولا يجب فيها الجزاء عند الحنفية [5].

ويجب عند الإمام مالك رحمه الله [6].

وهو قول زُفَر رحمه الله إلا في القرد والخنزير [7].

الحجة لهذا القول [8] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ [9] .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نهى في هذه الآية عن قتل الصيد حال الإحرام ، وهو

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، وحاشية قليوبي ١٣٨/٢ .

(٢) ينظر : المبدع ١٥٦/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٣) ينظر : طرح التثريب ٦١/٥ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٦٨/٥ .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ٢٥٢/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، والتلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١ .

(٧) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الفقه النافع ٤٧٦/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، والمعونة ٣٥٤/١ ، والتمهيد ١٦٦/١٥ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٩) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

[يتناول كل ممتنع بقوائمه وجناحيه] [1] [ولم يخص مأكول اللحم من غيره] [2] .

قال السرخسي رحمه الله : اسم الصيد يعم الكُلّ ؛ لأنه يسمى به لِتَنَفُّرِه واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه . ا.هـ [3].

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً** ﴾ [4].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرَّم على المُحرِم صيد البر [وهو حقيقةٌ في الاصطياد الذي هو فعل الصائد ، فكأنه ﷻ قال : وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ، ما دمتم حُرُما فهو على عمومه] [5] .

ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ؛ [لأن الأسد وشبهه يُصطَاد ويُقْتَنَى ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنوها] [6] .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((**خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور**[7] ، **والغراب** ،

---

(1) الفقه النافع ٢/٤٧٦ .

(2) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٧ .

(3) المبسوط ٤/٩٠ ، وينظر : المعونة ١/٣٥٤ .

(4) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(5) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٧ .

(6) المرجع السابق ٣/٥٤٧ .

(7) **العقور** : الجارح ، **والعقر** : الجرح . (ينظر : لسان العرب ٤/٥٩٢ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري ٩/٣٩ ، وإكمال إكمال المعلم ٤/١٩١) .

والحدأة)) [(١)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على إباحة قتل الفواسق الخمس للمُحْرِم ؛ فدل على أن غيرها باقٍ على أصل المنع الوارد في قوله تعالى : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حرماً ﴾** [(٢)].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : لما خَص النبي ﷺ الخمس ، وجب أن تكون الآية عامة في الباقي . ا.هـ [(٣)].

واستدل المالكية على وجوب الفدية فيها : بالقياس على الضبع ؛ لأن ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول [حيوانٌ بَرِّي ممتنعٌ ، لا يبتدئ بالضرر غالباً ، فكان مضموناً بالجزاء ، أصله الضبع] [(٤)].

القول الثاني : كراهة قتلها ، ولا فدية فيها . وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله [(٥)]

---

(١) تقدم تخريجه في ص : [٧٦٤] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٤) المعونة ٣٥٤/١ .

(٥) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والوسيط ٦٩٣٣/٢ ، والبيان ١٨٩/٤و١٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ وطرح التثريب ٥٩/٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، وفتح المعين بشرح قسرة العين ص٢٠٧ ، وحاشية قليوبي ١٣٨/٢ .

وقول عند الحنابلة [1].

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول على عدم التحريم ، بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول الله ﷻ : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾ [3] وحديث الفواسق الخمس .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها تدل على [أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ، ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يحرّم في الإحرام خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله [4]] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق الخمس ، ويلتحق بها كل ما في معناها [5].

قال العمراني رحمه الله : نبه بالغراب والحدأة على العقاب والصقر ، والبازي والشاهين لأن العدوان فيهن أكثر . ا.هـ [6].

ونقل الشافعي قول عطاء رحمه الله : " **لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه** " [7].

---

(١) ينظر : المبدع ١٥٦/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٨/٢ ، والبيان ١٨٩/٤ ، والوسيط ٦٩٣/٢ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٤) مختصر المزني ص ٧٢ .

(٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ .

(٦) البيان ١٨٩/٤ .

(٧) أخرجه الإمام : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا موافقٌ معنى القرآن والسنة . ا.هـ [1].

واحتجوا على الكراهة : بأن هذا عبث بلا حاجة [2].

القول الثالث : **إباحة قتلها ، ولا فدية فيها** . وهو مذهب الحنابلة [3]، وبه قال عطاء[4] ، وابن حزم [5] – رحمهما الله تعالى –.

الحجة لهذا القول [6]: استدل أصحاب هذا القول **بالقياس على الفواسق الخمس** ؛ فإن [الخبر نصَّ من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ؛ فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه][7].

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء فيها : بأنه لا حرمة لها ؛ فكيف يجب الجزاء بقتلها

---

(١) الأم ٢٠٨/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠١/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، والمبدع ١٤٩/٣و١٥٦ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٤) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢ والمحلى ٢٤٥/٧ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٣٩/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، وشرح العبادات الخمس ص٢٥٤ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

وقد أباح الشرع ذلك ؟!![1].

وبأن الله ﷻ إنما أوجب الجزاء في الصيد ؛ وليس شيء من ذلك بصيد [2].

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين ، والقائلين بالكراهة :

مناقشة قياسهم ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول على الفواسق الخمس :

نوقش استدلالهم بحديث الفواسق الخمس : بأنه ليس فيه أن إباحة قتلهن لأجل أنه لا يؤكل لحمهن ، بل فيه إشارة إلى أن علة الإباحة فيها - وهي ابتداؤهن بالأذى غالباً - ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب ، ونحوها ، بل من عادتها الهرب من بني آدم ، ولا تؤذي أحداً حتى يبدأها بالأذى ، فلما لم توجد علة الإباحة فيها ، لم تثبت الإباحة [3].

مناقشة احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول :

نوقش احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول : بأن الصيد اسم للمتنع المتوحش طبعاً ، واسم للاصطياد الذي هو فعل الصائد ؛ ينطلق على ذلك كله لأن أهل اللغة لا يفرّقون في ذلك بين مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، ألا تراهم

---

(١) ينظر : شرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمحلى ٧/٢٣٩ .

(٢) ينظر : معونة أولي النهى ٣/٢٨٥ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/١٩٨ .

يقولون : اصطاد فلان سبعاً ، واصطاد ذئباً ، أو ظبياً ، أو غزالاً ، ولا يقولون اصطاد حملاً أو شاةً ؛ والفرق بين ذلك : الامتناع والتوحش الموجود في أحد الجنسين ، وعدمه في الجنس الآخر ، ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ، لأن الأسد وشبهه يُصطَاد ويُقْتَنى ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنوها [1] .

ونوقش أيضاً : بأنه منتقض بالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ، وبالمتولد بين الضبع والذئب ، وهو السِّمْع ؛ فإن الشافعي نص على أهما لا يؤكلان ، وأن على قاتلهما الجزاء ، فبطل ما قالوه [2].

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **تحريم قتل ما لا يؤذي من الحيوان.** لأنه ضرب من العبث لا فائدة منه ، وقد جاءت النصوص بالنهي عن قتل الحيوانات لغير مأكلة ، كما في قول النبي ﷺ : ((**ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها**)) [3] .

والله ﷻ لم يخلق هذه الحيوانات عبثاً ، بل أوجدها لحكمة ، وقصد إفنائها ، والمسارعة إلى قتلها يُخِل بالنظام البيئي اللازم للحياة .

---

(١) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٧ .

(٢) المرجع السابق ٣/٥٤٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص [٢٣٥] .

المبحث الرابع: في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول.

توطئة : في بيان المراد بالصيد المحرَّم على المُحرم ، وبمَ يستحق الأمن :

الصيد المحَرَّم على المُحْرِم عند الحنفية : ما يكون توالده ومثواه في البر[1] ؛ وهو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه [2].

ويخرج بهذا التعريف عندهم : مالا يمتنع بقوائمه أو جناحيه ، كالحية ، والعقرب وسائر الهوام [3].

وعند المالكية : هو الحيوان البري ، ولو غير مأكول اللحم ، ولو مستأنساً ، فرخاً أو بيضاً [4].

وعند الشافعية والحنابلة : كل متوحش مأكول ، ليس مائياً ؛ فلا يدخل في ذلك غير المأكول [5].

ما يستحق الصيد به الأمن :

يستحق الصيد الأمن **بأمرين** :

---

(١) ينظر : الهداية ١/١٦٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٦٦ ، والفتاوى الهندية ١/٢٤٧ .

(٢) ينظر : الهداية ١/١٦٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٦٥ ، وتبيين الحقائق ٢/٦٣ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/٥٦١ .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ١/٤٢٩ .

(٥) ينظر : الوسيط ٢/٦٩٣ ، والكافي ٢/٣٦٥-٣٦٧ .

الأول : الإحرام . لقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ (١).

الثاني : دخول الصيد في الحرم . لقوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ (٢).

قال الإمام مالك رحمه الله : سمعت أنه يُحْكَم على من قتل الصيد في الحرم – وهو حلال – بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم – وهو محرم – (٣).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء ، في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم ، وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حَدًّا واحداً على قاتل الصيد مُحرِماً في الحرم لقول الله عز وجل : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ (٤) ، ولم يخص موضعاً من موضع ، ولا استثنى حِلاً من حَرَم ، ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم ، وهناك عَظُمَ عمل المحرم . ا.هـ (٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله : سائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام ؛ فما حرَّمه الإحرام من الصيد حرَّمه الحرم ، وما أبيح فيه من الأهلي ، وغير المأكول لم يحرمه الحرم . ا.هـ (٦).

فإذا قَتل المُحرمُ غير المأكول صيداً في الحرم ، هل يتضاعف الجزاء عليه ؟ ، أو أنه كقتل

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [٩٥] .
(٢) سورة آل عمران . رقم الآية : [٩٧] .
(٣) الاستذكار ٤/١٤٧ .
(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .
(٥) الاستذكار ٤/١٤٧ .
(٦) الكافي ٢/٣٩٠ .

المحرم له خارج الحرم ؟.

عند الحنفية في إحدى الروايتين : إذا قتل المحرم الصيد في الحرم يلزمه قيمتان قياساً ، وفي الاستحسان لا يلزمه ، إلا ما يلزمه في قتل صيد الحل ، ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء [١].

صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول :

اختلف العلماء في حكم صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول ، والحيوان غير المأكول[٢] على قولين :

القول الأول : التحريم ، ويلزمه الجزاء . وهو قول الإمام مالك رحمه الله [٣] ، ومذهب الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

---

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٣١١/١ ، ومنية الصيادين ص ١١٦ ، والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ .

(٢) كالمتولد بين وحشي وأهلي ؛ مثل ولد الحمار الأهلي من الأتان الوحشية ، أو العكس ، أو بين وحشيين ، كالسمع المتولد بين الذئب والضبعان ، أو العسبار المتولد بين الضبع والذئبة ، ونحو ذلك .

(٣) ينظر : التفريع ٣٢٧/١ . فقد نقل ابن الجلاب عن الإمام مالك رحمه الله تحريم صيد أصليه فقال : لا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله ، ما أكل لحمه ، وما لم يؤكل . ا.هـ . وينظر : التلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩١/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .

(٤) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والوسيط ٦٩١٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والتهذيب ٢٧٣/٣ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٥/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣و١٤٧ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص١٤٠ ، والتذكرة ص ٨٣ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ ومنهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب ١٥٣/١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، وشرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وغاية المطلب ص١٣١ ، والمبدع ١٤٩/٣ و١٥٦ ، والفروع ٣٢٢/٢ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ ، ومغني ذوي =

والمحرَّم عند الشافعية : ما تولد بين وحشيين أحدهما مأكول كالسِّمْع ، والمِخْتَم ، أو ما تولد بين وحشي مأكول ، وأهلي لا يحل أكله ، كالمتولد بين الحمار الوحشي والإنسي ، ولا يدخل فيه عند الشافعية المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول ، ولا بين أهليين أحدهما غير مأكول ، كالبغل ، ولا أهليين من غير المأكول [1] .

وذهب الشافعية إلى أن في المتولد من الحمار الأهلي والوحشي بقرة [2].

الحجة لهذا القول [3]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾** [4].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم صيد البر على المحرم ، ومنها المتولد بين حيوان البر المأكول وغير المأكول [تغليباً لحكم الحظر] [5] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : **﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من**

=

الأفهام ص٩١ ، والإقناع ١/٥٧٨ .

(١) ينظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد ١/٢٦٨ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٤/٣٤١ ، والبيان ٤/١٨٧و١٨٨ ، والمنهاج القويم ص١٤٣ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٤ ، والمغني ٥/٣٩٨ ، والممتع ٢/٣٥٨ ، والمبدع ١/١٤٩ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) الحاوي الكبير ٤/٣٤١ .

النعم ﴾ [1].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أوجب الجزاء على المُحْرِم في الصيد ، ومنه المتولد بين المأكول وغير المأكول ، تغليباً لحكم الجزاء ، لمَّا تعارض الأمر فيه [2] .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم ، فغلب التحريم ، كما غلب جهة التحريم في أكله . ا.هـ [3] .

الدليل الثالث : **الإجماع** . وقد نقله الشربيني عن النووي [4] .

القول الثاني : أنه لا يحرم قتله بسبب الإحرام ، ولا يجب فيه الجزاء . وهو قول ضعيف عند الحنابلة [5] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر – والله أعلم- أن **الراجح هو القول بتحريم صيد**

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والوسيط ٦٩٤/٢ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) المهذب ٢٨٤/١ ، وينظر : البيان ١٨٧/٤و١٨٨ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والممتع في شرح المقنع ٣٥٨/٢، ومعونة أولي النهى ٢٧٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٥٢٤/١ .
ولفظ النووي في المجموع ٢٩٣/٧ : لا خلاف فيه .

(٥) ينظر : المبدع ١٤٩/٣ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ .

المتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول ، وذلك لثلاثة أمور :

الأول : وضوح الدلالة من الآيات على التحريم ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ .

الثاني : أن أحد أصلي الحيوان المتولد محرم الصيد واجب الجزاء ، فيثبت الحكم لفرعه تغليباً لجانب التحريم .

الثالث : حكاية الإجماع عليه .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله :

اختلف العلماء في أنواع من الحيوان ؛ كالثعلب ، وسنور البر ، فمنهم من عَدَّها من المأكول ، ومنهم من عَدَّها من غير المأكول .

وقد اختلف العلماء في حكم صيد المُحرم لما اختلف في حِلِّ أكله على قولين :

القول الأول : **التحريم . ووجوب الفدية بقتله** . وهو قول عند الحنابلة [1].

الحجة لهذا القول [2]: تغليب جانب التحريم ، كما وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغير المأكول [3] .

القول الثاني : **إباحة قتلها ، ولا جزاء فيها** . وهو قول الشافعية [4] ، ورواية عند الحنابلة [5].

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو **القول بتحريم صيد المُحْرِم لما اختلف في حل أكله** ؛ لأنه إذا لم يتضح حكم الحيوان من حيث الإباحة وعدمها ، ولم يمكن الترجيح عند وجود الخلاف ؛ فهو باق على أصل إباحة الأكل حتى يثبت التحريم .

وبناء عليه فلا يجوز للمحرم قتله ، وتجب الفدية فيه كسائر الصيد الممنوع .

---

(١) ينظر : المستوعب ١١٠/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٧/٣ ، والفروع ٣٣٤/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٧/٣ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣٣٧/٣-٣٣٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٠/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٧/٣ .

نتائج الفصل الرابع :

من نتائج الفصل الرابع ما يلي :

١- إباحة قتل القمل للمحرم ، وعدم وجوب الفدية فيه .

٢- إباحة قتل المحرم للحشرات ، وليس فيها جزاء .

٣- إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس ، ولا جزاء فيها .

٤- إباحة قتل المحرم للحيوان الذي يبتدئ بالأذى غالباً ، وإن لم يَعْدُ عليه ، ولا جزاء فيه .

٥- إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، ولا جزاء فيه .

٦- تحريم صيد المتولد بين المأكول وغير المأكول ، ووجوب الجزاء بقتله .

٧- أن المختلف في حله وحرمته يرجع تحريم صيده وعدمه ، ووجوب الفدية فيه إلى الدليل ؛ فما أُلحق بالمحرَّم أخذ حكمه ، وما أُلحق بالمباح أخذ حكمه ، وما لم يحكم فيه بحكم فهو باق على الأصل ، وهو إباحة الأكل ، والمنع من صيده .

الفصل الخامس : في الجهاد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير وأخذها من الجزية .

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

استخدم الإنسان الحيوان على مر العصور في الحروب ، للركوب ، والجر ، وحمل العتاد ، والثقل ، ونقل المؤن ، وإرهاب العدو .

ومما يستخدم في الغزو غالباً من الحيوان غير المأكول : البغل ، والحمار ، والفيل .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل . وهو قول الحنفية [1] ، والمالكية[2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وبه قال مكحول ، والحسن البصري ،

---

(١) ينظر : السير الكبير ٨٨٥/٣ ، و٩٠٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٤١/٣ ، ومختصر القدوري ١٣٢/٤ ، والنُّتف في الفتاوى ص٤٤٥ ، والمبسوط ٤٢/١٠ ، والفقه النافع ٨٥٩/٢ ، وتحفة الملوك ص ١٨٥ ، وكنز الدقائق ٨٩/٥ ، والمختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٨/٢ و٨٢٩ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢ ، وملتقى الأبحر ٣٦٢/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٢/١ ، والتفريع ٣٦١/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٩٠ ، والتلقين ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٥/١ ، والمنتقى ١٩٨/٣ ، وجامع الأمهات ص٢٥١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٩ ، والتاج والإكليل ٣٧١/٣ ، ومواهب الجليل ٣٧٢/٣و٣٧٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١١/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٤/٣ ، والفواكه الدواني ٤٧١/١ و٤٧٢ .

(٣) ينظر : الأم ١٤٥/٤ ، والأوسط ١٦٣/١١ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٩ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، والأشباه والنظائر ص٢٦٦ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٧٥٣/٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٤/١٠و٢٦٥ ، وكشاف القناع =

وسفيان الثوري ، وأبو ثور[1] ، ويحيى بن آدم[2] - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية[3] .

وحكى ابن المنذر[4] ، والعمراني[5] ، وابن النحاس[6] - رحمهم الله تعالى - الإجماع على ذلك .

وفي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمه الله يسهم للفيل[7] .

وجعل الإمام أبو يعلى الفراء رحمه الله لراكب الفيل سهم الهجين من الخيل[8] . واستحسنه الزركشي رحمه الله ، وجعله من مفردات المذهب[9] .

وقال المرداوي رحمه الله : لو قيل يسهم للفيل ، كالعربي[10] لكان متَّجِهاً . ا. هـ[11] .

=

٨٩/٣ .

(١) ينظر : الأوسط ١٦٣/١١ .

(٢) ينظر : كتاب الخراج له ص ١٩ .

(٣) ينظر : المحلى ٣٣٠/٧ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٦٢/١١ .

(٥) ينظر : البيان ٢١١/١٢ .

(٦) ينظر : مشارع الأشواق ١٠٣٩/٢ .

(٧) ينظر : الفروع ٦١٢/٣ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(٨) ينظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، وينظر : الشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والمحرر ١٧٧/٢ والفروع ٦١٢/٣ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ .

(٩) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(١٠) أي من الخيل .

(١١) الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

وعند الشافعية يُرْضَخُ [1] لهذه الدواب بما لا يبلغ سهم فرس ، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار [2] .

وهو قياس المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [3] .

واختار المجد بن تيمية ، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - عدم الرضخ لها [4] .

الأدلـــة على عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل [5] : استدل العلماء على عدم الإسهام لها بالأدلة التالية :

---

(١) **الرضخ** : هو العطاء اليسير ، وعند الفقهاء : ما يعطى من الغنيمة دون السهم ، ويجتهد الإمام في قدره ، ويُفَاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص١٤٩ ، والمجرد للغة الحديث ص١٤٦) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنز الراغبين وحاشية قليبوبي عليه ١٩٤/٣ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦ ، وغاية البيان ص٤٢٢ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(٤) ينظر : المحرر ١٧٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٥٥/٣ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٣ ، والأم ١٤٥/٤ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ -٥٢٢ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والعدة ص٦٠٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ (١) .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ خص الخيل بالإرهاب ، ولم يذكر غيرها ؛ فدل على أن الإرهاب لا يحصل إلا بالخيل (٢) . **وغير الخيل لا يقاس على الخيل لأمور** :

الأمر الأول : أنها لا تصلح للكرِّ والفرِّ ؛ فصار راكبها كالراجل (٣) .

الأمر الثاني : أن منافع الحيوان غير المأكول غير مقاربة لمنافع الخيل (٤) ولا تلحق بها في التأثير في الحرب (٥) ، ولا تسد مسدها في القتال (٦)(٧).

الأمر الثالث : أنها [مما لا تجوز المسابقة عليه بِعِوَض ، فلم يسهم لها] (٨) .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : ((**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**

---

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [٦٠] .
(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٦٤٦/١ .
(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٤٦/١ ، والبحر الرائق ٨٩/٥ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، والكافي ٥٢١/٥ ، والممتع ٥٩١/٢ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .
(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٣ .
(٥) ينظر : المبدع ٣٦٨/٣ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .
(٦) ينظر : البيان ٢١١/١٢ ، وينظر : حاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٢٧١/٢ .
(٧) مثل كونها سريعة الجري ، قوية الاحتمال في الميدان ، واسعة القفز ، مرتفعته ، ونحو ذلك .
(٨) المغني ٩٠/١٣ .



الأجر والغنيمة)) (١) .

وجه الاستدلال : أن الحديث قد خص الخيل ، بأن الخير معقود في نواصيها ، وفيه إشارة إلى أن غيرها لا يكون مثلها في الخيرية ، وما كان كذلك لا يسهم له .

قال ابن كثير رحمه الله : مفهومه ينفي سهام البغل والحمار (٢) .

الدليل الثالث : أن الإسهام لها لم ينقل كالخيل ، [ولو أسهم لها لظهر نقله ؛ لأنها كانت أكثر من الأفراس] (٣) .

قال أبو الخطاب رحمه الله : لم ينقل عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم أسهموا لغير الخيل (٤) .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المناقب ، بابٌ حدثنا محمد بن المثنى ...) عن ابن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ٦/٦٣٢-٦٣٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) عن ابن عمر ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وعروة البارقي رضي الله عنه ١٣/١٦-١٧ .

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٢٩ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٥٥ ، وينظر : المعونة ١/٤٠٣ ، والأم ٤/١٤٥ ، والمغني ١٣/٩٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٦٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٦ ، وكشاف القناع ٣/٨٩ .

(٤) الهداية ١/١١٨ ، وينظر : الكافي ٥/٥٢١ ، والعدة ص٦٠٦ ، والممتع ٢/٥٩١ .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة [1] .

اتفق العلماء على إباحة إطعام الحيوان غير المأكول كالبغل ، والحمار ، والفيل ، وكلب الحراسة من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب ، كسائر الدواب المباحة .

ونقل أبو إسحاق الفزاري [2] ، وابن عبدالبر [3] - رحمهما الله تعالى - الإجماع على إباحة إطعام الدواب العلف من الغنيمة في دار الحرب .

ونقله ابن المنذر ، وابن قدامة - رحمهما الله تعالى - عن عوام أهل العلم ، إلا من شذ منهم [4] .

وعزاه الخطابي رحمه الله إلى أكثر العلماء [5] .

ونسبه ابن حجر رحمه الله إلى الجمهور [6] .

---

(١) **الغنيمة** : ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر ، وإيجاف الخيل والركاب . (ينظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ؛ والبيان ٢٠٥/١٢ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٣٢/٧ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٢٤/١١ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٧/١ ، والمقنع ١٩٥/١٠ ، والمحرر ١٧٣/٢ والفروع ٦٠٣/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، ومعونة أولي النهى ٦٧٠/٣) .

(٢) ينظر : السِّير للفزاري ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٩/٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : معالم السنن ٢٩٦/٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢٥٥/٦ .

وهو مذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وقول سعيد بن المسيب ، وعطاء [5] ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، والحسن البصري [6] ، والأوزاعي ، والثوري [7] ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد

---

(١) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٢ ، والسير الكبير ١٠١٧/٣ و١١٧٦/٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٩٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٣/٣ ، ومختصر القدوري ١٢١/٤ و١٣١ والنتف في الفتاوى ص٤٣٥ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، والفقه النافع ٨٤٣/٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، وفتاوى قاضيخان ٥٦٥/٣ ، والهداية ١٤٤/٢و١٤٥ ، وتحفة الملوك ص١٨٤ ، وكنز الدقائق ٨٥/٥ ، والمختار ١٢٧/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٠٩/٢و٢١٢ ، وملتقى الأبحر ٣٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٣/٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٤/١و٣٩٩ ، والرسالة الفقهية ص١٩٠ ، والتلقين ٢٤٠/١ ، والبيان والتحصيل ٥٩١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٨ ، والتاج والإكليل ٣٥٥/٣ والخرشي على مختصر خليل ١١٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ١٨٠/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢٦١/٤و٢٦٢ ، ومختصر المزني ص ٢٧١ ، والإقناع لابن المنذر ٤٧٨/٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١٠ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، و٣٤ ، والوسيط ٣٣/٧ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٢٧/١١ ، والمنهاج ص٥٤٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، وكنز الراغبين مع حاشية قليوبي عليه ٢٢٢/٤ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٢٧/٢ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٩٩ ، والجامع الصغير ص٣٢٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٤ ، والإفصاح ٢٨٠/٢ ، والهداية ١١٩/١ ، والمقنع ١٣٠/١٣-١٣١ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٢/٦ ، والقواعد لابن رجب ص٢٠٩ ، والفروع ٦١٥/٣ ، والإنصاف ١٨٠/١٠ والتنقيح المشبع ص ١١٥ ، ومغني ذوي الأفهام ص ١٠١ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٠/٢ .

(٥) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٦) ينظر : الأوسط ٦٨/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٧) ينظر : السير للفزاري ص ٣٤٧و٣٥٠ ، والتمهيد ٥٢/٥ ، والأوسط ٦٩/١١ ، والمغني =

وإسحاق بن راهويه [1] – رحمهم الله تعالى – .

وقال الزهري رحمه الله : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام [2] .

واختلف الحنفية في اشتراط الحاجة في إطعام الدواب ؛ فعن محمد بن الحسن رحمه الله روايتان ، واختار الكرخي ، والقدوري – رحمهما الله تعالى – عدم الاشتراط [3] .

وهما وجهان عند الشافعية ، وظاهر المذهب أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها [4] .

واشترط الحنابلة – على الصحيح من مذهبهم – في إباحة إعلاف البهائم من الغنيمة عدم حيازة الإمام المغانم وجَمْعها ، فإذا حاز المغانم ، ووكل بها من يحفظها ، لم يجز إطعام الدواب منها ، إلا أن تدعو الضرورة ؛ بأن لا يجدوا ما يعلفونها [5] ، نص عليه الإمام أحمد [6]

=

١٢٦/١٣ .

(١) ينظر : التمهيد ٥٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٤/٦ .

(٣) ينظر : الهداية ١٤٤/٢ ، وشرحه البناية ٨١٨/٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٢٥٢/٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٧/١٤ .

(٥) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٢١/٦ ، والإنصاف ١٨٢/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٣/٣ .

(٦) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والمحرر ١٧٨/٢ .

واختاره ابن قدامة [(١)]- رحمهما الله تعالى -.

واختار القاضي أبو يعلى رحمه الله جواز إطعامها من الغنائم ، وإن حيِّزَت [(٢)] .

واستثنى الشافعية والحنابلة : ما استصحبه للزينة والفرجة ، كالفهود والنمور ، والبزاة المعدة للاصطياد ، فلا يجوز أن يعلفها من الغنيمة ، وإن أطعمها كان محسوباً عليه [(٣)] .

وبه قال الخطابي رحمه الله [(٤)] .

وعند الحنابلة وجه آخر هو جواز إطعامها [(٥)] .

الأدلـــة على جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة [(٦)] : استدل أهل العلـــم

---

(١) ينظر : المغني ١٣٦/١٣ ، والإنصاف ١٨٢/١٠ .

(٢) ينظر : المغني ١٣٦/١٣ ، والفروع ٦١٥/٣ ، والإنصاف ١٨٢/١٠ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٢٨/١١ ، وروضة الطالبين ٢٦٢/١٠ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨٦/١٢ ، ومغني المحتاج ٢٣١/٤ ، والمغني ١٢٩/١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ ، والفروع ٦١٥/٣ ، والإنصاف ١٨٣/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٤/٣ .

(٤) ينظر : معالم السنن ٢٩٦/٢ .

(٥) ينظر : القواعد لابن رجب ص ١٣٧ ، والإنصاف ١٨٣/١٠ .

(٦) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٣ ، والسير الكبير ١٠١٧/٣ و ١٠١٨ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، والهداية ١٤٤/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨١٩/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٥٢/٣ ، وفتح القدير ٤٨٦/٥ ، والبحر الرائق ٨٦/٥ ، والمدونة الكبرى ٣٩٥/١ ، والمعونة ٣٩٩/١ ، ومعرفة السنن والآثار ١٨٨/١٣-١٨٩ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢٧٠/٢ ،
=

بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : ((**كلوا ، وأعلفوا ، ولا تحملوا**))[1] .

وبمعناه عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه[2] .

=

والمغني ١٣/١٢٦-١٢٧ ، والكافي ٥/٥٠١-٥٠٢ ، والشرح الكبير ١٠/١٨١ -١٨٢ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٨٨ ، والممتع ٢/٥٧٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٨ ، وكشاف القناع ٣/٧٣-٧٤ .

(١) أخرجه الأئمة : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢/٢٩٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام) ١٣/١٨٨-١٨٩ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب السير ، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب) ٩/٦٠ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ٣/١٠١٨ .

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله : أن في إسناده ضعفاً . (ينظر : معرفة السنن والآثار ١٣/١٨٩ ، وينظر أيضاً : نصب الراية ٣/٤٠٩) .

وضعفه ابن حجر رحمه الله . (ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ٢/١٢١ .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢/٢٩٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قِلَّة في أرض العدو) ٣/١٥١ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم) ص٣٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب السِّيَر ، باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم) ٣/٢٥٢ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التزام عبدالله بن المغفل لجراب الشحم الذي دُلِّي يوم

=

الدليل الثاني : فعل الصحابة ﷺ .

ومن ذلك : ما روي عن هانئ بن كلثوم : " **أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ابن الخطاب** ﷺ : **إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ؛ فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة ؛ فليؤده إلى غنائم المسلمين ؛ فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين** " (1).

=

خيبر ...) ٧٦/٩ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الجهاد) ١٢٦/٢ ، وفي (كتاب قسمة الفيء) ١٣٣/٢-١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام) ٦٠/٩ ، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١٨٨/٢ .

وقد صححه الحاكم ﷺ في الموضعين ، وقال عقب الموضع الأول : صحيح على شرط البخاري . فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال عقب الآخر : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

ونقل الحافظ ابن حجر ﷺ تصحيحه عن ابن الجارود . (ينظر : بلوغ المرام ص٢٧٢) .

وصححه الألباني ﷺ ، وشعيب الأرناؤوط . (ينظر : صحيح أبي داود ٥١٦/٢ ، وتعليق شعيب الأرناؤوط على شرح مشكل الآثار ٧٦/٩) .

(١) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) ٢٩٦/٢-٢٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب بيع الطعام في دار الحرب) ٦٠/٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٦٠ ، وابن وهب في المدونة الكبرى ٣٩٥/١ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ١٠١٧/٣ .

وفي سنده عند ابن وهب راوٍ مبهم ، فقد رواه أسيد بن عبدالرحمن ، عن رجل حدثه عن هانئ بن

=

كلثوم . وقد كشفه سعيد بن منصور ، والبيهقي في سننهما ، واسمه مقبل بن عبدالله .

وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه ؛ إذ لم يثبت سماع هانئ بن كلثوم عن عمر ﷺ .

وإسناده كالتالي :

إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبدالرحمن ، عن مقبل بن عبدالله ، عن هانئ بن كلثوم عن عمر ﷺ .

– **وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي** . مختلف فيه . وخلاصة القول أنه صدوق في حديثه عن الشاميين خاصة ، ضعيف في غيرهم . وهو قول الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني – رحمهم الله تعالى – ، وغيرهم ، وقد تقدم كلام العلماء عليه في ص [١٧٨] من هذا البحث .

(وينظر في ترجمته : تاريخ الطبراني عن ابن معين ص٣٩ ، وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص١٦١ ، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروذي ص١٤١ ، والتاريخ الكبير ٣٦٩/١ ، وأحوال الرجال ص١٧٥ ، والمعرفة والتاريخ ٤٢٣/٢-٤٢٤ ، والجرح والتعديل ١٩١/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٨/١ ، وسنن الدارقطني ١١٨/٤ ، وتاريخ بغداد ٢٢١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٠٩) .

وروايته هنا عن شاميِّين هم : أسيد بن عبدالرحمن ، ومقبل بن عبدالله ، وهانئ بن كلثوم .

– **وأسيد بن عبدالرحمن هو : الخثعمي الفلسطيني الرملي** . ثقة ، من أتباع التابعين . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣١٧/٢ ، والثقات لابن حبان ٧٢/٦ ، ومشاهير علماء الأمصار ص١٨٧ ، وتاريخ أسماء الثقات ص٤٣ ، وتهذيب الكمال ٢٤٣/٣-٢٤٤ ، والكاشف ٢٥٢/١ وتقريب التهذيب ص١١٢) .

– **ومقبل بن عبدالله : هو الكناني الفلسطيني ، وقيل معقل** – كذا أورده ابن حبان – ، وقال ابن منظور : هو وهم . ا.هـ . ولم أقف على تعديل له سوى ذِكْر ابن حبان له في الثقات . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦٢/٨ ، والجرح والتعديل ٤٤٠/٨ ، والثقات ٤٩٠/٧ وتاريخ دمشق ١٤٠/٦٠-١٤٢ ، ومختصره لابن منظور ٢٠٧/٢٥) . وذكره المزي في ترجمة

وعن هشام عن الحسن رحمه الله قال : " **كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون ، فيصيبون من الطعام ، ويعلفون من العلف** " (1) .

وروى أبو يوسف رحمه الله عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم قال : " **كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ، ويعلفون قبل أن يُخَمِّسوا** " (2) .

ولأن العلف يحتاج إليه المجاهد لظهره ، كما يحتاج إلى القُوت لنفسه ، وحاجة المجاهدين إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، في ذهابهم ورجوعهم ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء (3) .

ووجه عدم إطعام الدواب من الغنيمة في دار الإسلام : أنهم إذا رجعوا إلى دار

شيخه هانئ بن كلثوم . (ينظر : تهذيب الكمال ١٤٣/٣٠) .

– **وهانئ بن كلثوم هو : ابن عبدالله بن شريك بن ضمضم الشامي الفلسطيني** . ثقة ، عابد **أرسل عن عمر** رضي الله عنه . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٣٠/٨ ، وحلية الأولياء ١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٥٠٩/٥ ، وتهذيب الكمال ١٤٣/٣٠ ، وجامع التحصيل ص٣٦٢ ، والكاشف ٣٣٣/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٧٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٠٨) .

(1) أخرجه : أبو يوسف في كتاب الخراج في (باب حكم الأكل من المغنم) ص ٣٨٣ .

(2) الخراج لأبي يوسف ص٣٨٣ .

(3) ينظر : السير الكبير ١٠١٧/٣ و ١١٩٠/٤ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٠/٣ وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨١٩/٢ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٧٤/٨ ، والمغني ١٢٧/١٣ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٨٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ .



الإسلام ارتفعت الضرورة ؛ لأنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف بالشراء [1] .

ودليل اشتراط الحاجة عند الحنفية : القياس .

ودليل عدم اشتراطها في الرواية الأخرى عندهم : الاستحسان [2] .

ووجه اشتراط الحنابلة جواز الإطعام بعدم حيازة الإمام الغنائم : أنه لم يثبت فيه مُلْكُ المسلمين بعد ، فأشبه المباحات من العلف والحشيش ، فإذا حيزت المغانم ، ثبت ملك المسلمين فيها ؛ فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يَجُزْ إطعام الدواب منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يعلفون به ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ دوابهم أَهَم [3] .

ووجه مذهب الشافعية في عدم إطعام ما استصحبه للزينة من الحيوان غير المأكول : [أنها غير مؤثِّرة في الجهاد] [4] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٣٤/١٠ ، والهداية ١٤٥/٢ ، والكافي ٥٠٣/٥ .
(٢) ينظر : فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٣) ينظر : المغني ١٨٣/١٣ ، والكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠-١٩١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٢١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٤/٣ .
(٤) الحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، وينظر : المهذب ٣٠٨/٢ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .

اتفق أهل العلم من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] على قسمة ما غَنِم المسلمون مما له ثمن من الحيوان غير المأكول ، وهو قول الأوزاعي [5] رحمه الله .

وإذا وقع في المغانم ما لا يجوز بيعه من الحيوان غير المأكول كالكلاب : فعند الشافعية والحنابلة : يُعطيها الإمام لمن شاء من أصحاب المقاسم ؛ فيعطي كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة ، وكلاب الماشية إلى أهل الماشية ، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث ، ولا يُعوِّض بقية الغانمين عنها ، فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها ، أعادها إلى أهل الخُمس ، إن كان فيهم من ينتفع بها ، وقسمت بينهم ، إن كانت كثيرة ، وإن تشاحوا عليها أقرع بينهم ، فإن لم يكن فيهم ، ولا في أهل الخمس من يحتاج إليها خُلِّيت [6] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٢/٢١٥ .

(٢) ينظر : العتبية ٣/٣٧ ، والبيان والتحصيل ٢/٥٩٩ .

(٣) ينظر : الأم ٤/٢٦٤ ، والأوسط ١١/٢٠٤ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ .

(٤) ينظر : الكافي ٥/٥٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٨٧ ، والإنصاف ١٠/١٩٠ ، وكشاف القناع ٣/٧٥ .

(٥) ينظر : كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ص ١٢١-١٢٢ .

(٦) ينظر : الأوسط ١١/٢٠٥ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، والمهذب ٢/٣٠٨-٣٠٩ ، والوسيط ٧/٣١ ، والبيان ١٢/١٨٠ ، والعزيز شرح الوجيز ١١/٤٢٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ ، وتحفة المحتاج ١٢/٩٣ ، وكنز الراغبين ٤/٢٢٤ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، ومغني المحتاج ٤/٢٣٤ ، والمغني ١٣/١٣٠ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٩١ ، ومعونة أولي النهى ٣/٧٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٧ .

الأدلـــة [1] :

من الأدلة على إباحة قسمة ما له ثمن من الحيوان غير المأكول : أن الله ﷻ أباح لنا ما غُنِم من أموال الكفار ، بقوله ﷻ : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء** ﴾ [2] الآية ، وما له ثمـــن من الحيوانات التي لا تؤكل تكون [غنيمة ؛ لأنها مملوكة مباحة] [3] .

ووجه عدم قسمة الكلاب بين الغانمين : [أنه لا قيمة لها] [4] .

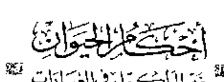
ووجه تخليتها إذا لم يوجد من يحتاج إليها : أن اقتناءها لغير حاجة محرم [5] .

ووجه إباحة قسمة الكلب المأذون فيه عند المالكية : أنه إذا كان الكلب [من أمـــوالهم وجب ألا يخرج من الغنيمة] [6] .

---

(١) ينظر في الأدلة : البيان والتحصيل ٢/٦٠٠ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، والبيان ١٢/١٨٠ .
(٢) سورة الأنفال . رقم الآية : [٤١] .
(٣) البيان ١٢/١٨٠ .
(٤) الحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، وينظر : الكافي ٥/٥٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٧ .
(٥) المهذب ٢/٣٠٩ ، والبيان ١٢/١٨٠ .
(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٢/٦٠٠ .





المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية :

أولاً : تعشير الخنازير :

اختلف أهل العلم في حكم تعشير [1] الخنازير على قولين :

القول الأول : عدم تعشيرها ، أو تعشير أثمانها . وهو مذهب الحنفية [2] ، وقول أبي يوسف رحمه الله – إذا مر غير المسلم على العاشر بالخنزير وحده دون الخمر– [3] ، ومذهب الشافعية [4] ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله [5] ، وهو الصحيح من مذهب أصحابه [6]

---

(١) **التعشير** : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة ، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسميت بذلك : لكون المأخوذ عشراً ، أو مضافاً إلى العشر ، كنصف العشر . (ينظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٢/٥ ، والمبسوط ٢٠٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والفتاوى الهندية ١٨٤/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٣١٦/٢ .

(٣) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ ، والكافي ٦١١/٥ ، وأحكام أهل الذمة ٦١/١و١٦٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص ٤٦٧ ، والتوضيح ٥٨٠/٢ والفروع ٦٥١/٣ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، والتنقيح المشبع ص١٢١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(٦) ينظر : المحرر ١٨٧/٢ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ[1] ، وبه قال عمر بن عبد العزيز[2]، وأبو ثور[3] ، وأبو عبيد[4] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول[5] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن سُويد بن غَفَلة ﷺ[6] : " **أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب ﷺ : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولُّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن** " [7] .

---

(١) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١و١٨٣ .

(٢) ينظر : المرجعين السابقين في الموضعين المذكورين ، والمغني ٢٣٢/١٣ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ .

(٤) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٥) ينظر في الأدلة : السير الكبير ٢١٤٣/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٦/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ والأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ .

(٦) هو **أبو أمية سويد بن غَفَلة** بن عوسجة بن عامر بن وادع بن معاوية بن الحارث الجعفي . مخضرم ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم مات النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقد جاوز المائة والثلاثين من العمر . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦٧/٦-٧٠ ، وحلية الأولياء ١٧٤/٤-١٧٧ ، وأسد الغابة ٤٩٥/٢- وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤-٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٤-٢٧٩) .

(٧) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في كتاب الخراج (باب فيمن تجب عليه الجزية) ص٢٦٠ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من الخمر) ٢٣/٦ و (كتاب أهل الكتابين ، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره) ٣٦٩/١٠ ، وأبو عبيد في

وجه الاستدلال : أن مَنْعَ عمر رضي الله عنه من أخذ الخنـــزير في الخراج ، يدل على أنه ليس بمال ؛ فلا يؤخذ في التعشير .

الدليل الثاني : أنه ليس بمال في حقِّنا [1] ، والعشر إنما يؤخذ من المال [2] .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : أما الخنـــزير ؛ فلم يكن لنا مالاً في الابتداء ، ولا يصـــير مالاً في الانتهاء .ا.هـــ [3] .

وقال السرخسي رحمه الله : ليس له عَرَضيّة المالية في حق المســـلمين ، والعاشـــر مســـلم فلهذا لا يأخذ منها .ا.هـــ [4] .

=

الأموال في (باب أخذ الجزية من الخمر والخنـــزير) ص٧٠ ، وحميد بـــن زنجويـــه في كتـــاب الأموال في (الجزية من الخمر والخنازير) ١٧٩/١ ، والخلال في أحكام أهل الملل في (كتـــاب الزكاة ، باب فإن مرَّ أهل الذمة على العشار بالخمر والخنـــزير) ص٦٥ .

قال الإمام أحمد : إسناده جيد . (ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ٢٣٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٦١/١) .

ورواية عبدالرزاق في الموضعين فيها ذكر الخمر ، دون الخنـــزير .

ولهذا الحديث شاهد بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام : البيهقي في الســـنن الكـــبرى في (كتاب الجزية ، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنـــزيراً) ٢٠٥/٩-٢٠٦ .

(١) ينظر : السير الكبير ٢١٤٣/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٨/٢ .

(٣) السير الكبير ٢١٤٣/٥ .

(٤) المبسوط ٢٠٥/٢ .

وقال المرغيناني رحمه الله : إن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين ، والخنزير منها .ا.هـ [1]. [فيكون أخذ قيمة الخنزير ، كأخذ عَيْنه] [2] .

ولأن من أعظم أسباب أخذ العشور : الحماية ، والمسلم لا يحمي الخنزير ؛ بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره [3] .

ووجه قول أبي يوسف رحمه الله : أنه جعل الخنزير تبعاً للخمر [4] .

القول الثاني : **تعشير قيمتها** . وهو مذهب المالكية [5] ، وقول أبي يوسف رحمه الله - إذا مَرَّ بالعاشر ، ومعه الخمر والخنزير معاً - [6] ، وقول زُفَر [7] ، ورواية عن الإمام أحمد [8]

---

(١) الهداية ١/١٠٧ ، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١١٧ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ .

(٢) ينظر : السير الكبير ٥/٢١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٢/٣٨ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ .

(٣) ينظر : السير الكبير ٥/٢١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٢/٣٨ ، والهداية ١/١٠٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٧ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١١٧ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ ، والعناية على الهداية ٢/٢٣٠ وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٦ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٨١ .

(٦) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، وتحفة الفقهاء ١/٣١٨ ، والهداية ١/١٠٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٦ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ .
واستظهره السمرقندي رحمه الله . (ينظر : تحفة الفقهاء ١/٢١٨).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٣٨ ، والهداية ١/١٠٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٦ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ .

(٨) ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ١٣/٢٣٢ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٩٠ ، وغاية المطلب ص٤٧٦ ، والفروع ٣/٦٥١ ، والمبدع ٣/٤٢٨ ، والإنصاف ١٠/٤٨٩ .

- رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول[1] : استدل أصحاب هذا القول بأنه كان يؤخذ عُشر ثمنها في عهد عمر رضي الله عنه[2] .

وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قال : " **ولُّوهم بيع الخمر والخنـــزير ، بعُشرها** "[3] .

وجه الاستدلال : حيث أمرهم عمر رضي الله عنه أن يأخذوا أثمانها في التعشير ؛ فدل على إباحة ذلك .

ووجه قول زفر رحمه الله : أنه مال مُتقوَّم في حق أهل الذمة ؛ فالخنـــزير عندهم كالشـــاة عندنا[4] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين :

ناقش المانعون الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه بحمله على ما كان يؤخـــذ منـــهم جزيـــةً وخراجاً[5] ، وأما العشر فهو شيء يوضع على الخنازير أنفسها ، وثمنها لا يطيب لقول رسول

---

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٤٢٨/٣ .

(٣) ذكره ابن قدامة في الكافي ٦١١/٥ ، وقال : هذا إسناد جيد .
ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وسبق تخريجه بلفظ آخر في ص [٨٢٩] .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ .

الله ﷺ : ((**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**)) [1] [2] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – **أن الراجح هو القول بعدم تعشير الخنازير** ، لأمرين :

الأول : وجاهة التعليلات التي عُلِّل بها منع تعشير الخنازير ، ومنها أنه ليس بمال عند المسلمين ، والعشر إنما يؤخذ من المال .

الثاني : أن قول عمر ﷺ في الخراج ، لا في التعشير ، والتعشير للخنزير نفسه ؛ وهو محرم ، وثمنه محرم ، وقول النبي ﷺ : ((**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**)) واردٌ في تحريم بيع الخنازير ، والانتفاع بشحومها ، وأما الخراج ؛ فإنه يوضع على أراضي الناس ، فإذا لم يكن له مال يدفع منه إلا الخنزير ؛ فإنه يبيعه ويدفع خراجه من ثمنه ، وفرقٌ بين الأمرين .

قال أبو عبيد رحمه الله : روي عن عمر بن الخطاب أنه أفتى في هذا [3] بغير ما أفتى به في

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبدالله ﷺ الإمام : ابن الجعد في مسنده ص٤٧٩ .
وعن ابن عباس ﷺ الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٣/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه) ٢١٦/٧ والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٦/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/١٢ .
قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : رواته كلهم ثقات ، محتج بهم . (ينظر : التعليق المغني ٧/٣) .

(٢) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ ، وأحكام أهل الذمة ٦٣/١ .

(٣) أي العشر .

ذلك [1] ، وكذلك قاله عمر بن عبدالعزيز [2] .

ثانياً : أخذ الخنازير في الجزية :

اختلف العلماء في أخذ الخنازير في الجزية [3] على قولين :

القول الأول : **أن أثمانها تؤخذ في الجزية** . وهو قول أبي يوسف رحمه الله [4] ، ومذهب الحنابلة [5] ، وبه قال أبو عبيد رحمه الله [6] .

الحجة لهذا القول [7] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما ورد عن سُويد بن غَفَلة : " **أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب** رضي الله عنه : **إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن وَلُّوهم**

---

(١) أي الخراج .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٣) **الجزية** : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر ، لإقامته بدار الإسلام في كل عام . (ينظر : المغني ٢٠٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٢٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٦/٦ ومنتهى الإرادات ٢٣٩/٢) .

(٤) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، وشرحه فقه الملوك ومفتاح الرتاج ٩٨/٢و١٢٤ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٣/١٣ ، والشرح الكبير ٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ ، وغاية المنتهى ٤٩٨/١ ، وكشاف القناع ١٢٢/٣ .

(٦) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، والأموال لأبي عبيد ص٧٠ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨٠/١ ، والأوسط ١١/١١ ، وأحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ .

بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " [1] .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد رحمه الله : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين [2] .

الدليل الثاني : القياس . قال ابن قدامة رحمه الله : لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها ، والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم [3] .

القول الثاني : أن أثمانها لا تؤخذ في الجزية . وهو قول الشافعية [4] ، وقياس قول أبي ثور رحمه الله [5] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بأخذ أثمان الخنزير في**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٢٩] .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠-٧١ ، وينظر : الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٨٠ ، والمغني ١٣/٢٣٢-٢٣٣ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٧٩٤ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٢٣٣ . وينظر : الأموال لأبي عبيد ص٧١ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٥ وكشاف القناع ٣/١٢٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١١/١٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١١/١٢ .

الجزية ؛ لوضوح الدلالة من قول عمر ﷺ على المراد ، ولأن أخذ ثمن الخنزير من الكفار في الجزية كأخذ ثمن الخمر ، والربا ، والقمار ، وغيرها من المعاملات المحرمة في الإسلام ومعاملتهم وأخذ أثمان السلع منهم مباح ، وعليه العمل منذ زمن النبي ﷺ ، وما كانوا يسألون الكفار عن أصل المال الذي بأيديهم ، أثاب من حلال أم من حرام ؟!.

نتائج الفصل الخامس :

من نتائج الفصل الخامس ما يلي :

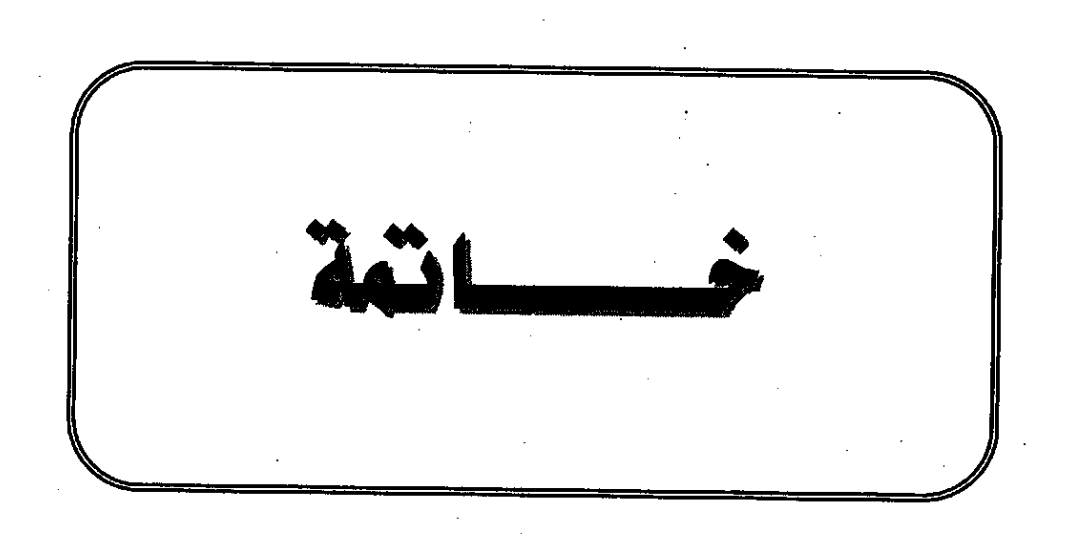
١ – عدم الإسهام للحيوان غير المأكول .

٢ – جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة قبل القسمة في بلاد الحرب .

٣ – أن ما كان له ثمن من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والحمار ، ونحوها يقسم مع المغانم .

٤ – عدم تعشير الخنزير إذا مر به العاشر .

٥ – أخذ الجزية من أثمان الخنازير .


خاتمة

الحمد لله على ما يَسَّرَ ، وأستوزعه شكر ما خوَّل ، حمداً وشكراً يستدر المزيد .

أما بعد : فقبل طي آخر صفحات بحث : [**أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات**] أذكر طائفة من الانطباعات والملاحظات التي توصلت إليها أثناء دراستي لهذا الموضوع :

أولاً : اشتمال الشريعة الإسلامية على أسس الحياة الصحيحة التي تكفل حفظ الحقوق ، ومن ذلك تبيينها علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى على هذه البسيطة ، ووضعها ضوابط لتلك العلاقة .

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان أحكام الحيوان غير المأكول في الطهارة ، والصلاة والحج ، والصيد ، وغيرها ، وهذا من كمال الإسلام وعظمته .

ثانياً : سماحة الإسلام في التيسير على الناس فيما تعم به البلوى ، ويشق الاحتراز منه ، كما هو الحال في سؤر الهر ، والفأر ، والطير غير المأكول ، والحشرات والهوام (خشاش الأرض) ، وغير ذلك .

ثالثاً : سعة هذا الموضوع وعمقه ، وتشعب أبوابه ؛ مما يجعل الإحاطة بجزئياته في رسالة محددة الوقت أمراً عسيراً ، فهو يحتاج إلى جهود المجامع العلمية الشرعية المتخصصة لتجلية غوامضه ، ودراسة مسائله بصورة أدق وأشمل .

رابعاً : أن أكثر مسائل هذا الموضوع مما يحتدم فيه الخلاف ، ويختلف النقل ؛ فتتعدد الروايات ، والأوجه ، والأقوال في المذهب الواحد .

ومن الأمثلة على ظهور الاختلاف في المذهب الواحد ما يلي :

المثال الأول : في لحوم الخيل : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى تحريم لحوم الخيل ، وذهب محمد بن الحسن رحمه الله إلى الإباحة .

المثال الثاني : في لحوم الحمر الأهلية : ذهب الإمام مالك رحمه الله في الموطأ إلى التحريم ، وهو قولٌ عند أصحابه ، والقول الآخر عند أصحابه إباحتها ، وثالث الأقوال : الكراهة المغلظة .

المثال الثالث : في لحوم ذوات الأنياب من السباع : ذهب الإمام مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى التحريم وهو نص الموطأ ، وقولٌ لأصحابه ، والمشهور عند المالكية الكراهة ، وقال بعضهم بإباحتها .

المثال الرابع : في لحوم ذوات المخالب من الطير : ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى إباحتها وهو المذهب عند أصحابه ، وحُكي عنه وعن أصحابه التحريم ، ورويت عنهم الكراهة أيضاً .

المثال الخامس : في لحوم ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحتها ، والتحريم قول عند المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة وعن الثوري رحمه الله في ذلك روايتان ، والكراهة قول ثالث عند المالكية .

المثال السادس : في سؤر الخنزير : ذهب المالكية في رواية عندهم إلى النجاسة ، وفي الرواية الثانية قالوا بالطهارة ، ورويت عنهم الكراهة إذا خالط السؤر الماء ، دون مخالطته لسائر المائعات .

المثال السابع : في سؤر الخيل : فالطهارة ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهي المذهب عند أصحابه ، والرواية الثانية عنه النجاسة ، وروى الحسن بن زياد عنه الكراهة ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه .

المثال الثامن : في سؤر الحمير الأهلية : فظاهر الرواية عن الإمــام أبي حنيفــة رحمه الله النجاسة ونَقَل البلخي عن زفر أن نجاسته خفيفة ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان والقول الثاني عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله الطهارة ، والقول الثالث – وهو قوله في ظاهر جواب الرواية – أنه مشكوك فيه ، وبه قال محمد بن الحسن رحمه الله .

المثال التاسع : في سؤر الكلب : روى ابن وهب عن الإمام مالــك رحمه الله نجاســته ، وروى ابن القاسم عنه الطهارة ، وهو قول المالكية في غير الماء من المائعات والأطعمة ، وروي عنه القول بالكراهة في الماء خاصة مع وجود غيره ، وروي عنه وعن أصحابه التفريــق بــين الكلب المأذون في اتخاذه والكلب غير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني سؤره نجس .

المثال العاشر : في سؤر الهر: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – إلى طهارته ، وقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله الكراهة ، ورويت النجاسة عنه في الهر البري .

Lmoli: أن هذا الموضوع قد اشتمل على كثير من المســائل الخلافيــة الهامــة . كالخلاف في سؤر الحيوان غير المأكول ، وفي طهارة جلده بالدباغ ، وطهارتــه بالاســتحالة ووقوعه في السوائل والجوامد ، والصلاة على جلوده المدبوغة وغير المدبوغة ، ومروره بين يدي المصلي ، وقتل المحرم له ، وغير ذلك .

وقد بلغ عدد المسائل الخلافية الهامة في البحث خمساً وتسعين مسألة خلافية ، وبلغ عدد مسائل الإجماع والاتفاق ثماني عشرة مسألة .

سادسا: أن المذهب الحنفي أشد المذاهب الأربعة تضــييقاً في مــا يؤكــل مــن الحيوان ، والمذهب المالكي أكثرها توسعاً في ذلــك ، والشــافعية والحنابلــة متوســطون بينهما ، والشافعية إلى المالكية أقرب ، والحنابلة إلى الحنفية أقرب .

ومن ذلك أنه يحرم في المذهب عند الحنفية أكل الضبع والضــب ، والخيــل والــوبر

واليربوع ، ودواب الماء غير السمك ، والسلحفاة ، ويباح في مذهب المالكية الحمار الأهلي ، وما له مخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، وسائر الحشرات .

ويباح ما ذكرت تحريمه عن الحنفية عند الشافعية والحنابلة ، ويحرم ما ذكرت إباحته عن المالكية في مذهب الشافعية والحنابلة .

وعند الشافعية يباح الثعلب ، وسنور البر ، وابن عرس ، والسمور ونحوها، ويحرم ذلك عند الحنابلة .

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ مذاهب الأئمة في الأطعمة والأشربة ، تحليلاً وتحريماً ، وأورد مذاهبهم في أكل الحيوان فقال : **مذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين** ، فإن أهل المدينة – مالكاً وغيره – يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم ؛ فيبيحون الطيور مطلقاً ، وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ ، روايتان . وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع ، وروي عنه : أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، ولكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في الأشربة مخالفون لأهل المدينة .... وهم في الأطعمة في غاية التحريم ؛ حتى حرموا الخيل والضِّباب ، وقيل إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها ....ثم قال : فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة ، وسائر الأمصار الموافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة .... وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم الحمر الأهلية ... ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ،

بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه ، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال : ((لا أحرمه)) وبأنه أُكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة ؛ فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة في الأطعمة [1].

سابعاً : يتجلى لمن نظر في هذا البحث ما قام به سلف الأمة من حياطة الشريعة ، وبذل المُهَجِ في خدمتها ، مما يرجى لهم به جزيل الأجرِ ، وجميل الذكرِ ، وأريج النَّشرِ ؛ فقد أورثوا الأمة تراثاً عظيماً ، لم تزل العناية الإلهية تحرسه ، والأجيال تتلقاه وتدرسه ، والقرون تتوارثه ، والأزمان تتداوله ، والخاصة تتحلى بفضله ، والعامة تأوي إلى ظِلّه ؛ فارتبط آخر هذه الأمة بأولها برباط العلم الوثيق ، وأيم الله إنها لمن مفاخر الأمة المحمدية ، على إمامها وأصحابه وأتباعهم أزكى الصلاة وأتم التسليم .

وأختم بذكر بعض التوصيات المهمة لعل الله أن ينفع بها :

الأولى : أدعو المؤسسات العلمية الشرعية أن تتبنى دراسة ما يتعلق بالحيوان غير المأكول ، وبحثه بحثاً وافياً ؛ لإفادة الأمة في موضوع مهم ، تتطلع النفوس إلى معرفة حكم الله ﷻ فيه .

الثانية : أحُثُّ المتخصصين من المسلمين في علم الحيوان على التعاون مع علماء الشريعة ، ببيان الحقائق العلمية المتعلقة بالحيوان ؛ لوجود كثير من المسائل المختلف فيها ، وأصل الخلاف فيها : عدم ظهور الحقائق العملية المتعلقة بالحيوان غير المأكول لأهل

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦-٩ .



العلم . وعذر العلماء في ذلك عدم التخصص فيها ، ولكون تلك الحيوانات مما يعيش في القفار البعيدة والغابات النائية ، مع عدم توفر الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة طبائع الحيوان .

ومن ذلك قول ابن قدامة رحمه الله : فأما الدب فينظر فيه ؛ فإن كان ذا ناب يفرس بـه فهو محرم ، وإلا فهو مباح ، قال أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به [1].

ومنه ما ذكر السبكي رحمه الله وغيره : أن الزرافة متولدة بين عدد أجناس من الحيوان [2].

ومنه : اعتبار الضبع من الحيوانات التي لا تعدو بنابها .

وقول **بعضهم** : إن الضبع ليس له أنياب ، وإنما له صفيحة عظم واحدة .

وقول **بعضهم** : إن الخنـزير لا جلد له .

وأن بعض الحشرات تتولد من النجاسات ، وغيرها .

وأخيراً :

فما كان من صواب فمن توفيق الله ، ورحمته ، وعونه ، وما كان من سهو أو خطـأ أو تقصير فمني ، ومن الشيطان . أعاذنا الله من نزغاته ، وتلبيسه .

وأسأل الله العظيم الكريم أن يتقبل منا العمل ، وأن يعفو عن التقصير والزلل ، وأن يسدد الخلل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين . إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) المغني ٣٢٢/١٣ .

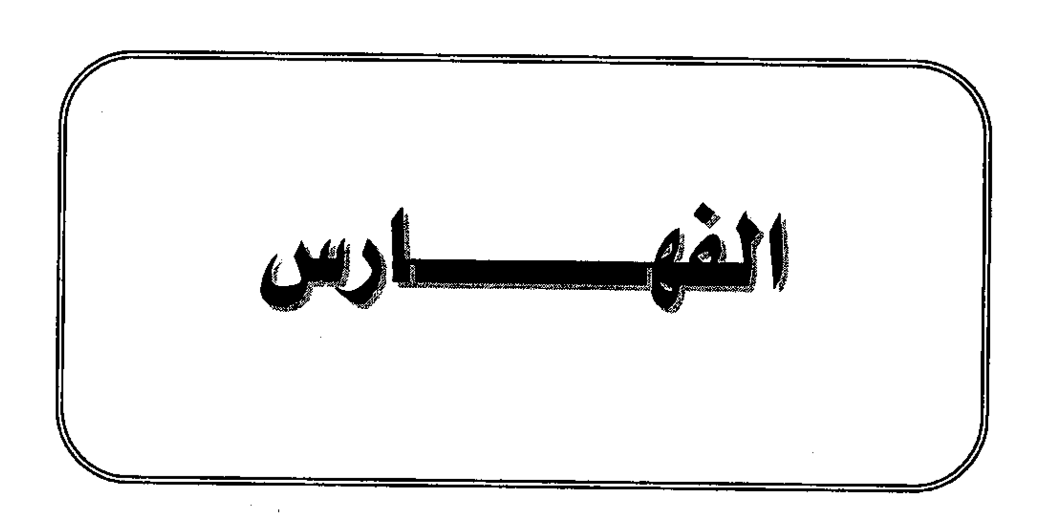
(٢) ينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ص٥٣٤-٥٣٥ .

وكان الفراغ منها في غرة شهر ربيع الأول من عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف للهجره النبوية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتب

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري


الفهـــــارس

فهـــرس الآيـــات

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة	٩٦	المائدة	١٩٤ ١٩٧ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٩ ٢١٢ ٢١٧ ٢١٩ ٢٢٣ ٢٢٧ ٢٣٠
اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها	١٧	الحديد	٥١١
إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٦٤٠
ألا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر	٦٩٨
إلا ما ذكيتم	٦	الأنعام	٤٦٧ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٤
ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً	٢٥-٢٦	المرسلات	٦٥٩
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه	١٠	فاطر	٦٩٦
أن اشكر لي ولوالديك	١٤	لقمان	١٦
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنـــزير	١٧٣	البقرة	٣٣
أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣	النساء	٦٢٤ ٦٢٩
أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	المائدة	٦٢٤ ٦٢٩
أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٥٥٦ ٦٤١ ٦٤٢
أو صدقة	١٩٦	البقرة	٧٢٣
أو لحم خنـــزير فإنه رجس	١٤٥	الأنعام	٢٠٦ ٢٠٩ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٦٦ ٢٧٢ ٢٧٥ ٤٠١ ٤١٢ ٤٤٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
			٤٩١ ٥٠٥
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنـــزير	٣	المائدة	٥ ٣٣ ٤٢١ ٤٤٩ ٤٦٧ ٤٧١ ٤٨١ ٤٨٥ ٤٨٩ ٤٩١ ٤٩٣ ٤٩٧ ٥٠٦ ٥١٠ ٥١١ ٥١٤ ٥١٧ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٧٧
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	النساء	٢٧٢
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	١٥٧	الأعراف	٢٤٦
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	٩٠	المائدة	٥٠٥
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه	٦	الأنعام	٤٧١
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٤٣	النساء	٣٠٠ ٣١١
فمثله كمثل الكلب	١٧٦	الأعراف	٧٩١
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	٣	المائدة	٤٤٩
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	٧-٨	الزلزلة	٧١٥، ٧١٩
قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٨-٧٩	يس	٤٨١ ٤٨٨ ٤٨٩
قل لا أجد فيما أوحي إلي	١٤٥	الأنعام	٦٥ ٦٧ ٧٠ ٧٣ ٨١ ٨٣ ٨٤ ٨٦ ٨٧ ٨٩ ٩٢ ١٢٨ ١٢٩

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنـزير فإنه رجس			١٣٠ ١٣٢ ١٣٥ ١٤٠ ١٤١ ١٥٠ ١٥٤ ١٨٦ ٢٤٢ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٩ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٦ ٢٧١ ٤٤٨ ٤٧٩ ٤٨٧ ٥١٠ ٥١٧ ٦٣٨
قلنا احمل فيها من كلٍ زوجين اثنين	٤٠	هود	٤
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٧٢٥ ٧٩٣ ٧٩٦ ٨٠٤
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء	٨٨
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	الأنفال	٨٢٧
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . إلى قوله تعالى: ...لرؤوف رحيم	٥-٧	النحل	٤٣ ٤٤
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير......	٣٦	الحج	٥
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨	النحل	٤٣ ٤٤ ٥٣ ١٨٤ ١٨٨ ١٩٠
والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها	٦٥	النحل	٥١١
وإلى ثمود أخاهم صالحاً	٧٣	الأعراف	٣١١

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وإن الدار الآخرة لهي الحيوان	٢٩	العنكبوت	٢٢
وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	الإسراء	١٥٤
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	الفرقان	٥٧٠
وبث فيها من كل دابة	١٦٤	البقرة	٢٣٥
وبث فيها من كل دابة	١٠	لقمان	٢٣٥
وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ......إلى قوله تعالى : ويخلق ما لا تعلمون	٧-٨	النحل	٥
وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ..... إلى قوله تعالى: وما كنا له مقرنين	١٢-١٣	الزخرف	٥
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	٩٦	المائدة	٧٥١ ٧٧٨ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٦ ٨٠٨
وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار	٣٢-٣٣	إبراهيم	٤
وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه	١٣	الجاثية	٤
وطعامه متاعاً لكم	٩٦	المائدة	٢٠٢ ٢٠٣
وقالوا ما في بطون هذه الأنعام	١٢٩	الأنعام	٨٧

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وقد فصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام	٧٢ ١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢١٩
وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد	١٨	الكهف	٧٩١
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	البقرة	١٧٣
ولا يلدوا إلا فاجراً كفارا	٢٧	نوح	٧٧٢
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	٩٣
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	٦٣٩
وما علَّمتم من الجوارح مكلبين	٥	المائدة	٢٩٩ ٣١٠ ٧٨٧ ٧٩٢
وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج	١٢	فاطر	١٩٤ ٢٢٣ ٢٣٠
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	٨٠	النحل	٥٠٢ ٥٠٨
ومن دخله كان آمنا	٩٧	آل عمران	٨٠٤
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	الأنفال	٨١٥
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٨٠٦ ٨٠٨
ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً	١٢	فاطر	٢٠٢ ٢٠٨
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	النحل	٢٠٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
ويحرم عليهم الخبائث	٣٠	الأعراف	٥٤ ١٠٨ ٢٠٤ ٢٠٦ ٢٠٩ ٢١٥ ٢٢٠ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٤٥ ٣٣٩ ٥١٩
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	الأعراف	٤٤ ٩٢ ٩٩ ١٠٨ ١١٢ ١١٨ ١١٩ ١٣٦ ١٤٤ ١٥٢ ١٦٥ ١٧٢ ١٨٠ ١٩٩ ٢٠٦ ٢٢٨ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٥٠ ٢٥٤ ٣٤٠ ٥١٦
وينــزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	الأنفال	٥٧٠
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢	البقرة	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	المؤمنون	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	١٦٨	البقرة	١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢٢٠
ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	المائدة	٧٥٠ ٧٧٨
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	٤	المائدة	٢٤٧ ٢٥٢ ٢٥٤
يوصيكم الله في أولادكم	١١	النساء	٨٨

فهـرس الأحـاديث

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ولنا كليبة وحمار ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا	الفضل بن عباس	٦٩٢
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة .	عبدالله بن عكيم	٤٢٣
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال : فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد	عبدالله بن مسعود	٥٢٠
أتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه	جابر بن عبدالله	٢٥٥
أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إن أجلّ مالي الحمر أفأصيب منها	سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة	٦٧
أحل لنا ميتتان ودمان	عبدالله بن عمر	١٩٩
أخبرتني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ فماتت	ابن عباس	٤٢٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً		٣٩٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه	أبو هريرة	٢٧٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبدالله بن عمر	٣١٢
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبدالله بن عمر	٣٣٧
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبدالله بن عباس	٤٠٨
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	أبوهريرة	٢٩٦

الحديث	راويه	موضع تخريجه
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة	ابن عباس	٦٩٣
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل	أبو ذر ، وأبو هريرة	٦٨٤
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	أبو سعيد الخدري	٧٠٠
أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه	أبو هريرة	٦٠١
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرجنَّ من المسجد	أبو هريرة	٦٣٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله	أبو هريرة	١٤٩
إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات	أبو هريرة	٢٩٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب	أبو هريرة	٣٨٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار	أبو هريرة	٢٦٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء	علي بن أبي طالب	٢٩٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب	عبد الله بن المغفل	٢٩٧

الحديث	راويه	موضع تخريجه
استنــزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		٥٢٠
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلــي إلا شئ من حُمر	غالب بن أبجر	٦٦
أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رســول الله ﷺ أن أكفئــوا القدور	عبدالله بن أبي أوفى	٤٧
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحــوم الحمر	جابر بن عبدالله	٣٨
أطعموها الأسارى		١٦٤
أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد نــاهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنــى إلى غير جدار	عبدالله بن عباس	٦٩٣
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب	أبو هريرة	٦٤٨
اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر	عبدالله بن عمر	٢٣٥
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٨٠
أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي	جابر بن عبدالله	٣٧
ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به	ابن عباس عن ميمونة	٤٢٥
ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أُكل منها	ابن عباس	٤٧٩
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكــئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله	المقدام بن معديكرب	٩٣



الحديث	راويه	موضع تخريجه
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لي وللكلاب	عبدالله بن المغفل	٢٩٧
أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا	عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه	٢٣٤
أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ؛ يعني والفأرة والغراب والحدأ فقيل له : فالحية والعقرب . فقال : قد كان يقال ذاك	عبدالله بن عمر	٧٥٦
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً	عبدالله بن عمر	٣٩٢
أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء	أبو هريرة	٥٥٨
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت الهرة لتشرب منه	كبشة بنت كعب	٣١٨
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض فإني أخشى أن تكون هذه فاكْفِئُوها	عبد الرحمن بن حسنة	١٦٧
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي	أبي سعيد الخدري	١٦٦
إن السنور سبع	أبو هريرة	٣٢٣
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	جابر بن عبدالله وابن عباس	٨٣٢
إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً	عبدالله بن مسعود	١٧٤



الحديث	راويه	موضع تخريجه
إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها	أبو هريرة	٢٦٧
إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود	جابر بن عبدالله	٣٤
أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها	عبدالله بن عمر	٣١١
أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف		٣٩٨
أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج	ثوبان	٤٧٨
أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج	أنس بن مالك	٤٧٨
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	أم شريك	١٤٥
أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه	عائشة	١٦٥
أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي	أبو قتادة الأنصاري	٦٥٣
أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب	عبدالله بن عمر	٦٧٢
أن النبي ﷺ قال لما سئل عن مس الذكر : هل هو إلا بضعة منك	قيس بن طلق بن علي عن أبيه	٦٣٣
أن النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا	أنس بن مالك	٥٨٤

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب	عبدالله بن عمر	١٦١
أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها	ابن عباس	٤١٥
أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار	معاوية	٥٠٧
أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير	خالد بن الوليد	١٢٥
أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم	أبو هريرة	٣٢٢
إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه	عبدالله بن عباس	٤٠٩
إن دباغها يحل كما يحل خمر الخل	أم سلمة	٤١٦
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض	أبو سعيد الخدري	٥٣٩
أن رجلا وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	٤٤٤
أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس	أنس بن مالك	٦٣
أن رسول الله ﷺ ركب حماراً معروري في الحر		٣٩٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير	أبو سعيد الخدري	٣٠١
إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكن قذره أو عافه	عمر بن الخطاب	١٦٢



الحديث	راويه	موضع تخريجه
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	ميمونة	٦١١
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة والهدهد والصرد	عبدالله بن عباس	١٤٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة ومن كل ذي ناب من السباع	أبو الدرداء	١٠٩
أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء	عبدالرحمن التيمي	١٤٧
أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أُهُبٌ عطنة		٤٥٩
إن في الصلاة لشغلاً	عبدالله بن مسعود	٦٥١
إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله	أبو ثعلبة الخشني	٦٤
إن الماء لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٥٣٩
أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي	داود التمار عن أمه	٣١٦
إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير	أبو ثعلبة الخشني	٢٦٧
أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها	جابر بن عبدالله	٢٧٠
أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ .	المقدام بن معديكرب	٦٨٠
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس	ابن عباس	٥٠٣
إنما حرم أكلها (الشاة الميتة)	عبدالله بن عباس	٤٢٨

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس	عبدالله بن عباس	٣٩٩
أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٤٥٤
أنه خيَّر بريرة حين أعتقت		٣٨١
أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر	أنس بن مالك	٦٧١
أنه سأل النبي ﷺ قال : قلت ما تقول في الضبع ؟ . قال : لا آكله ولا أنهى عنه	عبدالرحمن بن معقل السلمي	١٠٢
أنه سئل عما يقتل المحرم ، فقال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي	أبو سعيد الخدري	٧٦٨
أنه قد نهى عن ذوات البيوت	عبدالله بن عمر	٢٣٥
أنه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة	أبو هريرة	٢٨٣
أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال : وفي الصلاة أيضاً	ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ	٦٥٥
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	عائشة	٣١٧
أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها	ابن عمر	٧٠٥
أنه لدغه عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله	عائشة وعلي وأبو هريرة	٦٤٩
أنه نهى عن أكل الضب والضبع	علي بن أبي طالب	١٦٨
إنه وقيذ . (ما صيد بالمعراض)		٤٨٧

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي ﷺ فقال : ما فعلت الشاة ؟ .	أم سلمة	٤١٦
أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٢٦
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم	داود التمار عن أمه عن عائشة	٣١٦
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	كبشة بنت مالك عن أبي قتادة	٣١٨
إني أناجي من لا تناجي		١٧٥
إني يحضرني من الله حاضرة		١٧٥
أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً	عبدالله بن عباس	١٥٩
أهريقوها واكسروها (قصة الحمر يوم خيبر)	سلمة بن الأكوع	٢٨٩
أيما إهاب دبغ فقد طهر	عبدالله بن عباس	٤١٤
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره	أبو سعيد الخدري	٦٥٤
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى .	عبدالله بن عمرو	٧٠٤
تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
ثم رُكزت له عنـزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين	أبو جحيفة	٧٠٢
ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام	ابن عباس	٢٦٧

الحديث	راويه	موضع تخريجه
جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية	أبو ثعلبة الخشني	٦٤
حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال	جابر بن عبدالله	١٢٦
حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	العرباض بن سارية	١٢٧
الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرم الله	أبي الدرداء وعبدالله بن عباس	٨٢
خمِّروا الآنية ، وأوكوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب واكْفتوا صبيانكم عند المساء ، فإن للجن انتشاراً وخطْفَة	جابر بن عبدالله	٥٦٠
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا	عائشة	٢٣٢
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة .	عائشة وبنحوه عن أبي هريرة	١٣٧ ٧٦٥
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة	عبدالله بن عمر وبنحوه عن عائشة	٧٦٤ ٧٦٤
الخيل لثلاثة : فهي لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر	أبو هريرة	٤٥

الحديث	راويه	موضع تخريجه
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة	ابن عمر وأنس بن مالك وجرير بن عبدالله البجلي وعروة البارقي	٨١٦
دباغ الأديم ذكاته	سلمة بن المحبق	٤١٠
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه النبي ﷺ بيده	عبدالله بن عباس	١٥٩
دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً	يزيد بن الأصم	١٦٠
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل	جابر بن عبدالله	٣٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه		٤٧١
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٤٤١
رأيت أوراقها كآذان الفيلة ونبقها كقلال هجر	أنس بن مالك	٥٧٧
رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يتطوع على دابته	جابر بن عبدالله	٦٧١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر	عبدالله بن عمر	٣٩٨
سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها	عائشة	٤٤١
سئل النبي ﷺ عن قوم يجبّون أسنمة الإبل وأليات الغنم		٥١٣
سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وفيه كبش	جابر بن عبدالله	١٠٢
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر	أبو هريرة	١٩٥

الحديث	راويه	موضع تخريجه
سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه	عبدالله بن عمر	١٦١
سأل رسول الله ﷺ : ما تقول في الضبع ؟ قال : لا آكله ولا أنهى عنه	عبدالرحمن بن مغفل	١٠٤
سألت جابر بن عبدالله عن الضبع : أصيد هي ؟ فقال : نعم	عبدالرحمن بن عمار	١٠٠
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام	رافع بن خديج	٤١٣
صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً	ملقام بن تلب	١٥٠
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر	كعب بن عجرة	٧٢٣
طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين	أبو هريرة	٣٢١
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	أبو هريرة	٢٧٤
طهور كل أديم دباغه	عائشة	٤٤٢
غزونا جيش الخبط، وأُمِّر أبو عبيدة	جابر بن عبدالله	١٩٧
غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء	جابر بن عبد الله	٥٦١
فسار الحمار بين يدي بعض الصف	ابن عباس	٧٠٢
فإن الشيطان لايحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء	جابر بن عبد الله	٥٦١
فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت	أبو هريرة	٢٥٨



الحديث	راويه	موضع تخريجه
فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب	أبو هريرة	٣٨٧
في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب قال : يغسل ثلاث مرار	أبو هريرة	٣٧٤
في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	أبو هريرة	٣٧٦
قالت حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم متعني بزوجي رسول الله	عبدالله بن مسعود	١٧٤
قد نرى في القدر صفرة الدم	عائشة	٤٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما كان وجهه	جابر بن عبدالله	٦٧١
كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج	بسرة بنت صفوان	٦٣٤
كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة	عائشة	٦٨٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة	صفوان بن عسال	٦٢٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	سمرة بن جندب	٧١٧
كلوا وأعلفوا ولا تحملوا	عبدالله بن عمر وعبدالله ابن أبي أوفى	٨٢١
كلوا فإنه طعم أطعمكموه الله	أبو قتادة	٧٥
كنا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضباباً فاشتووها	ثابت بن يزيد الأنصاري	١٧٦
كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة فخرجت حية فقال : اقتلوا ، اقتلوا ؛ فسبقتنا .	عبدالله بن مسعود	٧٦٥

الحديث	راويه	موضع تخريجه
كنا نأكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٣٨
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد	عبدالله بن عمر	٥٢٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك	عائشة	٣١٧
كنت رخصت لكم في جلود الميتة	عبدالله بن عكيم	٤٢٣
كنت ردف النبي ﷺ على حمار له فاصاب ثوبي من عرقه	عبد الله بن عباس	٢٧٩
كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير	معاذ بن جبل	٣٩٨
كنت مع النبي ﷺ ما بين مكة والمدينة ونحن محرمون وأنا رجل حل على فرسي، وكنت رقاء على الجبال	أبو قتادة	٧٥
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به	أبو رافع	٩٣
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء	أم سلمة	٥٠٣
لا تحرم المصة ولا المصتان		٧٨٩
لا تركبوا الخز ولا النمار		٤٣٧
لا تنتفعوا من الميتة بشيء	جابر بن عبدالله	٤٢٤
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها		٨٨
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	٦٢٧
لا يرث القاتل		٨٨

الحديث	راويه	موضع تخريجه
لا يصلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان	عائشة	٥١٩
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان	أبو سعيد الخدري وعن عثمان وعلي وابن عمر وأبو أمامة وأنس وحذيفة وأبو هريرة	٦٨٩و ٦٩٠
لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة	عائشة	٧٠٤
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبدالله بن زيد المازني	٦٣٠
لها ما في بطونها منه وما غبر فهو لنا طهور	أبو هريرة	٢٨٣
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فعدا عليه الأسد فقتله		٣٩٣
ليس في النخة ، ولا في الجبهة ، ولا في الكسعة صدقة	عبدالرحمن بن سمرة وأبو هريرة والحسن مرفوعاً	٧١٣
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها	أبو هريرة	٧١٤
ليس الوضوء من القطرة والقطرتين		٧٨٩
المؤمن ليس ينجس		٣٠٦
ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت		٥١٣
ما أنهر الدم فكل		٤٧١
ما تقول في الضبع		١٠٣
ما على أهل هذه لو أخذوا جلدها فدبغوه	عبدالله بن عباس	٤٢٨
ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور	أبو سعيد الخدري	٣٠١
الماء طهور لا ينجسه شيء	عائشة	٥٤٣

الحديث	راويه	موضع تخريجه
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه	أبو أمامة الباهلي	٥٤٠
مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة	عبدالله بن عباس	٤٢٨
أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلاّ استمتعتم بإهابها؟ ، قالوا : إنها ميتة !، فقال : إنما حرم أكلها	عبدالله بن عباس	٤٣٠
من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دِينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حُرمته فهو شهيد	سعيد بن زيد ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو	٧٧٥
ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها		٢٣٥
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	أسماء	٣٩
نحن معاشر الأنبياء لا نورث		٨٨
نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة	عبدالرحمن بن حسنة	١٦٦
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٨٠
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	جابر بن عبدالله	٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	عبدالله بن عباس	٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال	جابر بن عبدالله	٤٥
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً	البراء بن عازب	٦٣

الحديث	راويه	موضع تخريجه
نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية	علي بن أبي طالب	٦٢
نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن السبايا الحبالى أن يوطأن	عبد الله بن عباس	٦٢
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع	خالد بن الوليد	٤٤
نهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها	ابن عباس	٥٣١
نهى عن أكل لحم الضب	عبدالرحمن بن شبل	١٦٨
نهى عن بيع السرطان		٢١٦
نهى عن جلود السباع أن تفترش	أبو المليح الهذلي	٤٢١
نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل ...	علي بن أبي طالب	١٢٦
هريقوا على بوله سجلاً من ماء		٣٩٥
هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم ، وفي رواية : صاده المحرم	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار	١٠١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريره	١٩٥
وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير		٢٦٨
الوضوء مما خرج		٦٢٥
وقف عَليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً	كعب بن عجرة	٧٢٣
وكان يمر من ورائها المرأة والحمار		٧٠٣

الحديث	راويه	موضع تخريجه
ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر		٨٨
ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار فإنه رجس على رجس	حذيفة بن أسيد	٢٧٩
يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه	سلمان	٥٥٤
يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر	جابر بن عبدالله	٢٧٠
يارسول الله جئتك أسألك عن أشياء من أحناش الأرض	خزيمة بن جزء	١١٠
يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة	أبو هريرة	٣٢٤
يغسل من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	٣٢٤
يقتل المحرم الحية والذئب	أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب مرسلاً	٧٥٥

فهرس الأحاديث المشار إليها

الحديث	راويه	الصفحة
إباحة تقريد البعير	عبدالله بن عمر ، وجابر ابن عبدالله	٧٥٠
أخذ النبي ﷺ لأذن ابن عباس يفتلها		٦٥٤
أخذ النبي ﷺ ليد ابن عباس في الصلاة حتى أقامه عن يمينه		٦٥٤
الاستئذان ثلاثاً		١٣٢
إشارة النبي ﷺ لأبي بكر ليتم الصلاة لما حبس في إصلاح بين بني عمرو بن عوف		٦٥٥
إشارة النبي ﷺ للجارية في الصلاة		٦٥٤
إشارة النبي ﷺ لمن صلى خلفه واقفاً وهو جالس لما اشتكى		٦٥٤
الأمر بدفع المار بين يدي المصلي		٦٥٣
دخول امرأة النار في هرة حبستها		٥
دخول مومسة الجنة بسبب كلب أسقته		٥
مشي النبي ﷺ في الصلاة لفتح الباب		٦٥٣
عرض العود على الإناء		٥٦١
خلع النبي ﷺ لنعليه في الصلاة	أبو سعيد الخدري	٦٥٤

فهرس الآثار

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
اجتنبوا اللغو في المسجد	ابن عمر عن عمر	٥٢٤
أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها (العاج)	الزهري	٤٧٩
إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء	علي	٥٨٤
استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار	أنس بن سيرين	٣٩٩
أن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله		٦٤٩
إن الحمار يعلف بالقت والتبن	ابن عباس	٢٨٤
إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه فإنه ذكي	أبو بكر الصديق	١٩٧
أن بلالاً قال لعمر ﷺ : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج	سويد بن غفلة	٨٢٩
أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .	هانئ بن كلثوم عن عمر ﷺ	٨٢١
أن رجلاً أتاه فقال إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر : أهون قتيل	عبدالله بن عمر	٧٢٩
أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع	نافع	١٠٥
أن زنجياً مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء	عطاء	٥٨٦
أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام	هانئ بن كلثوم عن عمر بن الخطاب	٨٢٢

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر ﷺ عن حيتان كثيرة ألقاها البحر	نافع	٢٠٣
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٣
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض	زيد بن أسلم	٣٣٨
أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال:**﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾**.	عبدالله بن مسعود	٦٥٩
أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها	عبدالله بن عباس	٧٣٣
أنه أمر المحرم بقتل الزنبور	عمر بن الخطاب	٧٤٤
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم	ربيعة بن عبدالله بن الهدير ، وروي نحوه عن عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله	٧٤٣ ٧٤٤
أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها	عبدالله بن عمر	٨٥
أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد	ابن سيلان	٧٨٥
أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله	ابن عمر	٦٤٩
أنه سأل سعيد بن المسيب عن شيء كان قومه يضعونه بالبادية ، ينصبون السنان ، فيصبح وقد قتل الضبع	عبدالله بن زيد	١٠٩
أنه صلى على حمار في أزقة المدينة	أنس بن مالك	٦٧١



الأثر	المروي عنه	موضع وروده
أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً	أبو سعيد الخدري	٥٨٥
أنه قال لعكرمة مولاه : قم فقرد البعير . فقال : أنا محرم !. فقال : لو أمرتك بنحره هل كنت تنحره ؟	ابن عباس	٧٤٤
أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه	عمر بن الخطاب	٧٧٧
أنه كان يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها	ابن عمر وأنس بن مالك	٧٠٦
أنه كان يقتل القمل في الصلاة	أنس بن مالك	٦٥٧
أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : **﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾**	ابن عباس	٤٤
أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره	عبدالله بن عمر	٧٤٨
أنه كان يكره عظام الفيل	ابن عمر	٤٨٢
أنه كره أن يدَّهِن في عظم فيل لأنه ميتة	ابن عمر	٤٨٢
أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر	ابن عمر	٢٨٠
أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات	أبو هريرة	٣٧٥
أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ	عائشة	٤٣٩
أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاء	عمر وابن عباس ومعناه عن علي	٧٨٠
إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ بقتله	عائشة ، وابن عمر	١٣٨

الأثـــــر	المروي عنه	موضع وروده
أي كلب أعقر من الحية	سفيان عن زيد بن أسلم	٧٦٦
بعدت . ما القملة مانعتي أن أحك رأسي	عبدالله بن عباس	٧٢٧
تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية ، فقال : ما خلا هذا فهو حلال	الضحاك	٨٤
تلك ضالة لا تبتغى	ابن عباس	٧٢٦
جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد	أبو مجلز	٧٢٩
خطب أبو بكر الناس فقال : أحل لكم صيد البحر فصيده ما أخذ	عبدالله بن عباس	٢٠١
ذبح بعض أصحاب عبدالله فرساً فأكلوه ولم يروا به بأساً	النخعي	٥٥
رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة	مالك بن يخامر	٦٥٨
رأيتها على مائدة ابن عباس (أي الضبع)	عكرمة	١٠٦
سئلت عائشة عن المساتق ، فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها	عائشة	٤٤٣
سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر	أبو هريرة	٢٠٣
سألت أبا هريرة عن ولد الضبع ، فقال : ذلك الفرعل	عبدالله بن زيد	١٠٤
سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح	معمر	٥٨٦
صيده الطري (أي البحر)	عبدالله بن عباس	٢٠١

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
صيده ما صدت منه مملوحاً في سفرك ، وطعامه ما تزودت	سعيد بن المسيب	١٩٤
صيده ما صيد	عبدالله بن عباس	٢٠١
صيده ما صيد منه (أي البحر)	عمر بن الخطاب	٢٠٠
الضبع كبش	ابن عباس	١٠٤
طعام البحر كل ما فيه	أبو بكر الصديق	١٩٧
طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس	عبدالله بن عمر	٢٠٣
في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة	علي بن أبي طالب	٧٧٧
في الطير والسنور إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلواً		٥٨٥
قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر .	العلاء بن المسيب	٧٥٠
قرَّر الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أُهبها (أي أبا بكر)	عائشة	٤٥٩
قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية	عمرو بن دينار	٦٥
قيل لابن عباس : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ فما يقطع هذا ، ولكن يكره .	عكرمة	٦٩٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم	الحسن البصري	٤٨

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف	الحسن	٨٢٤
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً	عبدالله بن عباس	٢٤٣
كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل	الزهري	٤٨٨
كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً	مجاهد	١٠٤
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها في يده	عبدالرحمن بن الأسود	٦٥٧
كانت عائشة رضي الله عنها تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال	القاسم	٨٤
كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمّسوا	إبراهيم	٨٢٤
كُلِ الطير كله	عبدالله بن عباس	١٢٨
كل شيء من صيد البحر مذبوح	عمرو بن دينار عن شيخ أدرك النبي ﷺ	١٩٧
كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة	عمر بن الخطاب	٧١٨
كل شيء يعقرك فهو العقور	الحميدي	٧٦٦
كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه وتتوضأبه	أم منبوذ	٥٥٦
كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحد ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة	أبو سعيد الخدري	١٦٢
كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أحك رأسي وأنا محرم	عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	٧٢٧

الأثـــــــر	المروي عنه	موضع وروده
كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها	ميمون بن مهران	٧٢٦
كم من قراد وحمنانة تقتل بالنحر ؟! بَيْد أنه ليس علــى المحرم في القراد والحمنانة شيء	ابن عباس	٧٤٤
لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه	عطاء	٧٩٩
لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه	عبدالله بن عمر	٨٥
لم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حـــدثني أبــو إدريس (أي تحريم ذوات الأنياب من السباع)	ابن شهاب الزهري	١٢١
لم يزل سلفك يأكلونه (يعني الخيل)	عطاء بن رباح	٤٠
ما البغل إلا شيء من الحمار	قتادة	١٨٥
ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود	عائشة	٣٥
ما رأينا أصدق حديثاً من أبي ثعلبة الخشني	ناشرة بن سمي	٩١
ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار	ابن شهاب الزهري	٤٧
ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً	أبو أيوب الأنصاري	٢٠٣
ما لفظ البحر فهو طعامه	أبو هريرة بنحوه	٢٠٤
من حل بك فاحلل به	الشعبي وإبراهيم النخعي	٧٧٦
نستمتع بالجلد على كل حال	الزهري	٤٣٨
وينـــزح ماؤها	علي	٥٨٥
ولوهم بيع الخمر والخنـــزير بعشرها	عمر بن الخطاب	٨٣٢
ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن	عمر بن الخطاب	٨٢٨
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٣

الأثـــــــــر	المروي عنه	موضع وروده
ينـــزح إلى أن يغلبهم الماء	علي	٥٨٥
ينـــزح ثلاثون (في الفأرة تموت في البئر)	علي	٥٨٤
ينـــزح عشرون (في الفأرة تموت في البئر)	علي	٥٨٤
يقتل المحرم الغراب	علي	٧٦٨

فهرس الأعلام المترجمين*

* يشتمل فهرس التراجم على الرواة الذين ذكرت عدالتهم في مناقشات الأقوال ، أو تخريج الأحاديث .





العلم	موضع الترجمة
عبدالوهاب بن الضحاك	٣٧٥ ٣٧٦ ٣٨٣ ٣٨٤
عفير بن معدان	٦٩١
عبيس بن ميمون الرقاشي الخراز	٦٩٤
عصمة بن أبي عصمة العكبري	٤٤٣
عُقيل بن خالد بن عَقيل	٧٢٩
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما	٧٤٥
علي بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي	٤٩٩
علي بن زيد بن جدعان	٥٥٥
عمرو بن خالد الواسطي	٤٨٥
عيسى بن المسيب البجلي	٣٢٣ ٣٣٣
عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الجوشني	٧٢٨
غالب بن أبجر	٦٥
غالب بن حجرة	١٥٥
غندر = محمد بن جعفر الذهلي	
فرج بن فضالة	٤١٦
الفضل بن المختار	٦٢٥
القاسم بن سلام	٤١
قبيصة بن حريث	٤٤٥
كبشة بنت كعب بن مالك	٣١٨ ٣٢٧
لاحق بن حميد السدوسي	٦٢٣
مالك بن يخامر السكسكي	٦٥٧

العلم	موضع الترجمة
نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما	١٠٦
النضر بن شميل	٤٣١
هانئ بن كلثوم	٨٢٤
يحيى بن أبي كثير	٥٦٠
يحيى بن أيوب الغافقي	٧٥٥
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٢
يزيد بن أبي زياد	٧٦٨ ٧٧١
يزيد بن الأصم العامري	١٦٠
يزيد بن عبدالله بن قسيط	٤٣٩ ٤٤٠
يعلى بن عبيد	٦٩٦
يوسف بن السفر	٥٠٣ ٥٠٩

فهرس التعـــريفات وغريب الألفاظ

التعريف واللفظ الغريب	الصفحة
الزواحف	٢٦
الزنبور	٧٤٨
السؤر	٢٦٤
السائبة	١٣١
السائمة	٧١٠
السوم	٧١٠
السباع	٧٨
السَّجْل	٣٩٥
سَفحَ	٦٣٨
السمندل	٢١٠
السمور	٤١٧
السَّنة	٧٢
السِّنْخُ	٤٩٨
الشُّبْثان	٦٥٥
الصرد	١٣٩
الصيد المحرم	٨٠٢
الضَّرَس	٤٨١
الضفدعيات	٢٧
الطَّفَى	٢٣٤
الطواف	٣٢٢
الطوف	٣٥٨

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني . تحقيق د/عبدالرحمن الفريوائي . طبع إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ . للشيخ حماد بن محمد الأنصاري . طبع مطبعة الفيصل . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الآثار . لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني . أشرف على النشر قاسم أشرف . طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الآثار . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . صححه وعلق عليه أبو الوفاء . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف . نشر دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- الآحاد والمثاني . لابن أبي عاصم ، أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني . تحقيق د/باسم فيصل الجوابرة . طبع دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تقديم وضبط كمال يوسف الحوت . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الأحكام السلطانية . لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . طبع دار الكتاب العربي . بيروت .



■ الأحكام الشرعية الصغرى . للإمام الحافظ عبدالحق الإشبيلي . تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس . طبع مطابع ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .

■ إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق عبدالمجيد تركي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .

■ أحكام القرآن . للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس . تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت على عيد عطية . طبع مطبعة حسان . ١٩٧٤م .

■ أحكام القران . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ .

■ أحكام القرآن للشافعي . جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي . كتب هوامشه عبد الغني عبدالخالق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٩٥ هـ .

■ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الأشبيلي (ابن الخراط) . تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي. نشر مكتبة الرشد . الرياض . ١٤١٦هـ .

■ أحكام أهل الذمة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . تحقيق وتعليق د/صبحي الصالح . طبع دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٨٣م .

■ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق سيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ.

■ الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن محمد الآمدي . تحقيق د/ سيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

■ أحوال الرجال . لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق صبحي السامرائي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

■ أخبار إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي . ومعه تعليقات وتصحيحات الشيخ محمد بن عثيمين . تحقيق أحمد بن محمد الخليل . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- أخبار القضاة . لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع . طبع عالم الكتب . بيروت .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي . تحقيق عبدالملك بن دهيش . طبع مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- أخبار مكة وما فيها من الآثار . لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي . تحقيق رشدي ملحس . طبع مطابع دار الثقافة . مكة المكرمة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٨ هـ .
- اختصار طبقات الحنابلة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان النابلسي . تصحيح وتعليق أحمد عبيد . طبع مطبعة الاعتدال بدمشق . ١٣٥٠هـ .
- اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الزرعي الدمشقي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبع مكتبة دار التراث . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .
- اختلاف الحديث . لمحمد بن إدريس الشافعي . تحقيق عامر أحمد حيدر . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- اختلاف العلماء . لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٦ هـ .
- الاختيار لتعليل المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة. نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥ هـ .

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري . لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية . تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار الهلال . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد ناصر العجمي . طبع دار البشائر . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- أخلاق النبي ﷺ . لأبي محمد جعفر بن حبان الأصبهاني . تحقيق د/السيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ .
- الإرشاد . لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني . تحقيق د/محمد سعيد إدريس . نشر دار الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك . لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي . شرح وتصحيح عبدالله بن الصديق الغماري . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . مصر . ١٣٩٢هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني . نشر دار المعرفة . لبنان .
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . تحقق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

- الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمـــري القـــرطبي . تحقيـــق د/عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار قتيبة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعـــة الأولى ١٤١٣هـــ . وهذا في التمهيد والفصل الأول والثاني فقط . أما الفصل الثالث ومـــا بعده فالطبعة المعتمدة هي بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معـــوض . طبـــع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـــ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـــ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق محمد البنا ، ومحمد عاشور ، ومحمود عبدالوهاب فايد . طبـــع دار الشـــعب . القاهرة . ١٩٧٠ م .
- أسماء المدلسين . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق محمود محمـــد نصار . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـــ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . نشر دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـــ .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق محمد نجيب سراج الدين . نشر دار إحياء التراث الإسلامي . قطـــر . الطبعـــة الأولى . ١٤٠٦هـــ .
- الإشراف على مسائل الخلاف . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المـــالكي . تحقيق د/بدوي عبدالصمد الطاهر صالح . نشر دار البحوث للدراســـات الإســـلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـــ .
- الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ احمد بن علي بن حجر . طبع مطبعة مصـــطفى محمد . مصر . ١٣٥٨هـــ .
- الأصل . لمحمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .

- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار الكتاب العربي . ١٣٧٢هـ .
- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . تحقيق د/ فهد السدحان . طبع مطبعة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . ١٣٨٠ هـ .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- الإعجاز العلمي في السنة النبوية . للدكتور صالح أحمد رضا . طبع دار العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٧ هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن . تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح . نشر دار العاصمة . الرياض. الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الإغراب في أحكام الكلاب . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد . تحقيق أ.د/ عبدالله الطيار ، وعبدالعزيز بن محمد الحجيلان . طبع دار الوطن الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح . لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . ١٩٧٨هـ .
- الإقناع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين . طبع مطابع الفرزدق . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- الإقناع لطالب الانتفاع . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- إكمال إكمال المعلم . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن خليفة الوشتاني الأُبي . تحقيق محمد سالم هاشم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم . لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . تحقيق د/يحيى إسماعيل . طبع دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لعلاء الدين مُغلطاي بن قليج البكجري الحنفي . تحقيق عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم . طبع مطبعة الفاروق الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ .
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . للحافظ ابن ماكولا . علق عليه عبدالرحمن المعلمي . مصورة عن طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية . نشر محمد أمين دمج . بيروت . الطبعة الثانية .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على طبعه وصححه محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- الأموال . لحميد بن زنجويه . تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأموال . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس نشر مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٨هـ .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . تحقيق محمد أبو الأجفان . طبع شركة الحسن للطباعة . نشر دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨١ م .

- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . تحقيق د/ سليمان بن عبدالله العمير ، و د/ عوض العوفي ود/ عبدالعزيز البعيمي . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الأنساب . لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني . تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم بن عبدالله بن خيرالدين القونوي . تحقيق د/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف . لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي) . تحقيق ودراسة د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان . طبع مطابع الحميضي . الطبعة الأولى . عام ١٤٢٠ هـ .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د/ أحمد حسن فرحات . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٦ هـ .

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . ليوسف بن حسن بن عبدالهادي . تحقيق د/وصي الله بن محمد بن عباس . نشر دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. وتكملته لمحمد الطوري . نشر إيج . إيم . سعيد كمبني (كراتشي – باكستان) .
- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) . للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار . تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله . نشر مؤسسة علوم القرآن . بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي . تحقيق عبدالقادر العاني ، وعمر الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة . طبع دار الصفوة . الغردقة مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . نشر دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) . مراجعة وتصحيح عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحمن حسن محمود . طبع مطبعة حسان . القاهرة .
- البداية والنهاية . لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع اللجنة العلمية في دار هجر . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- بلغة الساغب وبغية الراغب . لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية . تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

- بلغة السالك لأقرب المسالك . حاشية على الشرح الكبير للدردير . لأحمد بن محمد الصاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع المطبعة الرحمانية . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٥٢هـ .
- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع ملك سنز . كارخانه بازار. فيصل أباد . باكستان .
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها . لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٤ هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي . تحقيق د/الحسين آيت سعيد . نشر دار طيبة . الرياض. الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . اعتنى به قاسم النوري . طبع دار المنهاج . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . تاريخ الطباعة ١٤٠٤هـ .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا . طبع مطبعة إيجوا كشنل - كراتشي ، باكستان ١٤٠١ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . طبع المطبعة الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٠٦هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بابن المواق . بهامش مواهب الجليل . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- التاريخ . ليحيى بن معين . دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف . طبـع مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين . تحقيـق نظـر محمد الفاريابي . طبع المطابع العالمية . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- تاريخ أسماء الثقات . لأبي حفص عمر بن شاهين . تحقيق صبحي السامرائي . نشـر الدار السلفية . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- تاريخ إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـان الذهبي . تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعـة الثانية . ١٤١٤هـ .
- تاريخ الثقات . للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي . بترتيب نور الدين علـي ابن أبي بكر الهيثمي ، وتضمينات الحافظ ابن حجر . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجـي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- التاريخ الصغير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . نشر دار الوعي . حلب . ودار التراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧هـ .
- تاريخ الطبراني عن ابن معين = تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني .
- التاريخ الكبير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخـاري . طبـع جمعية دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد . الطبعة الأولى . ١٣٦١هـ .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغـدادي . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- تاريخ قضاة الأندلس = المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله المعروف بابن عساكر . بتحقيق صلاح الدين المنجد وآخرون . مطبوعات المجمع العلمي العربي . دمشق . طبع القسم الأول منه في ١٩٥٤هـ .
- تأويل مختلف الحديث . لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . تصحيح وضبط محمد زهري النجار . طبع دار الجيل . بيروت . ١٣٩٣هـ .
- التبصرة . لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن حيُّوية الجويني – والد إمام الحرمين – . تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . لبنان. الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد علي النجار . طبع المكتبة العلمية . بيروت .
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي الشافعي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- التبيين للأسماء المدلسين . لإبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي . تحقيق يحيى شفيق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- تجريد أسماء الصحابة . للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . نشر دار المعرفة . بيروت .
- تحرير ألفاظ التنبيه . أو لغة الفقه . لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق عبدالغني الدقر . طبع دار القلم دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- تحرير تقريب التهذيب . للدكتور بشار عواد ، وشعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري . تصحيح ومراجعة عبدالوهاب عبداللطيف . طبع مطبعة المدني . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٣٨٣هـ .
- تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- تحفة اللبيب في شرح التقريب . لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد . تحقيق صبري بن سلامة شاهين . نشر دار أطلس . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- تحفة الملوك . لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- التحقيق . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- التحقيق في مسائل الخلاف . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الوعي العربي . حلب . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار إحياء السنة النبوية . لبنان . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- التدوين في أخبار قزوين . لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني . ضبط وتحقيق عزيز الله العطاردي . طبع المطبعة العزيزية . حيدر أباد . الهند . ١٤٠٤هـ .

- تذكرة الأريب في تفسير الغريب . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق د/ علي حسين البواب . نشر مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- تذكرة الحفاظ . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- التذكرة في الفقه الشافعي . لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري المشهور بابن الملقن . تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار المنارة للنشر والتوزيع. جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي . تحقيق عدد من المحققين منهم محمد بن تاويت الطبخي وأحمد بركاش ، وعبدالقادر الصحراوي وغيرهم . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .
- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين . لعلوي بن أحمد السقاف . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها . للإمام أبي إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد . تحقيق د/أكرم ضياء العمري . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما . للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك . تحقيق كمال يوسف الحوت . طبع دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- تصحيح التنبيه . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .
- تصحيح الفروع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرداوي المقدسي. صححه محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩هـ .

- تصحيفات المحدثين . لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري . تحقيق د/محمود أحمد ميرة . طبع المطبعة العربية الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق د/أبو لبابة حسين . نشر دار اللواء . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .
- التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع بحاشية سنن الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة . ١٣٨٦هـ .
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه . لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي . تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين . طبع مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- التعليقة . لأبي محمد الحسين بن محمد المروروذي . تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم . للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي . تحقيق سامي بن محمد بن جادالله . نشر مكتبة أضواء السلف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـ .

- تغليق التعليق على صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت ، ودار عمار . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري . تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .
- تفسير الجلالين . طبع المكتبة الشعبية .
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
- تفسير القاسمي = محاسن التأويل .
- تفسير القرآن . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي . تحقيق ياسر بن إبراهيم ، وغنيم عباس غنيم . نشر دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- تفسير القرآن العظيم . مسند عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم). تحقيق أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- تفسير الماوردي = النكت والعيون .
- تفسير النهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي . تقديم وضبط بوران الضناوي ، وهديان الضناوي . طبع ونشر دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- تفسير غريب الموطأ . لعبدالملك بن حبيب السلمي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .

- تفسير مجاهد . تحقيق وتعليق عبدالرحمن الطاهر بن محمد الســـورتي . طبـــع مطـــابع الدوحة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .
- التقفيه في اللغة . لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي . تحقيق د/ خليل إبـــراهيم العطية . طبع مطبعة العاني . بغداد . ١٩٧٦م .
- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تقديم ودراســـة محمد عوامة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- التلخيص . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي محمد عوض . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع شركة الطباعة الفنيـــة المتحدة . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- تلخيص المستدرك . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . مطبوع بحاشية المستدرك . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميـــة . الهنـــد . الطبعـــة الأولى . ١٣٣٤هـ.
- التلقين في الفقه المالكي . لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الـــوجهين عـــن أصحابه العرانين الكرام . تحقيق د/ عبدالله بن محمد الطيار ، ود/ عبدالعزيز بن محمد المدالله . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بـــن عبدالبر القرطبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف سعيد أحمد أعراب . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ

- التنبيه في الفقه الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي . إعداد عماد الدين أحمد حيدر . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- تنقيح التحقيق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (مطبوع مع التحقيق لابن الجوزي) . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الوعي العربي . حلب ، القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . أشرف على طبعه وصححه عبدالرحمن حسن محمود . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- التنقيح بشرح الوسيط . للإمام محيي الدين بن شرف النووي . (بهامش الوسيط في المذهب) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم . طبع دار السلام . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تنوير الأبصار وجامع البحار . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزي . مع شرحه الدر المختار . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- تهذيب ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية . (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي). نشر دار المعرفة . لبنان .
- تهذيب الآثار . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تخريج محمود محمد شاكر . طبع مطبعة المدني .
- تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .

- تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجــر العســقلاني . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند . نشــر دار صادر . بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .
- تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق عبد الســلام هــارون ، ومحمد النجار ، وعبد الحليم النجار ، ويعقوب عبد النبي ، وأحمد البردوني ، وعلــي البجاوي وغيرهم . طبع مطابع دار القومية العربية ، ومطــابع ســجل العــرب . ١٣٨٤هـ
- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف . لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي . تحقيــق أحمــد بــن محمــد البوشيخي . طبع مطبعة فضالة . المغرب . ١٤١٩هـ .
- التهذيب في اختصار المدونة . لأبي خلف بن أبي القاســم محمــد الأزدي البراذعــي القيرواني . تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بــن الشــيخ . نشــر دار البحــوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربيــة المتحــدة . الطبعــة الأولى ١٤٢٠هـ .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي . لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفــراء البغوي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . طبــع دار الكتــب العلميــة . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر . لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي . نشر دار المعرفة . بيروت .

- التوشيح شرح الجامع الصحيح . لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق رضوان جامع رضوان . نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . نشر مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى . ١٣٦٦هـ .
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي . تحقيق محمد نعيم العرقسوسي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . تحقيق ناصر الميمان . نشر المكتبة المكية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق محمد زهري النجار . طبع مطابع الدجوي . القاهرة .
- التيسير بشرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . مصورة عن طبعة بولاق . نشر مكتبة الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الثقات . للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول . لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . طبع مطبعة الملاح ، ونشر مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان . ١٣٩١هـ .
- جامع الأمهات . لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي . تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري . طبع دار اليمامة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر . طبع دار المعارف . مصر .



- جامع البيان في تفسير القرآن . لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي . تعليق محمد الغزنوي ، وتحقيق منير أحمد . نشر دار الكتب الإسلامية . باكستان . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي . تحقيق حمدي السلفي . طبع الدار العربية . العراق . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الجامع الصغير . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان .
- الجامع الصغير . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبوع مع شرحه فيض القدير . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي . تحقيق د/ ناصر بن سعود السلامة . نشر دار أطلس . الطبعة الأولى .١٤٢١ هـ .
- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء . لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري . تهذيب وتصحيح قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدرآبادي . طبع دائرة المعارف النظامية ، مير محمد كتب خانه . ١٣٣١هـ .
- الجامع الكبير . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٨م .
- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبع دار القلم ، ودار الكاتب العربي . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٨٦-١٣٨٧هـ .
- الجرح والتعديل . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن - الهند . الطبعة الأولى . ١٣٧١هـ .

- جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد . لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى . تحقيق أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى. ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ، نشر دار العلوم بالرياض . ١٣٩٨هـ .
- الجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ .
- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم العبادي . تصحيح وضبط محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملسي . على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مطبوعة مع نهاية المحتاج . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي . على نهاية المحتاج . (مطبوعة مع نهاية المحتاج) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي . لإبراهيم الباجوري . وهي حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر .

■ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . لعبدالحميد الشرواني . ضبط وتصـحيح محمـد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .

■ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . للشيخ علي الشلبي . (بهامش تبيين الحقـائق) . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .

■ حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . لأحمد الطحطحـاوي الحنفي . طبع نور محمد . كارخانه . كراتشي .

■ حاشية العدوي على الخرشي . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار صـادر . بيروت .

■ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لعلي بـن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار المعرفة . بيروت .

■ حاشية النجدي على منتهى الإرادات . لعثمان بن أحمد بن سعيد النجـدي الشـهير بابن قائد . مطبوع مع منتهى الإرادات . تحقيق د/عبدالله التركي . طبـع مؤسسـة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

■ حاشية رد المحتار على الدر المختار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . طبـع مطبعـة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .

■ حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي علـى فـتح القدير لابن الهمام . مطبوع بحاشية فتح القدير . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلـبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .

■ حاشية عميرة على كنـز الراغبين . (مطبوع مع حاشية قليوبي) .

■ حاشية قليوبي على كنـز الراغبين . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمـد بـن سلامة القليوبي . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر .

■ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصـر المـزني . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

- الحجة على أهل المدينة . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق مهدي حسن الكيلاني . طبع مطبعة المعارف الشرقية . الهند . ١٣٨٧ هـ .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة . للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق مازن المبارك . طبع دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- الحديث النبوي مصطلحه ، بلاغته ، كتبه . للشيخ محمد الصباغ . طبع المكتب الإسلامي . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٣٩٧هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني . المكتبة السلفية .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، ودار الأرقم . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- حلية الفقهاء . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق د/عبدالله التركي . نشر المكتبة المتحدة للتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- حياة الحيوان الكبرى . لكمال الدين محمد بن موسى الدميري . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨هـ .
- الحيوان . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- خبايا الزوايا . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي . اعتنى به أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الخراج . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا . طبع دار النصر . مصر .
- الخراج . ليحيى بن آدم القرشي . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع المطبعة السلفية . الطبعة الثانية . ١٣٨٤ هـ .

- الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي . طبع دار صادر . بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . طبع مطابع الوفاء . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- الخلافيات . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان . نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- دائرة معارف القرن العشرين . لمحمد فريد وجدي . مصورة دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٩٧١م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصفكي . (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- الدر المنتقى في شرح الملتقى . لعلاء الدين محمد بن علي الحصفكي . بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . طبع دار الطباعة العامرة . ١٣١٩ هـ .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ﷺ . لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . تاريخ الطبع ١٣٨٤هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام . لمحمد بن فرامرز منلا خسرو . طبع مطبعة محمد أسعد . الأستانة . تاريخ الطبع ١٢٩٩هـ .
- دستور العلماء = جامع العلوم .

- دفع الإلباس عن وهم الوسواس . لأحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي . تحقق محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . جمع وتحقيق د/محمد السيد الجليند . طبع مؤسسة علوم القرآن . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- دلائل النبوة . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . طبع عالم الكتب . بيروت .
- دلائل النبوة . لموفق الدين أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني . تحقيق مساعد بن سليمان الحميد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤١٢هـ .
- ديوان العجاج بن رؤبة . برواية الأصمعي وشرحه . تحقيق عِزَّة حسن . طبع الشرق العربي . حلب . ١٤١٦هـ .
- ديوان عنترة . تحقيق ودراسة محمد سعيد مولوي . طبع المكتب الإسلامي .
- ذكر أخبار إصبهان . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني . نشر الدار العلمية . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادييني . طبع مطبعة المنار . الأردن . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب الحنبلي . وقف على طبعه محمد حامد الفقي : طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٧٢هـ .
- ذيل الكاشف . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي . تحقيق بوران الضناوي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .

- رؤوس المسائل الخلافية . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء . لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري . تحقيق ودراسة د/ خالد الخشلان ، ود/ناصر السلامة . نشر دار إشبيليا . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- رجال صحيح البخاري . المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه . للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧.
- رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني . مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- الرسالة الفقهية . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق د/ الهادي حموّ ، و د/محمد أبو الأجفان . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي . تحقيق محمد عيد عباسي . طبع دار الثقافة . دمشق . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مع حاشيته لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . المطابع الأهلية للأوفست . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي . لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي . طبع المطبعة السلفية . مصر .



- روضة الطالبين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت. ١٣٩٥هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بدران . وقف على طبعه محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية . مصر. ١٣٤٢هـ .
- الرياض النضرة في مناقب العشرة . لأبي جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري . تحقيق عيسى عبدالله ، ومحمد بن مانع الحميري . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت. الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .
- زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٧٠هـ .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكناني البوصيري . تصحيح وتعليق . محمد مختار حسين . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- زوائد البزار = كشف الأستار عن زوائد البزار .
- زوائد الكافي والمحرر على المقنع . عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي . طبع مطبعة الكيلاني. نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني – رواية الكرجي عنه – . تحقيق د/ عبدالرحيم القشقري. نشر كتب خانه جميلي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . صححه وعلق عليه د/ محمد أبو الفتح البيانوني ، ود/خليل إبراهيم ملا خاطر ، ومحمد محرز سلامة . طبع مطابع الرياض . ١٣٩٧هـ .
- سلاسل سوفنير – موسوعة عالم الحيوان . نشر دار الراتب الجامعية . لبنان .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . تخريج محمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . نشر الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . دراسة وتحقيق د/ سعد ابن عبدالله ال حميد . طبع دار الصميعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مطبعة علمي بريس . ١٣٨٧هـ .
- سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٢هـ .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . طبع دار الحديث . حمص . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة . ١٣٨٦هـ .

- سنن الدارمي . لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . عناية محمد أحمد دهمان . طبع مطبعة الاعتدال . دمشق . ١٣٤٩ هـ .
- السنن الصغير . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق عبدالمعطي قلعجي. طبع مطابع الوفاء . المنصورة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- السنن الكبرى . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ .
- سنن النسائي . (المعروف بالمجتبى) . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . عناية وترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ .
- السير . لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري . تحقيق الدكتور فاروق حماده . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .
- السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني . تحقيق صلاح الدين المنجد ، وعبدالعزيز أحمد . نشر دار قرطبة .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي . طبع دار المسيرة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . مطبوع مع حاشية إبراهيم الباجوري عليه . مصورة دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٤م .
- شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي لسنن ابن ماجه (مطبوع في حاشية سنن ابن ماجه) . تحقيق خليل مأمون شيحا . طبع دار المعرفة . لبنان . الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك . لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي . تحقيق د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين . طبع شركة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- شرح السنة . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ومحمد زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني . للحجة أبي عبدالله محمد بن أبي المكارم البعقوبي . تحقيق فهد بن عبدالرحمن العبيكان . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . (مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣هـ . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦هـ.
- شرح العناية على الهداية . لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . بحاشية فتح القدير لابن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .



- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . دار المعارف . القاهرة . ١٩٦٣ م .
- شرح القصائد المشهورات . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المعروف بابن النحاس . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الشرح الكبير . لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . مطبوع مع المقنع والإنصاف . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل . لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- شرح الكرماني لصحيح البخاري . لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- شرح الكوكب المنير . المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار . تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . طبعة دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .
- شرح النووي لصحيح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر .
- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية .
- شرح سنن ابن ماجه . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . تحقيق كامل عويضة . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- شرح سنن النسائي . للحافظ جلال الدين السيوطي . (مطبوع بحاشية سنن النسائي) . عناية عبدالفتاح أبو غدة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ .



- شرح صحيح البخاري . لابن بطال أبي الحسين علي بن خلف بن عبدالملك . ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي . تحقيق د/عبدالله التركي . توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . الرياض. الطبعة الثانية . ١٤١٩هـ .
- شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق محمد سيد جاد الحق . طبع مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة . ١٣٨٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
- شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية . لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- شعر النابغة الجعدي . نشر المكتب الإسلامي .
- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . طبع مطابع دار الكتاب العربي . مصر .
- صحيح ابن حبان [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع] . ويعزى في البحث إلى صحيح ابن حبان بواسطة ترتيبه لابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- صحيح ابن خزيمة . [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ] . تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي . طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .



- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار . لمحمد بن عبدالله بن بليهد . راجعه وضبطه محمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة الثانية . ١٣٩٢هـ .
- صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري . طبع المطبعة السلفية . مصر . ١٣٨٠هـ . [واسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه] .
- صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني . توزيع المكتب الإسلامي . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- صحيح سنن الترمذي . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٨هـ .
- صحيح سنن أبي داود . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٩هـ .
- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . مطبوع مع شرحه للنووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر .
- صفوة الصفوة . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعه جي . نشر دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط . لأبي عمرو ابن الصلاح . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء الكبير . لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء والمتروكون . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر . طبع دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

- الضعفاء والمتروكين . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النســائي . تحقيــق بــوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعــة الأولى . ١٤٠٥هـــ .
- الضعفاء والمتروكين . لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـــ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـــ .
- ضعيف سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـــ .
- ضعيف سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني . علق عليه زهير الشاويش . طبــع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـــ .
- الطبقات . لأبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري . رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري . تحيق د/أكرم ضياء العُمري ، طبع دار طيبة . الرياض . الطبعــة الثانية. ١٤٠٢هـــ .
- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . طبــع مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـــ .
- طبقات الشافعية . لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . تحقيق عادل نويهض . نشــر دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٩م .
- طبقات الشافعية الكبرى . لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الســبكي . تحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعــة الأولى . ١٣٨٥هـــ .
- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق د/ إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـــ .

- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع البصري . طبع دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) . لمحمد ابن سعد بن منيع البصري . تحقيق زياد محمد منصور . نشر المجلس العلمي – إحياء التراث الإسلامي ، في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ.
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب التدليس .
- طرح التثريب في شرح التقريب . لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- طريقة الخلاف بين الأسلاف . لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد أبي الفتح الأسمندي السمرقندي . تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الطهور . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم . تحقيق مشهور حسن محمود سلمان . نشر مكتبة الصحابة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- العبر في خبر من غبر . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- العتبية = المستخرجة من الأسمعة .
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات . لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . (مطبوع مع حياة الحيوان الكبرى للدميري) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨هـ .



- العدة شرح العمدة . لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . طبع مطبعة العلوم . الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تحقيق د/أحمد سير مباركي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- العزيز شرح الوجيز . (المعروف بالشرح الكبير) . لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد ابن عبدالكريم الرافعي القزويني . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- عقود الجواهر المنيفة . لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي . تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- علل الترمذي الكبير . لأبي طالب محمود بن علي بن أبي طالب . تحقيق صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود الصعيدي . طبع دار عالم الكتب . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤٠٩ هـ .
- علل الحديث . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي . قدم له وعلق عليه محب الدين الخطيب . نشر مكتبة المثنى . بغداد . ١٣٤٣هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق إرشاد الحق الأثري . نشر إدارة العلوم الأثرية . باكستان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق محفوظ الرحمن زين السلفي . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق وصي الله عباس . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- عمدة السالك وعدة الناسك . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي . مراجعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية . ١٤٠٤هـ .
- عمدة الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . طبع مطبعة العلوم . الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع دار الفكر . بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ.
- عيون المجالس . للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي . تحقيق امباي بن كيبا كاه . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ .
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي . تخريج وتعليق وضبط خالد عبدالفتاح أبو سليمان . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- غاية المطلب في معرفة المذهب . لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي . تحقيق أبي عبدالرحمن شريف أبوالعلا العدوي . نشر دار ماجد عسيري . جدة . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة . لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي . طبعة مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- غريب الحديث . لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم العايد . طبع دار المدني . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

■ غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٤هـ .

■ الغيلانيات = الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات .

■ فتاوى ابن رشد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

■ الفتاوى البزازية . لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري . (بهامش الفتاوى الهندية) . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .

■ الفتاوى الكبرى الفقهية . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي . جمعها ورتبها عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي . تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

■ الفتاوى الهندية . لنظام الدين وجماعة من علماء الهند . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠ هـ .

■ فتاوى قاضي خان . لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني . بهامش الفتاوى الهندية . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .

■ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. طبع المطبعة السلفية . القاهرة . ١٣٨٠هـ .

■ فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . تحقيق محمد بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة . نشر مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد . لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٤٧ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . طبع دار الفكر .
- فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- فتح المعين بشرح قرة العين . لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري . (مطبوع مع شرحه ترشيح المستفيدين) . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي . لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . نشر دار المعرفة . بيروت .
- فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية . لعلي القاري الهروي . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب . لأبي شجاع شيرويه بن شهريار بن شيرويه الديلمي الهمذاني . تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . نشر دار الباز . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .
- الفروع . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي . تصحيح محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي . طبع دار المعرفة . بيروت .

- الفروق على مذهب الإمام أحمد . لمعظم الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري . تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى . نشر دار الصميعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المُرصد على خزانة كتاب الخراج . لعبدالعزيز بن محمد الرحبي . تحقيق د/أحمد عبيد الكبيسي . طبع مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٩٧٣م .
- الفقه النافع . لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي . تحقيق د/إبراهيم العبود . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي . تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني . طبع دار المعرفة . لبنان .
- الفوائد المنتخبة عن الشيوخ الثقات المعروفة بالغيلانيات . لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن إبراهيم الشافعي . تخريج أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق د/مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الفواكه الدواني . لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٧٤ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . لسعدي أبو حبيب . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- قاموس رد العامي على الفصيح . للشيخ أحمد رضا . طبع دار الرائد العربي . بيروت. الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي . تحقيق أيمن نصر الأزهري ، وعلاء إبراهيم الأزهري . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

- قضاء الأرب في أسئلة حلب . لتقي الدين السبكي . تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٣هـ .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . لمحمد جمال الدين القاسمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- القواعد النورانية الفقهية . لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني . تحقيق حامد الفقي . نشر دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٢هـ .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . طبع دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٧٤م .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . تحقق محمد عوامة ، وأحمد محمد الخطيب . نشر دار القبلة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الكافي . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن بدرالدين البلباني الدمشقي . نشر محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي . تحقيق د/محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الكتاب . لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري . مع شرحه اللباب في شرح الكتاب .

- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت. والمكتبة العتيقة . تونس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب المصنف (الجزء المفقود) . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . تحقيق عمر غرامة العمروي . نشر دار عالم الكتب . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي. تحقيق عبدالخالق الأفغاني وآخرون . نشر مختار أحمد الندوي . طبع الدار السلفية . الهند . الطبعة الثانية للمجلدات الخمسة الأول ، والأولى لبقيته . بتواريخ مختلفة .
- كشاف اصطلاحات الفنون . للشيخ محمد بن علي الفاروقي التهانوي . نشر سهيل أكيد مي أوردو بازار ماركيت . لاهور . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تعليق هلال مصيليحي مصطفى هلال . نشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر . طبع دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .
- كشف المخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات . لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق د/علي حسين البواب . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي . اعتنى به ونشره عبدالله بن محمد الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنيـــة . قطر .
- كفاية الطالب الرباني . لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأبي الحسن المنوفي . (مطبوع مع حاشية العدوي عليه) . طبع دار المعرفة . بيروت .
- الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء أيوب بـــن موســـى الحسيني الكفوي . مقابلة وإعداد وفهرسة د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـــ .
- كنـــز الدقائق . لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . بهامش شرحه البحر الرائـــق . نشر إيج – إيم – سعيد كمبني (كراتشي – باكستان) .
- كنـــز الراغبين . لجلال الدين المحلي . (مع حاشية قليوبي وعميرة) . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العلمية . مصر .
- كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين علي المتقي بن حســـام الـــدين الهندي البرهان فوري . ضبط بكري حياني ، تصحيح وفهرسة صفوت السقا . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . نشر دار اللواء . الرياض . ١٣٩٩ هـــ .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لأبي محمد علي بن زكريا المنبجـــي . تحقيـــق د/محمد فضل عبدالعزيز المراد . طبـــع دار الشـــروق . جـــده . الطبعـــة الأولى . ١٤٠٣ هـــ .
- اللباب في شرح الكتاب . لعبدالغني الغنيمي الدمشقي . تحقيق محمود أمين النـــواوي ومحمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة الرابعة . ١٣٩٩ هـــ . طبع دار الحـــديث . بيروت .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . طبع دار صادر . بيروت .



- لسان الميزان . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الثانية المصورة عن طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميـــة . حيدر آباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٣٠ هـــ .
- لمحات في أصول الحديث . للدكتور محمد أديب الصالح . طبع المكتب الإســـلامي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـــ .
- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبـــدالله بـــن محمد بن مفلح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٩٨٠م .
- المبسوط . لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخســـي . طبـــع دار المعرفـــة . بيروت. ١٤٠٦ هـــ .
- المبسوط . لمحمد بن الحسن الشيباني = الأصل.
- متن أبي شجاع = متن الغاية والتقريب .
- متن الغاية والتقريب . لأبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني . مع شـــرحه التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب . للدكتور / مصطفى ديب البغا . طبع مؤسسة علوم القرآن . سوريا . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـــ .
- المجتبى للنسائي = سنن النسائي .
- المجرد للغة الحديث . لأبي محمد عبداللطيف بن يوسف بن علي البغدادي المعـــروف بابن اللباد . تحقيق أبي عبدالله بن جمعة هنداوي . طبع مطبعة الفاروق . القـــاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـــ .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام محمد بن حبان بن أحمد بـــن أبي حاتم البستي . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـــ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي . طبع دار الطباعة العامرة . ١٣١٩ هـــ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر . نشر مكتبة القدسي . القاهرة . ١٣٥٢هـ .
- مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . طبعت أجزاء الكتاب في مطابع متعددة منها مطبعة دار النصر ، ومطبعة المدني ، ودار العلوم ، والرائد . القاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٨٣هـ .
- محاسن التأويل . لجمال الدين القاسمي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، وعبدالعال السيد إبراهيم ، ومحمد الشافعي ، وصادق العناني . طبع دار العلوم . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . نشر المكتب التجاري . بيروت .
- المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة . نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥ هـ .
- مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى الأصولي

- مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق د/عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات . لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد بن ناصر العجمي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار إحياء العلوم . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية . لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلي . تصحيح وإشراف محمد حامد الفقي ، وعبدالمجيد سليم . طبع مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .
- مختصر القدوري = الكتاب .
- المختصر الكافي . لمحمد بن محمد الحاكم المروزي . (طبع منه كتاب المناسك ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ، حيث إن كتاب المناسك من الأصل مفقود فوضع المحقق كتاب المناسك من المختصر الكافي في موضعه) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .
- مختصر المزني . لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . (مطبوع مع الأم للشافعي ضمن الجزء الثامن) . تصحيح وإشراف محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- مختصر المنتهى الأصولي . لجمال الدين بن الحاجب . (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦هـ.
- مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح = مراقي الفلاح .

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . لابن منظور محمد بن مكرم . تحقيق جماعة منهم إبراهيم صالح ، ورياض عبدالحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ ، ومأمون الصاغرجي ومحمد راتب حموش ، وأحمد ناجي العمر ، ود/ نسيب تشاوي وغيرهم . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- مختصر خلافيات البيهقي . أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي . تحقيق د/ذياب عبدالكريم عقل ، ود/إبراهيم الخضيري . نشر مكتبة الرشد . وشركة الرياض للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- مختصر خليل (مطبوع مع شرحه منح الجليل)
- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام . تحقيق د/ محمد مظهر بقا . طبع دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠هـ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي . رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد . لمحيي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . طبع مطبعة الكيلاني . القاهرة . نشر المكتبة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- المراسيل . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ .
- المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النُّباهي المالقي . نشر المكتب التجاري . بيروت .

■ مراقي الفلاح . للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي . تحقيق عبدالكريم العطاء . نشـــر مكتبة العلم الحديث . دمشق .

■ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان محمد القاري . طبع مكتبـــة إمدادية . ملتان . باكستان .

■ مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه أبي الفضل صالح . تحقيق ودراسة د/فضل الرحمن دين محمد . طبع الدار العلمية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـــ .

■ مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه عبدالله . تحقيق ودراسة د/ علي بن سليمان المهنـــا . توزيع مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـــ .

■ مسائل الإمام أحمد . رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . بدئ بطبعه سنة ١٣٩٤هـــ .

■ مسائل الإمام أحمد . لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . تقـــديم وتصدير محمد رشيد رضا . طبع دار المعرفة . بيروت .

■ المسائل الفقهية من الراويتين والوجهين . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء . تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم . نشـــر دار المعـــارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـــ .

■ المسائل المختصرة من كتاب البرزلي . لأبي العباس أحمد بـــن عبـــدالرحمن الـــزليطني المعروف بحلولو . تحقيق أحمد محمد الخليفي . نشر كلية الدعوة الإســـلامية ولجنـــة الحفاظ على التراث الإسلامي . ليبيا . طرابلس . الطبعة الأولى . ١٩٩١م .

■ المستخرجة من الأسمعة . لمحمد العتبي القرطبي . مطبوع ضمن البيـــان والتحصـــيل . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـــ .

■ المستدرك على الصحيحين في الحديث . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعـــة الأولى . ١٣٣٤هـــ .

■ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم . طبع شركة سامو برس قروب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .

■ المستصفى في علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأميرية . بولاق . ١٣٢٤هـ .

■ المستطرف في كل فن مستظرف . لشهاب الدين محمد بن أحمد الإبشيهي . تحقيق درويش الجويدي . طبع المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٢٠هـ .

■ المستوعب . لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري . تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح. نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .

■ مسند ابن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري . جمعه الإمام أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي . تحقيق د/عبدالمهدي بن عبدالقادر ابن عبدالهادي . طبع مكتبة الفلاح . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .

■ المسند . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد شاكر . طبع دار المعارف للطباعة والنشر . مصر . ١٣٦٦ هـ . (الرجوع إلى هذه الطبعة للإفادة من تحقيقات الشيخ أحمد شاكر ، وأما تخريج الأحاديث فمن مصورة المكتب الإسلامي ودار صادر) .

■ المسند . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . نشر المكتب الإسلامي . ودار صادر . بيروت .

■ مسند ابن أبي شيبة . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .

■ مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر أباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٢١هـ .

- مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي . طبع دار المعرفة . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ . (رجعت في هذه الطبعة لما لم أقف عليه في طبعة دائرة المعارف العثمانية فيما نسب إلى مسند أبي عوانة ، وأنبه على ذلك في الحاشية) .
- مسند أبي عوانة . للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . طبع تحت مراقبة د/محمد ابن عبد المعيد خان . طبع دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٨٦هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي . تحقيق حسين سليم أسد . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- مسند الإمام الشافعي . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- مسند البزار = البحر الزخار .
- مسند الحميدي . لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٣٨٢ هـ .
- مسند الروياني . للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني . ضبط وتعليق أيمن علي أبو يماني . طبع مطبعة قرطبة . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- المسودة في أصول الفقه . تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات وشهاب الدين أبو المحاسن ، وتقي الدين أبو العباس . جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحراني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع مطبعة المدني . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- المسوى شرح الموطأ . لولي الله الدهلوي . طبع الدار العلمية . بيروت . الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ .
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . لأبي زكريا أحمد ابن إبراهيم الدمشقي المشهور بابن النحاس . تحقيق إدريس محمد علي ، ومحمد خالد إسطمبولي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

- مشاهير علماء الأمصار . للإمام محمد بن حبان البستي . صححه م فلايشهمر . طبع مطابع يوسف بيضون . بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري . تحقيق محمد المنتقى الكشناوي . طبع الدار العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبع المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- المصنف . لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
- المصنف . للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي . كوجارات . الهند . طبع مطابع دار القلم . بيروت. الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق مجموعة منهم : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التويجري ، ود/ ناصر العبدالله ، د/هيا البدراني . تنسيق د/ سعد بن ناصر الشثري . نشر دار العاصمة ، ودار الغيث . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المطلع على أبواب المقنع . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- معالم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . نشر المكتبة العلمية . لبنان. الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة . لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الصردفي الريمي . تحقيق سيد محمد مهني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المعجم الأوسط . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق د/محمود الطحان . نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

- معجم البلدان . لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي . طبع دار صادر. بيروت . ١٣٧٦هـ .
- معجم الصحابة . لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع . ضبط وتعليق عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراتي . طبع دار الغرباء الأثرية . المدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ.
- المعجم الصغير . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ١٣٨٨هـ .
- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. مطبعة الوطن العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . للدكتور نزيه حماد . نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض . الطبعة الثالثة . ١٤١٥هـ .
- المعجم الوسيط . قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد علي النجار . طبع دار المعارف . مصر . ١٤٠٠هـ .
- معجم لغة الفقهاء . وضع د/محمد رواس قلعه جي ، و د/حامد صادق قنيبي . طبع دار النفائس . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدالله بن عبدالعزيز البكري . تحقيق مصطفى السقاء . طبع دار عالم الكتب . بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي . تحقيق مصطفى السقا . نشر دار عالم الكتب . بيروت .
- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . نشر مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٩هـ .
- معرفة السنن والآثار . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع مطابع الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

- معرفة الصحابة . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني . تحقيق عادل بن يوسف العزازي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ.
- المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق أكرم ضياء العمري . طبع مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٣٩٤هـ.
- المعلم بفوائد مسلم . لمحمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق محمد الشاذلي النيفر . طبع دار صادر . بيروت . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٢م .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى . لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار . تحقيق د/عبدالملك بن دهيش . طبع دار خضر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . نشر دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المغني . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب . طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٧٧هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٩١هـ .

- المغني في أصول الفقه . لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي . تحقيق د/محمد مظهر بقا . نشر مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المغني في الضعفاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق نورالدين عتر . طبع مطبعة البلاغة . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩١هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي . تحقيق محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال . نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق . وتقديم عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد طبع بحاشية المدونة الكبرى . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ .
- المقدمة الحضرمية . لعبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي . مع شرحه المنهاج القويم . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٨هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . القاهرة . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- المقنع . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

- المقنع في علوم الحديث . لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن . تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع . نشر دار فواز للنشر . الأحساء . الطبعـة الأولى . ١٤١٣هـ .
- مكمل إكمال الإكمال . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني . تحقيق محمد سالم هاشم . مطبوع معه إكمال إكمال المعلم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- الملتقط في الفتاوى الحنفية . لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي . تحقيق محمود نصار ، ويوسف أحمد . طبع دار الكتب العلمية . لبنـان . الطبعـة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- ملتقى الأبحر . لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . تحقيق وهبي سـليمان غـاوجي الألباني . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- الممتع في شرح المقنع . لزين الدين المُنَجَّا بن عثمان بن أسعد بن المنجَّـا التنـوخي . تحقق د/عبدالملك بن دهيش . طبع دار خضر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حُميد بن نصر الكِسِّي ، واسمـه عبدالحميد فخفف . تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود خليل الصعيدي . نشر عـالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . نشر دار الكتاب العربي . مصورة عن طبع مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ . الطبعـة الرابعة . ١٤٠٤هـ .
- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالله بن علـي بـن الجارود النيسابوري . نشر عبدالله هاشم اليماني المدني . طبع مطبعة الفجالة . مصر . ١٣٨٢هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . لمحمد عليش . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- منحة الخالق على البحر الرائق . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . بهامش البحر الرائق. نشر ايج . إيم . سعيد كمبني . باكستان .
- المنهاج . لشرف الدين يحيى النووي . (مع شرحه السراج الوهاج) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٢هـ .
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٨ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . لأبي اليُمْن مجير الدين عبدالرحمن العليمي . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . مطبوع مع شرحه فتح الوهاب . نشر دار المعرفة . بيروت .
- منية الصيادين . في تعلم الاصطياد وأحكامه . لابن مَلَك محمد بن عبداللطيف بن فرشته . تحقيق سائد بكداش . طبع دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . بشرح عبدالله دراز . وضبط وترقيم محمد عبدالله دراز . طبع دار المعرفة . بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر . ١٤٠٣هـ .
- موسوعة الحيوان – الحيوانات البرية . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان. الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان – الطيور . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان . مساهمة هيشر إينجيل فارنهام ، وأكيلا فوتوغرافيكس ، وهوكسلي وآخرون . نشر دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .
- موسوعة الطبيعة الميسرة . وضع النص العربي وأشرف على تحريرها أحمد شفيق الخطيب . نشر مكتبة لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨٥ م . وأصل الموسوعة الإنجليزي (موسوعة الطبيعة للناشئين) الصادرة عن شركة هملين العالمية . لندن .
- الموسوعة العلمية – نوبليس ، قسم الأبحاث ، بإشراف سمير عازار . نشر نوبليس ، الأشرفية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٧م .
- الموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان وغرائبه . ترجمة د/ خالدة سعيد ، ود/ منيف موسى وآخرون . نشر دار العودة . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٩٤ م .
- الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان . إعداد إلفانا مصطفى حمود . إشراف د/ محمد حمود . طبع مطابع يوسف بيضون . نشر دار الفكر اللبناني . الطبعة الثانية . ١٩٩٥م .

- موسوعة أوكسفورد العربية . ترجمة وتعديل مجلس من الأكاديميين وأساتذة الجامعات العرب والبريطانيين . إشراف د/ حسن مرضي حسن . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٩م .
- موسوعة حيوانات العالم . إعداد محمد الراوي . طبع دار أسامة . الأردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تصحيح ومراجعة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . نشر دار الفكر الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس . برواية يحيى بن يحيى الليثي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبع عيسى البابي الحلبي . ١٣٧٠هـ .
- موطأ ابن زياد . وهو رواية أبي الحسن على بن زياد لموطأ مالك . لمحمد الشاذلي النيفر. نشر الدار التونسية . تونس . ١٣٩٩ هـ .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع عيسى البابي الحلبي. مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- ناسخ الحديث ومنسوخه . لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين . تحقيق سمير بن أمين الزهيري . نشر مكتبة المنار . الزرقاء . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أ.د/شعبان محمد إسماعيل . طبع مطبعة دار أسامة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- النافع الكبير . لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان .

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة. (وهو تكملة لفتح القدير لابن الهمام) طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعـة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- النتف في الفتاوى . لأبي الحسن علي بن الحسين السـغدي . تعليـق محمـد نبيـل البحصلي. طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعـي . نشر المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسـي الكتـاني . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ . عن طبـع المطبعـة المولويـة بفـاس . ١٣٢٨هـ .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي . بحاشـية المهذب للشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ .
- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه . لأبي جعفر أحمد بن عبدالصـمد الخزرجي . تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي . طبع مطبعة فضالة . المغـرب . ١٤١٤هـ .
- نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . دراسة وتحقيق د/ياسين بن ناصر الخطيب . نشـر دار الكتـب . الطبعـة الأولى . ١٤١٨هـ .
- النكت والعيون . لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق خضر محمد خضر . مراجعة د/عبد الستار أبو غدة . طبع مطابع مقهوي . نشر وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية في الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

- النكت والفوائد السنية على محرر مجد الدين بن تيمية . لشمس الدين محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني الصالحي . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- النُّقاية . لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي . (مطبوع مع شرحه فتح باب العناية) . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . توزيع دار عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٨هـ .
- الهداية . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . طبع مطابع القصيم . الرياض . تحقيق إسماعيل الأنصاري . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع . تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٣م .
- الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني . نشر المكتبة الإسلامية .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية . لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

■ الوافي بالوفيات . لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي . اعتناء هلموت ريتر . نشر فرانز شتاير بفيسبادن . الطبعة الثانية غير المنقحة . ١٤٠١ هـ .

■ الواهيات = العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

■ الوجيز . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . نشر دار المعرفة . لبنان . ١٣٩٩هـ .

■ الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . طبع دار السلام للطباعة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

■ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق د/إحسان عباس . نشر دار صادر . بيروت .

■ يحيى بن معين وكتابه التاريخ = التاريخ . ليحيى بن معين .

فهرس المحتويــــات

الموضوع	الصفحة













الموضوع	الصفحة





الموضوع	الصفحة
ثالثاً : القيء	٤٠٥
المبحث الثالث : في الجلد	٤٠٦
أهمية المبحث	٤٠٦
الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ	٤٠٦
الخلاف في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ	٤٠٦
القول الأول : أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة	٤٠٦
القول الثاني : أن الدباغ يطهر جلود غير المأكول من الحيوان إلا جلد الخنـــزير	٤١٣
القول الثالث : أن الدباغ يطهر الجلود مطلقاً حتى الخنـــزير	٤١٨
القول الرابع : أن الدباغ لا يطهر جلود غير المأكول من الحيوان	٤١٩
القول الخامس : أن الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة ولكنه يؤثر فيه وينتفع به في اليابسات والماء دون سائر المائعات ولا يدخل الخنـــزير في ذلك	٤٢٦
القول السادس : أنه ينتفع بسائر الجلود من غير دباغ	٤٢٩
مناقشة الأدلة	٤٣٠
أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة	٤٣٠
ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنـــزير بالدباغ	٤٤٧
ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ	٤٤٨
رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات	٤٦١
مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول	٤٦٢
ترجيح تطهير جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول بالدباغ	٤٦٢
الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة	٤٦٤









الموضوع	الصفحة







الموضوع	الصفحة





THE JUDGEMENTS OF NON EATEN ANIMAL IN WORSHIPS

All praise be to Allah and bless be upon our prophet Mohammad, his family and his companions.

I introduced this topic to the department of Fiqh and Usool in the faculty of Shareea (Islamic law) and Islamic studies in Umm Al Qura university for my Ph. degree thesis and it was accepted.

The importance of this research proceeds from the fact that animal and human being share life on this earth. Mankind needs two things in this subject:

First: To identify the animal which cannot be eaten legally under Islamic law and to be differentiated from the permissible.

Second: The need of people for this animal: as man uses it in many aspects of life, when it is alive: for riding, to carry things on them, ploughing, hunting, guarding and finding criminals, kept in houses or gardens, carrying scientific experiments on them, anatomizing, extracting vaccines from their poison, using some of their parts after their death: transplanting some parts in humans, making bags & shoes, covering furniture by their skin, making clothes from their hair & fur, composing medicine from their parts, using their meat and meat extracts in human & animal food, use their waste product and dead

body in fertilizers and so on. All above uses emphasise the importance of this research in this field and confirms the study of its detailed topics according to the fundamentals of Islamic Shareea, and participates in supporting Islamic library with concentrated researches about the judgements of non-eaten animal.

The plan of the research was as follows;

It included introduction, preface, five chapters, conclusions & indexes.

Introduction: It contains the reason of choosing the research, importance, plan and the conducted method of the research.

Preface: It contains three things:

1-Identification of animal.

2-Categories of animal.

3-Identification of the non-eaten animal.

Chapters: The judgements of non-eaten animal in worships:

Contains five chapters:

Purification, it has 13 parts:

1- Saliva & spittle

2-Perspiration, tears, milk, rennet & eggs.

3- Skin (leather).

4- Bone, hoof, horn, nail & fat.

5- Hair, wool & feather.

6-Blood & waste products.

7- Impurity comes out from animal.

8- Changing from condition to another.

9- Falling in liquids & solids and getting out alive or dead or Dissolved in it.

10-Perfuming by its parts.

11-Loosing the state of ritual purity by getting worms out of anus or vagina.

12-Loosing the state of ritual purity touching vagina.

13-Animal blood which is not bleeding touching clothes.

Prayer, it has 7 parts:

1-Killing snake, scorpion & louse.

2-Holding the bridle of impurified animal during prayer.

3-Carrying impurified animal during prayer.

4-Praying while riding impurified animal.

5-Praying on tanned & untanned animal skin of impurified animal.

6-Imurified animal passing infront of prayer.

7-Hiding behind impurified animal in prayer.

Zakat (poor rate), it has one part:

Zakat on donkeys & mules.

Pilgrimage, it has five parts:

1-Pilgrim killing louce & insects.

2-Pilgrim killing animals harmful by nature.

3-Pilgrim killing five fawasek animals if they attack and hurt pilgrim.

4-Pilgrim hunting what is born from eaten & non-eaten animal.

5-Pilgrim hunting animal which is not known if it is legal or illegal to eat.

: Jehad, it has four parts

1-Contribution for it.

2-Feeding it from things earned by war.

3-Sharing (dividing) it with things earned by war.

4-Taking pigs into account and imposing Jeziah on them.

Conclusion: Contains the most significant results of the research.

Indexes: It contains:

1-Quranic verses index.

2-Hadith index.

3-Index of Ahadith used as reference in the research.

4-Athar index.

5- Biographic index.

6- Definitions and strange words index.

7-References and sources index.

8-Contents index.

The following conclusions were formed after completion of this research:

First:

Islamic jurisprudence contains the right foundation for life that guarantee rights; as an example, it shows the relationship between humans and other creatures on this earth and puts principles for this relationship. There are a lot of texts which show rulings of non-eaten animal in purification, prayer, pilgrimage, hunting and other things and all of this proceeds from the Greatness of complete Islam.

Second:

The ability of Islam to facilitate things for

people specially when the matter becomes common and it is difficult to be avoided as in the case of saliva of cat, mouse, non-eaten birds, impurified animals and earthworms and others.

Third:

This subject is extensive & concentrated and it is difficult to cover all its relevant details in a research with limited time but it needs the efforts of special scientific and legal institutes to point out its mysteriousity and study relevant details clearly and comprehensively.

Fourth:

The most difficult point in this subject is that there are many quotations, sides and sayings even in one sect.

Fifth:

This subject included many important issues that are subject to variance as the difference in the saliva of non-eaten animals, purity of their skin by tanning and purity by changing from condition to another, falling in liquids and solids, praying on their tanned & untanned skin, passing in front of the prayer, killed by pilgrims and so on.

Sixth:

Many of the Ahadith and Athar quoted to prove the parts of this subject are not in the six books.

Seventh:

The most strict sect among the other four sects is Al-Hanbaly sect in the matter of what could be eaten from animal and Al-Maliky sect is the most relaxable in this matter and Al-Shafeay and Al-Hanbaly are the moderate while Al-Shafeay is closer to Al-Malky and Al-hanbaly to Al-Hanafy. For example, Al-Hanafy forbids the meet of hyena, lizard dabb, horses, daman, yerboa and animal live in water except fish, turtle and frog. While in Al- Malikiyah sect we can not eat donkey, birds having claws, animals eat carrions and other insects. And what is above mentioned forbidden by Al-Hanafiyah is allowed by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah and the above mentioned allowed by Al-Malikiyah is forbidden by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah. Al-Shafiyah also allows fox, wildcat, weasil, beaver and so on, which are forbidden by Al-Hanabilah.

Finally, I would like to conclude this research with some recommendations may Allah make beneficial:

First: I call scientific institutions to adapt the study of eaten animals in deep detail to benefit our nation and clarify the ruling of Islam in this subject.

Second: I suggest that specialists of Moslems in zoology should cooperate with jurisprudence scientists to present scientific facts of animal as there are differences due to unknown scientific

facts of non-eaten animal.

Our Moslem scientists are excused because they are not aware of the scientific facts and the reason that they are not because they are specialized in this field and that these kind of animals live in desolated regions and far forests without possible means enabling us to know the real nature of these animals.

Bless be upon our prophet Mohammad his family & companion.

SALEH H. AL- TUWEJREI